الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 – علي لونيسي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في القانون العام

من إعداد الطالب
سماعيني علال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
خليل عمرو

السنة الجامعية: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 – علي لونيسي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في القانون العام

من إعداد الطالب
سماعيني علال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
خليل عمرو

أمام لجنة المناقشة:

عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
خليل عمرو	أستاذ	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
عقاب عبد الصمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
سعوداوي صديق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
زغو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	عضوا مناقشا
شكيرين ديلمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

شـكـــر وتقديـــر

الشكر والحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، على توفيقه وفضله في إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بعظيم الشكر وبالغ التقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الأســـتاذ الدكـــتور عمرو خليل عـلى إحـاطتي برعايته وبتواضعه ونبل خلقه إلى حين إتمام هذا البحث المتواضع فكان كل الشرف لي على قبوله بصدر رحب الإشراف على هذا البحث، حيث لم يبخل على بإسداء المشورة والنصح رغم وقته الثمين والتزاماته الكثيرة، فجزاه الله كل خير سائلا المولى تعالى له دوام الصحة والعافية والشكر موصول لأعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بقبول عضوية مناقشة هذه الأطروحة.

الإهـــــــــــــداء

إلى منبع العطاء والشموخ...

إلى روح أبي رحمة الله عليه...

إلى أمي أمي أمي ...

إلى إخوتي الأعزاء...

إلى أحبابي وجميع أصدقائي...

أهـــــــدي ... هذا البحث

والله من وراء القصد.

الملخص

تعد مشاركه الأفراد في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب من الحقوق السياسية التي سعت الدول إلى ترسيمها على المستويين الداخلي والدولي، فأصبح الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدول في إسناد السلطة، عن طريق منح الحق لشعوبها في إدارة شؤونه العامة، مما يستدعي إحاطته بالضمانات الكفيلة والكافية حتى تكون نتائجه معبره تعبيرا حقيقيا عن إرادته.

إن الانتخاب لا يتوقف عند تلك المرحلة التي يتم فيها وضع الناخب الظرف في الصندوق وينسحب، بل هي عبارة عن مراحل مركبه ومرتبطة ببعضها البعض تبدأ بإعداد الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، والتي قد تثير في كل مرة جدلا ونقاشا حول نزاهتها من عدمها، نظرا لما يتخللها من أفعال الغش والتزوير، مما يستدعي فرض حماية على جميع مراحلها عن طريق القضاء الذي يعتبر من أفضل الضمانات، حيث يتدخل عن طريق الإشراف والرقابة على مراحل العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا لما ينص عليه قانون في كل من فرنسا ومصر والجزائر، وهذا لتحقيق نتائج انتخابية معبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب.

جدول المختصرات

المختصرات باللغة العربية

- **ج.** ر: الجريدة الرسمية.
- **ط:** طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ج:** الجزء.

المختصرات باللغة الأجنبية

- **P.U.F:** Presses Universitaires de France.
- **R.D.P:** Revue du Droit Public et de la science politique en France et l'étranger.
- **P. page**

قائمة المحتويات

شكر	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المختصرات	
قائمة المحتويات	
مقدمة	19
الباب الأول: دور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية	27
الفصل الأول: رقابة وإشراف القضاء للمراحل التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية	30
المبحث الأول: دور القضاء في الرقابة والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	31
المطلب الأول الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	33
الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في فرنسا	33
أولا: اللجان الإدارية على المستوي الداخلي	34
ثانيا: اللجنة الإدارية على المستوى الخارجي	35
ثالثا: دور اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية	36
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في مصر	40
أولا: الهيئة الوطنية للانتخابات	40
ثانيا: اللجان القضائية على مستوى المحافظات	41
ثالثا: دور الهيئة الوطنية واللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية	42
الفرع الثالث: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في الجزائر	44

أولا: لجنة إدارية بلدية برئاسة قضائية	44
ثانيا: لجنة إدارية للجالية بالخارج	46
ثالثا: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر	47
المطلب الثاني: رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية	51
الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في فرنسا	52
أولا: رقابة القضاء العادي	52
ثانيا: رقابة القضاء الإداري	55
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في مصر	58
أولا: من رقابة القضاء العادي إلى رقابة القضاء الإداري	58
ثانيا: أصحاب الحق في الطعن وميعاده	60
ثالثا: ميعاد رفع الدعوى والفصل فيها	60
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر	60
أولا: رقابة القضاء العادي على قرارات اللجان الإدارية البلدية	61
ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة على مستوى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية	63
ثالثا: أصحاب الحق في الطعن وإجراءاته	64
رابعا: ميعاد رفع الدعوى وطبيعة الحكم	65
المطلب الثالث: مدى إشراف القضاء على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية	66
الفرع الأول: ماهية الإشراف القضائي	67
أولا: معنى الإشراف لغة	67
ثانيا: المدلول القانوني للإشراف	68

ثالثا: الفرق بين الإشراف وبعض المترادفات	70
رابعا: أركان الإشراف القضائي	71
خامسا: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي	72
الفرع الثاني: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في فرنسا	73
الفرع الثالث: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في مصر	75
الفرع الرابع: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر	77
أولا: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية	77
ثانيا: مرحلة التعددية	79
المطلب الرابع: رقابة القضاء على الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية	80
الفرع الأول: جرائم التسجيل أو الشطب المخالف للقانون	80
أولا: في فرنسا	81
ثانيا: في مصر	82
ثالثا: في الجزائر	82
الفرع الثاني: جريمة التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية	83
أولا: في فرنسا	83
ثانيا: في مصر	84
ثالثا: في الجزائر	84
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية	86
أولا: في مصر	86
ثانيا: في الجزائر	87
الفرع الرابع: جريمة التزوير في القوائم الانتخابية	88
أولا: في فرنسا	88

ثانيا: في مصر	88
ثالثا: في الجزائر	89
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين	90
المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة الناخبين	91
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري في فرنسا	91
الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري في مصر	92
الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري الجزائري	98
المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري	99
الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري الفرنسي	99
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر	102
الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)	104
المبحث الثالث: دور القضاء في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية	106
المطلب الأول: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا	107
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر	110
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر	115
الفصل الثاني: دور القضاء في المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية	120
المبحث الأول: الرقابة والإشراف القضائي على عملية الترشح	121
المطلب الأول: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته	122
الفرع الأول: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في فرنسا	122
أولا: إجراءات الترشح	122
ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح	127
ثالثا: مدى تطبيق الإشراف القضائي على مرحلة الترشح في فرنسا	130

الفرع الثاني: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في مصر	131
أولا: إجراءات الترشح	131
ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح في مصر	135
ثالثا: مدى تطبيق الإشراف القضاء على مرحلة الترشح في مصر	138
الفرع الثالث: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في الجزائر	139
أولا: إجراءات الترشح	140
ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح	145
ثالثا: مدى إشراف القضاء على مرحلة الترشح في الجزائر	147
المطلب الثاني: رقابة القضاء لصحة الترشح	150
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح	150
أولا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في فرنسا	150
ثانيا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في مصر	154
ثالثا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في الجزائر	161
الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري لصحة الترشح	166
أولا: رقابة القضاء الدستوري الفرنسي لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية	167
ثانيا: رقابة القضاء الدستوري المصري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية	169
ثالثا: رقابة القضاء الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر	171
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على جرائم الترشح	175
الفرع الأول: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في فرنسا	175
أولا: رقابة القضاء للجرائم المخالفة لشروط وإجراءات الترشح	175
ثانيا: رقابة القضاء لجريمة الترشح في أكثر من قائمة	176
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في مصر	177

أولا: رقابة القضاء لمخالفة شروط صحة الترشح	177
ثانيا: رقابة القضاء لجريمة الترشح المتكرر	178
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في الجزائر	179
أولا: جريمة الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد (الترشح المتكرر)	179
ثانيا: جريمة منح التوقيع لأكثر من مترشح	180
المبحث الثاني: الرقابة والإشراف القضائي على الحملة الانتخابية	181
المطلب الأول: ضوابط ومحظورات الحملة الانتخابية	182
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية	182
الفرع الثاني: ضوابط ومحظورات الحملة الانتخابية	185
أولا: ضوابط الحملة الانتخابية	185
ثانيا: محظورات الحملة الانتخابية	192
المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة والإشراف على الحملة الانتخابية	195
الفرع الأول: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في فرنسا	195
أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في فرنسا	196
ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في فرنسا	199
الفرع الثاني: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في مصر	201
أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في مصر	202
ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في مصر	203
الفرع الثالث: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في الجزائر	206
أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في الجزائر	207
ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في الجزائر	208
المطلب الثالث: رقابة القضاء الجزائي للحملة الانتخابية	217

الفرع الأول: رقابة القضاء لجرائم الدعاية خارج النطاق الزمني	218
الفرع الثاني: رقابة القضاء على عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية	221
الفرع الثالث: رقابة القضاء على الجرائم التي تمس بموضوع الحملة	222
الفرع الرابع: رقابة القضاء على الجرائم الخاصة بوسائل الدعاية الانتخابية	224
الفرع الخامس: رقابة القضاء على التمويل والإنفاق غير المشروع للحملة الانتخابية	225
الباب الثاني: الرقابة والإشراف القضائي على المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت	231
الفصل الأول: الرقابة والإشراف القضائي على تنظيم وسير عملية التصويت	233
المبحث الأول: منازعات مكاتب التصويت	234
المطلب الأول: تشكيلة ومهام مكتب التصويت ما بين إشراف الإدارة والقضاء	234
الفرع الأول: تشكيلة ومهام مكتب التصويت في فرنسا	234
أولا: تشكيل مكتب التصويت	235
ثانيا: مهام مكتب التصويت	235
الفرع الثاني: تشكيلة ومهام مكتب التصويت في مصر	237
أولا: تشكيلة مكتب التصويت في مصر	237
ثانيا: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت في مصر	239
الفرع الثاني: تشكيل ومهام مكتب التصويت في الجزائر	242
أولا: تشكيل مكتب التصويت في الجزائر	242
ثانيا: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت في الجزائر	247
ثالثا: سلطات رئيس مركز التصويت	251
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على منازعات تشكيلة مكاتب التصويت	253
الفرع الأول: الطعن الإداري في تشكيلة مكتب التصويت	254

الفرع الثاني: الطعن القضائي على قرار تشكيل مكتب التصويت	257
أولا: أصحاب الحق في تحريك الرقابة القضائية	260
ثانيا: إجراءات وآجال تقديم الطعن	260
ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات أعضاء مكتب التصويت	262
رابعا: تنفيذ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف	264
المطلب الثالث: الإشراف القضائي على عملية التصويت	265
الفرع الأول: إشراف القضاء على عملية التصويت في فرنسا	265
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على عملية التصويت في مصر	267
الفرع الثالث: الإشراف القضائي على عملية التصويت في الجزائر	268
أولا: الإشراف القضائي على عملية التصويت في ظل لجنة الإشراف القضائي	269
ثانيا: الإشراف القضائي على عملية التصويت في ظل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات	270
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج	272
المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز	273
الفرع الأول: التنظيم القانوني لعملية الفرز	274
أولا: مبادئ عملية الفرز	274
ثانيا: الضوابط القانونية لعملية الفرز	277
ثالثا: إجراءات عملية الفرز	280
الفرع الثاني: دور القضاء في الإشراف على مرحلة الفرز	287
أولا: الإشراف القضائي في فرنسا	287
ثانيا: الإشراف القضائي في مصر	287
ثالثا: الإشراف القضائي في الجزائر	290

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج	295
الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في فرنسا	295
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في مصر	297
الفرع الثالث: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في الجزائر	299
أولا: إعلان النتائج الأولية	299
ثانيا: إعلان النتائج النهائية	309
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على جرائم الفرز وإعلان النتائج	311
الفرع الأول: المساس والاعتداء على صندوق الاقتراع	311
أولا: في فرنسا	312
ثانيا: في مصر	312
ثالثا: في الجزائر	313
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأوراق التصويت	314
أولا: في فرنسا	315
ثانيا: في مصر	317
ثالثا: في الجزائر	318
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج	319
أولا: في فرنسا	320
ثانيا: في مصر	320
ثالثا: الجزائر	320
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على منازعات صحة عملية التصويت	324
المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري في صحة عملية التصويت	325
المطلب الأول: ماهية الطعون الانتخابية	325

الفرع الأول: التمييز بين الطعون الانتخابية وغيرها من المفاهيم	325
أولا: التمييز بين الطعون الانتخابية وصحة العضوية	326
ثانيا: التمييز بين الطعون الانتخابية والدعوى الانتخابية	328
الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية	328
أولا: الخصائص الشكلية	329
ثانيا: الخصائص الموضوعية	330
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري الفرنسي في صحة عملية التصويت	332
المطلب الثالث: رقابة القضاء الإداري المصري في صحة عملية التصويت	332
الفرع الأول: التظلم الإجباري	332
الفرع الثاني: الفصل في صحة العضوية للمجالس المحلية	333
المطلب الرابع: رقابة القضاء الإداري الجزائري في صحة عملية التصويت	335
الفرع الأول: شروط قبول الطعن	339
أولا: الشروط الشكلية	339
ثانيا: الشروط الموضوعية	342
الفرع الثاني: الفصل في الحكم	343
المبحث الثاني: رقابة القضاء الدستوري على صحة عملية التصويت	344
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على صحة عملية التصويت	344
الفرع الأول: رقابة صحة التصويت للانتخابات البرلمانية	344
أولا: طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي	346
ثانيا: سلطة المجلس الدستوري في البت في منازعات التصويت	347
ثالثا: إجراءات الحكم في الطعن	349
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في صحة التصويت للانتخابات الرئاسية	350

أولا: الناخب	350
ثانيا: ممثلي الأحزاب	351
ثالثا: المرشحين	351
رابعا: ممثل الدولة	352
المطلب الثاني: رقابة القضاء الدستوري المصري على صحة عمليات التصويت	353
الفرع الأول: رقابة صحة عملية التصويت للانتخابات البرلمانية	353
الفرع الثاني: رقابة صحة التصويت للانتخابات الرئاسية	358
المطلب الثالث: رقابة القضاء الدستوري على صحة عملية التصويت في الجزائر	361
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري	362
الفرع الثاني: رقابة صحة التصويت على انتخاب أعضاء البرلمان	364
أولا: شكل الطعن	367
ثانيا: الفصل في الطعون	368
الفرع الثالث: رقابة صحة التصويت للانتخابات الرئاسية	368
أولا: رقابة المجلس الدستوري قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	369
ثانيا: رقابة المجلس الدستوري بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	371
ثالثا: سلطات المجلس الدستوري إزاء الطعون الانتخابية	372
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على جرائم عملية التصويت	378
المطلب الأول: رقابة القضاء للجرائم الماسة بعملية التصويت	379
الفرع الأول: رقابة القضاء لجريمة التخلف عن التصويت	379
الفرع الثاني: رقابة القضاء على التصويت الغير قانوني	380
أولا: جريمة التصويت بغير حق	380
ثانيا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير	381

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر	382
المطلب الثاني: رقابة القضاء للجرائم الماسة بحرية التصويت	384
الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية	384
الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها	386
المطلب الثالث: رقابة القضاء للجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت	387
الفرع الأول: جريمة دخول مكاتب التصويت بدون وجه حق	388
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأعضاء مكاتب التصويت	390
الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على وسائل العملية الانتخابية	391
المطلب الثاني: القواعد القانونية المنظمة للجريمة الانتخابية	392
الفرع الأول: القواعد الإجرائية المنظمة للجريمة الانتخابية	392
أولا: تحريك الدعوى	393
ثانيا: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة	394
ثالثا: تقادم الدعوى	395
الفرع الثاني: علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجزائي	396
أولا: استقلال القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي	397
ثانيا: مظاهر التعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي	400
الخاتمة	401
الملاحق	408
قائمة المراجع	431
Abstract	455

مقدمة

تعتبر الانتخابات إحدى مظاهر الديمقراطية التي احتلت مكانة متميزة في الدراسات القانونية والسياسية باعتبارها ثمرة الجهود التي بذلتها البشرية للوصول إلى أفضل الوسائل لتحقيق مشاركه أفراد المجتمع في إدارة شؤونه العامة، ولا تعتبر الانتخابات غاية في حد ذاته فحسب، بل هي وسيلة بواسطتها يتم بناء مؤسسات الدولة وفقا للشرعية القائمة على أساس رضا الشعب.

إن ارتباط الانتخابات بالديمقراطية في العصر الحديث، جعل منها الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من جهة، وتحقيق حق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية من جهة أخرى، وعلى عكس الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ فيه الانتخاب المكانة الأولى، بل تجسدت الخطوة الأولى في تطبيق الديمقراطية المباشرة كآلية تتيح للأفراد المشاركة في تسيير شؤونهم والتي استحال تطبيقها، لتأخذ مكانها الديمقراطية النيابية التي أصبحت ضرورة حتمية في الوقت الحاضر، ومنه أدركت الشعوب أن أفضل وسيله لاختيار الحكام والنواب إنما يتمثل في الانتخاب.

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا أكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة العملية الانتخابية، فمنذ أن عرف المجتمع المنظم(الدولة) الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية، تأثرت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجها معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب.

وتعد مشاركه الأفراد في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب من الحقوق السياسية التي سعت الدول إلى تكريسها على المستويين الداخلي وذلك من خلال النصوص الدستورية والتشريعية وعلى المستوى الدولي من خلال الالتزام بالمواثيق والعهود الدولية التي تناولت مشاركه الأفراد في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، وأصبح الحكم الديمقراطي قضية ملحه مطروحة على المجتمع الدولي كآلية لتنميه العلاقات الدولية.

إن شفافية الإطار القانوني المنظم للانتخابات وعدم مساسه بحرية المواطن في الاختيار، هو الضامن لوجود نظام ديمقراطي حقيقي تعمل الدولة فيه على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بالنصوص الدستورية والقانونية بالقدر الذي يساهم الشعب من خلالها في صنع القرار السياسي، فوجود أي خلل في الإطار القانوني المنظم للانتخاب يؤدي إلى تأثيره السلبي على نتائج الانتخابات، فبناء النظام الديمقراطي يتطلب حماية الحقوق السياسية، وذلك بجعل الأفراد يشاركون بكل حرية وشفافية في اختيار من يمثلهم، فالأنظمة الديمقراطية هي التي تسهر للمحافظة على حسن علاقتها بمواطنيها، من خلال تعزيز ثقته بإرساء ضمانات قانونية بموجبها يتم احترام إرادته الحرة وتجسيدها في الواقع بالانتخاب، فالتقليل من إرادة الناخبين كالتلاعب بأصواته من أي جهة، سيؤدي إلى فقدان المحكوم لثقته ليس في الحاكم فحسب، بل في العملية الانتخابية بذاتها.

ومما لا شك فيه أن الانتخاب هو الدعامة الرئيسية للنظم الديمقراطية والأداة التي تمكن الشعوب من صناعه حاضرها ورسم مستقبلها، فالإرادة الشعبية حجر الزاوية في قيام الدولة الديمقراطية التي بدونها يفقد النظام السياسي جوهر شعبيته ويدخل في محيط النظم الديكتاتورية التي تفقد فيه الإرادة الشعبية دورها، وبالتالي فالانتخابات ضرورة لضمان رضا المحكومين ولإضفاء الشرعية وتأكيد تداولية السلطة.

ولما كان الانتخاب هو الوسيلة المثلى لإسناد السلطة السياسية، وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات، حتى تكون نتائجه معبره تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، فالانتخاب النزيه لم يعد مطلبا داخليا فقط بل أصبح مطلبا دوليا ينادي به المجتمع الدولي فهو معيار لقياس مدى ديمقراطية الحكم، لذا سعى الفكر الديمقراطي في كيفية إخراج العملية الانتخابية بالمعنى الصادق إلى حيز الوجود، وإيجاد الوسيلة التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

تعد العملية الانتخابية عملية مركبة ومعقدة إذ لا يتوقف فيها الانتخاب عن تلك المرحلة التي يتم فيها وضع الناخب الظرف في الصندوق وينسحب، بل هي عبارة عن مراحل ومرتبطة ببعضها البعض تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج، والتي لابد من

التحضير لها وفق إجراءات مضبوطة لا يجوز مخالفتها، فصحة وسلامه العملية الانتخابية منوط بسلامة مختلف مراحلها.

فنجاح ونزاهة العملية الانتخابية يتوقف على مدى توافر الضمانات القانونية الكفيلة لحمايتها من أي تزوير أو تلاعب، والوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة معبره عن الإرادة الحقيقية للشعب، لأن إجراء الانتخابات أيا كانت صورها رئاسية، برلمانيه أو محليه أصبحت تثير في كل مرة جدلا ونقاشا حول نزاهتها من عدمها.

وقد تعددت ضمانات حماية العملية الانتخابية في صور متعددة، فمنها الرقابة الإدارية، والرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب عن طريق الرأي العام والأحزاب، ومنها الرقابة القضائية التي تباشرها السلطة القضائية والتي تعد من أهم وأفضل الضمانات الرقابية.

وكل صورة من تلك الصور الرقابية تقوم بدورها وفقا للتنظيم التشريعي الانتخابي المنظم لها في كل دولة على حدة، حيث يتسع في بعضها ويضيق في البعض الأخر، ويرجع سبب ذلك في مدى شرعية وديمقراطية النظام السياسي ذاته، ففي الأنظمة غير الديمقراطية تكون صور الرقابة ضيقة، أما بالنسبة للدول التي تسير وفق نهج الديمقراطية التي تمنح للشعب الاختيار بحرية ونزاهة لممثليهم في الانتخابات العامة، تتسع الرقابة لتمس جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للصعوبات التي شابت الرقابة السياسية والإدارية على العملية الانتخابات وللحد من مساوئها، أصبح من الضروري أن تحاط مراحل العملية الانتخابية برقابه وإشراف قضائي على جميع مراحلها، نظرا لما يتسم به القضاء من حياد واستقلالية، فاتجهت الدول محل الدراسة الجزائر ومصر وفرنسا إلى النص في دساتيرها وقوانينها الانتخابية على تفعيل دور القضاء لتجعل منه وسيلة لحماية أطراف العملية الانتخابية وخاصة منها المرشح والناخب، وكذلك تحقيق نزاهتها.

فنزاهة العملية الانتخابية مرتبط بتطبيق مبدأ الحياد من طرف الجهة المشرفة على سير العملية الانتخابية وعدم الانحياز لأي طرف في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يتحقق

ذلك المبدأ إلا في السلطة القضائية، كما لا تتوقف نزاهة العملية الانتخابية في الواقع فقط على عدم التلاعب بالأصوات والتحيز في فرزها، بل أيضا على مدى دقة التنظيم القانوني الذي يكرس دور القضاء في الرقابة والإشراف على مراحل العملية الانتخابية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لها.

كما يرتبط معيار نزاهة والعملية الانتخابية بمدى انتظام وتيرة إجراء الانتخابات وذلك من خلال عدة مؤشرات من بينها كفالة تطبيق حق الاقتراع العام للناخبين من دون تمييز، وإمكانية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وفق إجراءات تتسم بالشفافية والعلنية والحياد، وغيرها من المؤشرات.

والعملية الانتخابية ليست بمنأى عن المنازعات والتي تعبر مسرحا لها في جميع مراحلها المتعددة باعتبارها مجال للتنافس بين مختلف الفاعلين فيها من ناخبين ومرشحين وأحزاب سياسية، فأي فعل من شأنه المساس بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو محاولة التأثير على إرادة الناخب بطريقة مخالفة للقانون، يؤدي بالمساس بأهم حق من الحقوق السياسية ألا وهو حق الانتخاب الذي لا بد أن يمارسه الفرد بحرية وبمنأى عن المؤثرات مهما كان نوعها وشكلها، وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة فتح المجال أمام الفاعلين لتقديم طعونهم أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أو القضاء الدستوري الذي يكفل قيام عملية انتخابية حرة وشفافة بواسطة النظر والفصل في تلك المنازعات، وبهذا تعتبر المنازعة الانتخابية هي الوحيدة وإن لم نقل النادرة التي تخضع في رقابتها لعدة جهات قضائية.

يكتسي الانتخاب أهمية بالغة كونه الأداة الشرعية للوصل إلى السلطة وممارستها، فإجراء انتخابات حرة ونزيهة يلقي على عاتق كل دولة أن تكفل ممارسة الانتخاب في إطار احترام إرادة الناخب والمرشح بهدف الوصول إلى تمثيل حقيقي وفعال، وذلك بتفعيل دور القضاء في الرقابة والإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية والذي يتحقق معه نزاهتها وشفافيتها وخلوها من أي تزوير أو غش في ظل العديد من المنازعات التي قد تتخللها والتي هي من صميمه.

إن الحماية القضائية للانتخاب فرضته طبيعة وأهمية العملية الانتخابية في النظم الانتخابية التي أصبحت صمام أمان للاختيار الحر، والحفاظ على الإرادة الشعبية لممارسة السلطة العامة وتجسيد مبدأ التداول على السلطة في ظل دولة الحق والقانون.

لازالت العملية الانتخابية محل للتلاعب بإرادة الناخبين عن طريق قلب الحقائق وتزوير النتائج، فالحديث عن ضمان احترام وتطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات يفرض على النظام السياسي الذي تنظم في إطاره الانتخابات أن يكون قائما على مبدأ التعددية الحزبية ومبدأ المنافسة السياسية الحرة، ما ينتج عنه الحاجة إلى جهة تسهر على احترام قواعد المنافسة وتعاقب المنافسة غير النزيهة، لذا فإدارتها عن طريق تفعيل دور القضاء وتحديد الإطار العام لتدخله، يعد من أهم مراحل البناء الديمقراطي الذي يكفل الاستمرارية والديمومة، والتأثير بالإيجاب على ثقة المواطنين في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

يعد التنظيم القانوني للرقابة والإشراف القضائية على الانتخابات متشعب في النظم المقارنة نظرا لارتباطه بعدة استحقاقات انتخابية تشريعية رئاسية...إلخ، ومن جهة ثانية لارتباطه بمراحل مركبة ومرتبطة ببعضها البعض تتعد فيها الجهات المعنية بالإشراف وأيضا الهيئات القضائية التي تتولى النظر والفصل في المنازعات الانتخابية بحسب الاستحقاق الانتخابي وبحسب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

فالارتقاء بالعملية الانتخابية هو هدف موضوع الدراسة والذي يتوقف على إبراز دور القضاء في الرقابة والإشراف عليها، ومدى نجاعته باعتباره ضامنا لنزاهة العملية الانتخابية، والوقوف عند أهم المبادئ والأحكام والاجتهادات القضائية التي أرستها الجهات القضائية وأيضا التطورات التي عرفتها المنظومة الانتخابية على مستوى النصوص القانونية عند كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري، وإبراز النقائص والثغرات التشريعية لتداركها مع تبيان مواطن القوة التي تستحق التدعيم ومواطن الضعف والهشاشة التي تتطلب العلاج عن طريق إعادة النظر فيها بتعديل قوانين الانتخاب.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هو إبراز ما يشوب الانتخابات من خرق للنصوص القانونية التي جعلتها لا تعكس التمثيل السياسي الحقيقي، كما لا تسمح بحدوث تداول حقيقي للسلطة، مما أفرز في الواقع عزوف الناخبين على الانتخابات، فأردنا التطلع لمعرفة مدى فاعلية الرقابة والإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية ومدى فاعلية الحلول القضائية للحيلولة دون التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التجاوزات غير القانونية التي تحدث خلال مراحلها.

كما سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية حماية صوت الناخب في الواقع المعاش الذي قل فيه الوعي السياسي لدى غالبية أفراد المجتمع لعدم درايته بكيفية الوصول للقضاء عن طريق رفع الطعون ضد أي خرق لقانون الانتخابات وفي أي مرحلة تمر بها العملية الانتخابية.

ويثير الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في:

في ما يتمثل دور القضاء في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وما مدى فعاليته في حماية أطراف العملية الانتخابية؟.

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

هل تحقق للقضاء الرقابة والإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ؟، وما هو مجال رقابة وإشراف كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري والقضاء العادي على مراحل العملية الانتخابية؟ وما مدى فعالية توزيع هذا الاختصاص؟، وما هي انعكاسات دور القضاء في حمايته للعملية الانتخابية على أطراف العملية الانتخابية.؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يرجع سبب تطبيقه لطابع الدراسة التي تقتضي وصف وتحليل كافة النصوص والمعطيات التي تتعلق بالمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وذلك من خلال مجمل التعاريف والخصائص ذات الصلة بالموضوع، وأيضا وصف الضمانات القضائية التي تواكب مراحل العملية الانتخابية

وتحديد خصائصها وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، لأن تنظيم العملية الانتخابية في مجال المنازعة الانتخابية يرتكز بالدرجة الأولى على النصوص القانونية والتنظيمية ومعرفة مدى كفايتها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع وهذا لتسليط الضوء على النظم القانونية الفرنسية والمصرية والجزائرية بخصوص مواطن المنازعة الانتخابية والهدف من إتباع ذلك هو البحث عن التطبيقات المختلفة لكيفية حل المنازعات الانتخابية أمام الجهات القضائية المتدخلة في العملية الانتخابية، وتبيان التطور التشريعي في مجال الانتخاب بصفة عامة والمنازعة الانتخابية بصفة خاصة للدول محل المقارنة التي هي في حد ذاتها مختلفة من حيث الظروف والنظام المتبع في تنظيم الانتخابات، كما تم الاعتماد أيضا من حين إلى أخر على المنهج التاريخي، وذلك من خلال سرد التطور التاريخي لرقابة وإشراف القضاء على مراحل العملية الانتخابية في المنظومة التشريعية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا.

وقصد معالجتنا لهذا البحث في خطة مقسمة إلى بابين اعتمدنا فيها على العامل الزمني في ترتيب فصولها باعتبار أن العملية الانتخابية تمر بمراحل تحضيرية ومعاصرة ولاحقة.

وعلى هذا الأساس تناولنا في **الباب الأول** دور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية, حيث خصصنا الفصل الأول منه لدور القضاء في الإشراف والرقابة على المراحل التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية، أما الفصل الثاني لدور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية

أما **الباب الثاني** فتناولنا فيه دور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية مبرزين في الفصل الأول لدور القضاء في الرقابة والإشراف القضائي على تنظيم وسير عملية التصويت، والفصل الثاني تطرقنا فيه للرقابة القضائية على منازعات صحة عملية التصويت.

الباب الأول

دور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

الباب الأول

دور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل متعددة ومتنوعة، لا يكون فيها بداية الانتخاب من لحظة الذهاب لمراكز الانتخاب، بل هناك مراحل سابقة على عملية التصويت، والتي يسعى الفرد المشارك فيها سواء بصفته ناخبا أو بصفته مرشحا، من أجل المساهمة في صنع القرار، لذا فالعملية الانتخابية مركبة تتداخل فيها العديد من الأعمال والأجهزة للوصول لتمثيل شرعي للمجتمع.

إن المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها كل استحقاق انتخابي والتي تساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح العملية الانتخابية، فكلما كانت هذه المراحل شفافة ونزيهة كلما سمحت بنزاهة المراحل التي تليها، مما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج انتخابية حقيقية نتائج غير مزيفة أو ومزورة ومعبرة عن إرادة الناخبين.

إن نزاهة وشفافية المراحل التحضيرية للعملية ترتبط بالأساس في وجود ضمانات قانونية تساهم بشكل فعال في نجاح العملية الانتخابية وسلامتها من التجاوزات غير القانونية، ومن بين تلك الضمانات تفعيل دور الرقابة وإن تعددت صورها من إدارية وسياسية وشعبية، إلا أننا سنبين أهمية دور القضاء في الإشراف والرقابة على تلك المراحل التحضيرية.

فالمراحل التحضيرية تكمن في العملية الأولى التي تتعلق بالقوائم الانتخابية ومدى صحتها باعتبارها العمود الفقري للانتخابات والأساس التي تبنى عليه، فقد تعتريها منازعات الشطب أو التسجيل، فصحتها ونقائها يستلزم فرض رقابة قضائية عليها ، يليها مرحلة لا تقل أهمية تتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم وما تثيره هذه المرحلة من إشكالات تستدعي رفع طعون للقضاء للتصدي لها، كما تثير مرحلة ترسيم الدوائر الانتخابية أيضا عدة إشكالات خاصة إذا تم التلاعب في تقسيمها مما يستدعي تدخل القضاء من أجل تحقيق المساواة وتكافئ الفرص.

كما تشمل المراحل التحضيرية إحدى المراحل الفاصلة والمتمثلة في الترشح وما قد يشوبه من قرارات الرفض من الجهات المخولة قانونا بدراسة وقبول الملفات والذي يستدعي فرض رقابة قضائية للتحقق من مدى شرعية القرارات، لتنتهي المراحل التحضيرية بمرحلة الحملة الانتخابية هي مرحلة حاسمة للتنافس وهي بدورها أخضعت لعدة أنواع من الرقابة والتي من بينها رقابة القضاء، ولذا سوف نلجأ إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول لرقابة وإشراف القضاء للمراحل التحضيرية الشكلية والمتمثلة في كل من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومرحلة استدعاء الهيئة الناخبة، لننهي الفصل بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، أما بالنسبة للفصل الثاني والمعنون برقابة وإشراف القضاء على المراحل التحضيرية الموضوعية سوف نندرج فيه مرحلتين هامتين، رقابة وإشراف القضاء على مرحلة الترشح، ومرحلة الدعاية الانتخابية.

الفصل الأول

رقابة وإشراف القضاء للمراحل التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية

الفصل الأول

رقابة وإشراف القضاء للمراحل التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المتناسقة والمترابطة ببعضها البعض مما يجعلها لا تقبل التجزئة أو الانقسام فهي متلازمة مع بعضها البعض، فالمراحل التحضيرية الشكلية من بين أهم هذه المراحل نظرا لما لها من أهمية بالغة بغيرها من المراحل التي تليها، فصحة عملية الاقتراع تتوقف على مدى صحة وسلامة هذه المراحل الشكلية التحضيرية، فكلما تم التلاعب والمساس بها أدى إلى انعدام المنافسة الشرعية في الانتخابات، وجاءت نتائجها خالية من التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين.

إن رقابة وإشراف القضاء على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها كمرحلة تمهيدية شكلية يجعل منها قوائم صادقة خالية من أي إضافات لأسماء لجهة معينة، كما أن إصدار قرار دعوة الناخبين للانتخاب لابد أن يكون في إطاره القانوني، أما الحيز الذي يتمتع به المشرع في تقسيم الدوائر الانتخابية لابد أن يكون مبني على المساواة في التمثيل وبحسب عدد السكان، ومن خلال هذا سوف نتناول بالدراسة لهذه المراحل في التشريعات المقارنة والسعي لتبيان بعض أوجه الضعف والخلل في التنظيم القانوني للانتخابات ، وتوضيح الإطار القانوني لهذه الإجراءات الشكلية بوضعها الحالي في مباحث نتناول في المبحث الأول دور القضاء في الرقابة والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، أما المبحث الثاني تبرز فيه الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين، والمبحث الثالث لرقابة القضاء على الدوائر الانتخابية.

المبحث الأول

دور القضاء في الرقابة والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

للقوائم الانتخابية دور بارز من الناحية القانونية ومن الناحية العملية، فمن الناحية الأولى تعتبر شرط جوهري لمباشرة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، أما من الناحية العملية فلا يمكن لأي ناخب أن يمارس حق التصويت إلا إذا كان مسجل في القوائم الانتخابية([1])، فتسجيل الشخص بها يعتبر دليل على أهليته السياسية، ويسمح له في المشاركة في الانتخابات ما لم يكن في حالة حرمان أو الوقف عن ممارسة تلك الحقوق.

1- تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما فيها، راجع في ذلك الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008،ص40، راجع أيضا في تعريف القوائم الانتخابية، إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص40، ووائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص34.

واختلف في تسميتها حيث أطلق عليها المشرع المصري مثلا تسمية" الجداول الانتخابية "، أما المشرع السوداني فأخذ بوصف" السجل الانتخابي"، في حين استعمل المشرع الجزائري والفرنسي تسمية" القوائم الانتخابية" راجع في ذلك عريوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية، في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة باتنة، العدد 11، فبراير 2017، ص ص 37-38.

وقد خصت ببعض المبادئ التي تحكمها والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا ، فهي لا تقتصر على انتخاب محدد بل لا بد أن تكون صالحة لكل المناسبات الانتخابية ، وهذا ما يجعلها تتصف **بالوحدة** راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص595، ولا تستدعي إعادة تسجيل من هم مسجلين ومازالوا يتمتعون بحق الانتخاب، وهذا ما يعطي للقوائم الانتخابية **صفة الدوام والثبات**، وراجع بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016-2017، ص86، وراجع أيضا في مضمون دوام القوائم الانتخابية مثلا، نص المادة 62، من القانون العضوي 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ، 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 21-05، المؤرخ في 02 أفريل 2021، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2021. كما أن القوائم محل للإعلام للجميع وغير مقتصرة على فئة معينة، وهذا ما يعطيها صفة **العلانية**، راجع في ذلك المادة، 70 من الأمر 21-01 =وراجع أيضا شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص97.

وتكتسي أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية أهمية بالغة، فالتمتع بصفة الناخب ليس كافيا لممارسة هذا الحق، بل لابد من التسجيل بالقائمة الانتخابية والذي يعتبر واجب يجد أساسه القانوني في قوانين الانتخاب.([1]) كما يقرر نتيجة الاقتراع في حساب الأكثرية والمعامل الانتخابي، كما يحقق أهداف([2]) تخصص كل المتدخلين في العملية الانتخابية، ومن هنا تبرز خطورة القائمة الانتخابية وما لصحتها من تأثير على نتائج الانتخاب.

إن أساس البناء الانتخابي بأكمله يكمن في القوائم الانتخابية، فإن صحت مهدت لصحة الانتخاب، أما إذا شابها الخلل بزيادة من ليس لهم الحق في الانتخاب أو بحذف منهم أحق بممارسة الحقوق السياسية، يترتب عليه تشويه الانتخابات من أساسها، لذا تعنى هذه المرحلة بعناية من طرف مشرعي الدول بوضع ضمانات قضائية تكفل حماية القوائم الانتخابية من أي تضخيم، كما تكفل صحة تحريرها وتنظم طرق الطعن فيها ([3])، لذا سوف نقسم المبحث لعدة مطالب، نتناول في الأول الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، أما الثاني فنبرز فيه رقابة القضاء على قرارات اللجان المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية أما المطلب الثالث فنخصصه رقابة القضاء على الجرائم الواقعة على القوائم.

1- يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب، ويستند هذا الإلزام أساسه القانوني في قوانين الانتخاب، ومثال ذلك نص المادة 54 من الأمر 21-01.

2- من أهداف التسجيل بالقوائم الانتخابية: استبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة لممارسة الانتخاب، كما يعتبر أداة لمقاومة التزوير، ويسهل من الإجراءات المتعلقة بتحديد عدد مراكز التصويت وكيفية توزيع الناخبين عليها.

3- بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، السنة السادس والعشرون، العدد الواحد والخمسون، شعبان1433 يوليو2012، ص231.

المطلب الأول

الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية أو تحريرها من الأعمال الهامة التي تسبق جل المراحل السابقة على عملية المشاركة في الانتخابات المختلفة(محلية، تشريعية، رئاسية) أو الاستفتاءات.

تختلف الجهة الموكل إليها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من دولة إلى أخرى، ذلك أن القوائم الانتخابية لابد أن تعد وفقا لطريقة دقيقة ومنظمة يراعى فيها مبدأ المساواة من جهة، ومن جهة أخرى يجب إتباع الحيدة والنزاهة بصدد الإجراءات المتبعة في إعداد القوائم الانتخابية.

قد يتبادر للأذهان من الناحية النظرية أن إعداد القوائم الانتخابية يتم بطريقة تلقائية، بموجبها يتم حذف وإضافة أسماء في القوائم الانتخابية من طرف الإدارة على ضوء المعلومات التي تتوافر لديها بشأن الناخبين الذين استوفوا أو فقدوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، لكن من الناحية العملية الأمر يتطلب توجه أصحاب الشأن إلى الجهة المختصة بإعداد القوائم من أجل تسجيلهم أو شطبهم من الدائرة الانتخابية، هذا ما يتطلب منا التطرق للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في فرنسا

يختص بإعداد القوائم الانتخابية في فرنسا لجان إدارية انتخابية متعددة تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الفترات المحددة لذلك، فهناك لجان على مستوى البلديات أي على المستوى الداخلي، كما توجد لجان انتخابية على المستوى الخارجي أي على مستوى السفارات والقنصليات خراج إقليم الدولة، لذا سنتطرق لها على النحو التالي:

أولا[1]: اللجان الإدارية على المستوي الداخلي

يعهد بإعداد القوائم الانتخابية في فرنسا للجان إدارية على مستوى كل بلدية مكونة من: رئيس البلدية أو أحد ممثليه رئيسا وأحد رجال الإدارة يتم تعينه من قبل محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ ومندوب عن المحكمة الابتدائية يعيينه رئيسها.

تتولى المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية الموضوعة في كل لجنة أو دائرة انتخابية، لجنة غير اللجنة الأصلية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية، حيث تتشكل من: رئيس البلدية أو ممثله رئيسا، ممثل عن الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو نائبه، ومندوب يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية.

أما بالنسبة للبلديات التي يفوق تعداد سكانها عشرة آلاف ساكن، فيكون ممثل الإدارة مختار من خارج أعضاء المجلس البلدي لهذه البلدية، وتسمى القائمة الانتخابية التي تعدها اللجنة المذكورة سالفا بالقائمة الخاصة، وإلى جانبها توجد قائمة عامة في المحافظة يتم تحريرها على ضوء القوائم الخاصة لكل دائرة انتخابية من طرف لجنة مكونة من نفس التشكيلة السابقة.

وقد ثار النقاش حول مدى فرض اللجنة الإدارية العامة سلطتها الرئاسية فيما يخص تعديل أو تصحيح قرارات اللجنة الإدارية التي تعد القوائم الخاصة، فكان لمجلس الدولة الفرنسي دور في هذا الأمر، حيث حسم بقوله أن اللجنة التي تقوم بإعداد القوائم العامة لا يمكن لها أن تحل محل اللجنة الخاصة ولا تمارس أي سلطة عليها، وبالتالي لا يمكن لها أن تعدل قراراتها أو تصححها.

إن قرار مجلس الدولة جاء تبعا للمشكلة التي حدثت في الدائرة الأولى بمدينة مونبليه الفرنسية، حيث قامت اللجنة الخاصة بتسجيل بعض الناخبين بموافقة عضوين من أعضاء اللجنة واعتراض العضو الثالث، ولكن اللجنة العامة قامت بحذف نصف المسجلين بالقائمة الخاصة على أساس اعتراض العضو الثالث.

1- داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص ص 221-222.

طرح الأمر على المحكمة الإدارية فقررت في 14 جانفي 1978 أن اللجنة الخاصة هي المختصة وحدها بتسجيل وحذف أسماء الناخبين، وأن اللجنة العامة لا تملك صلاحيات رئاسية عليها، وفي 17 فيفري 1978 طرح النزاع على مجس الدولة الفرنسي الذي بدوره أيد الحكم الذي جاءت به المحكمة الإدارية.([1])

ثانيا: اللجنة الإدارية على المستوى الخارجي

لم يقتصر إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى بلديات ومحافظات فرنسا من أجل مشاركة مواطنيها في العمل السياسي، بل أولى المشرع الفرنسي أيضا للجالية المتواجدة في الخارج أهمية من حيث السماح لها بممارسة حقوقها السياسية والتي من بينها حق الانتخاب، إلا أن المشرع الفرنسي حدد عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات فقط، وما تعلق بالاستحقاقات الأخرى، فينبغي على كل مواطن فرنسي مقيم بالخارج ويرغب في المشاركة، أن يقوم بالتسجيل في القوائم الانتخابية المتواجدة في موطنه الانتخابي بفرنسا.

يقوم بإعداد القوائم الانتخابية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لجنة إدارية مكونة من: السفير أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله وعضوين أساسيين وعضوين إضافيين يعوضانهما في حالة الوفاة أو حدوث مانع.

تبدأ اللجنة عملها بعد التجديد النصفي لأعضاء مجلس الفرنسيين بالخارج، وهذا من الفاتح من شهر جانفي للسنة الموالية للتجديد، ويتولى رئاسة اللجنة حسب كل حالة، كل من السفير أو رئس المركز القنصلي ([2]).

1- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص 202.

2- راجع المادة 06، من القانون العضوي الفرنسي المتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية ، المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل في 20 جويلية 2005.

يتم اقتراح أعضاء اللجنة الأصليين أو الإضافيين من قبل السفير أو رئيس مركز القنصلية، على أن يتم تعينهم من قبل مجلس الفرنسيين بالخارج، بشرط أن يكونوا من بين الناخبين المسجلين في قوائم القنصلية.([1])

بعد أن تقوم اللجنة الإدارية بإعداد القوائم الانتخابية، يعهد للجنة انتخابية أخرى مهمة ضبطها، ويقع مقر هذه الأخيرة على مستوى وزارة الخارجية، وتتشكل من قبل ثلاثة أعضاء هم على التوالي:

- عضو أو عضو سابق من مجلس الدولة يتم تعينه من قبل رئيسه.
- قاض أو قاض سابق ينتمي إلى سلك القضاء العادي، يتم تعينه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
- قاض أو قاض سابق من مجلس المحاسبة معين من قبل الرئيس الأول لهذا الأخير.

يتم وضع قائمة إضافية بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في تكوين اللجنة الأصلية، ويتم تعيين كاتب اللجنة وأيضا نشر القائمتين الأصلية والإضافية بقرارين صادرين عن وزير الخارجية.([2])

ثالثا: دور اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

لقد اسند المشرع الفرنسي في نظام الانتخابات للجنة الإدارية الانتخابية مهام متعددة والمتمثلة في:

أ- مراجعة القوائم الانتخابية

تقوم اللجنة المشار إليها سالفا في فرنسا بمراجعة القوائم الانتخابية، وتكون هذه المراجعة عادية ، كما قد تكون مراجعة استثنائية، فالمراجعة العادية (الدورية) تبدأ فترة عمل اللجنة فيها

1- راجع المادة 24 من المرسوم رقم 2005-1613، المتعلق بتطبيق القانون العضوي رقم 76-97، والمتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

2- سماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص ص25-27.

من الفاتح من شهر سبتمبر إلى غاية الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر، تستعين فيها من المعلومات التي يقدمها لها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية في الشهر الأول من بداية أعمال المراجعة بخصوص وضعية الأشخاص الذين بلغو سن الرشد القانونية للانتخاب، كما تقوم اللجنة بدراسة طلبات التسجيل والشطب، وشطب المتوفين وتلقي الملاحظات التي يبديها المعني والغير لتصحيح الأخطاء ([1]).

أما المراجعة خارج الفترة القانونية، فإن الأصل في مراجعة القوائم الانتخابية خارج ميعاد المراجعة السنوية الدورية غير جائز ولا يحق المساس بتلك القوائم المنبثقة عن المراجعة العادية إلا في حدود ضيقة لطوائف محددة حتى بانقضاء الفترة المحددة قانونا([2])، وهو الأمر الذي أجازه قانون الانتخاب الفرنسي حيث أعطى للجنة الحق تسجيل بعض من الفئات خارج أجال التسجيل أو بمناسبة انتخابات، تتمثل هذه الفئات في:

- الموظفون العموميون وعمال الإدارات العامة المنقولون أو المحالين إلى المعاش بعد انتهاء فترة مواعيد التسجيل، وكذلك أفراد أسرهم المقيمين معهم حتى تاريخ الإحالة للمعاش.
- العسكريين المحالين إلى التقاعد أو الإستداع بعد انتهاء مواعيد التسجيل، وكذلك الذين غيروا محل إقامتهم عند عودتهم إلى الحياة المدنية.
- الأشخاص الذين يؤسسون مسكن داخل بلدية أخرى لأسباب مهنية أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرتين1و2 السابقتان الذكر، وأيضا أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في نفس تغيير المسكن.

1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص40.

2- Corinne Lepage, isabelle cosson et Bruno gizard, les élections municipales en 1000 question, 2eme, édition, LGDJ, Paris,2000,p16.

- الفرنسيين والفرنسيات الذين بلغوا سن الرشد السياسي والذي يتطلبه القانون لاكتساب صفة الناخب بعد انتهاء مواعيد القيد.
- الفرنسيين والفرنسيات المتجنسين بالجنسية الفرنسية بعد انتهاء مواعيد التسجيل.
- الفرنسيين والفرنسيات الذين استردوا حقهم في ممارسة التصويت والذي حرموا منه كأثر لحكم قضائي بإدانتهم.([1])

ويمكن لهذه الفئات وقبل العشرة الأيام السابقة على عملية التصويت، أن تقدم للجنة الإدارية طلبا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، على أن تفصل فيه خلال خمسة أيام بقرار يتم إعلانه خلال يومين من طرف رئيس البلدية، أو من طرف رئيس بلدية الشطب بتسجيل الناخب بالقوائم الانتخابية، أو بالقوائم المعدلة التي تم نشرها، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة أما المحكمة الابتدائية التي بدورها تصدر حكما حتى ولو كان يوم الاقتراع، هذا الحكم قد يكون محل استئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.([2])

لقد نص القانون الفرنسي على الحالات التي يسمح فيها بالتسجيل خارج فترة المراجعة السنوية، فالناخب الذي يهمل تسجيله ليس له الحق في رفع دعوى أمام القضاء، إلا أنه استثناءا يمكن للأشخاص الذين لم يسجلوا أنفسهم بإدعائهم أن النسيان حصل بسبب خطأ مادي محض أو أنهم كانوا مشطوبين من القوائم الانتخابية، دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الانتخابات، فهؤلاء يمكنهم رفع دعوى التسجيل أمام المحكمة الجزئية والتي يمكن لها أن تنظر في الدعوى حتى يوم الاقتراع.([3])

1- راجع المادة 30 من قانون الانتخابات الفرنسي، المعدل بتاريخ 01-05-2022 والصادر بتاريخ 04-05-2022 .

2- حكيمة جعيد، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص 173.

3- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص227-228.

ب- تبليغ قرارات الشطب أو المنازعة في التسجيل

لقد منح قانون الانتخابات الفرنسي الحق للجنة بأن ترفض التسجيل أو تشطب أحد الأشخاص في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الانتخابات كالوفاة، إلا أنه في هذه الحالة لابد على اللجنة أن تقوم بإبلاغ المعني برسالة موصى عليها بإشعار استلام الوصول، وتبين في الإشعار للمعني بأن الطعن مجاني واختياري، وأن الطعن أمام المحكمة يبقى محتملا، ويبقى للمعني الحق في تقديم الملاحظات للجنة والاعتراض على قرارها خلال 24 ساعة، وهذا طبقا للمادة L.23.([1])

ج- دراسة الطعون

ووفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة R5، من النص التنظيمي المتعلق بالانتخابات المعدل بموجب المرسوم رقم 2009-430 المؤرخ في 20 أفريل 2009، تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بالفصل في الملاحظات التي يبدها المعنيين الذين تم شطب اسمهم أو الذين أثير ضد تسجيلهم طعن أمام اللجنة والمشار إليها في المادة L23، و R8 وذلك باتخاذ قرار جديد خلال يومين إما بقبول الاعتراض أو برفضه على لا يتجاوز الرد التاسع من شهر يناير([2]).

تدون قرارات اللجنة في سجل خاص مرفق بالأسباب والحجج التي كانت سببا في اتخاذها لقراراتها، الذي يرسل إلى رئيس البلدية من الفاتح إلى التاسع من شهر جانفي من أجل إعلانه للجمهور، ويعتبر هذا التاريخ مهم لأنه نقطة بداية لرفع الطعون من أصحاب الشأن، إذ يحق لأي ناخب أو مرشح أو حزب سياسي، أو جماعة سياسية الإطلاع على القوائم الانتخابية مع الالتزام بعدم استخدامها في أغراض تجارية، لترفع هذه القوائم بعد مرور فترة الإعلان والمراجعة إلى أرشيف البلدية، كما ترسل نسخة منه إلى نائب المحافظ الذي بدوره

1- حكيمة جعيد ، مرجع سابق، ص 180، وراجع أيضا سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص44.

2- دندن جمال الدين، مرجع سابق ص43.

خلال يومين يقدمها للمحافظ ليبدي ملاحظاته بشأنها، فإذا لاحظ أن هناك أخطاء في القوائم وعدم استيفائها للشروط القانونية، أمكن له رفع أعمال اللجنة الإدارية إلى المحكمة الإدارية([1]).

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في مصر

لقد قلص المشرع المصري بعد ثورة 25 جانفي 2011 من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة وتهيمن عليها في إنشاء وتعديل ومراجعة القوائم الانتخابية، فقد كان الأمر قبل تعديل الدستور سنة 2014 من اختصاص لجان إدارية تشكل من أعضاء السلطة التنفيذية، إلا أن الأمر تغير بعد تعديل الدستور، إذ جعل المشرع إعداد قاعدة بيانات الناخبين من خلال واقع بيانات الرقم القومي، والذي أصبح بعد إلغاء اللجنة العليا للانتخابات تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات، هذه الأخيرة تقوم بإنشاء لجان قضائية على مستوى المحافظات تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية، لذا سوف نتناول هذه الجهات كالتالي:

أولا: الهيئة الوطنية للانتخابات

يقوم بإعداد القوائم الانتخابية في مصر وفقا لنص المادة 207 من دستور الجمهورية السابق لسنة 2014 والمادة 208 من الدستور الحالي لسنة 2019 الهيئة الوطنية للانتخابات([2]) والمسماة بـ " الهيئة "، تتشكل من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا وبالتساوي من بين: نواب رئيس محكمة النقض، نواب رؤساء محاكم الاستئناف، نواب رئيس مجلس الدولة، نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.

1- داود الباز، مرجع سابق، ص ص 15-16.

2- استحدث المشرع المصري الهيئة الوطنية للانتخابات والتي تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، يقع مقرها الرئيسي بالقاهرة، مهمتها الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، ولكل الاستحقاقات الانتخابية، استحدثت بموجب القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات، الصادر ج ر، العدد 30 مكرر (ب)، المؤرخ في أول أغسطس سنة 2017، 37، وراجع في ذلك نص المادة 02 من القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

يتم اختيار الأعضاء من قبل مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ستة سنوات عند ندبهم.

وبموجب قرار من رئيس الجمهورية يتم تعين أعضاء الهيئة، بناءا على عرض من قبل وزير العدل، وبعد إخطاره من قبل رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض.([1])

ثانيا: اللجان القضائية على مستوى المحافظات

على خلاف الهيئة الوطنية والتي يكون عملها على المستوى الوطني، تنشأ على مستوى كل محافظة لجنة انتخابية يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة، وتتشكل من: رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا، قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.([2])

وقد أكد المشرع المصري على أنه لا يمكن تعديل قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين بعد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات التي يمكن فيها تعديل قاعدة البيانات ولو كان ذلك قبل 15 يوما قبل الاقتراع والمتمثلة في حذف أسماء المتوفيين أو تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ. ([3])

كما خص المشرع المصري مهمة إعدادا القوائم الانتخابية ومراجعتها للجان إدارية على مستوى السفارات والقنصليات المتواجدة على مستوى دول العالم وينشأ بكل قنصلية سجل لقيد تلك الطلبات، بما في ذلك التسجيل الإلكتروني، وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات، على

1- راجع المادة 05 القانون رقم 198 لسنة 2017، المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات.

2- راجع المادة 20، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015، مشار إليه في: أسامة العربي، قوانين الانتخابات الجديدة، دار العربي، القاهرة، 2015.

3- راجع المادة 16، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

حسب الأحوال قراراً بمواعيد التسجيل وإجراءاته وكيفية إعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد ومكان العرض.

ثالثا: دور الهيئة الوطنية واللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

لا يقتصر دول الهيئة الوطنية للانتخابات واللجان القضائية على مستوى المحافظات بإعداد قاعدة بيانات فقط، بل لابد من جعل هذه القاعدة مسايرة للتغيرات التي تحدث من تسجيل وشطب، فقط خصها المشرع باختصاصات تتمثل في:

أ: تحديث قاعدة بيانات الناخبين

تعمل الهيئة الوطنية للانتخابات على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وفي ذلك تقوم بتشكيل لجنة داخلية تسمى بلجنة بيانات الناخبين، تقوم بدورها المنوط بها طوال الوقت دون أن تكون مرتبطة بوجود انتخابات بعينها. تنعقد بشكل دوري ومستمر تنقية وتحديث قاعدة البيانات عن طريق الحذف أو الإضافة، ويساعد عملها عدة جهات رسمية من بينها، الأحوال المدنية، والنيابة العامة، ومحكمة القيم، والسجون لمن صدر ضدهم أحكام أو من رد اعتبارهم.

وتعتمد الهيئة على قاعدة البيانات للرقم القومي لدى مصلحة الأحوال الشخصية، كما تتلقى البلاغات من النيابة العامة حول الأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بالإضافة إلى الحالات التي تبلغ عنها الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، والمتعلقة بفصل العاملين لأسباب مخلة بالشرف، ويكون تبليغها بهذه الحالات في فترة أقصاها 15 يوم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.([1])

كما تقوم اللجان الخاصة بالمحافظات من أجل تنقية القوائم الانتخابية دوريا إخطار الهيئة العليا بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة البيانات، وذلك من خلال التعديل الدوري لبيانات الناخبين أو من صدر حكم في حقهم بالتسجيل في القوائم الانتخابية، إما بسبب توافر شروط

1- راجع المواد من 14 إلى 16، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

التسجيل أو نتيجة إهمال تسجيلهم، أو لزوال الموانع القانونية عنهم، أو لتصحيح البيانات الناخبين الخاطئة.([1])

ب: دراسة طلبات التسجيل في قاعدة البيانات

وقد منح المشرع المصري للجان الموجودة على مستوى المحافظات النظر في الطلبات المتعلقة بالناخب نفسه أو ناخب أخر الذي أهمل تسجيله بغير حق، أو حدث له خطأ في البيانات، أو توفرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع، تقدم الطلبات كتابة إلى لجنة المحافظة على مدار العام، تسجل في سجل خاص، وتعطى للمعني وصل.([2])

تفصل الجنة بقرار في الطلبات المقدمة إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات بقرارات الفصل في الطلبات إذا كان من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين.([3])

ج: تعديل كشوف الناخبين

لا يجوز وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعدة دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء كأصل عام، إلا أنه منح استثناء في حالتين وهذا بمناسبة تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، أو حذف أسماء المتوفيين من هذه القاعدة، ويكون هذا التعديل قبل الخمسة عشر يوم السابقة على يوم الاقتراع.([4])

وقد كرس القضاء الإداري مبدأ قابلية الجداول الانتخابية للتعديل والتغيير حسب كل حالة، فقضى بأنه وإن كان تعديل كشوف الناخبين يتم بطريقة آلية من قبل الهيئة لتلافي أوجه الخطأ في القيد أو إضافة من بلغو السن القانونية أو لشطب من تم قيدهم بدون وجه حق، أو

1- عبد الحكيم فوزى سعودى، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 78،79.

2- راجع المادة ،19، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة ،21، من القرار رقم 01 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

4- راجع المادة، 16 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

من توفي من الناخبين، إلا أن إضافة الناخبين بسب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكا لعدم القيد في مرحلة سابقة، يتعين أن يتم وفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة بل يتم القيد شخصيا بطلب كتابي يقدم لأصحاب الشأن.([1])

الفرع الثالث: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية في الجزائر

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها عبر التطور الذي عرفه نظام الانتخاب في الجزائر إلى لجنة إدارية، إلا أن هذه الأخيرة لم تشهد ثبات من حيث تشكيلتها، تبعا للتعديلات التي عرفها قانون الانتخابات.

أولا: لجنة إدارية بلدية برئاسة قضائية

لقد أقحم المشرع الجزائري القضاء في تشكيلة اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية، فقد كانت تشكيلتها الأولى في بادئ الأمر من: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الوالي([2]).

أما بالنسبة للتشكيلة الثانية فعرفت تغيرا ملموسا حيث تم إزالة ممثل الوالي، وإضافة الأمين العام للبلدية، وعضوية ناخبين.([3])

1- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية نقدية عملية، دار النهضة العربية، القاهرة 2017-2018، ص 101.

2- راجع المادة 16 من القانون الملغى رقم 89-13 الصادر في 07 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 غشت 1989، وراجع المادة 19 من الأمر الملغى 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس1997، وراجع المادة 15 من القانون العضوي الملغى 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - راجع المادة 15 من القانون العضوي الملغى 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر العدد01، الصادرة بتاريخ، 14 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي التعديل الذي أجري على قانون الانتخابات في سنة 2016، أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد القوام الانتخابية الدائمة إلى لجنة إدارية تتشكل من: قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وعضوا كل من ورئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، وناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.([1])

لم يدم قانون الانتخابات لسنة 2016 طويلا، حيث تم تعديله تبعا للأحداث التي شهدتها الجزائر بتقديم رئيس الجمهورية استقالته، وتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، وفي هذه المرحلة الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر، استدعت إحداث تعديل جزئي في قانون الانتخابات الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان، وقد أدى هذا القانون الجديد إلى إعادة النظر في اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية، حيث أصبحت تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب([2])، وفي كل بلدية أصبحت اللجنة تتشكل من: قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وعضوية كل من ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

توضع تحت تصرف اللجنة أمام دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، ويحدد قواعد عمل وسير اللجنة ومقرها

1- راجع المادة 14، من القانون العضوي الملغى 16-10 المؤرخ في 25غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي الملغى رقم 19-08 المؤرخ في14 سبتمبر سنة 2019، ج،ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب تم استحدثها بمناسبة الانتخابات الرئاسية لشهر ديسمبر لسنة 2019، وبموجب القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر رقم 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، وهي لجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تهدف إلى تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وتتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بداية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

بقرار من رئيس اللجنة، أما بالنسبة للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة، فيتم تحديدها بموجب قرار من السلطة المستقلة وينشر بكل وسيلة ممكنة ومناسبة.([1])

والجدير بالذكر أن اللجنة الإدارية الانتخابية قبل استحداث السلطة كانت تعمل بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا([2])،

وفي شأن القوائم الانتخابية، تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة، لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.([3])

ثانيا: لجنة إدارية للجالية بالخارج

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجالية بالمهجر من حيث مساهمتها في العمل السياسي من تصويت وترشح، بشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية.

فبالنسبة للجنة الإدارية الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، لم تعرف في تشكيلتها تغيرا منذ استحداثها في القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 1997، فكانت تتشكل من: رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، وناخبين مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، واللذين لم يبين القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات من يقوم بتعينهما، إلا أنه تم استدراك ذلك في القانون 01/12، إذ أصبح

1- راجع المادة 15 من القانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، وللإشارة فقد أبقى المشرع الجزائري على نفس التشكيلة في المادة 63 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- تعد **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** سابقا هيئة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير استحدثها المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادتين 193-194، تتشكل من 410 عضو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الأخر من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية، كما يتم تعيين رئيسها من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة رئيس الجمهورية الأحزاب السياسية، يتم نشر أعضاءها بمناسبة كل اقتراع على المستوى الوطني وعلى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج، في شكل مداومات تتشكل من 08 أعضاء مناصفة بين القضاة والكفاءات. راجع المواد، 2-4-5- 40، من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

3- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر العدد03 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

تعينهما يتم من قبل رئيس اللجنة، وموظف قنصلي، كاتبا للجنة يقوم بتسيير الكتابة الدائمة للجنة التي تكون تحت رقابة رئيس اللجنة الإدارية، للتحقق من السير القانوني لعملية التسجيل([1])، وتتحدد القائمة الاسمية لتشكيلة اللجنة بقرار يصدر من قبل وزير الشؤون الخارجية.([2])

لم يختلف الوضع في قانون الانتخاب 16-10 ([3])، أما في التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2019 ولسنة 2021 فلم تتغير تشكيلة اللجنة، ولكن أصبحت تحت مسؤولية السلطة الوطنية وتغيرت الجهة التي تتولى التعيين، فلم يوضح المشرع الجهة التي تتولى تعيين رئيس اللجنة والمتمثل في رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي وقد أضيف أمر رئاسة اللجنة إذا اقتضى الأمر لممثليهم، بعدما كان هذا الدور منوط بالسفير، كما أصبح تعيين الناخبين العضوين من قبل السلطة المستقلة، وتعيين أمين اللجنة من قبل اللجنة ومن بين أعضائها، وتقوم السلطة المستقلة بإصدار قرار تحدد فيه القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بعدما كان يصدر من قبل وزير الخارجية، والذي ينشر بكل الوسائل المتاحة، كما تتحدد قواعد سير عمل اللجنة بقرار من طرف رئيس السلطة الوطنية.([4])

ثالثا: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر

منح قانون الانتخاب للجنة جملة من الاختصاصات يهدف من ورائها تحيين وتنقية القوائم الانتخابية، لتكون معبرة بدقة عن الهيئة الناخبة، وتتمثل في:

1- راجع المادة 20 من الأمر 97-07، وراجع المادة 16 من القانون العضوي 12-01.

2- راجع المادة 11، من المرسوم التنفيذي 99-57، المؤرخ في 02 مارس 1999، المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ، 07 مارس1999، وراجع المادة 06، من المرسوم التنفيذي 12-28، المؤرخ في 06 فيفري 2012، المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني وكيفيات ذلك، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ، 15 فيفري 2012.

3- راجع المادة 16 من القانون العضوي 16-10.

4- راجع نص المادة 16، من القانون العضوي 19-08، وراجع المادة 64 من الأمر 21-01.

أ- مراجعة القوائم الانتخابية:

تخضع مراجعة القوائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب إلى مراجعتين، مراجعة عادية ومراجعة استثنائية وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1- المراجعة العادية: تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية في الثلاثي الأخير من كل سنة([1])، وتبدأ من الفاتح أكتوبر إلى غاية نهاية شهر ديسمبر، وذلك من أجل ضبط الجدول التصحيحي والذي يشمل المسجلين الجدد والمشطوبين، ويتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإعلان افتتاح فترة المراجعة واختتامها بكل وسيلة ممكنة.([2])

لقد كانت تجتمع اللجنة في الداخل على مستوى البلدية أو في الخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها ([3]) للنظر في الطلبات المقدمة من ذوي الشأن، إلا أنه بعد تعديل قانون الانتخابات أصبح تحديد مقر اجتماعها يصدر من قبل رئيس السلطة المستقلة عن طريق قرار.([4])

ولذا يتمحور عمل اللجنة في التسجيل أو الشطب أو التصحيح، وذلك عن طريق إضافة أسماء من توافر في شأنهم شروط الناخبين، والقيام بحذف الناخبين المتوفين أو الذين فقدوا صفة الناخب، بسبب من الأسباب التي تم ذكرها في نص المادة الخامسة من قانون الانتخابات، كما تقوم اللجنة بحذف الناخبين المسجلين بدون وجه حق ودون سند قانوني.

1- راجع المادة 62، من الأمر، 21-01.

2- كان طبقا لنص المادة، 17 من القانون العضوي 16-10، كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يأمران بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وبعد تعديل نص المادة 17 في القانون العضوي 19-08، انتقل الاختصاص لرئيس السلطة المستقلة والذي تم الإبقاء عليه في قانون الانتخاب 21-01 وفقا لنص المادة 65 منه.

3- راجع المواد 15-16 من القانون العضوي، 16-10.

4- راجع المواد 16،15 من القانون العضوي، 19-08، وراجع المواد 63-64 من الأمر 21-01.

ويرتبط عمل اللجنة خاصة في عملية الشطب بالأحكام القضائية النهاية المتعلقة بالإدانة بسبب جناية، أو بسبب جنحة سالبة لممارسة حق الانتخاب والترشح، والتي يتم إبلاغها بكل الوسائل المتاحة للجنة من طرف الجهات القضائية المختصة (النيابة العامة)([1])، أو بالوفاة تبعا لما تقوم به المصالح المعنية لبلدية الإقامة أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية ،أو بسبب تغيير محل الإقامة([2])، أو بسبب فقدان الأهلية الانتخابية، وتختم اللجنة أعمالها تبعا لقرار رئيس السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 65 من الأمر 21-01 ويتم تعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة.

2: المراجعة الاستثنائية: تعتبر مراجعة غير عادية وترتبط بمناسبة كل استحقاق سياسي، وهي مقترنة بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يتحدد فيه فترة بداية المراجعة ونهايتها([3])، وتأخذ هذه المراجعة نفس الإجراءات المتبعة في المراجعة العادية، لكن ما يميز هذه المراجعة ضيق الفترة الزمنية المحددة.

لقد اثبت الواقع العملي أن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قد تترك مجالا للشك من حيث عدم دقتها، وحتى التلاعب فيها وتضخيمها، نظرا للتوافد الكثير على التسجيل والشطب مقارنة بالمراجعة العادية، وأيضا محدودية الفترة القانونية التي قد تكون سبب في عدم قدرة اللجنة على التدقيق في كل الطلبات وعدم إمكانية فرض رقابة دقيقة.([4])

ولذا لا بد من الأفضل على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتحديد الفئات التي قد يشملها التسجيل أو الشطب وبموافقة من القضاء، أو الأخذ بما جاء به المشرع المصري من منع تعديل القوائم الانتخابية بعد دعوة الناخبين إلا في حالتين محددتين في، تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ أو لحذف أسماء المتوفين.

1- راجع المادة 52، من الأمر 21-01.

2- راجع المواد، 60-61، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 62، من الأمر 21-01.

4- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 70-71.

ب:النظر في التظلمات (الاعتراضات)

إن المشرع الجزائري ضمانا لسلامة القوائم الانتخابية من جهة ولضمان حق المواطنين، منح حق التظلم أمام اللجنة والاعتراض على قراراتها إما بعدم التسجيل أو بالشطب أو عدم الشطب بعد أن تقوم من الانتهاء من عملية المراجعة وتعليق انتهائها.

تقوم اللجنة نفسها بالنظر والبت في الاعتراضات المقدمة والخاصة بالتسجيل أو الشطب، وهذا من أجل منح للجنة رقابة ذاتية من أجل تدارك الأخطاء إن وجدت والتأكد من مدى صحة القرارات المتخذة.

1- الأطراف المعنية بالتظلم: حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخاب الأطراف المعنية بالاعتراض على قرارات اللجنة، فلكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يرفع تظلما إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية([1])، وأيضا لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراض لشطب أحد المواطنين المسجل بغير حق أو تسجيل مواطن تم إغفاله في نفس الدائرة الانتخابية، وفي هذا الشأن ومن أجل منع فتح الباب لكل مواطن والتقليل من الاعتراضات، لابد أن يكون التظلم معلل([2]) وذلك بالأدلة التي تثبت جدية الطاعن مثلا كشهادة الوفاة لمن هو مسجل.

2- مواعيد وإجراءات التظلم: ولقد حدد المشرع الجزائري مواعيد لرفع الاعتراض، خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وتخفض الآجال إلى خمسة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة الاستثنائية، لتقوم اللجنة بالنظر فيها والبت بقرار، إما بقبول الاعتراض أو برفضه، وهذا خلال ثلاثة أيام.

1- راجع المادة 66، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 67، من الأمر 21-01.

يبلغ القرار من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عوض رئيس البلدية في قانون الانتخاب السابق، أو يبلغ أيضا من قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية الممكنة خلال ثلاثة أيام كاملة.([1])

أما بالنسبة لإجراءات وكيفية رفع التظلم أو الاعتراض فالمشرع الجزائري لم يوضح ذلك في قانون الانتخابات، ولكن ما يفهم من نص المادة 20 من قانون الانتخابات أن هذا الإجراء يكون بتقديم طلب كتابي لرئيس لجنة المراجعة يوضح فيه أسباب وأسانيد التظلم.([2])

ما يلاحظ من نص المادة 68 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أن المشرع الجزائري جاء بمصطلح الاعتراض جملة، رغم أن المادة 66 جاءت متضمنة مصطلح تظلم والمادة 67 مصطلح الاعتراض، فكان على المشرع أن يأتي بنص المادة 68 على النحو التالي :" يجب تقديم التظلم والاعتراض.... المنصوص عليهما ..."

المطلب الثاني

رقابة القضاء على القرارات الصادرة من اللجان المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

إذا كانت الرقابة الإدارية على إعداد القوائم الانتخابية هي تلك الرقابة التي تمارسها سلطة الإدارة بناء على تظلم أو اعتراض يقدم من ذوي الشأن ضد القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية، والمتعلق إما بعدم التسجيل أو عدم الشطب أو عدم تصحيح الأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية، فإن الإدارة ممثلا في لجانها تلجأ بالنظر في تلك التظلمات وتتخذ قرارات جديدة إما بقبول التظلم أو الاعتراض أو برفضه.

فالطاعن الذي يسلك طريق التظلم، قد لا يتحقق له ضمانات الحياد في نظر تظلمه لأن الإدارة هي الحكم وهي الخصم في نفس الوقت، ومن ثم لا يكون هناك ملاذاً أو ملجأ للمتظلم المتضرر من الإجراء الانتخابي المخالف لمبدأ المشروعية سوى لجوئه إلى جهة رقابية

1- راجع المادة 68، من الأمر 21-01.

2- العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص27.

تتحقق فيها الجدية والفعالية ولا يتحقق ذلك إلا في الرقابة القضائية، لما توفره من ضمانات للطاعن وما تتصف به من حيدة واستقلالية.

لقد اختلفت النظم الانتخابية لكل من فرنسا ومصر والجزائر في الجهة القضائية التي تتولى منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، فمنهم من أولى القضاء الإداري النظر في تلك المنازعات، ومنهم من منح الاختصاص للقضاء العادي ومنهم من جمع بين الجهتين وهذا ما سوف نتناوله كالأتي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في فرنسا

لقد أولى المشرع الفرنسي أهمية بالغة لمنازعة قرارات جهة الإدارة المكلفة بعملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، فقد اعتمد على ازدواجية الرقابة القضائية فمنح الاختصاص الأصيل بالنظر في تلك المنازعات للقضاء العادي الذي ترفع له الطعون من المتضررين من قرارات اللجنة الإدارية، كما منح للقضاء الإداري اختصاصا استثنائيا بالنظر في تشكيلة اللجنة الإدارية.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي على الازدواجية القضائية في الرقابة ولكن كل في حدود اختصاصه، فميز بين المنازعات المتعلقة بالناخب وأولى القضاء العادي النظر فيها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما المنازعة المتعلقة بتشكيلة اللجنة فقد أولى القضاء الإداري النظر فيها، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

أولا: رقابة القضاء العادي

منح قانون الانتخابات الفرنسي للناخبين ذوي المصلحة حق الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية أمام المحاكم الجزئية التي تختص بالنظر في تلك الطعون من حيث مدى سلامة تلك القرارات من حيث الشكل القانوني، كما تختص بفحص مدى سلامة القرارات الصادرة عن لجان المراجعة، من حيث كون قرارات التسجيل أو الشطب مخالفة للقانون أم لا، فالمحكمة لها أن تقدر مدى استفاء الناخب لشروط الأهلية، إذا كان

شطبه خطأ أم صواب، كما تقدر مدى استفاء الناخب لشروط التسجيل([1]). وقد حدد قانون الانتخاب من لهم حق الطعن وشكله ومواعيد رفعه وهذا ما سوف نتناوله كالأتي:

أ- أصحاب الحق في الطعن

حدد المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب مجموعة ممن لهم حق رفع دعوى أمام المحكمة العادية فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب، ولم يقتصر الطعن على طرف واحد، وحسب ما جاء في نص المادة L.25 من قانون الانتخاب الفرنسي، فإن قرارات اللجنة الإدارية يمكن أن تكون محل نزاع من الناخبين المعنيين أمام المحكمة المختصة، كما يمكن لكل ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية البلدية أن يحتج على تسجيل أو شطب ناخب مسجل أو غير مسجل بالقائمة الانتخابية ، كما يحق أيضا للمحافظ(الوالي) ونائبه أن يطلبوا من المحكمة نفسها تسجيل ناخب أهمل تسجيله أو شطب ناخب تم تسجيله بغير حق، وبهذا الأمر فإن المشرع الفرنسي وضع كل من الناخب المعني والناخبين الآخرين في قدم المساواة مع الإدارة في رفع الطعن أمام المحكمة العادية، لكن لا يحق للناخبين غير المعنيين والمحافظ ونائبه المطالبة من المحكمة فحص مشروعية القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية، بل الاحتجاج على التسجيل أو الشطب فقط حسب نص المادة L.25.([2])

أما بالنسبة للغير ومدى أحقيته في رفع الطعن، فقد اعتبرت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية أن الغير من الناخبين الذي ينازع في تسجيل أو شطب أحد الناخبين يمارس بطعنه هذا حق الرقابة والنقد، بشرط أن يكون مستوفي لصفة الناخب.

وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 أفريل1911 أبرزت فيه أن الغير من الناخبين بطعنه في تسجيل أو شطب أحد الناخبين، إنما يمارس بطعنه عملا شعبيا

1- وليد محمد يوسف أحمد، الانتخاب بين إشراف القضاء واللجان الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 484.

2- راجع المادة L.25، من قانون الانتخاب الفرنسي.

يهدف من وراءه ضمان سلامة القوائم الانتخابية([1])، وبعد فترة من الزمن عادت مرة ثانية لتؤكد مصلحة الغير في الطعن، حيث أكدت على ما جاء في حكمها الصادر في 1911 وأضافت إليها عبارات أخرى بقولها: أن الغير لا يتصرف انطلاقا من مصلحة خاصة أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر عملا شعبيا عاما ملك لكل الناخبين يرمي إلى تطبيق صحيح للقانون.([2])

ب: شكل الطعن وميعاده

حدد قانون الانتخاب الفرنسي ميعاد الطعن بعشرة 10 أيام تبدأ من يوم إعلان القوائم الانتخابية بعد تعديلها وإجراء التصحيحات اللازمة لها، فإذا ما رفع الطاعن طعنه خارج هذه الآجال يرفض ولا يتم قبوله.

أما شكل الطعن فلم يحدد القانون شكلا معينا للطعن، لذا يتم بطلب بسيط يكون مكتوب أو شفوي يسلم أو يرسل بعلم الوصول إلى المحكمة الجزئية المختصة.([3])

ج: سلطة المحكمة في نظر الطعن

تنظر المحكمة في الطعون المقدمة إليها حيث ينصب عملها في التأكد من صحة أو عدم صحة القرارات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب الصادرة عن اللجنة الإدارية، وهل كانت هذه القرارات في شكلها القانوني أم هي مشوبة بعيب من العيوب.

وإذا كان الطعن متعلق بالتسجيل، تتحقق من مدى استفاء الناخب لشروط التسجيل، أما إذا كان الطعن متعلق بالشطب، فللمحكمة أن تقدر ما إن كان هذا الشطب مبني على

---

1 -Franck De Michel, et André, Droit Constitutionnel 2eme ed , P.U.F? Paris 1973,p 52

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص285-286.

3- Claude Franck, Droit des élections Nationales et locales, J.Delmas et Cie1 édition,1988, p52.

أسس قانونية أم لا، أي تتأكد من أن الشطب كان صحيح أم خاطئ، وهل كان الناخب مستوف لشرط الإقامة أم لا.([1])

د: الطعن في أحكام المحكمة

أجاز قانون الانتخاب الفرنسي في مادته L.27 الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام محكمة النقض، حيث قضت المادة بأن حكم قاضي المحكمة الجزئية هو حكم نهائي، ولكنه يمكن أن يتم إحالته إلى محكمة النقض([2]).

يكون الطعن مقررا للناخب أو للغير المقيدين بالجداول الانتخابية في الحكم الصادر عن المحكمة أمام محكمة النقض، ما عدى رئيس الدائرة فلا يحق له الطعن بالنقض إلا إذا كان مدعيا أمام المحكمة بصفته ناخبا مقيدا في جداول انتخاب البلدية، كما يجوز للمحافظ (الوالي) تقديم الطعن في أي وقت.

يكون ميعاد الطعن خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي بالعلم بحكم المحكمة الجزئية، أي بالإخطار المرسل من المحكمة الجزئية، ويمكن للمحافظ تقديم الطعن في أي وقت.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائيا، ولا يترتب على رفع الطعن أمام محكمة النقض وقف التنفيذ.([3])

ثانيا: رقابة القضاء الإداري

لم تكن مسألة النظر في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية حكرا على جهة القضاء العادي وإن كانت تلك المهمة اختصاص أصيل له لبسط رقابته على تلك العملية في أغلب مسائلها، إلا أن المشرع الفرنسي فتح الباب أمام القضاء الإداري كاستثناء فيما يتعلق

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص58.

2- راجع المادة 27 من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- وليد محمد يوسف أحمد، مرجع سابق، ص484.

بمنازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية ولكن في المسائل ذات الطابع الإداري والتي حصرها في أمرين هما:

أ: سلامة أعمال اللجنة الإدارية

تنظر المحكمة في أعمال اللجنة، حيث تختص بالفصل في تجاوز السلطة وعيوب الشكل التي قد تلحق قرارات اللجنة الإدارية، وفي هذا الشأن يمكن للمحافظ(الوالي) في خلال يومين من استلامه القوائم الانتخابية والمتضمنة الإضافات والحذف التي حدثت فيها، أن يحيل إلى المحكمة الإدارية أعمال اللجنة إذا رأى أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الشكلية والمواعيد المحددة في القانون، وللمحكمة أن تنظر في النمط العام الذي حررت به القائمة الانتخابية، ومن ثم لا تفصل في حالات فردية، لأن دور المحكمة الإدارية يمتد إلى كل ما يتعلق بقانونية أعمال المراجعة السنوية، ويمكن أن تصل رقابتها إلى التكوين غير القانوني للجنة الإدارية([1]).

تصدر المحكمة الإدارية حكمها خلال ثلاثة أيام، فإذا كان الحكم الصادر يقضي بعدم قانونية الإجراءات المتبعة في إعداد القوائم الانتخابية، فتلغى إجراءات المراجعة، ويحدد القاضي ميعادا جديدا للمراجعة، ولا يمكن إجراء الانتخاب إلا بعد الانتهاء من إعداد القوائم الانتخابية نهائيا.([2])

وفي الحالة التي يصدر فيها حكم المحكمة الإدارية بالإلغاء، لا يمكن للناخبين الطعن بالاستئناف، بل يحق لهم في الحالات الفردية الطعن أمام المحكمة الابتدائية خلال 10 أيام من إعلان القوائم الانتخابية بعد مراجعتها.

ولوزير الداخلية وحدة الحق في رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة في حالة رفض المحكمة الإدارية الطعن المقدم من طرف المحافظ.

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص 291-292.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع نفسه، ص 292.

يتضح أن المخول قانونا بحق الطعن على قرارات وأعمال لجنة القيد أو المراجعة للقوائم الانتخابية هو المحافظ(الوالي) لوحده دون سواه، وقد أنتقد المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمدة رفع الطعن على أنها قصيرة جدا، كما تعتبر مدة ثلاثة أيام لإصدار القرار من محكمة النقض لا يتناسب مع حجم العمل المعروض عليها من فحص مدى مشروعية أعمال اللجنة ومدى مطابقتها للقانون.([1])

ب: اتساع سلطات القاضي

تتسع سلطات القاضي الإداري في الحالة التي تكون فيها الدعوى مرفوعة أمامه ضد سلامة الانتخاب، والتي تؤدي به إلى الحكم في مضمون ومحتوى القوائم الانتخابية، وذلك عند النظر في طرق التزوير التي مست القوائم الانتخابية خلال فترة المراجعة مثل الشطب التلقائي للناخبين أو التسجيل التلقائي من طرف اللجنة الإدارية، فإذا اتضح له أن مراجعة القوائم الانتخابية كانت مشوبة بعيب، فإنه يستطيع إلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج، ولا يمكن له أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية مرة ثانية.

وقد كان لمجلس الدولة شأن في ذلك حيث قام بإلغاء انتخابات تمت فيها مراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيس البلدية وحده دون التعليق على طلبات أصحاب الشأن.

كما اعتبر مجلس الدولة أن النسبة المرتفعة للتسجيل بالقوائم الانتخابية وفي فترة قصيرة، قد تكشف عن مخالفة قد تنال من سلامة التصويت.

كما أكد أن عدم إتباع بصفة مطلقة للإجراءات والأشكال القانونية الواجب اتخاذها عند الانتهاء من إعداد القوائم الانتخابية، قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب.([2])

ومن هنا يتبين لنا أن مجلس الدولة يختص بالفصل في طرق وأساليب التزوير التي قد تمس القوائم الانتخابية وتنال من صحتها.

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 396-398.

2- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص 112، وراجع أيضا داود الباز، مرجع سابق، ص294.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في مصر

تأرجحت رقابة قرارات اللجان المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية في بدايتها بين رقابة القضاء العادي ورقابة الفضاء الإداري، لتستقر الرقابة في أخر تعديل لقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 للقضاء الإداري.

أولا: من رقابة القضاء العادي إلى رقابة القضاء الإداري

لقد ظل الاختصاص منعقدا للقضاء العادي المتمثل في المحاكم الابتدائية بنظر الطعون المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، فكانت المادة 17 من القانون 73 لسنة 1956 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن:" لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه أن يطعن في قرار اللجنة...، وذلك خلال أسبوع من إبلاغه إياه بغير رسوم إلى المحكمة الابتدائية....".

إلا أنه ومنذ صدور القانون 220 لسنة 1994 تقرر إحالة الطعون المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، إلا أن موقف القضاء الإداري منذ سنة 1956 إلى غاية 1994 كان متذبذب ما بين الاختصاص أو عدم الاختصاص بالنظر في تلك الطعون، فكان له في القضية رقم 1906 بتاريخ 04 أفريل1967 أن أرسى بعض المبادئ والتي من بينها أن: لا محالة أن ما تصدره تلك اللجنة هي قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية، مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر أي منازعة في شأن ما تصدره تلك اللجنة من قرارات إعمالا لنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم55 لسنة 1959.([1])

وفي القضية رقم 3250 بتاريخ 02 أفريل 1968 تراجع عن تلك المبادئ التي أرسها واعتبر أن المشرع أناط سلطة الفصل في الطعون إلى لجان خاصة يطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وجعل الحكم الصادر منها نهائي غير قابل للطعن فيه ومتى

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 67.

كان ذلك فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري سلطة الفصل في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات الخاصة بالحذف من القوائم الانتخابية.([1])

لقد استقر المشرع المصري منذ ذلك الحين وإلى أخر تعديلاته لقانون مباشرة الحقوق السياسية على منح الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية للقضاء الإداري حيث نصت المادة 21 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم45 لسنة 2014 لكل من رفضت اللجنة المشار إليها في المادة 20 طلبه أو قررت حذف اسمه من الجداول الانتخابية، أن يطعن وبغير رسوم في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وألزم قلم كتابة المحكمة الإدارية تسجيل تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار الناخب مقدم الطلب ورئيس لجنة التسجيل المطعون في قرارها، وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الطعن، وقد اشترط أن يكون هذا الإخطار قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل.([2])

بعد ما يتحدد تاريخ الجلسة والذي تفصل فيه المحكمة الإدارية بوجه السرعة، فلها أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.([3])

إنه من الملاحظ أن المشرع المصري وفقا لنص المادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، لم يحدد المدة القانونية التي تفصل فيها محكمة القضاء الإداري، بل اكتفى بالنص على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعون على وجه السرعة، ولم يبن لنا إن كانت أحكمها نهاية أم يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه من المنطقي إدراج مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بأهلية الناخبين في إطار ولاية القضاء العادي، وترجع الحكمة في إسناد هذا الاختصاص للقضاء العادي إلى، أن القوائم الانتخابية تحتوي على بيانات متعلقة بالحالة الشخصية، ولا

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 68-69.

2- راجع المادة 21، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة ،22، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

شك أن هذه الأمور تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وليس اختصاص القضاء الإداري.([1])

ثانيا: أصحاب الحق في الطعن وميعاده

منح المشرع المصري الحق في الطعن ومنازعة القرارات الصادرة عن الجنة الخاصة بالنظر في الطلبات المنصوص عليها في المادة 20 من قانون مباشرة الحقوق، للناخب المعني الذي رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، كما منح أيضا حق الطعن لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

ثالثا: ميعاد رفع الدعوى والفصل فيها

أما بالنسبة للمواعيد المتعلقة برفع الدعوى، فلم يحدد المشرع المدة القانونية لرفع الدعوى من طرف المعني الذي رفض طلبه، بل اكتفى بتحديد تاريخ تبليغ قرارات اللجنة المحدد بثلاثة أيام في الطلبات المقدمة لها، وأيضا تحديد تاريخ الإخطار للمعنيين بالجلسة المحددة للنظر في الطعن المرفوع أمام المحكمة الإدارية والذي يتم قبل خمسة أيام على الأقل.

أما بالنسبة لميعاد الفصل في الطعن فلم يحدد من طرف المشرع، بل اكتفى وفقا لنص المادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، بأن تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة.

وبهذا لم يساير المشرع المصري نظيره الفرنسي نظرا لخصوصية الرقابة القضائية التي اتخذها المشرع الفرنسي.([2])

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قرارات لجنة إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر

إن رقابة القضاء على قرارات اللجنة الإدارية المختصة بالنظر في التظلمات والاعتراضات المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر لم تأخذ منحى

1- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص195.

2- راجع المواد20-21، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

واحد، بل كان المشرع الجزائري في البداية متذبذب في الجهة القضائية التي تفصل في الطعون المرتبطة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، إلا أن المشرع تراجع واستقر على جهة قضائية وحيدة تختص بالنظر في تلك الطعون.

إن حماية القوائم الانتخابية من أي تلاعب وإعطاء لذوي الشأن الحق في رفع الطعون أمام القضاء ضد القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية فيما يخص التسجيل والشطب، والتي قد تكون مخالفة للقانون، هي من صميم عمل المشرع الجزائري لإضفاء النزاهة والشفافية على عملية إعداد القوائم الانتخابية، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي العمود الفقري للعملية الانتخابية.

ولهذا سوف نتناول أولا رقابة القضاء العادي على قرارات اللجان الإدارية البلدية وثانيا نبرز رقابة القضاء للقرارات اللجان الإدارية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وثالثا نبين أصحاب الحق في الطعن.

أولا: رقابة القضاء العادي على قرارات اللجان الإدارية البلدية

إن المتتبع للتطور التاريخي لقوانين الانتخاب الجزائري يبرز أن المشرع الجزائري تذبذب في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، فمنذ صدور مثلا قانون الانتخاب 89- 13 الذي منح فيه المشرع الاختصاص للقضاء العادي بالنظر في الشكاوى التي ترفع من المواطنين ضد القرارات الصادرة من اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية. ([1])

أما بالنسبة لقانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم 97-07، سلك فيه المشرع الجزائري نفس المنحى الذي اتخذه في القانون السابق 89-13 بتولي القضاء العادي النظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية.([2])

1- راجع المادة 21 من القانون رقم 89-13.

2- راجع المادة 25 من الأمر 97-07.

ويظهر جليا تذبذب المشرع الجزائري في ما أحدثه في تعديل قانون الانتخابات 97-07، فقد تغيرت وجهة المشرع الجزائري من القضاء العادي، ليمنح الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري، أي الجهة القضائية الإدارية المختصة.([1])

لقد تراجع المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه بخصوص الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية والتي أسندها للقضاء الإداري، فجاء نص المادة 05 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مبينا الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في المحكمة المختصة إقليما([2])، وبذلك توصل المشرع الجزائري إلى أن تلك الطعون هي من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري.

وقد استقر المشرع الجزائري في أخر تعديلاته لقانون الانتخابات لسنة 2016 ولسنة 2019، وقانون الانتخابات الجديد لسنة 2021 على نفس الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية والمتمثلة في جهة القضاء العادي.([3])

إن استبعاد المشرع الجزائري جهة القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية والرجوع للقضاء العادي، يدفعنا إلى التساؤل حول الأسباب التي دفعت المشرع إلى العودة للوضع السابق، هل اعتبر أن المنازعة المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ذات طابع خاص، ويغلب على موضوعاتها مسائل مختلفة كالموطن والجنسية والأهلية والتي هي من صميم القانون الخاص وبالتالي يتولى النظر فيها القضاء العادي أم ماذا؟.

وإذا نظرنا من جانب أخر، نجد أن الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، هي طعون مرتبطة بلجنة بلدية منصوص عليها في المادة 63 من الأمر 21-01،

1- راجع المادة 05 من القانون العضوي 04-01.

2- راجع المادة 22 من القانون العضوي 12-01.

3- راجع المادة 21 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 69، من الأمر 21-01.

هذه الأخيرة بدورها تبت في الاعتراضات المقدمة إليها **بقرار** وفقا لنص المادة 68 من الأمر 21-01، وباستقرائنا للمواد 800و801و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن هذه المنازعة تدخل ضمن القضاء الإداري، على اعتبار أن المحاكم الإدارية كدرجة أولى هي المختصة بالمنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وبالتالي تختص في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وفقا لنص المادة801، هذا ما يفسر لنا أن قرار اللجنة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية يدخل ضمن البند الأول من نص المادة 801.

أما بالنسبة لنص المادة 802 فقد جاءت بالاستثناءات الواردة على المنازعات التي تدخل ضمن القضاء العادي، لكن المشرع الجزائري لم يدرج أعمال اللجنة الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية ضمن نص المادة 802 ولم يتم تعديل هذه المادة بعد صدور تعديل قانون الانتخابات في سنة 2016 بما يتوافق مع إرادة المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.([1])

رغم أن المشرع في تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019 استبدل جملة لجنة إدارية انتخابية من نص المادة 15 من القانون 16-10، بلجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، من نص المادة 15 من القانون 19-08 ونص المادة 63 من الأمر 21-01، إلا أن المادة 20 من القانون 19-08 والمادة 68 من الأمر 21-01 تبين لنا أن اللجنة لجنة إدارية، بدليل أنها جاءت:"....يبلغ **قرار** اللجنة..." والقرار هو من صميم الإدارة.

ثانيا: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة على مستوى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية

يختص القضاء العادي بالنظر في القرارات الصادرة عن اللجان الخاصة بفحص طلبات التسجيل والشطب على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، رغم غيابها في قانون الانتخاب 97-07 وأيضا قانون الانتخاب 12-01 ، إذ لم ينص المشرع الجزائري على الجهة

1- راجع المواد، 800،801،802، من القانون 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

القضائية التي تختص بالنظر في الطعون، ولم نعثر على نص قانوني يمنح للناخبين في الخارج حق الطعن أمام القضاء ضد قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

تدارك المشرع الجزائري ذلك الفراغ القانوني في تعديل قانون الانتخابات 16-10 وفي أخر قانون للانتخابات لسنة 2021 وأولى القضاء الممثل في محكمة الجزائر العاصمة بالرقابة على ما قد تصدره اللجنة([1])، وهذا بمنح الجالية بالخارج حق التقاضي والطعن في حالة رفض تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية.

ثالثا: أصحاب الحق في الطعن وإجراءاته

لقد سمح قانون الانتخابات لكل مواطن أغفل تسجيله، ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، أن يقوم بتسجيل طعنه، أمام الجهة القضائية المختصة، ربما هذا ما كان يقصده المشرع بمصطلح الأطراف المعنية، وربما المقصود من هذا المصطلح الأطراف التي قامت برفع التظلم أو الاعتراض المنصوص عليهما في نص المواد 66-67 من الأمر 21-01.

إن المشرع الجزائري لم يرتكز على شرط المصلحة الشخصية في رفع الدعوى، بدليل منح الغير المسجل في الدائرة الانتخابية حق رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وربما الهدف من ذلك تطبيق الرقابة الشعبية، وأيضا الغير بممارسته للرقابة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.

ولم يمنح المشرع الجزائري للممثلين المؤهلين قانون للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ولا حتى المرشحين حق الطعن أمام القضاء، بل اكتفى بمنحهم حق الإطلاع على القوائم الانتخابية سواء في الداخل أو في الخارج، والذي تلتزم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بوضع تلك القوائم تحت تصرفهم([2])، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل ما

1- راجع المادة 21، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 69 من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 70، من الأمر 21-01.

الفائدة من الإطلاع على القوائم في ظل غياب الطعن على ما قد يشوب القوائم الانتخابية من عيوب كالتضخيم مثلا ؟.

وتطبيقا لذلك فقد تم رفض طعن أحد المرشحين في القوائم الانتخابية، من طرف الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة، واستندت الغرفة في حكمها على نص المادة 21 من الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 04-01، واعتبرت أن الناخب والممثلين القانونيين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، لهم الحق فقط في الإطلاع على القوائم الانتخابية وليس لهم حق الطعن فيها.([1])

أما بالنسبة لإجراءات رفع الطعن، فالمشرع ووفقا لقانون الانتخابات جاء بإجراء سهل وبسيطة، حيث يكفي لمن يريد رفع طعن ودون مصاريف، أن يقوم بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.([2])

رابعا: ميعاد رفع الدعوى وطبيعة الحكم.

جاءت مواعيد رفع الطعن ضد قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو اللجنة الخاصة الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، قصيرة نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية التي تتميز بالسرعة والطابع الإستعجالي الذي لا يحتاج التأخير، فقد نص المشرع في قانون الانتخابات على أن يتم تسجيل الطعن من طرف الأطراف المعنية في ظرف خمسة أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر عن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وفي حالة عدم التبليغ يمدد هذا الميعاد إلى ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض على قرارات اللجنة.

بعدما ترفع الطعون من ذوي الشأن للنظر في طلباتهم، تقوم المحكمة وخلال خمسة أيام ودون مصاريف بالبت فيها بحكم، ليبلغ للأطراف المعنية بإشعار عادي قبل ثلاثة أيام.

1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص76.

2- راجع المادة 69، من الأمر 21-01.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائي غير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن([1])، ويعود سبب عدم منح التقاضي على درجتين يعود للسرعة والاستعجال الذي تتميز به المنازعة الانتخابية فيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية.([2])

المطلب الثالث

مدى إشراف القضاء على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

يعد مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية وذلك لما يتميز به من الحيدة والنزاهة والتجرد، فالسلطة القضائية هي الملاذ الوحيد لحماية الحقوق والحريات من تعسف جهة الإدارة.

إن الإشراف الكامل على العملية الانتخابية يعد من بين المبادئ الأساسية التي كرستها الكثير من دساتير العالم، فأصبح من الواضح على مشرعي الدول حماية العملية الانتخابية بدءا من أولى مراحلها وهي التسجيل بالقوائم الانتخابية، التي تعتبر من المراحل الهامة لما لها من أهمية في تحديد أعداد الهيئة الناخبة، فكلما كانت صادقة وخالية من التزوير كلما كانت نزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية تمر بمراحل عديدة بدءا من مرحلة الإعداد ثم تليها المرحلة الثانية المتمثلة في المراجعة، ثم عرض القوائم وإعلانها، ثم تأتي مرحلة الطعون، فهي مراحل تستلزم التطبيق الأمثل لمبدأ الإشراف القضائي.

قبل التطرق لمدى إشراف القضاء على عملية إعداد القوائم الانتخابية، يقتضي الأمر أن نتطرق في البداية لماهية الإشراف القضائي في الفرع الأول، ثم نتطرق في فروع مختلفة

1- راجع المادة 69، من الأمر 21-01.

2- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودوره في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، لسنة 2013، ص181.

لمدى إشراف القضاء على عملية إعداد القوائم الانتخابية، في التشريعات المقارنة لكل من فرنسا ومصر والجزائر.

الفرع الأول: ماهية الإشراف القضائي

يعد الإشراف القضائي على الانتخابات من أهم المبادئ التي يتعين الالتزام بها وتضمينها في قوانين الانتخابات، نظرا لما تتطلبه العملية الانتخابية من ضمانات باعتبارها عملية معقدة ومركبة تستوجب تفعيل دور القضاء لما يتمتع به من المؤهلات تمكنه من تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين للتعبير بحرية عن إرادتهم السياسية، ونظرا لأهمية الإشراف سوف نبين مدلوله اللغوي ومدلوله القانوني.

وللإشراف القضائي مفهومين الأول وهو **المفهوم الضيق**، والذي يستند أصحابه على اقتصار دور القضاء الفصل في الطعون التي تعتبر رقابة لاحقة، ولا يمتد دوره للمراحل السابقة التي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية([1])، أما **المفهوم الواسع** هو منح القضاء مهمة السهر على كافة مراحل العملية الانتخابية وتقليص دور الإدارة، فالإشراف يشمل جانبين، الجانب الأول أن يكون القضاء في الميدان بواسطة اللجان القضائية التي تتولى تسيير العملية الانتخابية، والجانب الأخر يتمثل في القضاء الجالس ، الذي يفصل في تلك الطعون المقدمة من المتضررين من الإجراءات غير المشروعة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.([2])

أولا: معنى الإشراف لغة

لمصطلح كلمة شرف عدة معاني في اللغة، لكن ما هو قريب لموضوعنا، أنه يقال في قواميس اللغة العربية شرف المكان –شرفا: ارتفع، وشرف الرجل: علت منزلته.

1- بنيني أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 214.

2- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص ص 1025-1026.

وورد أيضا بأن الإشراف أو أشرف الشيء تدل على معاني العلو والارتفاع، ويقال أشرف عليه أي اطلع عليه من علٍ وأشرف عليه تولاه وتعهده.

وبهذا فإن الإشراف وفقا لهذه المعاني هو العلو والارتفاع المفيدين للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف عن المشرف عليه.([1])

كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو والاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه وقارب أن يظفر به، ويتضمن أيضا الإطلاع من عل، وتولى الأمر وتعهده، ويقال أشرف على المشروع أس هيمنة عليه ووضعه تحت إرادته ومراقبته

أما معناه في اللغة الفرنسية فيشير الفعل(superviser) إلى رقابة ومراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل، أما في اللغة الإنجليزية ففعل (superviser) يفيد مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح وبأمان.([2])

ثانيا: المدلول القانوني للإشراف

يتضح لنا المدلول القانوني للإشراف من بعض النصوص القانونية التي وردت في النصوص القانونية للانتخابات أو اللوائح التنفيذية أو حتى النصوص الدستورية، فقد أورده المشرع المصري في أعلى وثيقة قانونية ألا وهو الدستور، فجاء التأكيد على ضرورة الإشراف القضائي في الدستور السابق لسنة 1971 والتي يتبين من خلاله المقصود بكلمة الإشراف، فنصت المادة 88 منه على:" يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية."، ويتبين من النص أن مدلول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية له معنيان، الأول واسع ومعناه وضع كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا من مرحلة القيد في الجداول

1- عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 20-21.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 08.

الانتخابية حتى تلقي الطعون والفصل فيها تحت إشراف قضائي، أما المعنى الضيق ومؤداه حسب وجه القائلين به قصر عملية الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج هذا من جانب، ومن جانب أخر قصره على انتخابات مجلس الشعب دون سواها، فالنصوص وهي متعددة في الدستور، كلها تفيد أن لفظ الإشراف ينصرف إلى معاني" السيطرة والهيمنة والرقابة.([1])

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2019 متضمنا في عدة نصوص لفظ الإشراف والتي من بينها نص المادة 49-167-196-221-239، أما ما هو مرتبط بالانتخاب فقد جاء نص المادة 228، على النحو التالي:" تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين".

وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه:" إمساك أعضاء الهيئات القضائية بزمام عملية الاقتراع، فلا تفلت من بيني أيدهم بل يهيمون عليها برمتها، بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم" ([2])، فالإشراف القضائي هو الإمساك بزمام جميع الاقتراع مكانا وزمانا ومرشحا وقاضيا وصندوقا وفرزا ونتيجة، وهو يعني أن تتم عملية الاقتراع تحت رقابة قضائية صادقة تمتد إلى مكان اللجنة الانتخابية، من بدايتها حتى تمام الفرز وإعلان بحقيقة كل ما جرى.([3])

ومن الناحية الفنية فيعرف الإشراف على أنه ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.([4])

1- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص ص 22-29.

2- يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، مصر، ط1، 2000، ص208.

3- أحمد عبد الحفيظ، الإدارة القضائية للانتخابات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2005، ص38.

4- عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص20.

وقد ورد مصطلح الإشراف في قوانين متعددة كقانون الولاية والبلدية، لكن ما هو مرتبط بموضوعنا، فقد ورد مصطلح الإشراف القضائي في قانون الانتخاب الجزائري السابق رقم 12-01 في بابه السادس المعنون بآليات الإشراف والمراقبة، وقد استحدث المشرع فيه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي من بين مهامها الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات([1])، كما أورد المشرع مصطلح الإشراف في أعلى وثيقة ألا وهو الدستور، إذ جاء نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة مبينة ذلك ....تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي: الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية...،([2]) وهذا دليل على أن مصطلح الإشراف يعني سيطرة وهيمنة ورقابة اللجنة الدائمة للقوائم الانتخابية والتي تصبح تحت أنظارها.

ثالثا: الفرق بين الإشراف وبعض المترادفات

قد يخلط البعض بين لفظ الإشراف وبعض المترادفات كالمتابعة والمراقبة، والتي تهدف كلها إلى حماية العملية الانتخابية وتحقيق لها النزاهة والشفافية، إلا أن المعنى اللغوي لهذه المصطلحات يؤكد وجود اختلاف بينهم.

فالمتابعة لغة مأخوذة من التتبع والتقصي، فتبع الشيء تباعا أي سار في أثره، أو سار وراءه وتطلبه وتابعه متابعة، وتباعا أي تتبعه وتقصاه

أما الرقابة في اللغة، فمأخوذة من المراقبة أي الملاحظة والحرس والحفظ، يقال راقبه أي لاحظه، وقيل المراقبة هي عمل من يراقب الشيء او العمل محل المراقبة، ومنها الانتخابات

أما الفرق بين المتابعة والمراقبة، أن المتابعة هي عبارة عن رصد لبعض أعمال وأحداث العملية الانتخابية في جزء من الدوائر، وليس جميعها، ويمكن الاستناد فيها إلى معلومات من مصادر موثوق بها.

1- راجع الباب السادس من القانون العضوي الملغى 12-01.

2- راجع المادة 159، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما المراقبة ، فهي عملية أوسع وأشمل وأكثر تنظيما وتقوم بها تنظيمات خاصة وأجهزة ذات خبرة في الرقابة تقوم بإصدار تقارير موثوق، وجميعها معترف بها من الدولة وتعمل بموافقتها.

أما الإشراف أو أشرف الشيء تدل على معاني العلو والارتفاع، ويقال أشرف عليه أي اطلع عليه من علٍ وأشرف عليه تولاه وتعهده، وقيل الإطلال على الشيء يعني الإشراف عليه.([1])

والمراقبة لا تشكل رقابة على الانتخابات بالمعنى السلطوي أو الرئاسي، وإنما تعني المتابعة عن كثب وإعداد التقارير حول الملاحظات التي تم رصدها، التي لا تكون لها من الناحية القانونية الصفة الإلزامية.([2])

رابعا: أركان الإشراف القضائي

للإشراف القضائي خمسة أركان أساسية لا بد من توافرها مجتمعة معا وفي آن واحد لضمان سلامة العملية الانتخابية، وتتمثل في:

- ركن الشكل في الإشراف القضائي، وهو أن يتم الالتزام بالقالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده بشأن الإشراف القضائي.
- ركن الاختصاص في الإشراف القضائي، وهو إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعد خضوعهم إلا لسلطان القانون والضمير.
- ركن المحل في الإشراف، وهو أن يشمل الإشراف القضائي الانتخابات في جميع مستوياتها (رئاسية، تشريعية، محلية)، كما يشمل جل مراحل العملية الانتخابية بدءا من إعداد القوائم الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج.

1- أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص ص 76-77.

2- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70.

- ركن السبب والدافع للإشراف القضائي، لابد على السلطة القائمة بالإشراف والمكلفة به دستوريا وقانونيا أن تمارس أعمالها ومسئولياتها من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة أطيافه، حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية.
- ركن الغاية والهدف من الإشراف القضائي، وهو إبعاد عملية الإشراف القضائي عن أي مثالب وعيوب تهدف إلى تحقيق مقاصد أو أهداف مصلحية ذاتية أو شخصية.([1])

خامسا: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي

إن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يهدف إلى تحقيق ما يصبو إليه أطراف العملية الانتخابية الثلاث الناخب والمرشح والجهة الكلفة بتنظيم الانتخابات.

فالناخب يرمي بدخوله في العملية الانتخابية الوصول إلى انتخابات نزيهة يكون فيها تعبيره صادقا دون تزوير، وضمان وصول صوته للحزب أو المرشح الذي اختياره والذي رأى أنه الأجدر بتحقيق مطالبه، وإن تحقق له ذلك شعر بالراحة والاطمئنان، لكن تدخل الإدارة وتحيزها لجهة معينة، أدى إلى عدم تحقيق مطالبه، لذا كان من الضروري تطبيق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية نظرا لما يتميز به القضاء من مزايا كالاستقلالية والحياد واستبعاد الإدارة، هذا ما يضمن للناخب صوته وطموحاته.

أما **المرشح** فهو الطرف الذي يهدف من وراء الأخذ بالإشراف القضائي لحماية أصوات ناخبيه وعدم تزوير نتائج الانتخابات للفوز بالانتخابات، ودائما لن يتحقق ذلك للمرشح في ظل سيطرة الإدارة على مجريات العملية الانتخابية وتحيزها لحزب أو مرشح معين، وعدم الالتزام بمبدأ الحياد.

أما الطرف الثالث فهي **الإدارة** والتي تسعى إلى تحقيق انتخابات حقيقية معبرة عن إرادة الناخب والمرشح، إلا أن الإدارة ما هي إلا جزء تابعة للسلطة التنفيذية، هذه الأخيرة لم تسعى إلى تحقيق مطالب الناخب والمرشح وحتى الأحزاب، وكان دائما تسعى إلى تحقيق مطالب

1- بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص292.

الجهات المركزية بفوز مرشح أو حزب معين، هذا ما أثر على كل أطراف العملية الانتخابية بما فيه الدولة الذي تزعزع استقرارها بفعل التزوير الذي شوه سمعة الدولة في الخارج، لذا كان من الضروري الالتجاء إلى تطبيق الإشراف القضائي للابتعاد عن كل ما قد يفسد العملية الانتخابية، ويؤدي إلى عدم الاستقرار.([1])

الفرع الثاني: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في فرنسا

إن مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات عامة في فرنسا لم يرى النور إلا بعد الثورة الفرنسية، فالدساتير السابقة افتقرت إلى تطبيق المبدأ، وبصدور دستور الجمهورية الخامسة 1958 الذي أنشأ المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات والذي أسند له الاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية والمنازعات الانتخابية وفقا لنص المادة 58 منه، ومنذ ذلك الحين بدأ الإشراف القضائي يعرف النور.

وبموجب صدور القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988 تزايدت أهمية الإشراف القضائي، هذا القانون الذي أنشأ في الأقاليم المكونة من مقاطعة أو أكثر والتي يزيد سكانها عن 20 ألف نسمة أو أكثر، لجنة أو أكثر يناط بها مهمة الإشراف على حسن تشكيل اللجان وتنظيم العملية الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز وإحصاء الأصوات ويرأس تلك اللجان قاضي من قضاة القضاء العادي، وقد خولها القانون لتحقيق إشراف سليم وكامل صلاحية دخول مكاتب التصويت وتسجيل الملاحظات في المحضر الخاص بتلك المكاتب.([2])

كما يقوم المجلس الدستوري أيضا بتعيين مندوبين يتم اختيارهم من بين رجال القضاء العادي والقضاء الإداري بالاتفاق مع الوزراء المختصين من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية التصويت وإلى غاية إعلان النتائج.([3])

1- بركات أحمد، مرجع سابق، ص293.

2- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، 1998، ص752.

3- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية، قسنطينة، ط1، 2015، ص31.

هذا ما تعلق بالإشراف على الانتخابات عموما، والذي تبين فيه أن الإشراف ورغم أنه لم يبقى منحصرا في عملية التصويت وما تعلق بها من عملية فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بل امتد لعملية الحملة إلا أنه بقي منقوصا لأنه لم يشمل عملية إعداد القوائم الانتخابية، وقد تطرقا سالفا لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية في فرنسا وتبين لنا أن إعدادها يخضع لهيئة إدارية بحتة وإن كانت تتضمن في تشكيلتها مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، إلا أن هذا المندوب يعتبر عضو فقط في اللجنة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل اللجنة نفسها تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية، ومن هنا يتضح أن المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وإن كان هذا المندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، فإن وجوده لا يكفي لتواجد المبدأ لعدم النص عما إذا كان هذا المندوب المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية عضو قضائي أم لا، فعلى المشرع الفرنسي أن يدرج في قانون الانتخاب على ضرورة أن يكون المندوب المعين عضوا قضائيا، وأن يكون هو المنوط به رئاسة اللجنة.([1])

إن المشرع الفرنسي لم يقر صراحة لقاضي الانتخابات–المجلس الدستوري– في المادة 59 من الدستور بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، وإنما أسند له مهمة الفصل في قانونية انتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.([2])

وخلاصة القول ومما لا شك فيه أن مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في قانون الانتخاب الفرنسي تفتقد لمبدأ الإشراف القضائي، ولا نلمس دور القضاء في هذه المرحلة إلا من خلال الطعون التي ترفع من الأشخاص الذين منحهم قانون الانتخاب حق الطعن في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها أمام الجهات القضائية المختصة.

1– عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص122–123.

2– عبد الحكيم فوزى سعودى، مرجع سابق، 276.

الفرع الثالث: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في مصر

لقد أدرك المشرع المصري مبكرا ولو نسبيا لدور القضاء في الإشراف على الانتخابات عموما، وترجع بوادره للقانون 30 لسنة 1913 المتعلق بانتخابات الجمعية التشريعية حيث كانت تدار الانتخابات في كل دائرة عامة أو فرعية بواسطة لجان يكون من بين أعضائها قاض، وقد استمر العمل في دستور 1923 على أن يتولى القضاء مهمة الإشراف على الانتخابات في ظل القوانين المتعاقبة كقانون 11 لسنة 1923 المعدل بالقانون 04 لسنة 1924، وكذلك القانون 48 لسنة 1935، وتتشكل في كل دائرة عامة أو فرعية لجان برئاسة قاض أو عضوية نيابة أو أحد موظفي الحكومة.([1])

أما بالنسبة للدساتير المتعاقبة فبقي الأمر على حاله، ففي دستور 1956، وفي ظل القانون 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية نصت المادة 24 منه قبل تعديلها على أن " يتم تعيين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية...." وفي ظل دستور 1971 ونظرا لأهمية الموضع أدرجه المشرع في أعلى وثيقة قانونية ألا وهو الدستور، فجاءت المادة 88 منه لتبين ذلك، فأوجبت أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية، إلا أنه ورغم النصوص التشريعية المتعاقبة بقي الإشراف القضائي مقصورا على رئاسة اللجان العامة دون اللجان الفرعية واللتين يعهد إليهما عملية الاقتراع وما يتخلله من إجراءات تصويت وفرز للأصوات وإعلان النتائج،([2]) إلا انه ومنذ صدور حكم المحكمة الدستورية بعد دستورية نص المادة 24 من القانون رقم 73 لسنة 1956الذي ينظم مباشرة الحقوق السياسية، وعلى إثرها صدر القانون رقم 167 لسنة 2000، وأصبح الإشراف القضائي كاملا وأسندت رئاسة اللجان العامة واللجان الفرعية للقضاء.([3])

1- عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص ص 13-15.

2- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010، ص ص 263-264.

3- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ص 363-367.

ومما سبق ذكره حول الإشراف القضائي في الدساتير المصرية السابقة، فإن الإشراف لم يمتد إلى المراحل السابقة على عملية الاقتراع والتي من بينها مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، واقتصر على مرحلة الاقتراع دون سواها وبالتحديد رئاسة اللجان العامة.

ونستخلص في الأخير أن الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في مصر مر بعدة مراحل، يمكن أن نوجزها في مرحلتين، المرحلة السابقة على التعديلات الأخيرة للدستور المصري لسنة 2014 و 2019 ولقانون مباشرة الحقوق السياسية، والتي كانت فيها اللجان الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها لجان ذات طابع إداري بحت، ليس للسلطة القضائية مكان فيها ولا يوجد في تشكيلتها عضو قضائي، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن عمل هذه اللجان ليس خاضعا للإشراف القضائي، وإنما خاضع للسلطة التنفيذية، مما أدى ببعض الفقهاء المطالبة بإعادة النظر في المواد القانونية التي تنظم تشكيل لجان إعداد القوائم الانتخابية، ويكون أمر رئاستها إلى أعضاء من الهيئات القضائية.([1])

أما بالنسبة للمرحلة المتزامنة مع الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 وصدور المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 الذي أخضع كل ما يتعلق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية للإشراف القضائي الكامل من قبل اللجنة العليا للانتخابات.([2])،

وبهذا تحقق بالفعل الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بعد تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والذي أكد بالفعل مباشرة الإشراف القضائي الكامل لأول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور الصادر في 18 جانفي 2014 من قبل اللجنة العليا للانتخابات التي بدورها تتشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا لها، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نائبين لرئيس

1- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص ص 239-240.

2- عبد العزيز محيسن الصليصي، النظام القانوني للرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بين النظام القانوني الكويتي والنظام المصري والنظام الفرنسي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2012، ص199.

مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة([1])، هذه التشكيلة القضائية الكاملة تبين لنا مدى حرص المشرع المصري على حماية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

إن من جملة الاختصاصات الممنوحة للجنة العليا مهمة الإشراف على التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين، وقد أنشأة لهذا الغرض ولدراسة طلبات الشطب والتسجيل لجنة في كل محافظة مكونة كلها من قضاة([2])، وبهذا تحقق الإشراف القضائي الكامل والحقيقي الذي كان ينادي به الشعب المصري بكل أطيافه في أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي كانت بمنئ عن إشراف القضاء.

وعلى إثر صدور القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات والتي استخلفت اللجنة العليا الملغاة، عهد للهيئة والتي تعبر هيئة قضائية نظرا للتشكيلة القضائية التامة والكاملة، بالقيام بإعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دوريا.([3])

الفرع الرابع: مدى الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر

إن المتتبع للتطور التشريعي لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر يتضح له أن المشرع الجزائري لم يكن ببعيد عن الدول التي أخذت به، ويمكن أن نبرز ذلك في مرحلتين:

أولا: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية

لقد عرفت هذه المرحلة في ظل الأحادية الحزبية عدة لجان عهد إليه إدارة الانتخابات، فكانت البداية **باللجنة الإدارية**، وهي لجنة عهد إليها مراجعة القوائم الانتخابية على مستوي كل بلدية وذلك بموجب المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية،

1- راجع المواد ،04،03 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، مرجع سابق.

2- راجع المواد ،12،20 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 03 من القانون رقم 198 لسنة 2017.

وتتشكل من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة، ([1])، وتلتها في نفس الاختصاص لجنة إدارية أنشأت بموجب قانون البلدية بالأمر 67-24، إلا أنها تختلف عن اللجنة الأولى في تشكيلتها، يرأسها رئيس المجلس البلدي وشخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة([2])، وحين صدور قانون الانتخاب 80-08([3]) ترك أمر تشكيل اللجنة للتنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي 82-02([4]) الذي حدد تشكيلتها برئيس المجلس البلدي رئيسا، ومساعدين يتم تعينهما من قبل الوالي، إلا أن جل هاته اللجان التي تقوم بمراجعة القوائم الانتخابية، إدارية بحة وغاب في تشكيلتها العنصر القضائي.

أما **اللجنة الإدارية البلدية** والتي استحدثت بموجب قانون البلدية لسنة 1967 والتي بقيت بنفس التشكيلة في قانون الانتخابات 80-08، ما ميز هذه اللجنة أنها أيضا تفتقر في تشكيلتها للعنصر القضائي وهي لجنة إدارية بحتة.

كما استحدثت لجنة انتخابية عمالية في قانون البلدية بالأمر 67-24، وأيضا اللجنة الانتخابية للدائرة والتي أنشأت بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 20-12-1976 والمتعلق بطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا اللجنة الانتخابية الولائية التي تم إنشائها بموجب القانون63-316 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 1963 وأخيرا اللجنة الوطنية وهي لجنة مؤقتة تم إنشائها بموجب القانون 63-316 وسميت باللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري، كل هذه اللجان وإن كانت تشكيلتها قضائية بحتة، إلا أن

1- راجع المرسوم 63-307، المؤرخ في 20 أوت 1963، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج ر، عدد 58 الصادرة بتاريخ 20 -08-1963.

2- راجع المواد 47-52 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18-01-1967 يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد06 الصادرة بتاريخ 18-01-1967.

3- راجع القانون 80-08 المؤرخ في 25-10-1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 44 الصادرة بتاريخ 28-10-1980.

4- راجع المواد 1-2-4، من المرسوم 82-02 المؤرخ في 02-01-1982 المتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية البلدية وعملها، ج ر عدد01 الصادرة بتاريخ 05-01-1982.

دورها يقتصر دورها بتجميع النتائج وإحصاء الأصوات، وإعلان النتائج، ولم يكن لها دور بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية.

ثانيا: مرحلة التعددية

أبقى المشرع الجزائري في ظل مرحلة التعددية وما تعلق بالإشراف القضائي، على نفس اللجان الإدارية الانتخابية، وفي أول قانون للانتخابات في زمن التعددية القانون 89-13 الذي منح للقضاء رئاسة اللجان المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتوالى هذا الأمر في قانون الانتخابات 97-07، والقانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون 19-08، هذا الأخير غير من تسميتها وأصبح تعرف باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق للجان على مستوي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.([1])

أما اللجنة الانتخابية الولائية، والتي ضمت في تشكيلتها عناصر قضائية أو كانت تشكيلة قضائية خالصة تبعا للتعديلات التي مست قانون الانتخابات، اقتصر دورها على تجميع النتائج وإعلانها، وحتى توزيع المقاعد للانتخابات المحلية، ولم يمتد عملها للمراحل التحضيرية كإعداد القوائم الانتخابية.

وبعد تطرقنا للإشراف القضائي لكل من مصر وفرنسا، نجد أن المشرع الجزائري أخذ منحى أخر فيما يخص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

لقد تطرقنا سلفا لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وبينا أن المشرع الجزائري لم يكن ثابتا بخصوص اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، إلا أن هذا الأمر لم يتغير من حيث رئاسة هذه اللجنة، فقد أبقى المشرع الجزائري وعهد في جميع القوانين المتعلقة بالانتخاب وتعديلاتها المتتالية، رئاسة اللجنة إلى قاض يتم تعينه من طرف رئيس

1- راجع المادة 16 من القانون العضوي 89-13، وراجع المادة 19 من الأمر 97-07 ، وراجع أيضا المادتين، 15-16 من القانون العضوي 16-10، ونفس المواد من القانون العضوي، 19-08، وراجع المواد 63-64، من الأمر 21-01.

المجلس القضائي المختص إقليميا([1])، فهذا الأمر قد يضيف للقوائم الانتخابية حماية من أي تزوي.

ونرى أن مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية منقوصا، فلا يكفي رئاسة اللجنة لقاض، مقارنة ما جاء به المشرع المصري الذي حقق الإشراف القضائي الكامل والحقيقي للهيئة الوطنية للانتخابات ولجنة المحافظات اللتين هم لجنتين قضائيتين بدليل أن كل أعضاء اللجنتين هم قضاة وفي أعلى مناصب في هرم الهيئات القضائية في مصر، رغم أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة تبين أن طبيعة النشاط الذي تمارسه يعد عملا إداريا وليس قضائيا.

المطلب الرابع

رقابة القضاء على الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية

تعد دقة وانتظام القوائم الانتخابية أكبر ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، فقد ترافق عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقا للمبادئ والقوانين الناظمة للعملية، والتي تؤثر سلبا على المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية، لذا اهتمت التشريعات الوضعية الانتخابية كانت أم العقابية بتقرير الحماية الجنائية عن طريق القضاء لضمان ممارسة التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية في إطار الشرعية، وذلك بإدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية هذه المرحلة، لذا سوف سنتناول الجرائم المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية كالأتي:

الفرع الأول: جرائم التسجيل أو الشطب المخالف للقانون

إن حماية القوائم الانتخابية جنائيا بتجريم الأفعال التي تمس صحة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بالتزوير أو الغش، يعد أمرا ضروري في كل نظام انتخابي، لذا سوف نتناول ذلك في كل من فرنسا ثم مصر ثم ما ذهب إليه المشرع الجزائري كالأتي:

1- راجع النصوص القانونية في القسم الثاني المتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، في قوانين الانتخاب وما تلها من تعديلات، ويمكن أن نبرز لكم مثال عن ذلك مثلا نص المادة 63، من الأمر 21-01.

أولا: في فرنسا

تناول المشرع التسجيل الوحيد والمخالف للقانون في نص المادتين 86 و88 من قانون الانتخابات، حيث جاءت المادة 86 مبينة أن كل شخص يقوم بالتسجيل في القائمة الانتخابية بأسماء أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية قدرها خمسة عشرة ألف 15000 أورو، كما جاءت المادة 88 من قانون الانتخابات لتبين أنه كل من يتوصل أو يشرع في التسجيل دون وجه حق في قائمة انتخابية بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وكل من يشرع أو يتوصل بنفس الطرق لتسجيل أو حذف اسم مواطن دون وجه حق وكذلك الشركاء في هذه الجريمة، يعاقبون بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمسة عشرة ألف 15000 أورو.([1])

وقد أصبغت محكمة النقض الفرنسية على جرائم قانون الانتخابات وصف الجرائم السياسية([2])، وبناء عليه فإن الإكراه البدني لا يطبق في شأنها، ونفس الأمر بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.([3])

وقد ضيق المشرع الفرنسي من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولم يترك له مجال للإيقاع بإحدى العقوبتين على المدان بارتكاب تلك الجرائم، بل قرن العقوبتين معا أي الحبس والغرامة معا، وهذا دليل أن المشرع الفرنسي انتهج طريق وحدة العقوبة وشدتها.

هناك حالات تدخل ضمن التسجيل المخالف للقانون، إلا أن المشرع لم يدرجها، ومثال ذلك عدم قيام الناخبين بتسجيل أسمائهم رغم توافر الشروط القانونية، مما يشكل مخالفة لواجب التسجيل الإلزامي التي نصت عليه المادة 09 من قانون الانتخاب الفرنسي، كذلك التصويت المتكرر في عملية انتخابية واحدة بناء على تسجيل وحيد، وذلك بالمخالفة لنص المادة 93

1- راجع المادتين، L86 و L88 ، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2013، ص51.

3- راجع داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص264.

من قانون الانتخابات الفرنسي. كما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يدرج في المادة 86 عقوبات على الشروع في الجريمة خلافا للمادة 88 الذي أكد فيها على عقوبة الشروع التي عقوبتها مثل المقررة للجريمة التامة. ([1])

ثانيا: في مصر

لقد كان المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية الملغى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه أو بإحدى العقوبتين من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسم غيره في جدول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف القانون ([2])، إلا أنه وبعد التعديل الأخير الذي مس قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 45 لسنة 2014، لم يحدد المشرع مدة عقوبة الحبس لمن يقوم متعمدا بنفسه أو بواسطة غيره تسجيل اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف القانون، كما أن المشرع استغنى عن عقوبة الغرامة وترك المجال مفتوح للسلطة التقديرية للقاضي.([3])

وقد أورد المشرع المصري النص عاما يسع لكل صور التسجيل المخالف للقانون، فالمشرع لم يتبع نهج المشرع الفرنسي في ذلك.([4])

ثالثا: في الجزائر

لم يختلف المشرع الجزائري على سابقيه فقد تناول التسجيل المخالف للقانون في قانون الانتخابات وأخذ منحى المشرع الفرنسي، حيث تناول عملية التسجيل أو محاولة التسجيل اسم شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، وافرد لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص402-403.

2- راجع في ذلك المواد 01-02-03 ، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73لسنة 1956، الملغى بالقانون رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 64 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

4- راجع عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ص1114-1116.

6000 دج إلى 60.000 دج، وقد أضاف المشرع الجزائري إمكانية الحكم على مرتكب الجنحة بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى خمسة سنوات.([1])

كما جرم المشرع كل تسليم أو تقديم لشهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية عن طريق التزوير، وحدد لها عقوبة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة من يحاول فعل ذلك.([2])

الفرع الثاني: جريمة التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية

إن قوانين الانتخاب في الدول تؤكد دائما على أن الناخب لا يمكن له أن يسجل نفسه إلا في قائمة انتخابية واحدة وفي مكان واحد، لأن التعدد يؤثر سلباً على نتيجة الانتخابات، لذا سوف نبين ما أفرده المشرع الفرنسي والمصري والجزائري لهذه الجريمة من عقوبة.

أولا: في فرنسا

إن الناخب لا يمكن له أن يقوم بالتسجيل في القائمة الانتخابية إلا مرة واحدة وفي مكان واحد، هذا ما جسده المشرع الفرنسي بتجريمه التسجيل المتكرر للناخب في أكثر من قائمة انتخابية وهذا لتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الانتخابات التي حددت لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة 01 سنة أو غرامة مالية مقدرة بخمسة عشرة 15000 أورو، وفي هذه الجريمة يستلزم اكتمال العناصر المادية لها من فعل ونتيجة ورابطة سببية بينهما، وهذه النتيجة تتمثل في توصل الفاعل إلى تسجيل اسمه أكثر من مرة وفي قائمتين على الأقل، وهي جريمة عمدية ولقيامها يستلزم توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي أن الفاعل يعلم أن اسمه مسجل في قائمة انتخابية، ومع ذلك يطلب تسجيله

1- راجع المادة 282 من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 279 من الأمر 21-01.

في قائمة انتخابية أخرى، والفاعل دون علمه بوجود اسمه مسجل في قائمة انتخابية لا تتحقق معه الجريمة.([1])

ثانيا: في مصر

لم يتناول المشرع صراحة جريمة القيد المتكرر في التشريع المصري في أخر تعديل له لقانون مباشرة الحقوق والسياسية، إلا أن هذا لا يمنع من إفلات الجاني لأنها تدخل ضمن الجرائم المخالفة للقانون، وقد كانت هذه الجريمة في القانون السالف، حيث نصت المادة التاسعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية على حضر التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية واحدة إذ تنص على أنه:" لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد "، كما جاءت المادة أربعين منه لتقرير جزاء من تعمد أو توصل للتسجيل بالمخالفة لأحكام القانون، فأي صورة من صور التسجيل المخالف للمادة التاسعة يعتبر مخالف للقانون، وهذه الجريمة يسري عليها أيضا توافر ركن العمد فلا تسري أحكام الجريمة إلا إذا كان الجاني يعلم أنه يكرر تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية أكثر من مرة بالمخالفة للقانون، أما إذا كان التسجيل المتكرر بخطأ من الإدارة فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر علم المعني.([2])

ثالثا: في الجزائر

التسجيل المتكرر وفقا لقانون الانتخاب الجزائري تناولته المادة 278 منه، فقد نصت على أنه كل من قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، فالمشرع

1- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011، ص ص 31-32.

2- راجع عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1116.

الجزائري شدد في العقوبة على هذا الفعل وجمع بين الحبس والغرامة ولم يترك مجال للقاضي الجنائي لاختيار أحد العقوبتين([1]).

وجريمة التسجيل المتكرر كالجرائم الأخرى تتحقق بتوافر الركن المادي الذي يتوقف على إقدام الشخص بالتسجيل في عدة قوائم سواء بأسماء مزيفة أو بصفة غير صفته فيتمكن بتسجيل اسمه في محل إقامته، ثم في قائمة انتخابية أخرى تبعا لمحل عمله مثلا، ليتمكن فيما بعد من التصويت مرتين، أو يقوم بالتسجيل وهو فاقد الأهلية كأن يكون قد حكم عليه بجناية أو أشهر إفلاسه، وتتحقق النتيجة بفضل هذا الفعل المراد القيام به. ([2])

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتلخص في علم الفاعل وإرادته بأنه مسجل في قائمة، ويقوم بإرادته التسجيل في قائمة أخرى، وبهذا يتوافر القصد الجنائي العام([3])، أما بالنسبة للشروع فيرى البعض أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة، لأن فعل التسجيل المتعدد إما أن يقع وتقع به الجريمة تامة، أو لا يقع فلا جريمة ولا عقاب، والنتيجة الإجرامية من هذا الفعل هي التغيير المادي الذي يطرأ على القوائم الانتخابية، أي الأثر المادي المحسوس أو التغيير الذي يحدث في القوائم الانتخابية وذلك بتغيير حقيقتها عن طريق التسجيل المتكرر.([4])

وتطبيقا لدور القضاء الجزائي في رقابة القوائم الانتخابية وما تعلق بالقيد المتكرر، فقد رفع دعوى قضية المدعو (ب ب) عن حزب التحرير الوطني أمام وكيل الجمهورية يطعن فيها بعدم شرعية الانتخابات المحلية لسنة 2012 وحول وجود تزوير في القوائم الانتخابية، مما أدى هذا الأمر تحرك قاضي التحقيق لدى محكمة القل، حيث قام بالتحقيق في القضية وأمر باستدعاء مباشر لثلاث متهمين والاستماع كل من كانت لديه يد في القضية، مما أدى في الأخير إلى إثبات أنهم قاموا بالتصويت مرتين وفي مكتبين مختلفين، وأدى هذا التحقيق إلى

1- راجع المادة 278 من الأمر، 21-01.

2- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 74.

3- الوردي براهيمي، المرجع نفسه، ص75.

4- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط3 ، 2013 ، ص 266.

استدعاء كل من رئيس المركز الانتخابي ورئيس بلدية كركرة (ولاية سكيكدة) والكاتب العام للبلدية.([1])

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

تعد جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية من أخطر الجرائم لوقوعها على أمر ضروري يوم الاقتراع والمتمثل في القوائم الانتخابية والتي لا يمكن أن تجرى عملية التصويت في ظل غيابها، لأن الاعتداء عليها يشكل خطر يهدد العملية الانتخابية لتأثيره المباشر على سيرها والتي يمكن أن تتوقف أو تلغى إذا حصل اعتداء عليها، ويمكن أن يتحقق الاعتداء عليها بواسطة السرقة أو التشويه أو الإتلاف أو التزوير، فقد تضمنت التشريعات الانتخابية في قوانينها حماية لتلك الجداول، إلا أن المشرع الفرنسي لم يتناول ذلك في قانون الانتخابات لذا سوف نتطرق لها في كل من التشريع المصري والتشريع الجزائري.

أولا: في مصر

تناول المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل أخر تعديله له تلك الحماية، وقد حدد بعض الصور التي تعبر عن جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية، كلفظ الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وجرم تلك الأفعال سواء على القوائم الانتخابية نفسها، أو على أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو الاستفتاء، وقد جاءت نص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق رقم 73 لسنة 1956 المعدل والمتمم بالقانون 73 لسنة 2005، على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء ..." ([2]).

أما أخر تعديل لقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، فلم يغير المشرع المصري من العقوبات التي كانت محددة في القانون السابق، فقد جاءت المادة 63 منه معبرة عن على

1- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 65-66.

2- عبير أحمد حمد خليفة، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2018، ص 80.

أنه، يعاقب بمدة لا تقل عن سنتين من قام باختلاس أو إخفاء أو إتلاف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية.([1])

إن جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يكفي القصد الجنائي العام، بل لابد من قيام القصد الجنائي الخاص، وهذا ما سلكه المشرع المصري، ووفقا لنص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل والمتمم، والذي جاءت:" ... وذلك بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله." فالمشرع المصري لم يكتفي بضرورة أن يكون القصد الجنائي الخاص محصور بتغيير النتيجة فقط، بل حتى لو استوجب فعل الجاني ما يستلزم إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله، فقد اعتبر تعطيل الانتخاب جريمة متكاملة الأركان تستوجب العقاب.([2]) مما يلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على العقوبة المالية واكتفى بعقوبة الحبس فقط.

ثانيا: في الجزائر

أحاط المشرع الجزائري القوائم الانتخابية بحماية من الأفعال التي قد تؤدي إلى العبث بالقوائم الانتخابية والذي يؤثر على سلامة العملية الانتخابية، فقد جاء المشرع مجرما كل فعل قد يؤدي إلى اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو كل فعل قد يؤدي إلى إتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين أو يقوم بإخفائها أو يحولها أو يقوم بتزويرها، وأفرد لهذه الجريمة العقوبات المنصوص عليها في المادة 279 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، وقد أضاف المشرع على أن الجريمة إذا ارتكبت من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة بمعنى أنه ظرف مشدد، وأحسن ما فعل المشرع بتشديد

1- وراجع أيضا المادة 63، من القانون 45 لسنة 2014.

2- عبير أحمد حمد خليفة، المرجع سابق، ص 84، وراجع أيضا المادة 63 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

العقوبة للمكلفين بالعمليات الانتخابية لأنهم الأقرب للقيام بهذا العمل، وأيضا وسع مجال الحماية بالنص على أي فعل يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.([1])

الفرع الرابع: جريمة التزوير في القوائم الانتخابية

إن الاعتداء على القوائم الانتخابية قد يكون بعدة طرق مختلفة قد تؤدي إلى التغيير في الجداول الانتخابية وذلك عن طريق التزوير، وهذا يؤدي إلى التأثير السلبي على حقيقة الهيئة الناخبة، لذا سنتناول هذه الجريمة في قوانين الانتخاب لكل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

أولا: في فرنسا

قام المشرع الفرنسي بتجريم التزوير في القوائم الانتخابية وفقا لنص المادة L.87 من قانون الانتخاب التي نصت على جريمة استخراج شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية عن طريق الغش، وقد خصص لها المشرع عقوبة في نص المادة L.113 من قانون الانتخابات الفرنسي، والمتمثلة في الغرامة المقدرة بـ 15000 أورو والحبس لمدة سنة أو بإحدى العقوبتين، كما أكد المشرع الفرنسي على أن العقوبة تتضاعف إذا كان من قام بالجريمة أحد رجال الإدارة.([2])

ثانيا: في مصر

المشرع المصري فلم يتطرق لهذه الجريمة المتعلقة بتزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، هذا لا يعني أنها ليست جريمة وفقا للقانون المصري وإنما قد تدخل ضمن جرائم التسجيل المخالفة للقانون أو جرائم الاعتداء على القوائم الانتخابية، وقد تطبق عليها القواعد العامة، وهذا وفقا للفصل السابع المتعلق بجرائم الانتخاب من القانون رقم 45

1- راجع المادة 280، من الأمر 21-01.

2- راجع المادتين L87، L113 من قانون الانتخاب الفرنسي.

لسنة 2014 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية حيث نصت المادة 56 منه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر...."([1])

ثالثا: في الجزائر

تناول المشرع الجزائري بدوره جريمة التزوير عن طريق تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، وقرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بتجريم الفاعل عند قيامة بالتزوير، بل أضاف عقوبة على محاولة القيام بالتزوير والتي هي نفس عقوبة الفاعل([2])، فقد كان المشرع متشددا في قانون الانتخابات نظرا لخطورة الفعل المرتكب والذي يسعى المشرع بدوره إلى إضفاء حماية قوية على القوائم الانتخابية حتى يسمح بإجراء انتخابات نزيهة تكون فيه للمواطن القيام بحقه الدستوري– الانتخاب – على أكمل وجه، وتتحقق هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر الركنين المادي والمعنوي، وهي من الجرائم العمدية يلزم لقيمها توافر القصد الجنائي العام.

1– راجع المادة 56 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2– راجع المادة 279، من الأمر 21–01.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين

لقد أدرجت تشريعات الدول في نصوصها القانونية والمتعلقة بالانتخابات أن يوجه للشعب السياسي أو ما يعرف بهيئة الناخبين الدعوة إلى المشاركة في العملية الانتخابية، وذلك قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بوقت كاف، فلا يستطيع المواطن سواء كان مرشحا أو ناخبا وإن كان مستوفيا لجميع الشروط ومسجلا بإحدى القوائم الانتخابية، أن يشارك في الترشح أو التصويت إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة تدعو فيه الهيئة الناخبة التوجه للترشح، أو لصناديق الاقتراع، فهو نقطة البداية الفعلية لممارسة الهيئة الناخبة لحقها الدستوري.

فقرار دعوة الناخبين له أهمية كبيرة نظرا للآثار التي تترتب عليه من مضمونه([1])، فإذا كان يصدر من سلطة مختصة في الدولة([2]) وفي وقت محدد قانونا، فكيف الحال إذا تجاوزت

1- يختلف مضمون قرار دعوة الناخبين ، ففي فرنسا يتضمن تاريخ إجراء الانتخاب لجميع الاستحقاقات، وأيضا تقديم عملية الاقتراع في بعض الأقاليم، وتحديد توقيت فتح مكاتب التصويت وغلقها مبينا التاريخ الذي يجرى فيه الدور الثاني عند الضرورة / سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 85، أما في مصر فيتضمن تاريخ إجراء مختلف الانتخابات، وفي الجزائر، يتضمن تاريخ التاريخ المحدد الذي سيجرى فيه الانتخاب، وتاريخ افتتاح وانتهاء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية/ راجع على سبيل المثال، المرسوم الرئاسي رقم: 77/02، المؤرخ في: 2002/02/27، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ: 2002/02/28. وفي الانتخابات الرئاسية يضاف تاريخ إجراء الدور الثاني/راجع على سبيل المثال، المرسوم الرئاسي رقم 04-19، المؤرخ في، 07 فبراير 2004، يضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004.

2- للإشارة فالجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين تختلف، ففي **فرنسا** إذا كان القرار متعلقا بانتخابات أعضاء غرفتي البرلمان والاستفتاء، يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصداره / محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 514. وفي ما يتعلق بالانتخابات التكميلية أو الجزئية، فإن قرار دعوة الناخبين يصدر من طرف وزير الداخلية/ محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 133. أما الانتخابات الرئاسية ينعقد الاختصاص بإصدار قرار دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية للوزير الأول/

Emmanuel-Pie Guiselin, l'age variable juridique des élection politiques, RDP, 2009 P 99.

وبالنسبة للانتخابات الخاصة بالمحافظات والبلديات أو في حالة الانتخاب بسب خلو مقعد بسب الوفاة أو الاستقالة، فإن المحافظ(الوالي) هو المختص بإصدار قرار دعوة الناخبين/ بن سنوسي فاطمة مرجع سابق، ص 40، أما في **مصر** فالهيئة =الوطنية للانتخابات تقوم بإصدار القرارات المتعلقة بدعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات جميعها وتحدد مواعيدها وتضع الجدول الزمني لكل انتخاب منها، مع المراعاة ودون المساس بالمواعيد المحددة في الدستور/ راجع المادة 03 فقرة 03 من القانون 198 لسنة 2017، المتعلق الهيئة الوطنية للانتخابات، وفي **الجزائر** استأثر رئيس الجمهورية بمرسوم دعوة الناخبين

سلطتها وأصدرت هذا القرار مخالفا للمبادئ القانونية، ففي هذه الحالة هل يمكن الطعن فيه أمام القضاء؟، أم أن الإدارة تتصرف بدافع السيادة وأعمالها وقراراتها توصف بأنها سيادية ولا تخضع لرقابة القضاء، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نبين مدى قدرة إضفاء رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة الناخبين في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني لرقابة القضاء الدستوري.

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري على قرار دعوة الناخبين

تعد رقابة القضاء الإداري من الدعائم الأساسية للأفراد في مواجهة ما يصدر عن الإدارة من أي تجاوزات، أو انحرافات عن حدودها التي رسمها لها القانون، ويعد قرار دعوة الناخبين إحدى التصرفات التي تستحوذ عليه الإدارة باعتبارها أحد أطراف العملية الانتخابية، فإذا ما لجأت بمركزها القوي إلى الانحراف وإصدار قرار دعوة الناخبين على نحو يخالف القانون، كأن يصدر دون أن يأخذ في اعتباره مبدأ المساواة بين المترشحين، أو أن يصدر بعد حل غير قانوني لمجالس منتخبة والدعوة للانتخابات جزئية، أو في حالة إصداره في غير أوانه، ففي هذه الحالات تعتبر تصرفات الإدارة مشوبة بعيب يستدعي تصحيحه، عن فرض رقابة القضاء الإداري لذا سوف نبرز موقف القضاء الإداري من قرار دعوة الناخبين في كل من فرنسا ومصر والجزائر في فروع متعددة.

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري في فرنسا

لقد كان ولأمد طويل الفصل في الطعون التي ترمي إلى إلغاء قرار دعوة الناخبين استنادا لتجاوز السلطة منعقدا للبرلمان الفرنسي بغرفتيه الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ، هذا

لجميع الاستحقاقات/ المادة 123، من الأمر 21-01، وكذلك في حالة إلغاء الانتخابات، وهذا ما حدث فعلا لما ألغت بعض اللجان الانتخابية عملية التصويت بتاريخ 1990/06/01 وتم دعوة الناخبين بالمرسوم الرئاسي رقم 70/90 الصادر بتاريخ:1990/06/23، ج ر ، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 1990/06/23

ما أدى بمجلس الدولة إلى دفعه بعدم الاختصاص بالنظر في الطعون التي ترفع إليه ضد قرار دعوة الناخبين، واستمر الحال إلى غاية 1958.

وبعد صدور دستور 1958 الذي استحدث المجلس الدستوري كقاضي للانتخابات وعهد إليه مهمة الفصل في الطعون الانتخابية، لم يغير مجلس الدولة من موقفه بعدم قبول والنظر في الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين، وقد تذرع مرة أخرى بحجة جديدة تمثلت في أن الاختصاص بالفصل في صحة الانتخابات قد آل إلى المجلس الدستوري باعتباره هو قاض الانتخابات كما أكد مجلس الدولة بأن الأعمال الإدارية الممهدة للعملية الانتخابية غير قابلة للانفصال، وكل طعن يرفع أمام القاضي الإداري يهدف إلى إلغاء إجراء من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية يعتبر مرفوض.([1])

إن رفض مجلس الدولة للنظر في دعاوى الإلغاء للقرارات المركبة والمتصلة بالعملية الانتخابية والتي من بينها قرار دعوة الناخبين بحجة القول بنظرية الدعوى الموازية وفكرة قواعد الاختصاص القضائي كان محل تفسير من طرف الفقه لمعرفة أسباب الرفض، لكن السبب الحقيقي هو منطق وأحكام نظرية أعمال السيادة وأعمال الحكومة.([2])

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري في مصر

لقد كان للقضاء العادي قبل استحداث مجلس الدولة في مصر موقف بشأن قرار دعوة الناخبين([3])، حيث اعتبر العملية الانتخابية وما يتعلق بها من أعمال تمهيدية بما في ذلك التسجيل بالقوائم الانتخابية وقرار دعوة الناخبين والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، يعد

1- بنيني أحمد، الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد14، 2006، ص 242.

2- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2004، ص 435.

3- تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات في **مصر** بإصدار القرارات المتعلقة بدعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات جميعها وتحدد مواعيدها وتضع الجدول الزمني لكل انتخاب منها، مع المراعاة ودون المساس بالمواعيد المحددة في الدستور/ راجع المادة 03 فقرة 03 من القانون 198 لسنة 2017، المتعلق الهيئة الوطنية للانتخابات، وفي **الجزائر** استأثر رئيس الجمهورية بمرسوم دعوة الناخبين لجميع الاستحقاقات/ المادة 123، من الأمر 21-01.

بطبيعته عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص المحاكم، وفي ذلك الشأن وبمناسبة قضية رفعت أمام محكمة الإسكندرية الأهلية لقضاء الأمور المستعجلة والتي فصلت فيها بحكمها الصادر في 1944/12/27، واستندت في أسباب حكمها للتكيف القانوني لقرار دعوة الناخبين، واعتبرته من أعمال السيادة مثله مثل القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذا له وتطبيقا لأحكامه، وقالت المحكمة في هذا الشأن:

" وحيث أن أعمال السيادة لا يشترط أن تكون متخذة بقانون بل يكفي أن يصدر بهذا العمل قرار من مجلس الوزراء أو من وزير في حدود اختصاصه وطبقا للقانون ليكون عملا من أعمال السيادة المحظور على القضاء بحثه أو مناقشته أو مراقبته ...".

كما كان من حيثيات حكمها ما جاء به الفقيه دي هلسي من تعداد لطائفة من أعمال السيادة والتي من بينها إجراء عملية الانتخاب، فاعتبرت أن العملية الانتخابية تتضمن كل ما يتعلق بها من أعمال تحضيرية، وبالتالي يحرم على المحاكم التدخل في الأعمال السياسية، وأكدت أيضا في حيثيات حكمها على نص المادة 11 من لائحة المحاكم المختلطة التي أخرجت أعمال السيادة من رقابة القضاء، ونص المادة 15 من لائحة الترتيب التي حددت الحالات التي تنظر فيها المحاكم دعوى الحكومة والمسئولية عن أعمالها.([1])

ولقد كان للقضاء العادي ممثلا في محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أيضا، قضية مماثلة رفعت من طرف الحزب اليساري بشأن وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 1978/05/15 الذي يدعو فيه للاستفتاء على مبادئ الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وحكمت المحكمة بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى على اعتبار أن القضاء العادي

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 333-334. وراجع أيضا، محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 517.

والإداري ممنوع عليه التصدي لوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الذي يعتبر من أعمال السيادة.([1])

وإذا كان القضاء العادي قد حسم الأمر بعدم بسط رقابته على قرار دعوة الناخبين فإن القضاء الإداري وبعد نشأة مجلس الدولة أخذ موقفا لم يكن مخالفا لما ذهب إليه القضاء العادي إلى اعتبار قرار دعوة الناخبين عمل من أعمال السيادة، وذلك بمناسبة الدعوى رقم 3608 لسنة 38 ق والمقدمة من طرف الأستاذ كمال خالد بتاريخ 1984/04/15 والتي من بين طلباته وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية القاضي بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وفي 08 ماي1984 أصدرت حكمها بعدم الاختصاص.([2])

لقد كان للمحكمة الإدارية أيضا حكم أخر في القضية رقم 3498 لسنة 38ق بتاريخ 1984/12/14 والذي اعتبرت فيه قرار دعوة الناخبين عمل من أعمال السيادة وجاء في حيثيات حكمها أن هذا القرار وإن كان قرارا إداريا منظور إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصداره وهي (رئيس الجمهورية)، إلا أنه في حقيقة الأمر وحسب تكييفه القانوني الصحيح يجاوز نطاق العمل الإداري بالمفهوم العام للنشاط الإداري للسلطة التنفيذية ويدخل في نطاق آخر وهو، مجال النشاط السياسي للحكومة، ذلك المجال الذي تمارس فيه سلطتها بوصف كونها سلطة حكم وليست جهة إدارة، واعتبرت المحكمة أن القرار المطلوب وقف تنفيذه هدفه العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان وفي مقدمتها قرار دعوة الناخبين لانتخاب المجالس النيابية، إنما تصدر من الحكومة بصفتها عضواً سياسيا وليس جهاز إداريا، وقد أطلق على مثل هذه الأعمال اصطلاح أعمال السيادة تمييزاً لها عن أعمال الإدارة، ولو امتدت رقابة القضاء إلى

1- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ، ط2، الإسكندرية، 1982، ص 247.

2- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ص 246-247، وراجع أيضا داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص336، وراجع أيضا محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص ص 517-518.

الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان لأصبح القضاء هيئة سياسية، الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة ومهام السلطة القضائية.

وجاء أيضا في حيثيات حكمها أن القرار المطعون فيه يعد عملا من أعمال السيادة فإنه طبقا لنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تكون المحكمة غير مختصة ولائيا بنظر الطعن على هذا القرار، ولا مجال لتطبيق نص المادة110 من قانون المرافعات، وذلك بالنظر إلى أن أعمال السيادة تخرج في الرقابة على مشروعيتها عن ولاية جهات القضاء عموما عملا بنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية([1]).

لم يسلم الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة الإدارية باعتبار قرار دعوة الناخبين من أعمال السيادة من الانتقادات والمتمثلة في:

أن هناك تردد من المحكمة في التقرير بأن قرار دعوة الناخبين يعتبر عملا من أعمال السيادة، حيث هبت في بادئ الأمر على اعتباره قرار إداري منظور إليه من السلطة التي قامت بإصداره، ثم تراجعت عن هذه الفكرة واعتبرته عمل يتجاوز الأعمال الإدارية.

إن الفقه الإداري قد أجمع على أن الأعمال الخاصة بعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هي الأعمال التي تضمن نظام سير البرلمان من الناحية الداخلية وأيضا الأعمال التي تتمثل في مساهمة الحكومة في عمل القانون، وحق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين، وإجابة الحكومة على ما يطلبه البرلمان، ودعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد، وفي هذه الحالات لا يدخل قرار دعوة الناخبين ضمن هذه الأعمال وبالتالي لا يدخل ضمن أعمال السادة.

كيف لقرار دعوة الناخبين أن يدخل ضمن الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، في حين أن قرار دعوة الناخبين يعتبر من الأعمال التمهيدية السابقة عن تكوين البرلمان الذي لم ينتخب بعد.

1- زكريا زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص ص 681-682

إن القول بأن قرار دعوة الناخبين يعتبر عمل من أعمال السيادة وبالتالي يحصن من الرقابة القضائية، يصطدم بنص دستوري مقرر لحماية مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة الذي هو نص المادة 68 من الدستور المصري التي تكفل وتضمن حق التقاضي لكافة الناس وتحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ([1])

وقد كانت مصر يوم الأربعاء الموافق 2013/3/6 على موعد جديد مع مجلس الدولة المصري حصن المشروعية الذي يلاذ به عند جور أي سلطة على حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم في الدعوى رقم 28560 لسنة 67 قضائية الذي قضى بوقف تنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقم 134 لسنة 2013 و 148 لسنة 2013 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة والتي كان محدد لبدايتها 2013/4/22، وقد تمسكت المحكمة بإعمال وإنفاذ نص المادة 141 من دستور2012 الجديد على تصرفات رئيس الجمهورية ومنها دعوة الشعب للانتخابات النيابية، متجاهلا ما فرضه الدستور الجديد من قواعد من عدم انفراد رئيس الجمهورية باتخاذ تلك القرارات وإلا عُدَّ القرار مخالفا لأحكام الدستور وخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها هذه المحكمة. فالمادة 141 من الدستور النافذ ، تنص على أن « يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابة والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمواد 139-145- 146 -147- 148- 149 من الدستور»، وما عدا الاختصاصات المشار إليها المسندة حصرا لرئيس الجمهورية، فإن جميع اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين يتعين أن يباشرها بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، وتنعقد المسؤولية السياسية عن هذه الأعمال لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.([2])

1- زكريا زكريا محمد المرسي، مرجع سابق، ص ص 683-684.

2- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم12 -01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص ص 60-62.

وقد أكدت المحكمة أنه دائما ما تُستخدم نظرية أعمال السيادة للهروب من الرقابة القضائية، فما إن يصدر الرئيس أي قرار حتى يخرج الفقهاء التابعون ليصفوه بهذا الوصف. بالطبع هي نظرية تنال من مبدأ المشروعية ومن مبدأ خضوع الدولة للقانون وتُهدِر حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة. وغنى عن البيان أن المشرع المصري لم يضع حتى الآن تعريفا لها وإنما تركها للقضاء ليبحثها القاضي في كل منازعة ويحكم بمدى توافرها في النزاع من عدمه. فهناك من يتوسع في تطبيقها ويطلقها على أي عمل له جانب سياسي وهناك من يحاول أن يضع المعايير التي تجعل تطبيق هذه النظرية في أضيق نطاق ممكن وفى هذه القضية اجتهدت المحكمة لتدعم معيار أن الأعمال أو القرارات التي يطلق عليها وصف السيادية يجب أن تخضع للقانون والدستور وأن يباشر الرئيس مهامه في نطاقهما وإلا سيُضحِى التستر بالأعمال السيادية وسيلة للهروب من الرقابة القضائية، لذلك عندما دفع محامى الحكومة بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى لكون القرار المطعون عليه من أعمال السيادة والتي لا تخضع لرقابة القضاء ردَّت المحكمة على هذا الدفع بأن إسباغ وصف «أعمال السيادة» على أي قرار أو عمل قانوني يستوجب أن يكون متفقا وأحكام الدستور، فقالت: « ولا يجوز التنصل بأعمال السيادة في غير محله، فإن كان القرار ظاهر المخالفة لأحكام الدستور فلا يعصمه من رقابة القضاء أن يستتر في ستر أعمال السيادة».([1])

كما كان أيضا للدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري دور في وقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 01 لسنة 2015 لدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب في القضية المرفوعة تحت رقمي 24187 و 26448 لسنة 69 قضائية لجلسة 03 مارس 2015، وقد عبرت المحكمة على أن الدستوري في مادته 97 حضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما استندت في حكمها بعدم اعتبار قرار دعوة الناخبين من أعمال السيادة على حكم سابق عنها في القضية رقم 13846 لسنة 59 قضائية عليا بتاريخ 21 أفريل 2014،

1- راجع موقع https://ecesr.org/breaking تاريخ الإطلاع 12-04-2019، على الساعة 23:15.

والسبب يرجع إلى صدور حكم من المحكمة الدستورية بالدعوى رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية و الدعوى رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم 202 لسنة 2014، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.([1])

الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري الجزائري

إن موقف القضاء الجزائري من بسط رقابته على قرار دعوة الناخبين لم يتضح بعد، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود طعون رفعت إليه سواء من الأحزاب ومن طرف المواطنين.

وإذا كان القضاء المصري قد حسم الأمر فيما يتعلق بقرار دعوة الناخبين واعتبره من أعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة، فإن القضاء الجزائري لم يباشر أعمال الرقابة على مرسوم دعوة الناخبين، ولم تكن له أحكام في هذا الشأن لعدم وجدود طعون ضد مرسوم دعوة الناخبين، على اعتبار ربما البعض أدرجها ضمن أعمال السيادة، إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كان لها موقف من مسألة أعمال السيادة، ولكن ليس في مجال الانتخابات وإنما الأمر يتعلق بقرار تنظيمي صدر من قبل وزير المالية يتلخص موضوعه في سحب عملة (فئة 500 دج) من التداول ، وعلى إثر هذا القرار تم رفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا من قبل السيد(ي. ج. ب)، ضد وزير المالية، مطالبا فيها إلغاء قرار وزير المالية، وبعد النظر في القضية من قبل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضت بأن القرار الحكومي المتضمن سحب أوراق مالية من التداول يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة الذي لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء.([2])

نستخلص من ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن المشرع الجزائري قد حصن القرارات التنظيمية الصادرة عن الحكومة من أي رقابة قضائية، بحكم أنها

1- راجع موقع https://www.mobtada.com/details/300110 تاريخ الإطلاع 13-04-2019، على الساعة 10:56.

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القضية رقم 36473، بتاريخ: 1984/01/07، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04 لسنة 1989، ص211.

تتدرج تحت طائلة أعمال السيادة، وهذا ما يؤدي بنا إلى استنباط حكم مسبق على أن قرار دعوة الناخبين وباعتباره قرار يصدر بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية أيضا يدخل ضمن الأعمال السيادة التي لا مجال للطعن فيها أمام القضاء.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الدستوري

من خلال ما سبق إيضاحه حول موقف القضاء الإداري من قرار دعوة الناخبين واستبعاد النظر في الطعون المقدمة ضده، لم يبقى القضاء الدستوري بعيدا عن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، بل كان له موقفا من ذلك، وهذا ما نحاول إبرازه في كل من فرنسا ومصر والجزائر في فروع متعددة.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري الفرنسي

لم يمنح القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي سلطة الاختصاص بالفصل في الطعون التي تتعلق بصحة العمليات الانتخابية بما فيها الأعمال التمهيدية، إلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وألزم قانونه الأساسي أن يكون الطعن مقدم ضد الانتخاب وليس ضد قرار متعلق به، وهو الأمر الذي من شأنه إخراج قرار دعوة الناخبين من دائرة الإجراءات التي يمكن الطعن فيها، وإذا اختص بالفصل في الطعون المثارة ضده فيعد هذا فصلا في طعون ترفع قبل إعلان نتيجة الانتخاب، وهو أمر محضور على المجلس الدستوري صراحة، هذا ما أخذ به المجلس الدستوري في بادئ الأمر واستمر متمسكا بحرفية قانونه الأساسي، حيث قضى في العديد من أحكامه بعد التصدي للطعون التي ترفع قبل إعلان نتائج الانتخاب.([1])

1- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 251.

لقد تغير الأمر كلية منذ عام 1981 في النهج القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي مع الطعن الذي تقدم به كل من François delmas، و Haut et Brisset، في القرارات الأربعة التي صدرت من رئيس الجمهورية بعد حل الجمعية الوطنية من قبله والمتمثلة في:

- القرار الأول: حل الجمعية الوطنية استنادا إلى نص المادة 12 من الدستور.
- القرار الثاني: دعوة الناخبين في المحافظات إلى التوجه لصناديق الاقتراع لاختيار نواب الجمعية الوطنية في 1981/6/14.
- القرار الثالث: دعوة ناخبي إقليم كاليدونيا الجديدة Nouvelle Calédonie إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار نوابهم في يوم 1981/06/21.
- القرار الرابع: دعوة الناخبين في إقليم La Polénésie Française et Futuna et Wallis التوجه إلى صناديق الاقتراع يوم: 1981/06/21.

وقد تقدم الطاعنين لمجلس الدولة لإلغاء القرار المتضمن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية والقرارين الثالث والرابع المتعلقين بدعوة الناخبين للتوجه لصناديق الاقتراع ، وذلك لما ارتأياه من أن تفاوت المواعيد المحددة لإجراء الانتخابات كما هو محددة في القرارات يؤدي إلى تفاوت في مواعيد إعلان نتائج الدور الأول، بحيث يجعل نتائج الانتخابات في بعض الأقاليم ستظهر قبل نتائج البعض الأخر، وهو الأمر الذي سيكون له تأثير على عملية الانتخاب التي تجرى في التاريخ الثاني، والذي يعد في ذات الوقت انتهاكا صارخا لمبدأ وحدة العملية الانتخابية، ومساسا بمبدأ المساواة بين المترشحين.

وقد قضى مجلس الدولة في طعن دالماس بعدم اختصاصه بنظر هذه الطعون استنادا إلى أن هذه الطعون قد عهد الدستور الاختصاص بالفصل فيها إلى المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات في فرنسا.([1])

1- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ص 1153-1155.

بناءا على ذلك توجه الطاعنون بطعنهم للمجلس الدستوري والذي قرر باختصاصه بنظر الطعون المقدمة في قرار دعوة الناخبين حيث قضى" أنه فيما يتعلق بالدفوع التي أثارها الطاعن والمتعلقة بصحة العملية الانتخابية في مجموعها والتي تعرض لها بالتنظيم القرار المطعون فيه الصادر في 23 ماي 1981، وهو ليس فقط قرار متعلق بعملية انتخابية في دائرة انتخابية واحدة معينة بالذات، فإنه يتعين على المجلس استكمالا للمهمة التي أوكلتها إياه المادة 59 من الدستور أن يتعرض بفحص هذا الموضوع حتى قبل بداية انتخاب الدور الأول، وقد وضع المجلس الدستوري شروط لقبول الطعن وهي:

- أن يكون موضوع الطعن يتعلق بصحة العملية الانتخابية ككل بجميع دوائرها.
- أن لا يكون الاختصاص بالفصل في الطعن المقدم للمجلس الدستوري معقودا لجهة قضائية أخرى.
- اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية، فإنه قد تناولها في كافة مراحلها وإجراءاتها السابقة والممهدة لهذه العملية، وقد مد اختصاصه إلى قرار دعوة الناخبين، دون التفرقة بين قرار دعوة الناخبين للانتخابات العامة والتكميلية.([1])

إن قضاء المجلس الدستوري بالاختصاص بالطعن في قرار دعوة الناخبين بالرغم من عدم وجود نص قانوني يخوله هذا الاختصاص كان استنادا للأساسين هما:

الأساس القانوني: استند فيه إلى نصوص القانون الأساسي ذاتها وذلك عن طريق التوسع في تفسيرها، حيث رأى أن اختصاصه الوارد في ذلك القانون لا ينعقد في الحالة التي يكون فيها الطعن موجها إلى صحة العملية الانتخابية في دائرة معينة، وأن الطعن في صحة الإجراءات بالنسبة لكل العملية الانتخابية فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون معقود له استنادا إلى أن القانون الأساسي للمجلس لم يواجه مثل هذه الحالة، وأن سكوت القانون عن مواجهتها لا يعني أن المجلس يبقى متقاعسا عن مواجهتها.

1- محمد الذهبي، مرجع سابق، ص ص 153- 154.

الأساس الواقعي: استوحى المجلس هذا الأساس حينما أكد على أنه ليس من المعقول أن يقول المجلس الدستوري للناخب" أدل بصوتك أولا وسأقول لك فيما بعد ما إذا كان صوتك صحيح أم لا "، وقد استلهم هذا الاختصاص من فكرتين أساسيتين هما: أنه في حالة سكوت المشرع فإن ضرورة دوام سير السلطات العامة تسمح للبرلمان والحكومة في ضوء الاختصاصات الموكلة إليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتظام حسن سير السلطات العامة أما الفكرة الثانية، فتقتضي منح كل سلطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها.([1])

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر

لم يكن موقف المحكمة الدستورية العليا مخالفا عن ما جاء به كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في إدراج قرار دعوة الناخبين في خانة الأعمال السيادية أو الأعمال السياسية على حد قولها، وتحصينه من كل طعن قد يرفع ضده، ولم تأتي المحكمة بجديد وكل ما فعلته هو تأكيد لقضاء سابق تم تبنيه من قبل محكمة الإسكندرية سنة 1944.

لقد تسنى للمحكمة الدستورية العليا أن تؤكد موقفها بعدم الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين في عام 1990 حينما طلب منها وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، ومما جاء في مضمون حكمها أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت لها صدى في القضاء الدستوري في الدول المتحضرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إذ استبعد هذا النظام في تلك الدول الرقابة على الأعمال السياسية واعتبرها بحق المجال الحيوي والطبيعي لنظرية أعمال السيادة، وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب، إنما يتعلق باستطلاع رأي هيئة الناخبين في أمر يتصل بأهم المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

---

1 – Dominique Rousseau, Droit du contentieux Constitutionnel 4 eme ed, Montchrestien, Pris, 1992 ,p305.

وراجع أيضا، عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 1156–1157.

ويتصل بتكوينها، وبالتالي يتعلق بسلطة الحكم، ومن ثم يعتبر من أعمال السياسة التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء، وبناء على ذلك قضت بعد اختصاصها بالنظر في الدعوة.([1])

إن جواز الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا يعني ذلك بوضوح أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، لكن المحكمة أغفلت مراعاة أحكام قانون المرافعات الذي ينظم حالة عدم الاختصاص، فقد أوجب المشرع في قانون المرافعات على المحكمة إذا قضت بعم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا ووضعها المحايد والمستقل عن السلطة القضائية وهي المنوط بها حل التنازع بين جهات القضاء من حيث الاختصاص، فإن هذا يملي عليها ضرورة تعيين الجهة المختصة ولائيا بنظر النزاع وفقا للقانون.

إن ما توصلت إليه المحكمة الدستورية العليا مرتبط بمكانة أحكامها التي لا تقبل التعقيب عليها من أيه جهة أخرى ولا يجوز الطعن فيها، بل تحوز الحجية المطلقة في مواجه الغير.

لقد كان للبعض من المؤيدين موقفا بأن دفع أعمال السيادة بعدم الاختصاص يتفق مع الواقع، على أساس أن حصانة أعمال السيادة تعد قيدا يرد على حق القاضي في نظر الدعوى، إلا أن هذا الرأي كان له ما يبرره في ظل عدم إنشاء المحكمة الدستورية، وأيضا قبل دستور 1971 الذي كان فيه النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، فكان من الأفضل أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعد القبول بدلا من عدم الاختصاص، لأن عدم القبول يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى.([2])

1- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 1161-1162.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص 354-355.

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري الجزائري(المحكمة الدستورية حاليا)

تجدر الإشارة في البداية أن المجلس الدستوري سابقا لم يتضح موقفه من رقابته على قرار دعوة الناخبين وهذا راجع لعدم وجود طعون رفعت إليه فيما يخص مرسوم دعوة الناخبين على اعتبار البعض أنه من أعمال السيادة.

إن التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 منح للمجلس الدستوري اختصاص في ما يخص السهر على صحة الانتخابات([1])، وأما رقابة المجلس الدستوري(سابقا) للمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية والتي يدخل ضمنها مرسوم دعوة الناخبين، فقد كان لرجل القانون السيد محمد بجاوي رأي في هذا المجال، حيث اعتبر بأن المشرع الجزائري لم يكن دقيق بخصوص تحديد صلاحيات المجلس الدستوري، وحسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن مجال مراقبة المجلس الدستوري لا تقتصر على عمليات التصويت وحدها، ولكن تمتد لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وهنا يمكن أن ندرج ضمنها قرار دعوة الناخبين باعتباره إجراء من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، في حين نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يسمح بهذه المراقبة إلا على مرحلتين، مرحلة دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، ودراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وإعلان نتائجهم ([2])، ولهذا نقول أن المشرع الجزائري قيد صلاحيات المجلس الدستوري الذي لا يمكن له أن يتجاوزها وبالتالي لا يمكن له فرض رقابته على مرسوم دعوة الناخبين، وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 191، تحديدا دقيقا لدور المحكمة الدستورية حاليا الذي يقتصر على النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

1- راجع المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2- أحمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات، إنجازات، وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل 2005، ص35.

والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن نتائجها النهائية، هذا ما يمنع أحقية المحكمة الدستورية في الرقابة على مرسوم دعوة الناخبين.([1])

لم يتم الجزم بأن المجلس الدستوري سابقا لا يمكنه قبول الطعون المتعلقة بوقف تنفيذ مرسوم دعوة الناخبين على اعتبار أنه لم يتلقى في ذلك الوقت طعون في مثل هذه الحالة لكن ما ذهب إليه في قراره الصادر في ماي 1998 بخصوص المادة الرابعة من القانون الذي ينظم اختصاصات وعمل مجلس الدولة، التي تمنح لهذا الأخير حق ممارسة الرقابة على المراسيم الرئاسية من خلال إبداء الرأي، فقد اعتبر أن المادة 119 من دستور 1996 تمنح لمجلس الدولة حق إبداء الرأي على مشاريع القوانين فقط، فألغيت الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي جاءت بعد تعديلها محددة للعمل الاستشاري لمجلس الدولة بخصوص مشاريع القوانين فقط دون المراسيم، هذا الدور الرقابي للمجلس الدستوري يوحي على استبعاد المراسيم من الرقابة باعتبارها من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية([2])، وبالتالي نقول أن المجلس الدستوري سابقا ومنذ إنشائه إلى أن حلت محله المحكمة الدستورية تقيد في عمله بنصوص القانون وأصبح حبيسا لها، ولم تكن له مواقف واجتهادات على صحة الانتخابات ولم يحذو حذو المجلس الدستوري الفرنسي، ويبقى دور المحكمة الدستورية غير واضحة المعاني باعتبارها تجربة جديدة في القضاء الدستوري.

1- راجع المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثالث

دور القضاء في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد الدوائر الانتخابية([1]) إحدى أهم المراحل التحضيرية فهي الإطار الذي تمارس فيه إجراءات الترشح والحملة الانتخابية والذي يؤدي في النهاية إلى تمكين الناخبين من الاختيار الأسهل والأمثل بين المرشحين.

إن ضمان التقسيم العادل للدوائر الانتخابية مرتبط بمدى مشروعية وفعالية النصوص القانونية المنظمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فلا قيمة لتلك النصوص ولما تقرره من حقوق، ولا قيمة لمبدأ الشرعية إذا لم يقترن بتنظيم رقابة قضائية على أعمال الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإذا ما حصل يوما ما توازن في تقسيم الدوائر الانتخابية، فهذا

1- للإشارة فقط أن الدوائر الانتخابية ترتكز في تعريفاتها على عنصرين هامين، عنصر شكلي يتمثل في ذلك الحيز المكاني أو الجغرافي الذي تتكون منه، سواء قل أو اتسع أو كان حيز واحد أو متعدد، فهذا الأمر مرتبط ومتعلق بنوعية الانتخاب المعتمد في الدولة، أما العنصر الموضوعي فهو ذلك العنصر البشري من الناخبين والمرشحين، / وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 156.

وقد عرفت كتب المصطلحات الانتخابية الدوائر الانتخابية بأنها: تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمل به / سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها، جديتها، ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، 2009، ص 125.

ويعرفها علم جغرافية الانتخابات بأنها: " الخرائط التي تبين المقاعد التي يتغير ولاؤها " / رزازقي عبد الكريم، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة الجزائر1، 2016-2017، ص 10.

كما تعرف الدائرة الانتخابية بأنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد عضوية في المجالس النيابية/ مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص 115.

ويأخذ تقسيم الدوائر الانتخابية **أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة** يكون فيه إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة **أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية** يتم فيه تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، فهناك شبه إجماع على أن هذا الأسلوب هو الأفضل يسهل على الناخب عملية اختار المرشح المفضل، وأما مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابي فتتمثل في مبدأ المساواة في التمثيل =مبدأ المراجعة الدورية، ومبدأ أن يكون التقسيم معقول./ تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة تأصلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، جوان 2012، ص 271.

بالتأكيد ليس نتيجة عمل المشرع والحكومة بالدرجة الأولى، بل هو نتيجة إبطال القضاء المختص القوانين التي تخالف المبادئ الدستورية في التقسيم.([1])

إن الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية([2]) ملتزمة بتحقيق المساواة في التقسيم لأن تمزيق الدوائر الانتخابية وجعلها وسيلة لتغيير نتائج الانتخابات، يعد خروجا على مبدأ العدالة الذي يجب أن يسود في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، مما يستدعي وجود ضمانة للحد من تعسف الجهة المختصة وهي بصدد تقسيمها للدوائر الانتخابية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل في وجود الضمانة القضائية لما تتمتع به القضاء من استقلالية وحياد يضفي على أعماله الرقابية مصداقية وقبول من جميع الأطراف، لذا سوف نبين رقابة القضاء على تقسيم الدوائر الانتخابية في كل من فرنسا ومصر والجزائر في الفروع التالية:

المطلب الأول

الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

لقد نادى الفقه الفرنسي وظل متمسكا بأن يقوم المجلس الدستوري قاضي الانتخابات ببسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار ما تمارسه المحكمة العليا في أمريكا، مما أدى بالمجلس الدستوري للاستجابة في سنة 1976 لذلك النداء، وحظي قدما نحو التحرر وممارسة الرقابة.

وقد كانت البداية الأولى للمجلس الدستوري في رقابته على أحد القوانين الأساسية التي تم بموجبها تم تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو يهدر المساواة بين الناخبين، وتأكيدا

1- عبدو سعد، علي مقلد، عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 69.

2- تولى في فرنسا مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية بعد ما كان للسلطة التشريعية للجنة مستقلة يترأسها رئيس المجلس الدستوري السابق، كما تضم في عضويتها ستة أعضاء ثلاث قضاة وثلاث شخصيات أكاديمية مؤهلة يعينون من طرف كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية/ حكيمة جعيد، مرجع سابق، ص 103، أما في مصر فأسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بقانون/ المادة102، من دستور مصر لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد3 مكرر (أ) الصادرة بتاريخ 16 جانفي2014، أما في الجزائر عمل أسند إلى السلطة التشريعية/ المادة 140، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لموقفه خطا خطوة هامة سنة 1985 عندما أرسى رقابته على أحد القوانين الذي أقام المساواة بين إحدى الدوائر ودائرة أخرى بأكثر من الضعف وقام بإلغائه، وفي عام 1986 أرسى من خلال رقابته عمومية مبدأ التناسب بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية، وقرر أن اعتبارات المصلحة العامة يمكن أن تلطف من القاعدة العامة في التناسب في نطاق محدود بالنظر إلى توزيع السكان على الإقليم الوطني، كما يتضح من التعداد العام لهم والعدد المحدد للمحافظات.

حدثت مناقشات حول مضمون المعيار الذي يعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية وهل يرتبط بالسكان أو بعدد المواطنين المقيمين في الدائرة، أم بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، فتبنى المجلس الدستوري الفرنسي التفسير الأول الذي يربط بين المعيار الإحصائي وعدد السكان رغم الانتقادات التي وجهت إليه من طرف الفقه، وقد برر موقفه لتبنيه لمعيار السكان على أنه المعيار التقليدي المقرر في القوانين الانتخابية الفرنسية منذ عام 1975، كما أنه المعيار الذي يتناسب مع مبدأ السيادة القومية التي هي ملك للشعب طبقا للمادة الثالثة من الدستور الفرنسي، وهو المعيار الذي تتفادى به عملية تحديد الدوائر الانتخابية أكبر قدر من الطعون، كما أنه هو المعيار الذي استند عليه مجلس الدولة في الانتخابات البلدية، وأخذت به بعض المحاكم الدستورية الأجنبية.([1])

لقد اعتمد المجلس الدستوري لبسط رقابته على نظرية الخطأ الظاهر في التقدير([2]) ليبرر بها رقابته على تحديد الدوائر الانتخابية، وهي نظرية ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي باعتبارها وسيلة لتجنب التعسف الذي قد ينشأ عن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية في

1- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص512-514.

2- مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير لدى القضاء الإداري الفرنسي حسب تعريفJ.Y.Vinent هو" الخطأ الذي ترتكبه الإدارة في تقدير الوقائع التي تخضع لتقديرها في تأسيس قرارها، ولا يكون الجزم بوجوده محلا لأي شك، كم يعرفه G.VEDEL بأنه " الخطأ الذي يبدو لنظر القاضي دون حاجة إلى خبرة عالية لاكتشافه، ويعرف J.Rivero، الخطأ الظاهر بأنه " الخطأ الذي يظهر منه غياب المنطق والتقدير السليم، راجع في شأن التعريفات المذكورة، راجع

Laurent Habib,la nation d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, R.D.P, P708.

القرارات التي تصدر عنها استنادا إلى تلك السلطة، فقد قرر عدم دستورية نص المادة 2/4 من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة، الصادر بتاريخ 1985/01/26 لإخلاله بالوزن النسبي لأصوات الناخبين حيث أن الفارق في عدد المواطنين الذين يختارون نائبا واحدا بين منطقتي (بوما وجزر ليوتي) وصل إلى نسبة (1: 2,3%) أي أكثر من الضعف، فاستند المجلس الدستوري إلى أن المشرع قد ارتكب خطأ في التقدير مما شاب القانون بشائبة البطلان، إلا أنه وبعد تعديل القانون ورغم أن التناسب بين أصوات الناخبين بلغ ما نسبته (1,8:1%)، حيث قرر عدم وجود خطأ ظاهر في التقدير يقضي الحكم بعد دستورية التعديل، فاعتبارات المصلحة العامة تجيز حصول تفاوت بسيط في عملية التقسيم وفي نطاق محدود.([1])

ومنذ ذلك الحين توصل إلى عدة قواعد أوجب على المشرع مراعاتها وهو بصدد تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة في:

قاعدة التوازن الإحصائي: وبمقتضاها ضرورة تناسب عدد الدوائر الانتخابية وحجمها مع عدد السكان بحيث تمثل دائرة بعدد من النواب يتناسب مع عدد السكان، والمساواة المطلوب ليست المساواة المطلقة وإنما المساواة التقريبية، بالقدر الذي لا يؤدي إلى إهدار الثقل النسبي لكل صوت انتخابي.

قاعدة المراجعة الدورية: لتحقيق المبدأ الثابت في المادة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958 القاضية بضمان الجمهورية المساواة بين جميع المواطنين دون تفرقة، ووفقا لقاعدة المراجعة الدورية التي هي قاعد مترابطة مع قاعدة التوازن الإحصائي ومكملة لها، أكد المجلس الدستوري أن المنطق يفترض أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية محلا للمراجعة الدورية وفقا للمتغيرات الإحصائية، حتى يكون تقسيم الدوائر الانتخابية مبني على مبدأ العدل والإنصاف، والذي لن يتحقق إذا أهملت الزيادة الحاصلة في عدد السكان.([2])

---

1 –Dominique Rousseau, op, cit, P.271.

2– Jean Claude Masclet, le droit des élection politiques, P.U.F ,1992,p p187,188.

وقد أضاف المجلس الدستور أربعة قواعد اعتبرها ضرورية للحيلولة دون تسلط الأغلبية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة في:

– ضرورة أن تجرى الانتخابات على أساس جغرافي عادل باعتباره أحد العناصر الرئيسية التي يستدل منها على صحة وسلامة الاقتراع والنتائج.

– مراعاة الالتصاق الإقليمي للدوائر باستثناء ما يتعذر دوام التصاقه طبقا للنظام الإحصائي، وهو الأمر الذي لابد على المشرع مراعاة أن تكون الدوائر مكونة لقطعة واحدة.

– ضرورة مراعاة التقسيمات الإدارية الموجودة من قبل، بحيث لا تدخل بعض المناطق التابعة لإقليم معين ضمن الدوائر الانتخابية الخاصة بإقليم أخر.

– عدم التعسف أو الاستبداد عند تنفيذ عملية تحديد الدوائر.([1])

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر

تتولى الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية المحكمة الدستورية العليا، إذ تقوم بفحص مدى دستورية النصوص القانونية المنظمة لتحديد الدوائر الانتخابية، وتعود البداية الأولى للمحكمة لهذا النوع من الرقابة في الدعوى رقم 3608 التي رفعها أحد الأفراد أمام المحكمة الإدارية والتي تعتبر من الأمثلة الواضحة التي تظهر الانحراف التشريعي في تحديد نطاق الدوائر الانتخابية، وقد قدم المدعي خريطة مساحية موضحا فيها تقسيم الدوائر الثلاث بمحافظة الجيزة كمثال للتدليل على الانحراف التشريعي في التقسيم دون مراعاة للأصول الدستورية ولمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة، لكن المحكمة الإدارية قبلت الطعن شكلا ورفضت تنفيذ القرارات المطعون فيها، والتي من بينها وقف قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب التي تم إجرائها في ماي 1984، أحال الطاعن القضية أمام المحكمة العليا والتي بدورها أحالتها لهيئة مفوضي الدولة، هذه الأخيرة انتهت إلى أن تقسيم الدوائر الانتخابية جاء مخالفا للأسس التي قصد الدستور تحقيقها، ومن ثم فإن القانون الخاص

1– عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1178،1177.

بالتقسيم قد جاء على نحو لا يراعي مبدأ المساواة التقريبية بين أصوات الناخبين ويكون مخالفا للدستور، وقررت بجدية الدفع بعدم الدستورية وحددت ميعاد للطاعن لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية، وتحقق ذلك فعلا حيث بين الطاعن أسباب الطعن المتمثلة في الخلل الشديد في تحديد الدوائر الانتخابية ومكونتها وعدد أعضائها، وإهدار الثقل النسبي لصوت الناخب، وانتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية المواد الخامسة مكرر والسادسة فقرة واحد، والسابعة فقرة واحد من قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون 114 لسنة 1983، وبناء على ذلك عدل قانون مجلس الشعب بالقانون 188 لسنة 1986، الذي جمع بين نظامي الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي.([1])

أبقى القانون الجديد على نفس التحديد للدوائر الانتخابية، مما أدى بالطاعن إلى رفع دعواه مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية طالبا بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية بامتناعه عن تعديل عدد ومساحات الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردي، ورأى أن ما جرى من تعديل على قانون مجلس الشعب جاء مخالفا للدستور ومهدرا للمساواة التقريبية في كل دائرة انتخابية.

أصدرت المحكمة العليا حكمها بعدم الاختصاص وأحالت الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية المادتين الثالثة الفقرة الأولى والخامسة مكرر من القانون 188 لسنة 1986، وانتهى الأمر بحكم منها بعدم دستورية المادتين، واستندت في حكمها على أنه، إذا كانت المادة الثالثة محل الطعن تقضي بتقسيم الدولة إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وإذا كانت المادة الخامسة مكرر منه تنص على الجمع بين نظامي الانتخاب الفردي وبالقائمة في كل دائرة من الدوائر الكبرى على اتساع مساحتها وضخامة عدد سكانها، فإنه يستحيل على المرشح الفرد المستقل مباشرة حقه الدستوري في الترشح على قدم المساواة مع مرشحي قوائم المنتخبين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكاناتها المادية والبشرية التي تعجز عنها طاقة الفرد، واعتبرت

1- زكريا زكريا محمد المرسي، المرجع السابق، ص671.

المحكمة أن المشرع في هذين النصين لم يراع في تقسيم الدوائر مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلون النائب في كل دائرة، مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب في دائرة أخرى، كما اعتبرت أن النظام الذي أخذ به القانون من شأنه أن يؤدي إلى التمييز بين المرشحين بحسب انتماءاتهم السياسية، حيث حدد هذا القانون لنظام الانتخاب الفردي في جميع الدوائر الانتخابية ثمانية وأربعين مقعدا بواقع مقعد واحد ي كل دائرة يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب، بينما ترك لمرشحي القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقي المقاعد النيابية التي بلغ عددها أربعمائة مقعد، وكل هذا يؤدي إلى الإخلال بمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة وبالمخالفة للدستور، وبهذا صدر قرار من رئيس الجمهورية بحل مجلس الشعب وصدر قرار أخر بتعديل قانون مجلس الشعب بالعودة إلى نظام الانتخاب الفردي وأخر في شأن تعديل الدوائر الانتخابية.([1])

وقد كان حديثا للمحكمة الدستورية العليا حكمها في عدم دستورية القانون المتعلق بقسيم الدوائر الانتخابية، إذ أقام المدعى الدعوى رقم 26447 لسنة 69 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً في ختامها الحكم، بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 1 لسنة 2015 الخاص بإجراء الانتخابات بصفة عامة، ووقفه بالنسبة للشق الخاص بإجراء الانتخابات بدائرة الدرب الأحمر والسيدة زينب يومي25 و26 أفريل سنة 2015، لحين الفصل في دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم (1) لسنة 2015 المشار إليه.

وبتاريخ الخامس من فبراير سنة 2015، أودع المدعى صحيفة الدعوى رقم 18 لسنة 37 دستورية في قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس

1- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستوري العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 171.

النواب، وكل من الجدول المرفق له ومذكرته الإيضاحية للدستور، لمخالفة المادة الثالثة منه للدستور([1])، وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما يلي:

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته أحكام المواد 4 و9 و102 من الدستور، تأسيساً على أن ذلك النص قد أهدر التكافؤ في عدد أصوات الناخبين الذين يمثلهم النائب الواحد، بين دائرة وأخرى من الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام الانتخاب الفردي، مما ترتب عليه حرمان المدعى وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة المذكورة من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، فضلاً عن التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد مايز دون مبرر موضوعي بين الناخبين بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، بما يُعد إخلالاً بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب.

وحيث أن التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز وفقاً لنص المادة 09 من الدستور، مؤداه أن الفرص التي تلتزم الدولة بأن تتيحها لمواطنيها مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأي منهم حقه وفق هذه الشروط، فلا يجوز من بعد أن يميز بينه وبين من يماثله في مركزه القانوني، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور.([2])

1- تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب على ما يلي: " يُحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً للجداول المرافقة، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين."

2- راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 دستورية، مارس 2015، المنشور بـ ج ر، العدد 09 مكرر، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2015، ص 15

- www.youm7.com,20/03/2018,09:10.
- https://manshurat.org/node/1484, 20/03/2018, 09:40.

وحيث أن نص المادة 102 من الدستور الحالي لسنة 2014 المعدل والمتمم قد وضع ضوابط أساسية أوجب على المشرع التزامها عند تقسيمه الدوائر الانتخابية؛ وهى مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، هذا فضلاً عن تحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان.

وحيث إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو 168 ألف تقريبًا، والذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره 86,813,723 مضافًا إليه عدد الناخبين بها ومقداره 54,754,036 في تاريخ صدور القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 المشار إليه مقسومًا على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي وهو 420 مقعداً وباستعـراض الجدول "أولاً الفردي" المرفق بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فإنه يتبين أن المشرع لم يراع قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في العديد منها، ومن ذلك مثلا([1]):

– محافظة القاهرة: دائرة حلوان؛ يمثل فيها النائب 220043 مواطناً وفقاً للمتوسط العام المشار إليه، في حين أن دائرة الجمالية يمثل فيها النائب 78175 مواطناً، ودائرة المقطم يمثل فيها النائب 111360 مواطناً.

– محافظة القليوبية: دائرة طوخ؛ يمثل فيها النائب 228226 مواطناً، فى حين أن دائرة مدينة قليوب يمثل فيها النائب 130008 مواطناً.

لما كان ما تقدم؛ وكان النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان، والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب، تمييزاً بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية على النحو السالف البيان ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحيفاً بذلك حق الانتخاب، ومتنكباً الهدف الذي توخاه الدستور من تقريره، ومنتهكاً كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في

1– راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 دستورية، مارس 2015.

ممارسة هذا الحق، ومخلاً تبعاً لذلك لمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات، ومن ثم يكون هذا النص مخالفاً لأحكام المواد 4-9-53-87-102 من الدستور لسنة 2014، بما يتعين معه القضاء بعد دستوريته.

وانتهت المحكمة في حيثياتها حكمها إلى عدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب([1]).

وفي الأخير نقول أن القضاء الدستوري الممثل في المحكمة الدستوري العليا في كل مرة كان لها الدور الحقيقي والفعال في إلغاء القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس الشعب، كما كان لها الدور في إرساء مبادئ قانونية ينبغي مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة في مبدأ المساواة التقريبية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

تجدر في البداية الإشارة أن المشرع الجزائري أحال أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وبالرجوع لنص المادة 123 من دستوري 1996 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت مجالات يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية والتي من بينها نظام الانتخابات، فقد ألزم الدستور إضفاء الرقابة عليها من طرف المجلس الدستوري الذي بدوره يتأكد من مدى مطابقتها للدستور، فهي رقابة سابقة على صدور القانون العضوي، وتبعا لذلك وفي هذه الحالة إذا اكتشف المجلس الدستوري أن السلطة التشريعية لم تلتزم بمبادئ المساواة المنصوص عليها في الدستور، اعتبر أن القانون غير دستوري وخاصة

1- راجع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 دستورية، مارس 2015.

أن تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على مبدأ المساواة في القوة التصويتية أو الثقل النسبي، وإلى هذا الحد يكون المجلس الدستوري حاميا للحقوق الأفراد، لكن الأمر يختلف في حالة صدور القانون المنظم للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها وتظهر مساوؤه بعد تطبيقه، وهذا ما حدث فعلا في القانون رقم 07/91 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية الذي صدر في أول انتخابات تشريعية تعددية ولم يعتمد على المعيار السكاني بل ارتكز على المعيار الجغرافي المجحف الذي زود جنوب البلاد وهي ذات الكثافة السكانية الضعيفة بعدد هائل من الدوائر الانتخابية تماشيا مع نمط التصويت المتبنى (الفردي– الاسمي) حيث تزودت كل دائرة بنائب، ووفقا لهذا التقسيم أصبح حق المساواة بين المواطنين في التمثيل السياسي لا معنى له إذ تميز المواطن في الجنوب عن نظيره في الشمال واعتبر هذا إخلالا صارخا بنص المادة 31 من دستور 1996، وقد أسفر هذا الأمر إلى العصيان المدني من طرف حزب (ج إ إ) واستقالة رئيس الحكومة السيد حمروش وإعلان حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية.([1])

إن المجلس الدستوري سابقا في تلك الظروف لم يحرك ساكنا ويعود ربما السبب في ذلك إلى حق الإخطار الممنوح لجهات محددة في الدستور([2]) بالإضافة إلى عدم إمكانية المجلس الدستوري إضفاء الرقابة من تلقاء نفسه للقانون الذي أثبت الواقع قصوره وعدم دستوريته مما أدى في الأخير إلى تعديله.

إن عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ذلك الوقت يعود إلى محدودية الإخطار الممنوح للجهات الثلاث، وقد أكد الدكتور محمد بجاوي حول آفاق إصلاح طرق ومنهجيات تدخل وعمل المجلس الدستوري على أن الحدود الدستورية الحصرية والوجوبية بصورة صارمة أدت إلى عرقلة في بعض الأحيان الممارسة الكاملة لاختصاصات المجلس الدستوري لاسيما في المجال الضيق وغير الوجوبي للإخطار، وأيضا إقصاء الأقلية البرلمانية من الاتصال

1– محمد ارزقي نسيب، مرجع سابق، ص 81.

2– أسند دستور 1989 وفقا لنص المادة 165 منه حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أن دستور 1996، أضاف رئيس مجلس الأمة في المادة 166 منه، بعد استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية.

بالمجلس الدستوري فإنه يقلل بالتالي من سرعة مسار تعميق الديمقراطية التعددية ولا يسمح للمعارضة السياسية بالاحتجاج على النصوص المقدمة والمصوت عليها من طرف الأغلبية التي ترى نفسها مجبرة على قبول إرادة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن نفسها.([1])

إن المراجعة الدستورية أصبحت ضرورية وإلزامية أكثر من أي وقت مضى لكيفيات تدخل المجلس الدستوري، بحيث ينبغي أن تهدف إلى إحداث للأقلية البرلمانية والمواطن آليات قانونية تسمح لهم بالتعبير والطعن في النصوص القانونية التي تبدو لهم غير دستورية وتوسيع صفة الإخطار أمام المجلس الدستوري من خلال ممارسة حق الدفع بعد الدستورية أمام السلطات القضائية المختصة، فتجسيدها سيحرر ديناميكية سياسية جديدة تحقق التقدم التدريجي للمجلس الدستوري وتعطي المعنى الكامل للديمقراطية التعددية في الجزائر.([2])

لقد تحقق فعلا ما كانت تطالب به الطبقات السياسية من حيث فتح مجال الإخطار وتوسيعه في أخر مراجعة دستورية سنة 2016، فقد منح المؤسس الدستوري في إطار الرقابة دستورية على القوانين حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حق الإخطار كما يمكن أن يخطر من قبل 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة.([3])

إن منح حق الإخطار لـ 50 نائبا و30 عضو في مجلس الأمة يعتبر إضافة للأقلية البرلمانية التي أصبح لها الأساس القانوني الذي يسمح لها بالتعبير والطعن في النصوص القانونية التي تبدو لها أنها غير دستورية مما ينعس إيجابا على فعالية العملية التشريعية.

لم يكتفي المؤسس الدستوري بتلك الجهات التي منحها حق الإخطار بل اتجه إلى استحداث آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية خارج المؤسسات الدستورية، يهدف من ورائها لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية، حيث

1- محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 41.

2- محمد بجاوي، المرجع نفسه، ص42.

3- راجع المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تسمح هذه الآلية للأفراد المتقاضين ابتداء من 2019 الطعن في مطابقة النصوص القانونية مع أحكام الدستور، ويأتي استحداث هذه الرقابة في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.([1])

وقد غير المؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور سنة 2020 من حيث الحالة التي يكون فيها الإخطار إما من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما غير من عدد أعضاء البرلمان الذين لهم حق الإخطار، إذ أصبح 40 نائبا، و25 عضو مجلس الأمة، وأبقى على نفس الجهات المكلفة بالإخطار كما كان قبل التعديل، وأصبحت الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، ([2])

إن الحكم على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية في ظل منظومة قانونية جديدة وسعت من صلاحيات الإخطار لتشمل الأقلية البرلمانية والأفراد خاصة، أمر لن يتسنى لنا تقييمه إلا بعد تطبيق القانون العضوي الذي سيحدد شروط وكيفية إثارة المسألة الدستورية الأولية حسب ما نصت علية المواد 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ([3]).

وبتلقي المحكمة الدستورية وفحصها للدفوع التي قد يثيرها المتقاضون بصفة غير مباشرة، أو الإخطارات التي قد يثيرها في المستقبل 40 نائبا أو 25 عضو من مجلس الأمة أمامها بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية التي قد لا يراعي فيها المشرع قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين.

1- راجع المادة 188، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- راجع المادة 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- راجع المواد193- 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

دور القضاء في المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية

الفصل الثاني

دور القضاء في المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية

تعد المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية من المراحل الهامة التي لا تقل ولا تختلف عن المراحل التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية من حيث ارتباطها ارتباطا وثيقا بالانتخاب، فهي مراحل تتلخص في الترشح والذي يعتبر أهم مرحلة فبتجاوزها يمكن للمترشح أن يتحقق له النجاح ويصبح ممثلا للشعب، بعدما يقوم بالحملة التي لا تقل أهمية عن الترشح والتي بواسطتها يستطيع استمالة أكبر عدد من الناخبين، فبدون هاتين المرحلتين تفقد العملية الانتخابية بأكملها قيمتها العلمية والقانونية، فلا بد أن تتحقق لتلك المرحلتين الضمانة القانونية لحمايتهما من أي غرق للقانون، وإن تعددت الضمانات القانونية التي تضعها قوانين الانتخابات الفرنسية والمصرية والجزائرية، إلا أن أفضلها والتي لها الفعالية القوية تتلخص في الضمانة القضائية. نظرا لما يتحقق لتلك المرحلتين من نزاهة وشفافية في ظلها.

فبعد أن تناولنا في الفصل الأول لدور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية، سوف نبرز في هذا الفصل لدور القضاء في الرقابة والإشراف على المراحل التحضيرية الموضوعية للعملية الانتخابية، والتي تسبق مرحلة التصويت بقليل لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للرقابة والإشراف القضائي على عملية الترشح في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه للرقابة والإشراف القضائي على مرحلة الحملة الانتخابية.

المبحث الأول

الرقابة والإشراف القضائي على عملية الترشح

تناولت مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية الحقوق السياسية، وأهمها حق الترشح الذي يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية من جهة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق على حد سواء دون تمييز من جهة ثانية لأن الديمقراطية لا تكتمل إلا بتخويل أفراد الأمة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحرية السياسية بغرض تدبير الشأن العام. من هذا المنطلق وضعت القوانين الانتخابية بعض الإجراءات التي لابد أن يمر بها الذي يطمح في بلوغ المجالس المنتخبة.

فتتجلى الرقابة والإشراف القضائى على مشروعية الحق في الترشح بمعرفة إشراف القضاء على الجهة التي تتولى دراسة ملفات الترشح وسلطتها في رفض أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح وكذلك معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي وأصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن.

وعليه يبرز دور القضاء جليا خلال هذه المرحلة من خلال الإشراف على عمليات الترشيح، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب، نتناول في المطلب الأول لإجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحة الترشح، والمطلب الثاني نبرز فيه الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح.

المطلب الأول

إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته

تتضمن عملية الترشح إجراءات يتطلبه القانون على من تتوافر فيه الشروط الموضوعية([1]) والراغب في عملية الترشح استيفائها للكشف عن تلك الرغبة، ويعتبر اشتراط حصول الراغب في الترشح مصادقة الجهة المختصة على طلب ترشحه شرطا أساسيا لا يمكن تجاهله والاستغناء عنه لاستكمال إجراءات الترشح، لذا سوف نتناول إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في كل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في فرنسا

نظم المشرع الفرنسي الإجراءات التي يتعين على الراغبين في الترشح سواء للانتخابات التشريعية أو المحلية أو الرئاسية، استيفائها من أجل الكشف عن رغبتهم في الترشح، على أن تكون أمام الجهات المكلف باستقبال والفصل في طلبات الترشح، لذا سوف نتناول إجراءا الترشح، ثم الجهة الفاصلة في طلبات الترشح.

أولا: إجراءات الترشح

تختلف إجراءات الترشح حسب الانتخاب الذي يراد طالب الترشح الخوض فيه، فقد يكون من أجل كسب عضوية الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ (الانتخابات التشريعية)، أو الحصول على عضوية المجالس المحلية، أو تقلد منصب رئيس الجمهورية، لذا تختلف إجراءات تقديم طلب الترشح من انتخاب لأخر، لذا سوف نتناول إجراءات الترشح كل انتخاب على حدة:

1- الشروط الموضوعية للترشح وهي الشروط العامة التي أخت بها غالبية دول العالم بمناسبة تنظيمها لحق الترشح سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو المحلية أو الرئاسية، وتتمثل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، السن، الجنسية، أداء الخدمة الوطنية، راجع على سبيل المثال وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 89 إلى 120.

أ- إجراءات الترشح للانتخابات الجمعية الوطنية

يتم الترشح لعضوية الجمعية الوطنية بتقديم تصريح الذي لا بد أن يكون مستوفي لبعض البيانات كاسم ولقب المرشح وجنسه وتاريخ ومكان الميلاد، المهنة ومحل الإقامة، كما يرفق التصريح بالوثائق التي تثبت أن المرشح سنه 18 سنة ويكتسب صفة الناخب([1])، كما يجب أن يشمل التصريح نفس المعلومات الخاصة بالشخص الاحتياطي الذي يحل محله في حالة شغور المقعد، ويكون أيضا مشمول بموافقة كتابية من الاحتياط، ولا يحق للمستخلف أن يكون مستخلفا في تصاريح أخرى، كما لا يحق للمرشح الأصلي أن يكون مستخلفا في تصريح لمرشح أخر.([2])

كما يجب أن يقدم شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية محررة من قبل رئيس البلدية خلال الثلاثين يوما التي تسبق إيداع ملف الترشح، أو القرار القضائي الذي يمنح للمترشح الحق بالتواجد في القائمة الانتخابية.([3])

يقدم ملف الترشح في نسختين إلى المحافظ في الميعاد القانوني المحدد بالساعة السادسة مساء من يوم الجمعة من الأسبوع الرابع الذي يسبق يوم الاقتراع، ويتم تقديم الطلب من المعني أو من المستخلف، وينتهي تقديم الطلب بتسليم وصل مؤقت بالترشح من الجهة التي قدم لها الطلب.([4])

أما ميعاد تقديم الترشيحات في الدور الثاني أو في حالة القوة القاهرة يختلف عن ميعاد الدور الأول، ففي الدور الثاني وفي الحالة العادية، يقدم الترشح قبل الساعة السادسة التي تلي الدور الأول، أما في حالة القوة القاهرة أو عدم إعلان النتائج في وقتها المحدد قانونا، فإن ميعاد الترشح يمدد إلى غاية الأربعاء وفي نفس الساعة، ولا يترشح إلا من كان مرشح في

1- راجع المادة 154، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة 155، من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- راجع المادة R99 من القانون التنظيمي المتعلق بالانتخابات بفرنسا، المعدل بموجب المرسوم رقم 2012-220 المؤرخ في 16-02 -2012.

4- راجع المادة 157، من قانون الانتخاب الفرنسي.

الدور الأول وتحصل على عدد من الأصوات بقدر يساوي على الأقل 12.5% من عدد الناخبين المسجلين، هذا في حالة عدم وفاة المرشح أو المستخلف طبقا لنص المادة 163 من قانون الانتخاب، وفي حالة عدم حصول مرشح واحد على هذه النسبة في الدور الأول، فإن المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات بعده يترشح للدور الثاني، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه النسبة، فيترشح للدور الثاني المرشحان اللذان حصل على أكثر الأصوات.([1])

ب- إجراءات الترشح للانتخابات مجلس الشيوخ

أما ما تعلق بإجراءات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ، فإن البيانات المتعلقة بالتصريح بالترشح تختلف بحسب نظام الانتخاب المطبق، فإن كان نظام الانتخاب الذي يجرى في المقاطعات هو نظام الأغلبية، فالأمر يتطلب من المرشح ذكر في التصريح البيانات التي تم ذكرها سابقا في الترشح لعضوية الجمعية الوطنية، على أن يرفق بالتصريح موافقة كتابية موقعة من المرشح الاحتياطي والبيانات الخاصة به والذي سيستخلفه في حالة الوفاة أو الانتداب في منصب آخر، ولا يحق للمستخلف أن يكون مستخلفا في تصاريح كثيرة، كما لا يحق للمرشح الأصلي أن يكون مستخلفا في تصريح لمرشح أخر.

أما المقاطعات التي يجري فيها نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، فإن طلب الترشح يجب أن يكون مسحوب بقائمة اسمية لمرشحين أو أكثر للمقاعد المطلوب شغلها، على أن لا يفوق عدد المرشحين من كل جنس الواحد، فالقائمة يجب أن تكون تقاطعية من مرشح من كل جنس، وإضافة للمعلومات التي يجب ذكرها في التصريح، يجب ذكر اسم القائمة وترتيب المرشحين، ويوضع التصريح المشترك لكل قائمة مرشحين من طرف مفوض من القائمة، على أن تعديل الترتيب في القائمة يؤدي إلى سحب التصريح المشترك لها، وإيداع تصريح جديد، أما التصريح بانسحاب قائمة يجب أن يحتوي على توقيع جميع مرشحي القائمة، ويودع بعد

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 156-157.

انتهاء إيداع التصريحات، وفي حالة وفاة أحد المرشحين يمكن استبداله إلى غاية فتح باب الاقتراع ويوضع في المرتبة التي يريدونها.([1])

تودع التصريحات في نسختين في الولاية مع استلام وصل مؤقت، والوصل النهائي يسلم بعد مرور أربعة أيام من إيداع التصريح بشرط أن يكون التصريح مطابقا للقانون، ويكون ميعاده في أجل أقصاه الساعة الثامنة عشر من يوم الجمعة الثالث الذي يسبق الاقتراع.([2])

ج- إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

نص المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب على أن يقدم التصريح بالترشح على مستوى الولاية، ولابد أن يكون التصريح بالترشح متوافق مع القانون، وتكون كل قائمة تحت مسؤولية أحد المرشحين، ولابد أن يتضمن التصريح بالترشح ذكر اسم القائمة، واسم ولقب وجنس، وتاريخ ومكان ميلاد وموطن ومهنة كل مرشح في القائمة، ويرفق وضع قوائم المرشحين بالوثائق التي تثبت تحقق الشروط المطلوبة.

د- إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

تقدم طلبات الترشح إلى المجلس الدستوري منذ صدور قرار دعوة الناخبين، كما يمكن تقديم الطلب إلى كل من:

- ممثل الدولة في مقاطعات ما وراء البحار وفي مكاتب منطقة بولينيزيه الفرنسية وفي جزر والس وفينينا ومنطقة كالدوينيا الجديدة ومنطقة مايود ومنطقة سانت بيروميكلون.

- السفير أو رئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية المكلفة من القسم القنصلي، حيث يقيم مقدم الطلب، وذلك عندما تكون هذه الطلبات صادرة عن أعضاء منتخبين من مجلس الفرنسيين بالخارج.

1- راجع المواد، 298-299-300، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة 301، من قانون الانتخاب الفرنسي.

ويجب على ممثل الدولة ورئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ تقديم طلب الترشح للمجلس الدستوري بأسرع وقت، بعدما يسلم لمقدم الترشح وصل بالاستلام.([1])

أما بالنسبة لشكل طلب الترشح فقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة تقديم طلب الترشح حسب النموذج المطبوع بواسطة الجهة الإدارية، ويقوم بتحديد شكله والبيانات الواجب توافرها فيه المجلس الدستوري، ولم يعد تقديم الطلب على ورقة بيضاء كما كان عليه الحال في ظل قانون 06 نوفمبر 1972، وأصبح تقديم طلب الترشح للرئاسة وفقا للنموذج المعد سلفا من قبل المجلس الدستوري، وهذا النموذج يجب إرساله عن طريق الوالي إلى كل من حددهم المشرع لاقتراح الترشيح في المقاطعات أو أقاليم ما وراء البحر ([2])، ويجب أن يصل النموذج المطبوع للمواطنين الذين لهم حق التوقيع على طلبات الترشح للرئاسة قبل البدء في عملية انتخابات الرئاسة بمدة كافية لا تقل عن 15 يوم السابقة عن الإعلان عن قرار دعوة الناخبين، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بأي سبب من الأسباب يتم إرسال النموذج للمواطنين من تاريخ إعلان المجلس الدستوري بالشغور النهائي.([3])

وقد اشترط المشرع الفرنسي من بين الإجراءات تقديم المرشح لرئاسة الجمهورية تأييد 500 توقيع من بين أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم، وهذا يدل على رغبة المشرع في عدم ترشيح الهوائيين وأصحاب المصالح، واشترط أيضا أن تكون التوقيعات من قبل من لا يقل عن ثلاثين مقاطعة أو إقليم من أقاليم وراء البحر، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء من المقاطعة الواحدة أو الإقليم الواحد العشرة.([4])

1- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخاب رئاسة الدولة، دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 161.

2- D.Turpin, Droit constitutionnel, 4 eme édition.P U F,1999,p 357.

3- J.GicQuel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris,1987, P525

4- شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص20 -24.

والتوقيع على النموذج من قبل 500 منتخب، اشترط المشرع على أن يتم منح التوقيع إلا لمرشح واحد من بين المرشحين للرئاسة، ولا يمكن سحبه بعد إرساله، وإذا تم بالمخالفة ومنح التوقيع لمرشحين فأكثر، يعتبر هذا النموذج لاغيا، استناد لحكم المجلس الدستوري 21 أفريل لسنة 1974 في قضية Lafont.

ونظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري تراجع عن رفض النماذج الموقعة لأكثر من مرشح، وعمل على الموافقة على النموذج والأخذ بالمرشح الأول في الترتيب الذي اختاره الموقع.

كما اشترط المشرع الفرنسي أن يقدم المرشح للمجلس الدستوري الفرنسي في ظرف مغلق بيانات عن ممتلكاته الشخصية من عقارات ومنقولات، وما تعلق بالقروض والديون التي في ذمته. ([1])

أما ميعاد إرسال طلبات الترشح، فيجب أن تصل للمجلس الدستوري بما لا يتجاوز يوم الجمعة السادسة السابقة على انتخابات الدور الأول، في تمام الساعة السادسة مساء، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فطلبات الترشح يجب أن تصل للمجلس الدستوري على الأقل يوم الثلاثاء الثالث السابق على انتخابات الدور الأول وعلى الساعة السادسة مساء.([2])

وفي الأخير يجب على كل مرشح أن يقدم الوثائق التي تثبت على أنه، فرنسي الجنسية وأن بالغ من العمر 23 سنة، وأنه أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، كما يجب أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأنه مقيد بالقوائم الانتخابية، أي توافر الشروط الموضوعية.

ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح

تختلف الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشحات بحسب الانتخاب المراد القيام به في فرنسا، لذا سنتناول الجهات التي تتولى الفصل في صحة كل استحقاق انتخابي:

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 241.

2- J.GicQuel, op cit, P525.

أ- الجهة الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات التشريعية

عهد المشرع فيما يتعلق بالنظر في صحة الترشح للانتخابات الجمعية الوطنية أو انتخابات مجلس الشيوخ للإدارة وحدها، إلا أن الوضع يختلف قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وبعدها، فقبلها كان الوالي هو الذي يقوم بفحص طلبات الترشح ومدى استيفاء المرشح للشروط التي يتطلبها القانون، مثلا كالجنسية والسن القانونية وأداء الخدمة العسكرية، وفي حال تبين للوالي عدم اكتمال الشروط القانونية في المرشح، فإن عليه أن يقوم بإحالة ملف المرشح للمحكمة الإدارية خلال 24 ساعة من مواعيد إعلان قائمة المرشحين.([1])

يتحقق للوالي وفقا لقانون الانتخاب الفرنسي في مواده 159-160 قبل تعديلها سنة 2011، وحده حق إحالة للمحكمة الإدارية الملف غير المستوفي لشروط الترشح، ولا يحق له بصفة منفردة ودون إحالة للمحكمة الإدارية، رفض الترشح وعدم تقديم وصل بإيداع ملف الترشح وعدم تسجيله بحجية عدم استفاء المرشح للشروط القانونية إلا في حالة واحدة وهي عند تقديم الملف من طرف المرشح خارج الآجال، وبالمقابل لا يحق للمرشح الطعن أو رفع دعوى في موضوع الإحالة ورفض تسجيل الترشح من قبل الإدارة، ويعتبر الملف مقبولا في حالة عدم إحالته من الوالي للمحكمة في الآجال المحددة.

بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تغير الوضع، وبالرغم من الإبقاء على أحقية الوالي في إحالة الملف غير المستوفي للشروط القانونية المرتبطة بالترشح إلى المحكمة طبقا لنص المادة L.159، إلا أنه منح القانون للإدارة في نفس الوقت فحص ملفات الترشح ورفض تسجيل ملفات الترشح غير المستوفية للشروط، بشرط إلزامها بتقديم قرار مسبب طبقا للمادة LO.160 في فقرتها الأولى.([2])

1- زكرياء زكرياء محمد محمد المرسي، مرجع سابق، ص ص 551-552.

2- راجع المادة، L.159-LO.160، من قانون الانتخاب الفرنسي.

ب- الجهة الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات المحلية

لم يكن الأمر مختلف مع الانتخابات التشريعية، فقد أوكل قانون الانتخاب التحقق من صحة الترشح للانتخابات المحلية للمصالح الإدارية، هذه الأخيرة تقوم بالتحقق من ملفات الترشح التي يقدمها المرشحين لاكتساب العضوية في المجالس المحلية، ومدى استفاء المرشح للشروط القانونية، وبعد فحصها فإذا كانت متوافقة مع القانون تقوم بتسجيل الترشح، وتسليم المرشح وصل استلام بالترشح، وفي حالة رفض تسليم الوصل يمكن للمعني في آجال 24 من تاريخ الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.([1])

ج- الجهة الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية

يختلف الأمر بخصوص الجهة التي تتولى فحص صحة الترشح للانتخابات الرئاسية عن باقي الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمجلس الدستوري قاضي الانتخابات الذي يمارس وظيفتين بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وظيفة إدارية والأخرى قضائية، وبما أننا في فحص صحة الترشح، فهنا يقوم بالوظيفة الإدارية بتلقيه طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط القانونية، ومدى التزام المرشحين بإجراءات الترشح، من أجل الإعلان عن قائمة المرشحين ونشرها ووضع أسماء وصفات المواطنين الذي قدموا أي مرشح تضمنته قائمة المرشحين.([2])

يتحقق المجلس الدستوري من مدى قابلية المرشح للانتخاب بفحص توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بسن المرشح وجنسيته وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وتأديته للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ويتم فحصها بناء على الوثائق المرفقة بملف الترشح.

1- راجع المادة،4-L.255، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- Pierre Avril, Jean Gicquel, Le Conseil Constitutionnel, 5eme édition, Montchrestien, Paris, 2005, P 156.

كما يتحقق المجلس الدستوري من تحقق شرط 500 توقيع من المنتخبين ومن صفاتهم وتوقيعهم بخط اليد وكل الشروط المتعلقة باستمارة التوقيع كما يتحقق من تقديم المرشح بيان عن ذمته المالية، وفتح حساب خاص بالحملة الانتخابية. ([1])

يقوم المجلس بنشر القائمة الخاصة بالتوقيعات على أن يقتصر النشر على العدد المطلوب لصحة الترشح مهما زاد هذا العدد لدى بعض المرشحين حتى لا يدخل في روع الناخبين أن أحد المرشحين يحظى بنسبة تأييد تزيد على غيره.([2])

تتم عملية فحص ملفات طلبات الترشح بسرعة لأن القانون يشترط الفصل فيها في أجال تسعة عشر يوما قبل الدور الأول من الانتخابات، كما عليه أن ينشر لائحة المرشحين المقبولين في أجال ستة عشر يوم قبل يوم الاقتراع، وتكون قرارات المجلس الدستوري بشأن رفض ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، محل اعتراض من طرف المعني الذي قد أكثر من تزكية واحدة فقط، وقبل مضي يوم كامل من تاريخ نشر قائمة المرشحين المقبولين لخوض غمار الرئاسيات.([3])

ثالثا: مدى تطبيق الإشراف القضائي على مرحلة الترشح في فرنسا

لقد أسند المشرع الفرنسي مرحلة الترشح سواء للانتخابات الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو حتى المجالس المحلية إلى لجان انتخابية، فقد تطرقنا سلفنا أن طلبات الترشح للانتخاب تقدم للمحافظ (الوالي) وهو الذي يقوم بفحص تلك الملفات بواسطة اللجان الإدارية ومدى استيفائها للشروط القانونية، وبالتالي فإن مرحلة الترشح تخضع لإشراف إداري بحت

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 258-259.

2- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 168.

3- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 278.

([1])، فلم يولي المشرع الفرنسي أهمية للقضاء في الإشراف القضائي على مرحلة الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية.([2])

أما الإشراف القضائي على الترشح للانتخابات الرئاسية، فهي تخضع لقاضي الانتخابات المجلس الدستوري الفرنسي الذي يتولى فحص طلبات الترشح وكل الإجراءات المنصوص عليها في النصوص الدستورية والتشريعية ومدى التزام المترشح بها، وهو الذي ينظر في الاحتجاجات ويعلن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين([3]).

الفرع الثاني: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحة الترشح في مصر

إن المشرع المصري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحة الترشح وهذا لعدم استقرار المشرع المصري في البداية بالجهة التي تتولى عملية الترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية، إلا أنه في الأخير منح جهة وحيدة تشرف على جميع الانتخابات والممثلة في الهيئة الوطنية للانتخابات، لذا سوف نتناول إجراءات الترشح لجميع الانتخابات، ثم نبرز الجهة الفاصلة في صحة الترشح.

أولا: إجراءات الترشح

لقد حدد المشرع المصري إجراءات قانونية على المرشح إتباعها من أجل قبول ملف ترشحه، إلا أن هذه الإجراءات التي حددها قانون مباشرة الحقوق السياسية والقانون الخاص بالانتخابات الرئاسية تختلف بحسب الإنتخاب المزمع القيام به لذا نتناول الإجراءات طبقا لكل انتخاب على النحو التالي:

أ-إجراءات الترشح للانتخابات النيابية

إن إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابة قبل ثورة 25 يناير 2011 كانت تقدم طلبات الترشح لمجلس الشعب والشورى إلى مديريات الأمن بالمحافظات، وذلك خلال المدة

1- عبد الحكيم فوزي سعودى، مرجع سابق، ص ص 283-284.

2- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 209.

3- زكريا زكريا محمد المرسي، مرجع سابق، ص 887.

القانونية التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، على أن لا تقل عن خمسة أيام قبل فتح باب الترشح، ويكون الطلب مصحوب بوصل إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة، وبالمستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار لإثبات توافر الشروط القانونية، ويسري الأمر نفسه بالنسبة للقوائم الانتخابية، على أن يقوم الحزب أو ممثل القائمة المستقلة بتقديم طلب يقدم حسب النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، ويودع مبلغ ألف جنيه عن كل مرشح في القائمة، تقيد طلبات الترشح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص أعد لذلك، ويقدم وصل بالاستلام.([1])

أما إجراءات الترشح لعضوية المجالس النيابية بعد ثورة 25 يناير 2011، فقد منحت التعديلات التشريعية التي أجريت على قانون مجلس الشعب والشورى بمنح الاختصاص المتعلق بانتخابهم للجنة العليا للانتخابات التي بدورها تقوم بتشكيل لجان تقوم بفحص طلبات الترشح، فأصبحت طلبات الترشح وحتى التنازل عن الترشح تقدم لتلك اللجان القضائية الانتخابية بالمحافظات، التي تقوم بتقييدها وعرضها طبقا للطريقة التي تحددها اللجنة العليا، كما نص المشرع على إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.([2])

بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بقانون مجلس النواب، نصت المادة الثانية منه على إلغاء مجلس الشعب ومجلس الشورى، وأصبح البرلمان المصري ممثلا في مجلس النواب فقط.([3])

ووفقا لنص المادة التاسعة من نفس القانون، لابد لأي قائمة ممثل قانوني، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات التي تم استحداثها بالقانون رقم 198 لسنة 2017 بعد إلغاء اللجنة العليا للانتخابات، الشروط الواجب توافرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات الوكالة

1- حكيمة جعيد، مرجع سابق، ص 83.

2- ناجي إمام محمد، الرقابة على إنتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 440-441.

3- راجع المادة الثانية من القانون، 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، الصادر برئاسة الجمهورية بتاريخ 05 يونيو سنة 2014.

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة بالمحكمة الابتدائية المختصة التي يختارها للترشح خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية، على أن لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، ويكون الترشح مرفق بالمستندات المحددة في المادة 10، بالإضافة للمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح، أما ممثل القوائم الانتخابية فيقدم الطلب للهيئة طبقا للنموذج الذي تعده مسبقا مصحوبا بالمستندات التي تحددها، وبوصل إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه كتأمين للقائمة المخصص لها 15 مقعد، ويزداد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها 45 مقعد.([1])

وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرار رقم 45 لسنة 2020 بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب.([2])

ب- إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

ورد في القانون 43 لسنة 1979 الإجراءات المتبعة للتقدم للترشح للانتخابات المحلية وذلك في مضمون المادة 76 منه، بحيث تقدم طلبات الترشح كتابة للمحافظ(الوالي)، أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال، وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويكون الطلب مصحوب بوصل إيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، ومبلغ خمسين جنيه إذا كان الترشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة او الحي، ومبلغ خمسة وعشرون جنيه إذا كان الترشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي للقرية، ويجب أن يرفق بالترشح المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشح، ويتم تقييد طلبات الترشح في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها في سجل

1- راجع المواد 09-10، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 46 لسنة 2014.

2- راجع في ذلك الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات

https://www.elections.eg/about-authority- mob/hor20-decrees-mob07/07/2021

خاص، ويمنح وصل على ذلك، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها المحافظ، وبما أن الأمر أحيل للهيئة التي تشرف على الانتخابات المحلية، إلا أنه لم تجرى انتخابات محلية في ظل هذه الهيئة ليتبين كيفية وإجراءات وشروط تقديم طلبات الترشح للانتخابات المحلية.([1])

ج- إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

كانت إجراءات الترشح لمنصب رئاسة الدولة تخضع للجنة عليا استحدثها المشرع بعد تعديل دستور الجمهورية سنة 2014، وأطلق عليها اسم لجنة الانتخابات الرئاسية التي أنشأت بقرار رئيس الجمهورية بقانون، إلا أنه وباستحداث الهيئة الوطنية للانتخابات بالقانون رقم 198 لسنة 2017، أصبح إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تخضع للهيئة، فالطلبات تقدم لها وتبعا للنموذج الذي تعده خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب أن يرفق الطلب بالمستندات المحددة في المادة 12 من قانون رقم 122 لسنة 2014، بالإضافة إلى التزكية من طرف أعضاء مجلس النواب والمواطنين، التي يجب أن تكون وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة على أن يكون التأييد لمرشح واحد فقط بإقرار من المؤيد، ويثبت توقيع المؤيد أحد مكاتب التوثيق أو قلم كتابة المحكمة الجزئية أو أي جهة تكلفها الهيئة.([2])

تقيد طلبات الترشح بحسب تواريخ وساعة ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات، وتحدد الهيئة قواعد وإجراءات تقديمها وحفظها، كما تحدد خلال اليومين التالين لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المزكين والمؤيدين لهم وتقوم بإعلان ذلك في صحيفتين واسعتا الانتشار، ولكل من تقدم بطلب الترشح أن يعترض

1- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017-2018، ص 130-131.

2- راجع المواد 11-12، من القانون رقم 122 لسنة 2014.

على أي طلب ترشح أخر على أن يقدم أسباب اعتراضه خلال يومين من تاريخ الإعلان ووفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.([1])

ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح في مصر

بعد أن تقدم طلبات الترشح للانتخاب من أجل كسب عضوية مجلس النواب أو إحدى المجالس المحلية أو رئاسة الدولة، تتولى الجهة المكلفة بفحص مدى استفاء من تقدموا للترشح الشروط القانونية التي يتطلبها القانون، كما تقوم بالتحقق من التزام المرشحين بالإجراءات القانونية، لذا سوف نتطرق لذلك على النحو التالي:

أ- الجهة الفاصلة في صحة الترشح لانتخابات مجلس النواب

أوكل المشرع المصري مهمة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب من واقع المستندات التي يقدمها المرشح طبقا لحكم المادة 10 من قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 إلى لجنة قضائية أو أكثر تتشكل في كل محافظة من قاض بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة "أ"، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية ممثل للوزارة الداخلية يختاره وزيرها، ويصدر بتشكيلة اللجنة وأمانتها ونظام عملها، قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

تقوم اللجنة في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة وفي المكان التي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات بعرض كشفين لمدة ثلاثة أيام، الأول متعلق بمرشحي المقاعد الفردية، والثاني لمرشحي القوائم، ويتضمن الكشفان المعلومات المتعلقة بأسماء المرشحين وصفاتهم، وفي الكشف الأول يحدد اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح، تقوم الهيئة بنشر في نفس الفترة أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتا الانتشار.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة من قبل من تقدم للترشح ولم يدرج اسمه، كما يمكن لأي مرشح الطعن في قرار اللجنة بإدماج اسم أي من المرشحين، أو بإثبات صفة غير

1- راجع المادة 13، من القانون رقم 122 لسنة 2014.

صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين، كما يمكن لأي حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مرشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية الطعن في قرارات اللجنة.([1])

ب- الجهة الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات المحلية

لقد تناولنا في السابق إجراءات الترشح وبينا أنه في ظل التعديلات الجديدة لقوانين الانتخاب، وإحالة الإشراف على كل الانتخابات للهيئة الوطنية، إلا أن الهيئة لم تحدد الجهة الفاصلة في صحة الترشح نظر لعد تنظيم انتخابات محلية في ظل القوانين الجديدة، لكن لباس أن نبين أنه في القانون الساري رقم 43 لسنة 1979 وطبقا لنص المادة 78 منه، يشكل بقرار من المحافظ لجنة أوفي كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمدرية الأمن وممثل للمحافظة المختصة، تتولى مهمة فحص طلبات الترشح في مقار الوحدات المحلية بالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه ، وذلك لمدة عشرة أيام على الأقل بعد انتهاء الميعاد المحدد للترشح.

وإذا كان البند الرابع والخامس والواحد والعشرون من اختصاصات الهيئة تطرقا لعمل الهيئة في إعداد القائمة النهائية للمرشحين ونشرها وإعلان ميعاد التنازل، والبت في الاعتراضات، إلا انه في ظل غياب تنظيم فعلي لانتخابات محلية، فإن القانون الساري نص في مادته 79 على عرض في كل دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين وصفاتهم وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشح، وبالطريقة التي يعينها المحافظ وبقرار منه، ويمكن لكل من لم يدرج اسمه أن يطلب من اللجنة في الميعاد المحدد ب05 أيام إدراج اسمه، كما يكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين.

1- راجع المواد، 15-16، من قانون مجلس النواب، رقم 56 لسنة 2014.

وتفصل في الاعتراضات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ (الوالي) في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض وما يعادلها يختارهما وزير العدل، وممثل عن مديرية الأمن والمحافظة، ويتم الفصل خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ إقفال باب الترشح، ويتم نشر كشوف المرشحين في كامل وحدات الإدارة المحلية، وتكون قرارات لجان فحص طلبات الترشح، ولجان الفصل في الاعتراضات محل طعن أمام القضاء الإداري.([1])

ج- الجهة الفاصلة في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد عهد المشرع المصري في السابق للجنة الانتخابات الرئاسية مهمة الفصل في صحة الترشح للانتخابات، فكانت تقوم بفحص طلبات الترشح وتتحقق من مدى توافر الشروط التي نص عليها الدستور والقانون، كما تقوم بطلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات من المرشحين أو من أي جهة رسمية، كما لها تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى ما هو معروض عليها([2]).

لقد أصبح هذا الاختصاص من صميم الهيئة الوطنية للانتخابات التي بموجب القانون 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة، ألت إليها بموجب نص المادة 33 منه أموال وأصول ومستندات لجنة الانتخابات الرئاسية، ووفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 122 لسنة 2014، تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات فحص طلبات الترشح، والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، كما تقوم بالفصل في الاعتراضات التي تقدم من ذوي الشأن، وهذا خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، وتقوم الهيئة بإخطار من رفضت ترشحهم بقرار وبأسبابه، خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره، وكل من استبعد أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين من تاريخ إخطاره، وتبت الهيئة في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها، لتقوم

1- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 136-139.

2- شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 108.

في الأخير بإعداد القائمة النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتا الانتشار، وذلك قبل عملية الاقتراع بـ 20 يوما،([1]) ويمكن للمرشح بطلب كتابي للهيئة سحب ترشحه قبل إعلان القائمة النهائية، كما يمكن للمرشح وبواسطة إخطار مكتوب للهيئة التنازل عن ترشحه وذلك قبل الاقتراع بـ 15 يوما، لتقوم اللجنة بنشره في الجريدة الرسمية، وجريدتين يوميتين واسعتا الإنتشار.([2])

ثالثا: مدى تطبيق الإشراف القضاء على مرحلة الترشح في مصر

لقد أوكل المشرع المصري للقضاء الإشراف على مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، باعتبار القضاء الحصن المنيع وصمام الأمان في ضمان ممارسة الأفراد لحق الترشح الذي كفله الدستور والنصوص التشريعية، وباستقراء نصوص الدستور لسنة 2012-2014-2019 نجد أنه أشار للهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة تختص دون غيرها بإدارة الانتخابات(الرئاسية والنيابية والمحلية) والاستفتاءات، من بدايتها إلى نهايتها، وهي هيئة ذات تشكيلة قضائية كاملة كما تطرقنا لها سابقا ولها عدة اختصاصات.([3])

كما يظهر الإشراف القضائي من خلال اللجان القضائية المكلفة بالإشراف على مرحلة الترشح في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، فقد كانت البداية باللجنة العليا للانتخابات المنصوص في ذات القانون وهي لجنة ذات تشكيل قضائي كامل أجريت انتخابات الشعب ومجلس الشورى لسنة 2011-2012 تحت إشرافها، وقد تم النص عليها في المادة 39 من الإعلان الدستوري ([4])، وقد تم إلغائها بعد استحداث الهيئة الوطنية للانتخابات كما يظهر الإشراف القضائي في قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، من خلال اللجان الانتخابية القضائية على مستوى المحافظات المكلفة باستلام طلبات الترشح ، واللجان الانتخابية على

1- راجع المواد، 14-15-16، من القانون رقم 122 لسنة 2014.

2- راجع المادة، 17، من القانون رقم 122 لسنة 2014.

3- راجع المادة 03 فقرة 04-05 -21 من القانون 198 لسنة 2017.

4- عبد المعز أحمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011-2012 ما لها وما عليها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 65.

مستوى المحافظات المكلفة بالفحص والفصل في صحة الترشحات لانتخابات مجلس النواب، وهي لجان ذات تشكيلة قضائية كاملة.([1])

كما يظهر الإشراف القضائي على الترشح للانتخابات الرئاسية من خلال القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والذي تتولى فيه الهيئة الوطنية للانتخابات مهمة الإشراف الترشح للانتخابات الرئاسية.

إلا أن الانتخابات المحلية وفي ظل عدم تنظيم انتخابات جديدة في التعديلات الجديدة، يبقى مصير تحقيق الإشراف القضائي مرتبط بتنظيمها، رغم أن القانون الحالي رقم 43 لسنة 1979 المعدل والمتمم نص على اللجنة التي تتولى فحص طلبات الترشح إلا أنها منقوصة الإشراف القضائي بحيث يتولى أحد أعضاء الهيئات القضائية رئاستها فقط أما الأعضاء الأخرين فهم من غير الهيئات القضائية.([2])

وفي الأخير نقول أن المشرع المصري قد خاض شوطا كبير في تحقيق ما كان ينادي به رجال السياسية والقانون من تطبيق الإشراف القضائي على كامل مرحل العملية الانتخابية، والتي من بينها مرحلة الترشح الذي تحقق فيها الإشراف القضائي بدرجة كبيرة.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح والجهة الفاصلة في صحته في الجزائر

فرض المشرع الجزائري على المرشح الذي استوفى شروط الترشح الموضوعية التقيد بإجراءات شكلية من أجل الوصل إلى مرحلة النظر في طلب ترشحه وفحص ملف ترشحه من الجهة المخولة قانونا بقبول ملفات الترشح، إلا أن إجراءات الترشح والجهة المكلفة بالتحقق من صحة الترشح، تختلف من انتخاب إلى أخر، لذا سنبرز ذلك بحسب نوعية الانتخاب سواء كان انتخاب للمجالس التشريعية أو المجالس المحلية أو الانتخابات الرئاسية.

1- راجع المواد 10و 15، من قانون مجلس النواب رقم 45 لسنة 2014.

2- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 137.

أولا: إجراءات الترشح

إن ممارسة حق الترشح ونظرا لخطورة هذه المرحلة التي قد تؤدي إلى وصول أشخاص لا يملكون الجدارة، وخاصة عندما يرتبط الترشح بأعلى منصب في الدولة والتي قد تفتح باب لكل من له رغبة في الترشح أن يتقدم لذلك، هذا ما يستدعي تقييده بعدد من القيود الشكلية لضمان فعالية وجدية عملية الترشح واستبعاد المرشحين غير الجادين، فالإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري تختلف بحسب الانتخاب إن كان متعلقة بالمجالس الوطنية أو المجالس المحلية أو بمنصب رئيس الدولة، هذا ما سنتطرق إليه كالأتي:

أ- إجراءات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية والمحلية

ترتبط بداية إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية بصدور مرسوم دعوة الناخبين، الذي يكون صفارة الانطلاق لمن تتوافر فيه الشروط الموضوعية ويرغب في الترشح بإتباع الإجراءات القانونية المتعلقة به، والتي يمكن أن نلخصها في الشروط التالية: سحب استمارة الترشح، ثم إيداع ملف الترشح أمام الجهة المختصة في الآجال القانونية

1- سحب استمارة الترشح

كان أول إجراء يقوم به من يرغب في الترشح سواء لعضوية المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، سحب استمارة الترشح من مصالح الولاية، أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر مرسوم دعوة الناخبين([1])، وبالنسبة للجالية بالخارج من ممثليات المصالح الدبلوماسية أو القنصلية، وتسلم الاستمارة للممثل المؤهل قانونا للحزب السياسي أو القائمة الحرة المعتزمين الترشح بناء على رسالة تعلن فيها

1- راجع مثلا، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 11 يناير 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوام المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017، ونفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-250، المؤرخ في 11 سبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصريح بالترشح للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.

نية تكوين قائمة مرشحين([1])، فإذا كانت القائمة تحت لواء حزب أو عدة أحزاب، فلابد من وثيقة تثبت تزكية يوقعها مسئول الحزب أو مسئولو الأحزاب السياسية، أما إذا تعلق الأمر بقائمة حرة، فلابد أن تقدم القائمة مع استمارات اكتتاب التوقيعات الفردي لكل مقعد مطلوب شغله تحمل توقيع وبصمة الموقع، والتي تكون مصادق عليها من قبل ضابط عمومي، أما التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة، يتم بإيداع نسختين من طرف المترشح على مستوى الولاية التي تسلمها له مصالحها لملئها والتوقيع عليها، ويخصص لعملية تسجيل الترشح سجل خاص، تدون فيه المعلومات الخاصة بالمرشح.([2])

وفي ظل قانون الانتخابات الجديد 21-01 يعد التصريح بالترشح للمجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، بمجرد إيداع القائمة التي تتوافر فيها الشروط القانونية التي فرضها المشرع ليس على مستوى الولاية كما كان سابقا، وإنما على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويشترط في التصريح الجماعي أن يقدم من طرف الشخص الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة.

لقد نص المشرع الجزائري على أن يكون التصريح الموقع من طرف المترشحين متضمن جملة من المعلومات والتي تتمثل في:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقائمة المقدمة من طرف الأحزاب.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- يلحق بالقوائم برنامج الحملة الانتخابية.

1- راجع المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 250.

2- راجع المواد 112، 113، من القانون العضوي 16-10.

تقوم المندوبية الولائية للسلطة بعد استلامها القائمة الانتخابية بتقديم وصل بالاستلام مبين فيه تاريخ وساعة الإيداع، أما نموذج الوثائق المذكورة أعلاه فيتم تحديدها بقرار من طرف رئيس السلطة المستقلة، وتعد السلطة قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فيتم بنفس الشكل ولكن أمام مندوبية السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.([1])

أما انتخابات مجلس الأمة فيتم التصريح بالترشح أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وذلك بإيداع المترشح نسختين من استمارة الترشح مملوءتين وموقعتين من طرفه والمعدة من قبل السلطة المستقلة، ويضاف لذلك تزكية يوقعها المسؤول الأول على الحزب بالنسبة للمترشحين تحت لواء حزب سياسي ([2])، على أن يقدم المترشح رسالة يعلن فيها نية الترشح، للمندوب الولائي للسلطة المستقلة([3]).

وقد أضاف المشرع بالإضافة للشروط المطلوبة في التصريح بأن تزكى قائمة المترشحين للانتخابات المحلية من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو مقدمة من طرف قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التي تناولتها المواد 178-202، من الأمر 21-01.([4])

2- رقابة استمارات التوقيعات الفردية

يعد رقابة استمارة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها إجراء قانوني لاستكمال عملية الترشح، يلزم التصديق عليها من قبل ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على الاستمارة التي كانت تعدها الإدارة سابقا([5]) والتي أصبحت اليوم من اختصاص السلطة

1- راجع المواد 177،201، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 222 ، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 06، من القرار رقم 01 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

4- راجع ما تعلق بشروط التزكية في المواد 178، 202 من الأمر 21-01.

5- راجع المادة 73، من القانون العضوي 16-10.

المستقلة، ويجب أن تستوفي الاستمارة بعض المعلومات كالاسم واللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثب هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، ويحدد بقرار من رئيس السلطة المستقلة المميزات التقنية للاستمارة وكيفيات التصديق عليها.([1])

يجب أن تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية المطلوبة مرفقة ببطاقة معلومات تتضمن بيان الموقعين من أجل اعتمادها إلى كل من، القاضي المستشار رئيس اللجنة الانتخابية الولائية والقاضي المستشار رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، بمراقبة التوقيعات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والقاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختص إقليميا، بمراقبة التوقيعات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي، والتأكد من صحتها ليقوما في الأخير بإعداد محضر لذلك، وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا، من أجل وضعها في ملف الترشح، ويحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار كيفية تطبيق هذه العملية.([2])

3- إيداع قائمة المرشحين

كانت عملية إيداع قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والتشريعية المستوفية للشروط تتم قانونا أمام مستوى مصالح الولاية والممثلية الدبلوماسية أو القنصلية([3])، على أن ترفق

1- راجع المواد 178، 202 من الأمر 21-01.

2- فيما يتعلق بالتزكية أو استمارات التوقيع سواء بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو الانتخابات المحلية، راجع المواد 178- 202، من الأمر 21-01، وراجع على سبيل المثال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، ونفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-251، المؤرخ في 11 سبتمبر، 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.

3- راجع المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 11 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، ج ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017، وراجع المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، يتعلق بإيداع قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.

قائمة الترشح بملف خاص بكل مترشح ومستخلف مذكور بالقائمة([1]) ، ويبدأ أجال الإيداع بعد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل ستون 60 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، هذا بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية([2])، أما انتخابات مجلس الأمة يتم إيداعها في أجل عشرون 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع([3]).

ب- إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

تبدأ إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد استدعاء الهيئة الناخبة، وتبعا لأخر انتخابات رئاسية لشهر ديسمبر 2019، والتي استتبعتها جملة من التغيرات والتي من بينها إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية، فبعدما كانت عملية سحب المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات الشخصية تتم على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي كانت مرتبطة أساسا بتقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية، يعلن فيها رغبته في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أصبحت اليوم بيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمنح الاستمارات على مستوى مقرها بطلب يقدمه المترشح لرئيسها يبين فيه رغبته للترشح.

كان التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل أمام المجلس الدستوري سابقا([4])، لكن اليوم يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، أو عند الاقتضاء لدى أعضاء مكتب السلطة الوطنية

1- لمعرفة أهم الوثائق المطلوب في ملف الترشح، راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، والمادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 .

2- راجع المواد 74- 95، من القانون العضوي 16-10، وأيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13، والمادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17-252.

3- راجع المادة 114، من القانون العضوي 16-10.

4- راجع المادة 139، من القانون العضوي 16-10.

للانتخابات، على أن يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، على أن يرفق بملف إداري، ويتم تسليم وصل للمعني.([1])

يتم تقديم ملف الترشح من المرشح شخصيا لرئيس السلطة الوطنية في أجل أقصاه 40 يوما الموالية لنشر مرسوم دعوة الناخبين.([2])

ثانيا: الجهة الفاصلة في صحة الترشح

بعد أن تتم عملية التصريح بالترشح وإيداع كل ما تعلق بالترشح من ملفات إدارية وتزكيات، يأتي دور الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح في تفحص جميع الملفات المودعة، لتنتهي في الأخير بعد الدراسة إما بقبول الترشح أو برفضه، لذا سوف نبين ذالك تبعا لكل استحقاق.

أ- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية المحلية

لقد كانت عملية فحص صحة الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية مسندة للجان على مستوى الولاية، أما المترشحين للانتخابات التشريعية بالخارج فتخضع ملفاتهم للرقابة على مدى صحتها لمصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.([3]) وبعد أن تنهي اللجان المكلفة بدراسة ملفات الترشح، تبلغ القرارات الخاصة برفض الترشحات التي لا بد أن تكون معللة تعليلا قانونيا.([4])

غير أنه بموجب القانون الجديد 21-01 المتعلق بالانتخابات، فقد أصبحت دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية من اختصاص المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، فيتم إيداع القوائم الانتخابية التي استوفت الشروط القانونية على مستواها من قبل كل مترشح موكل من طرف الحزب أو القائمة المستقلة قبل (50) يوما كاملة

1- راجع المادة 249، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 251، من الأمر 21-01.

3- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 214.

4- راجع المواد، 78-98، من القانون العضوي 16-10.

من تاريخ الاقتراع، وبالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية في الدوائر الانتخابية في الخارج فيتم على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.([1])

تخضع قوائم المترشحين للانتخابات المحلية أو التشريعية للدراسة وقد تكون محل رفض قد يمس أحد المترشحين أو القائمة بأكملها، على أن يكون قرار الرفض من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معلل تعليلا قانونيا صريحا، ويجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان خلال (08) أيام كاملة ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وفي حالة عدم التبليغ في المدة المحددة قانونا، يعتبر الترشح مقبولا، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء.([2])

ب- انتخاب أعضاء مجلس الأمة

كانت اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليه بالمادة 154 من قانون الانتخابات 16-10 تتولى الفصل في صحة الترشيحات فبعد أن يتم التصريح بالترشح على مستوى الولاية([3]) لتنتهي بقبول الترشح أو الرفض الذي يكون معلل تعليل قانوني. ([4])

تغير الأمر بخصوص دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة، فقد أصبح في قانون الانتخابات 21-01 من صلاحيات السلطة المستقلة التي يتم على مستواها إيداع استمارتي الترشح، وهي التي تتولى دراسة الملفات والفصل في صحة الترشيحات، ورفض الترشحات التي لم تستوفي شروط الترشح بقرار معلل الذي يبلغ للمرشح خلال يومين من تاريخ التصريح، والذي يكون قابل للطعن أمام القضاء.([5])

1- راجع المواد 177-179-201 -203، من الأمر 21-01.

2- راجع المواد 183- 206 ، من الأمر 21-01.

3- راجع المواد 112- 116، من القانون العضوي 16-10.

4- راجع المادة 116، من القانون العضوي 16-10.

5- راجع المادة 222-226، من الأمر 21-01.

ج- الانتخابات الرئاسية

لم يسلم أيضا الترشح للانتخابات الرئاسية من التعديلات التي مست قانون الانتخاب، فبعدما كان الفصل في صحة الترشيحات من صميم قاضي الانتخابات المجلس الدستوري سابقا وفقا لنص المادة 141 من قانون الانتخابات 16-10، أصبح في ظل القانون 19-08 المعدل للقانون 16-10، من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، الذي يبلغ للمترشح فور صدوره، وفي حالة رفض ملف أحد المترشحين، يمكن له الطعن فيه أمام المجلس الدستوري سابقا الذي أصبح كدرجة ثانية للفصل في صحة قرار اللجنة المستقلة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ تبليغه.([1])

وفي ظل قانون الانتخابات 21-01 أبقى المشرع على نفس الإجراءات والمواعيد وباستحداث المحكمة الدستورية في مكان المجلس الدستوري، أصبحت هي صاحبة الاختصاص بدلا من المجلس الدستوري للنظر في قرارات رفض الترشح للانتحابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية.([2])

ثالثا: مدى إشراف القضاء على مرحلة الترشح في الجزائر

لقد كان للقضاء دور في الإشراف على مرحلة الترشح في ظل قانون الانتخابات السابق 12-01 الذي استحدثت فيه لجنة الإشراف القضائي([3]) والتي كانت خطوة مهمة في تعزيز مصداقية ونزاهة عملية الترشح حيث تمارس اللجنة مهمة الإشراف والرقابة على عملية الترشح

1- راجع المادة 141، من القانون العضوي 19-08.

2- راجع المواد 251-252، من الأمر 21-01.

3- تشكلت لجنة الإشراف القضائي حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع، وينتمون إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويترأس اللجنة عضو من أعضائها، راجع المادة 168، من القانون العضوي 12-01، وراجع المادة 02، من المرسوم الرئاسي 12-68، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

من بداية إيداع الترشح إلى غاية انتهاء فترته([1])، بموجب الإخطارات التي تقدم لها من طرف المرشحين والأحزاب، فتقوم اللجنة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بمراقبة مدى تطبيق قانون الانتخاب في مرحلة الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح ومدى استفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح، وقد كان للجنة دور في التصدي لرفض استلام ملفات الترشح عن طريق العديد من القرارات ومثال ذلك، فقد اعتبرت إيداع ملفات الترشح أمام المصالح الولائية المختصة عمل مادي بحث يقتصر على استلامها على الحالة المودعة عليها تلك الملفات مقابل وصل يثبت الإيداع، وقانون الانتخابات لم يتضمن تخويل الإدارة المستقبلة للملفات صلاحية الرفض([2])، كما اعتبرت أن رفض استلامها شفاهة دون تمكين المرشح أو من ينوبه قانونا من قرار مكتوب خرقا لأحكام المواد 78-98، من القانون العضوي للانتخابات، مما استدعى تدخلها من خلال إعطاء أوامر للولاة بقبول ملفات الترشح بسبب مخالفة مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية للنصوص القانونية في هذا المجال.([3])

لم تدم لجنة الإشراف القضائي وبمجرد تعديل الدستور في سنة 2016، تم استحداث هيئة عليا جديدة مستقلة لمراقبة الانتخابات فيه طبقا لنص المادة 194 منه، وتجسيدا لهذا النص، تم إصدار القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25-08-2016، المتضمن تنظيمها ومهامها وسيرها، وبهذا استخلفت لجنة الإشراف القضائي.

يندرج عمل الهيئة في رقابة العملية الانتخابية والسهر على نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية من منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، ويعتبر

1- راجع المادة 169 من القانون، 12-01.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص108.

3- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 1016-2017، ص 108.

الترشح إحدى المراحل التي تخضع لرقابة الهيئة، إلا أن تشكيلة الهيئة من الرئيس 410 عضو نصفهم قضاة([1])، يجعل من هذه الهيئة منقوصة من حيث الإشراف القضائي التام.

تم حل الهيئة، واستبعدت من أداء دورها في أخر رئاسيات ديسمبر 2019، وتم استحداث آلية جديدة لمراقبة الانتخابات الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، والتي منحها القانون صلاحية دراسة ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها، إلا أن إشرافها منقوص ولا يعتبر إشراف قضائي تام نظرا لوجود التمثيل القضائي بأربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط من أصل خمسين 50 عضو، رغم وجود المحامين والمحضرين والموثقين.([2])

ورغم استحداث المحكمة الدستورية كجهة استئناف لعملية رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة المستقلة، وكجهة اعتماد للقائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، إلا أن تشكيلتها لا توحي بالإشراف القضائي التام رغم وجود عضوين قضائيين يمثلان السلطة القضائية.([3])

كما عرفت مرحلة الترشح للانتخابات مجلس الأمة إشرافا قضائيا تاما في ظل نصوص قانون الانتخابات لسنة 1997 ولسنة 2012 ولسنة 2016، بتولي اللجنة الولائية التي تشكلت من ثلاثة أعضاء كلهم قضاة بالفصل في صحة الترشح([4])، إلا أن هذا الأمر تغير بتعديل قانون الانتخابات 16-10 بالقانون العضوي19-08، هذا الخير أحدث تغييرا في تشكيلة اللجنة

1- راجع المادة 04، من القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

2- راجع المادة 26، من القانون العضوي 19-07.

3- تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، يعين رئيس الجمهورية 04 من بينهم رئيس المحكمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، و06 أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري، راجع في ذلك المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وراجع في الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، كل ما يخص المحكمة الدستورية.

4- راجع المواد 125-134، من الأمر 97-07، وراجع المواد 113-151، من القانون العضوي 12-01، وراجع المواد 116-154، من القانون العضوي 16-10.

الولائية التي أصبحت تضم في عضويتها قاض واحد يتولى رئاسة اللجنة والباقي ليسوا من الهيئات القضائية([1])، واستمر الأمر مع قانون الانتخابات 21-01، مما أثر سلبا على الإشراف القضائي وأصبح منقوصا، واستبعاد اللجنة الانتخابية الولائية في قانون الانتخابات21-01 من مهمة الفصل في صحة الترشحات الخاصة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة وتولي السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك.([2])

المطلب الثاني

رقابة القضاء لصحة الترشح

قد تقوم الجهات التي تتولى مهمة دراسة ورقابة ملفات الترشح رفض الترشيحات، وهذا لعدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها من طرف المشرع، هذا ما يستدعي أن كل من تم رفض ترشحه الحق في الطعن ضد الجهات التي قامت بدراسة ملفات الترشح، إلا أن الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الطعون تختلف بحسب الانتخاب المراد إجرائه، فقد يتولى القضاء الإداري ذلك كما قد يتولاه القضاء الدستوري هذا ما يستدعي دراسة ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح

يتولى القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية مهمة النظر في صحة الترشيحات الخاصة بالانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية فهو الضامن الحقيقي لحماية حقوق المترشحين الذين تم رفض ترشحهم بدون وجه، لذا سوف نبين ذلك في التشريعات المقارنة لكل من فرنسا ومصر والجزائر.

أولا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في فرنسا

لقد منح المشرع الفرنسي ضمانة قضائية للمترشح الذي رفض ترشحه بتولى القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية مهمة النظر في صحة قرارات الرفض وصحة الترشيحات

1- راجع المادة 154، من القانون العضوي 19-08.

2- راجع المواد 226- 266، من الأمر 21-01.

الخاصة بالانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية لذا سوف نبين رقابة القضاء الإداري للانتخابات التشريعية ثم الانتخابات المحلية على النحو التالي:

أ: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات البرلمانية

إن رقابة القضاء على انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ يمكن أن نوجيزها في مرحلتين هامتين، المرحلة الأولى قبل تعديل قانون الانتخابات في أفريل 2011، والمرحلة الثانية بعد تعديل قانون الانتخابات في أفريل 2011، ولهذا سوف نتناول المرحلتين على النحو التالي:

01 – مرحلة ما قبل تعديل أفريل2011

لقد كان في فرنسا البرلمان وحده المختص في الفصل في صحة عضوية أعضائه، وقد كان هذا الوضع يشكل خطورة بالنسبة للمترشح الذي كان يستبعد على سبيل الخطأ، حيث لم يكن لديه أي طريق للطعن على قرار استبعاده من الترشح مادام أن البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه،([1]) لكن الأمر لم يبقى على حاله، ووفقا لقانون الانتخابات أصبحت تختص المحاكم الإدارية بالرقابة على بعض الإجراءات التمهيدية للانتخابات التشريعية، فقد خولت المواد L.159،LO.160،L.303، L.304، من قانون الانتخابات قبل تعديله في 14 أفريل 2011 للمحافظ(الوالي) في كل إقليم من الأقاليم الفرنسية، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية في الترشح للانتخابات البرلمانية، وذالك خلال 24 ساعة من إعلان الترشيحات سواء للانتخابات الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، ويعود السبب في الطعن لعدم استفاء المرشح للشروط اللازمة للترشح، وفي كل الأحوال يتعين على المحكمة الإدارية أن تصدر قراراها خلال ثلاثة أيام.

1– راجع، داود، الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 469.

ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة الإدارية بالاستئناف أو بالنقض أمام محاكم الاستئناف التابعة لجهة القضاء الإداري الفرنسي أو أمام مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار أن قاضي الانتخابات المختص هو المجلس الدستوري وحده.([1])

ويجري العمل في فرنسا وفقا لما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري أن الحق في الطعن في كشوف المرشحين من اختصاص المحافظ وحده دون المرشحين أنفسهم ولا يجوز استئناف حكم المحكمة الإدارية المختصة أمام مجلس الدولة، وفي حالة تسبب الحكم في ضرر لبعض المرشحين، فإن المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن فيه أمام المجلس الدستوري من خلال الطعن في نتيجة الانتخاب.([2])

إن ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي ضيق من أصحاب الحق في رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد كل متقدم للترشح لم تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخاب الفرنسي، واقتصر هذا الأمر على المحافظ (الوالي) دون سواه، وبالتالي لا يحق للمرشح نفسه أو أي مترشح أخر الطعن في قوائم المترشحين المعلنة من قبل المحافظ أمام المحكمة الإدارية أو أي جهة قضائية أخرى، وهذا ما كان عرضة للنقد من الفقه، لأن صاحب الطعن وصاحب المصلحة بالدرجة الأولى هو المرشح ذاته.

وإذا كان المشرع قد ألزم المحافظ أن يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة والتي بدورها تنظر في الطعن خلال ثلاث أيام على الأكثر، فالحال إذا تقاعس المحافظ ولم يراعي الموعد ولم تراعي أيضا المحكمة الموعد، وجب قيد طلب الترشح.([3])

وإذا كان حكم المحكمة الإدارية غير قابل للاستئناف إلا أمام المجلس الدستوري بعد إعلان نتيجة الانتخاب وخلال عشرة أيام وليس خلال فترة الترشيح، فإن للمجلس الدستوري الحق في إلغاء حكم المحكمة الإدارية إذا تبين له مخالفته للقانون وإن لم يؤدي إلى إلغاء

1- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011 ، ص91.

2- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص942.

3- راجع المادة L.160، من قانون الانتخاب الفرنسي.

الانتخاب، فيختص المجلس الدستوري بالنظر والتأكد من أن الطعن رفع للمحكمة الإدارية في الموعد القانوني، ويتأكد أيضا من تشكيل المحكمة الإدارية واختصاصاتها وأن حكمها صدر في الموعد القانوني، وبالرغم من غرابة هذا الأمر أن يستأنف حكم صادر عن جهة قضائية مستقلة أمام جهة قضائية أخرى مستقلة، إلا أن هذا الأمر أصبح مألوف في القضاء الفرنسي على اعتبار أن المجلس الدستوري هو القاضي المختص بالمنازعات الانتخابية.([1])

02- مرحلة ما بعدل تعديل أفريل 2011

أما بعد التعديل الذي مس قانون الانتخابات الفرنسي بموجب القانون العضوي رقم 2011-410 الصادر بتاريخ 14-04-2011، والذي تم تطبيقه في أول انتخابات تشريعية سنة 2012، فإن الأمر تغير حيث تم تعديل نص المادة LO.160 من قانون الانتخابات، بعدما كانت إجراءات الطعن في رفض الترشح مقصورة على المحافظ(الوالي)، هذا الأخير كان دوره مقتصر في تفحص وتدقيق ملفات الترشح دون إصدار قرارات برفضها في حالة عدم استفاء المرشح الشروط القانونية المنصوص عليها لأن هذا العمل من اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه أصبح بعد التعديل من حق المحافظ فحص ملفات الترشح وإصدار قرارات معللة بشأن رفض ترشح دون ترك هذا الأمر للقضاء الإداري، كما أصبح للمرشح المعني حق منازعة قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 24 ساعة من تبليغه قرار الرفض، وعلى المحكمة أن تنظر في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها الفصل في صحة القرارات المتخذة من قبل المحافظ.([2])

إن التعديل الذي طرأ على المادة LO.160 من قانون الانتخابات الفرنسي لم يمنع المحافظ (الوالي) وفقا لنص المادة L.159 من أن يباشر دوره في رفع الأمر للقضاء الإداري في أي ترشح ما، وهذا يبدو جليا أن الوالي أصبحت له الحرية في العمل بنص المادة

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص 651-652.

2- راجع المادة L.160، من قانون الانتخاب الفرنسي.

L.159، LO160، فإما أن يقوم برفض ملف الترشح لعدم استيفائه الشروط والإجراءات القانونية بقرار معلل، وإما رفع الأمر مباشرة للمحكمة الإدارية للنظر في ملف الترشح وهو يعتبر قصور من جانب المشرع الفرنسي.

أما بالنسبة لميعاد رفع الطعن للمحكمة الإدارية والمحدد بـ 24 ساعة، فالمشرع الفرنسي لم يغير من هذه المدة رغم منح للمرشح حق الطعن، فهي مدة قصيرة جدا ومجحفة للمرشح من أجل تنظيم أدلته لإثبات أحقية ترشحه، فكان على المشرع تعديل هذه المدة.

أما بخصوص عدم قابلية استئناف قرار المحكمة الإدارية في حالة رفض الترشح، إلا أمام المجلس الدستوري ولكن بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات، فكان بالأحرى إعادة النظر في أحقية من رفض ترشحه من القضاء الإداري، بأن يستأنف هذا القرار أمام المجلس الدستوري وهذا قبل البدء في المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، وهذا لتحقيق أكبر قدر من الرقابة على عملية الترشح.

ب: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات المحلية

تدخل منازعات الترشح للانتخابات المحلية في اختصاص المحاكم الإدارية التي تقوم بالنظر في تلك الطعون والفصل فيها، كدرجة أولى وأخيرة، حيث يحق لكل من رفض ترشحه أن يرفع طعنه أمام المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة من تبليغه قرار الرفض، على أن تقوم المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن المرفوع أمامها والفصل فيه في الآجال المحددة بثلاث أيام كأقصى حد.([1])

ثانيا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في مصر

لقد منح التشريع الانتخابي للمرشح الذي رفض ترشحه حق منازعات قرارات الرفض أمام القضاء الإداري الذي بدوره يقوم بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامه عن طريق فحص قرار الرفض، لذا سوف نبين ذلك الدور حسب الانتخاب المراد القيام به وهذا كالأتي:

1- راجع المادة L.265، من قانون الانتخاب الفرنسي.

أ: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات التشريعية

إن رقابة القضاء الإداري للانتخابات التشريعية في مصر كانت ما بين الغياب التام وعدم قدرته للتصدي لهذه المرحلة في ظل دستور مصر لسنة 1971، وما بين الاختصاص والدور الفعال في الرقابة على الترشح لانتخابات المجالس التشريعية، هذا ما سوف نوضحه كالأتي:

01- مرحلة ما قبل تعديل الدستور المصري لسنة 1971

إن رقابة القضاء الإداري على عملية الترشح للانتخابات التشريعية في التشريع المصري قبل تعديل دستور 1971 لم تكن فعالة، فقد غاب فيها دوره القضاء الإداري في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات البرلمانية الخاصة بمجلس الشعب ومجلس الشورى سابقا([1])، وهذا بسبب تنازع الاختصاص بين مجلس الشعب والقضاء الإداري بالنظر في الطعون الانتخابية قبل وبعد إعلان نتائج الانتخابات، فلم ينظم المشرع المصري صراحة حق القضاء الإداري في نظر الطعون المتعلقة بمدى توافر شروط صحة الترشح لانتخابات المجلسين، في أي من القوانين سواء الخاصة بهما أو القانون المتعلق بممارسة الحقوق السياسية، وإنما اكتفى بنص المادة 06 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب التي نصت على أن تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب كتابة لمديرية الأمن بالمحافظة وذلك خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، وتتولى لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها

1- بموجب الدستور المصري لسنة 2014 الذي تم الاستفتاء عليه يومي 14-15 جانفي 2014، تم إلغاء ما كان يعرف " بمجلس الشعب" وحصرت سلطة التشريع بمجلس النواب بعد إلغاء مجلس الشورى، وقد صدر في ذلك قرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014 في شأن مجلس النواب والذي تم بموجبه إلغاء القوانين المتعلقة بمجلس الشعب ومجلس الشورى.

يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها.

وبعد أن تنهي لجنة فحص الطلبات عملها وبعد نشر القائمة الاسمية للمرشحين، يحق لكل من تقدم للترشح ولم يدرج اسمه ضمن هذه القوائم أن يطلب من اللجنة إدراج اسمه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشح، كما يكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه واسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة العرض.

تفصل في الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إغفال باب الترشح، لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

إن عدم وجود نص قانوني يحضر أو يمنح جهة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى سابقا، أدى بتصدي القضاء لقرارات لجان الفحص في الاعتراضات على اعتبار أن قراراتها إدارية مما يختص القضاء برقابتها، ولقد قررت المحكمة الإدارية في أكثر من حكم لها على اعتبار أن لجنة الفصل في الاعتراضات هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي وما تصدره من قرارات تعتبر قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري([1])، كما كان للمحكمة الإدارية العليا شأن في ذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية، حيث قررت أنه إذا ما قامت لجنة الاعتراض بحذف أحد المرشحين رغم توافره الشروط وعدم وجود أي مانع يمنع المترشح من مزاولة حقوقه السياسية على الوجه المبين في قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن قرارها لا يعدوا أن يكون

1- زكرياء زكرياء محمد المرسي، مرجع سابق، ص691.

قرار إداريا يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة ولا ينال من المادة 93 من الدستور التي تقضي باختصاص مجلس الشعب بالفحص في صحة العضوية، واعتبرت أن القرار الذي يصدر من اللجنة لا يصدر بشأن طعن في صحة العضوية، وإنما يصدر في بطلان وحجب أحد طالبي الترشح لعضوية مجلس الشعب من ممارسة حقه الدستوري- حق الترشح- المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور، ولا وجه للإدعاء بوجود تناقض في اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية في هذا الشأن بل إنهما تتفاوتان وتتكاملان كل في مجال اختصاصه لينال كل ذي حق حقه.([1])

وفي نفس المنوال أقرت المحكمة العليا أيضا حكما على أن الانتخابات التي تجري في ظل إغفال إدراج اسم أحد المترشحين من الجهة الإدارية تعتبر باطلة، لأنها قد تكون أجريت على خلاف أحكام القانون، وهي غير جديرة بالحماية القانونية وعلى القضاء إذا ما عرض عليه أمر هذه الانتخابات أن يهدرها ويعدم أي أثر قانوني لها.([2])

02- رقابة القضاء الإداري في ظل دستور ديسمبر 2012.

على إثر الانتقادات الموجه من طرف الفقه والأحكام الصادرة من طرف القضاء والتي لم يتم تنفيذها والعمل بها، والمبادئ التي أرساها القضاء ولم يتم تنظيمها من قبل المشرع، فإن مسألة الرقابة القضائية على مرحلة الترشح والتي أثارت جدلا واسعا وشغلت فقهاء القانون الدستوري ورجال القضاء خلال العقود الماضية قد حسمت.

لقد نصت المادة 39 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والمعدل بالإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر 2011 على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب والشورى، وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل

1- شمس مرغني علي، القانون الدستوري، دار التأليف للطباعة، مصر 1987، ص 583.

2- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص215.

الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة.([1]) وتنفيذا لهذا النص، فقد نصت المادة 29 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 المعدل بقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014،على أن يكون الطعن على صحة الترشح أمام محكمة القضاء الإداري.

تكون رقابة القضاء على صحة الترشح بعد فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقا للمادة 10 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة"أ"، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأمانتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا.

وبعد عرض الكشفان المخصصان لمرشحي المقاعد الفردية ولمرشحي القوائم كل في دائرته الانتخابية، والذي يحتوي على أسماء المرشحين وصفاتهم في اليوم التالي لإغفال باب الترشح بالطريقة والمكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات والذي يستمر لثلاث أيام، وبعد نشره أيضا في صحيفتين يوميتين واسعتا الانتشار، يحق لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك، أن يطعن في قرار اللجنة بعد إدراجه اسمه، كما يحق لكل مترشح الطعن في قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المرشحين، كما يحق لكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مرشحون على المقاعد الفردية ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارسوا حق الطعن.([2])

1- راجع المادة 39 من الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر ب، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2011، المعدل بالإعلان الدستوري المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 38 مكرر، الصادرة بتاريخ، 25 سبتمبر 2011.

2- راجع المادتين 15-16 ، من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين، على أن تفصل المحكمة في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام على الأكثر، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.([1])

ب: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات المحلية

اقتصرت الرقابة على صحة ومدى توافر شروط الترشح للانتخابات المحلية على اللجان الشبه قضائية وفقد القضاء الإداري دوره الرقابي في ظل غياب النص القانوني، فقد نصت المادة 76 القانون رقم 43 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1996 على أن تقدم طلبات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كتابة إلى المحافظ أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

يكون طلب الترشح مرفقا بإيصال بالمبلغ المحدد لكل فئة، ويجب أن يكون مرفق بطلب الترشح المستندات التي يحددها وزير الداخلية بقرار([2]).

وقد نصت المادة 78 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون 145 لسنة 1988 على تشكيل لجنة أو أكثر في كل قسم أو مركز أو مدينة برئاسة أحد الهيئات القضائية بدرجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن، وممثل للمحافظة المختصة، وتتولى هذه اللجان مهمة فحص طلبات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وإعداد كشوف المرشحين تتضمن أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم دائرة

1- راجع المادة 17، من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وراجع أيضا علي بن محمد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص ص 617-618.

2- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص649.

الوحدة المحلية، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشح وبالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه.([1])

وقد أجاز القانون لكل من تقدم للترشح ولم يدرج اسمه في الكشف أن يطلب من اللجنة المذكورة إدراج اسمه، كما منح لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المترشحين، وعلى إدراج صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين.([2])

وتقوم بدراسة الاعتراضات والفصل فيه لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن مديرية الأمن وممثل عن المحافظ، ويتم الفصل في الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ إغفال باب الترشح.([3])

وفي ظل عدم صدور القانون الجديد المتعلق بالإدارة المحلية خاصة بعد تعديل الدستور المصري لسنة 2014، يظل العمل بهذا القانون ما لم يتعارض مع نصوص الدستور، إلا أن القانون الجديد المتعلق بممارسة الحقوق السياسية جاء مبرزا دور القضاء الإداري كما أسلفنا في الرقابة على عملية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهذا يؤكد تطبيقه على الانتخابات المحلية، وبالتالي تصبح القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من طالبي الترشح للانتخابات المحلية قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم القضاء الإداري، كما نضيف أن الانتخابات المحلية أصبحت تحت إشراف الهيئة الوطنية

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 593. وراجع أيضا المادة 78 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979، ج ر، العدد 25 المؤرخة في 21 جوان 1979.

2- راجع المادة 79 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979.

3- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص ص 595-596، وراجع أيضا المادة 80 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979.

للانتخابات، هذا يؤكد أيضا انتقال المشرع المصري إلى الإشراف القضائي على الانتخابات المحلية.

ثالثا: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح في الجزائر

تتولى المحاكم الإدارية في الجزائر النظر والفصل في الطعون التي يقدمها من تم رفض ترشحهم، فالقضاء الإداري ضمانة حقيقية لحماية عملية الترشح، لذا سوف نبين رقابة القضاء في حماية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو المجالس المحلية.

أ: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

إن الرقابة القضائية على مدى توافر الشروط القانونية للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني مرت بعدة مراحل، ففي البداية تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منذ تبنيه التعددية السياسية وفي ظلها صدر أول قانون انتخابي سنة 1989، أسند مهمة الرقابة على الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لرقابة القضاء العادي (المحكمة المختصة محليا).([1])

سار المشرع على نفس المنوال بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 1997 باختصاص القضاء العادي بالفصل في قرار الوالي برفض الترشح الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، والفصل في قرار اللجنة الولائية برفض الترشح لانتخاب أعضاء الغرفة الثانية المستحدثة في دستور 1996 وهي مجلس الأمة.([2])

غير المشرع الجزائري من الوجهة التي كانت في السابق في التعديل الذي مس قانون الانتخابات 97-07 بالقانون العضوي 04-01، وأسند مهمة الفصل في صحة شروط الترشح للانتخابات البرلمانية للقضاء الإداري.([3])

1- راجع المادة 95 من القانون رقم 89-13.

2- راجع المادتين 113-134 من الأمر 97-07.

3- راجع المادة 113 من القانون العضوي 04-01.

أبقى المشرع الجزائري في قانون الانتخابات السابق 16-10 والقانون السابق 19-08 المعدل له للقضاء الإداري سلطة الفصل في صحة قرار الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، برفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.([1])

وفي ظل قانون الانتخابات 21-01، يكون قرار رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، قابل للطعن فيه من أصحاب المصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة للدوائر الانتخابية بالخارج خلال أربعة أيام كاملة، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ولا يكون قرار المحكمة الإدارية قرار نهائي، يمكن الطعن فيه في أجل أقصاه ثلاثة أيام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف([2])، هذه الأخيرة تفصل في الطعن في أجل أقصاه أربعة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن.([3])

ب: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات مجلس الأمة

لقد منح المشرع في قانون الانتخابات السابق 04-01 للجنة الانتخابية الولائية مهمة الفصل في صحة شروط الترشح على أن يكون رفضها لأي ترشح يكون بقرار معلل قانونيا وكل من رفض ترشحه أن يطعن في قرار اللجنة الولائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.([4])

1- راجع المادة 98 من القانون العضوي 16-10.

2- تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، 32، الصدرة بتاريخ 14 ماي 2022. تقع مقراتها في كل الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغاست، بشار طبقا لنص المادة 08 منه.

3- راجع المادة 206 من الأمر 21-01.

4- راجع المادة 134 من القانون العضوي 04-01.

لقد كان هناك غموض في تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة، خاصة وأن قرار الرفض صادر عن الوالي، وبالرجوع لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله سنة 2008، نجدها تحيلها للغرفة الإدارية الجهوية نظرا لخصوصية الجهة المصدرة للقرار والممثلة في الوالي، وأيضا قرارات رفض الترشح من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، يثير التساؤل حول أي جهة قضائية إدارية يحال لها الطعن.

أدى التعديل الذي خص به قانون الانتخابات في سنة 2012 الأثر الواضح على تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات البرلمانية والذي أصبح من اختصاص المحاكم الإدارية، وبهذا فقد تحددت معالم القضاء الإداري بالفصل في صحة الترشح.([1])

وقد ساير التعديل الأخير لقانون الانتخابات 16-10 ما جاء به قانون الانتخابات 12-01 فيما يتعلق بالجهة الإدارية التي تفصل في الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات التشريعية والممثلة في المحاكم الإدارية([2]).

لقد تغير الأمر في قانون الانتخابات 21-01 فبعدما كانت اللجنة الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص بالنظر في صحة الترشح لانتخابات مجلس الأمة، انتقل الاختصاص للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للفصل في صحة الترشيحات، وفي حالة رفضها لأي ترشح بقرار معلل تعليل قانوني، تقوم بتبلغه للمترشح تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام من تاريخ التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية ومحكمة الجزائر للجالية بالخارج، التي تفصل في الطعن خلال أربعة أيام، ويكون حكمها قابل للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف خلال ثلاثة أيام، هذه الأخيرة تفصل فيه خلال أربعة أيام بحكم غير قابل للطعن ([3])، وبهذا تحقق وفقا لقانون الانتخابات 21-01 للطاعنين مبدأ

1- راجع المادتين 96-113، من القانون العضوي 12-01.

2- راجع المادة 98 من القانون العضوي 16-10.

3- راجع المواد 226- 206، من الأمر 21-01.

التقاضي على درجتين من أجل حماية حقهم في الترشح، وتقويم أحكم المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في حالة سوء تقديرها للوقائع وعدم تطبيقها لصحيح القانون، وهذا الأمر كان محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة([1]) في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2022 من طرف الطاعن الذي رفض ملف ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار تم تأييده من قبل المحكمة الإدارية، حيث طالب من مجلس الدولة إلغاء الحكم المستأنف الذي تم فيه رفض ترشحه بدافع أن له علاقة مشبوهة مع أصحاب المال على المستوى المحلي، وهذا ما تحقق له بعد إلغاء الحكم المستأنف من قبل مجلس الدولة والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض ترشح المدعي.([2])

ج: رقابة القضاء الإداري لصحة الترشح للانتخابات المحلية

يتولى القضاء الإداري الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية المتعلقة بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية، فقد عالجها المشرع بنفس القواعد والإجراءات التي جاء بها بالنسبة للترشح لعضوية البرلمان، وبنفس الجهة القضائية التي تنظر في الطعون حيث انتقلت الرقابة القضائية من رقابة القضاء العادي([3]) إلى رقابة القضاء الإداري، وهذا ما لمسناه في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث أسند مهمة الرقابة على قرارات رفض الترشح للمحاكم الإدارية المختصة، سواء الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو لعضوية المجلس الشعبي الولائي، والتي تعتبر بحق قرار إداري صادرة عن الوالي يستوجب فرض رقابة القضاء الإداري عليه من أجل إلغائه.([4])

1- للإشارة ونظرا لعم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، وطبقا لنص المادة 314 من قانون الانتخابات 21-01، يتم استئناف أحكام المحاكم الإدارية مؤقتا أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 314 من قانون الانتخابات 21-01، إلى غاية استكمال تنصيب جميع المحاكم.

2- راجع القضية رقم 216664، بتاريخ 26-01-2022، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، بالملحق رقم 01، ص 428.

3- راجع المادة 86، من الأمر 97-07.

4- راجع المادة 15، من القانون العضوي 04-01، وراجع المادة 77، من القانون العضوي 12-01، وراجع المادة 78، من القانون العضوي 16-10.

وبعد استبعاد الولاية ممثلة في الوالي من دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية في قانون الانتخابات 21-01 وتولي السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك، أصبح القضاء الإداري يتولى رقابة قرارات رفض أي ترشح أو قائمة ترشح التي يصدرها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعد تبليغها للمعنيين في غضون ثمانية أيام من تاريخ إيداع الترشح، فالقضاء الإداري يباشر النظر في قرارات الرفض بعد رفع الطعون من أصحاب المصلحة في غضون ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويفصل فيها في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم قابل للإستئناف.([1])

فسلطة القاضي الإداري بالنسبة لقرار رفض الترشح هو التحقق من مشروعية قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي أكد المشرع على أن يكون معلل تعليل قانوني، وهنا يتحقق للطاعن إما قبول الطعن من الناحية الموضوع وإلغاء قرار السلطة برفض الترشح للانتخابات المحلية، وهذا الأمر كان محل طعن مقدم من طرف الطاعن ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المصدرة لقرار رفض ترشحه لعدم استيفائه للشرط المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 184 من قانون الانتخابات 21-01 **والذي جاء عاما وغير واضح ترك للسلطة المستقلة مجال واسع لرفض الترشيحات**، إلا أن المحكمة أصدرت حكم بإلغاء قرار الرفض الصادر عن السلطة وقبول ترشح الطاعن.([2])

كما يكون للقاضي الإداري رفض الطعن من الناحية الموضوعية لعدم التأسيس، وهذا الأمر كان محل طعن مقدم من قبل الطاعن ل. محمد، ضد قرار رفض ترشحه للانتخابات المحلية الصادر عن السلطة الوطنية لعدم استيفائه للشرط المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 184، مما أدى بالمحكمة إلى إصدار حكم برفض الطعن وعدم قبول ترشح الطاعن

1- راجع المادة 183، من الأمر 21-01.

2- راجع القضية رقم 21/2032، الصادرة بتاريخ 2021/10/20، عن المحكمة الإدارية البليدة، بالملحق رقم 02، ص 433.

لأنه معروف لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وبتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.([1])

إن إسناد عملية الترشح سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الانتخابات المحلية لرقابة القضاء الإداري لكل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع الجزائري، هو تحقيق رقابة فعالة على القرارات التي تصدرها الإدارة، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص من المدد القانونية سواء بالنسبة للإدارة سابقا أو السلطة المستقلة حاليا في فحصهما لملفات الترشح، أو بالنسبة للطاعن الذي يرفض ترشحه، أو حتى بالنسبة للجهة القضائية التي تفصل في الطعن، هذا قد يؤدي إلى المساس بحق الترشح المكفول دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يساير المشرع الفرنسي في عدم الطعن في قرار المحكمة الإدارية، وإنما منح للطاعن حق استئناف قرار المحكمة الإدارية الذي غاب في قوانين الانتخاب السابقة، إلا أن المشرع الفرنسي أضاف للمجلس الدستور حق النظر في الترشح بمناسبة الطعون في نتائج الانتخابات، هذا الحق الممنوح للمجلس الدستوري الفرنسي لم يتضمنه قانون الانتخابات الجزائري، وعلى خلاف المشرعين الفرنسي والجزائري، فإن المشرع المصري كان موفقا من حيث فتح باب الطعن في حالة رفض الترشح أو في حالة خطأ متعلق بصفة المترشح أمام المحاكم الإدارية للمعني وللغير الذي يمكن له الطعن، فكان على المشرع الفرنسي والجزائري مسايرة ما ذهب إليه المشرع المصري، ومنح الغير الطعن في ترشح شخص ما غير مستوفي للشروط القانونية، على أن يكون طعنه مؤسسا، وهذا لتحقيق أكبر قدر من الحماية لمرحلة الترشح.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الدستوري لصحة الترشح

خلافا لدور القضاء الإداري في حماية حق الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، يبرز دور القضاء الدستوري في الرقابة على مدى توافر وصحة شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث يؤدي المجلس الدستوري كقاضي انتخابات في كل من فرنسا

1- راجع القضية رقم 21/1912، الصادرة بتاريخ 2021/10/18، المحكمة الإدارية، البليدة، بالملحق رقم 03، ص 437.

والجزائر دورا هاما في مرحلة الترشح، أما بالنسبة لرقابة إجراءات وشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في مصر فهذا يختلف عن سابقيه وهذا ما سنتناوله كالأتي:

أولا: رقابة القضاء الدستوري الفرنسي لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية

طبقا لنص المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم والتي تنص على أن المجلس الدستوري هو المختص بالإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون وإعلان نتائج الانتخاب، وبناء على هذا النص فإن كافة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية تقع تحت سلطة ورقابة المجلس الدستوري والتي من بينها النظر والفحص والفصل في إجراءات وشروط الترشح للرئاسة([1])، أي أنها رقابة معاصرة للعملية وليس لاحقة كما تطرقنا لها سالفا بالنسبة لرقابته على شروط الترشح للانتخابات التشريعي يتولى المجلس الدستوري الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث يفحص ما إذا كان المرشح قد توافرت فيه الشروط الموضوعية الخاصة بالسن والجنسية وأداء الخدمة العسكرية، وأنه مسجل في القوائم الانتخابية أم لا، كما يفحص المجلس مدى توافر الشروط الشكلية الخاصة بضمانات جدية الترشح والتي تتعلق بضرورة حصول المترشح على تزكية من خمسمائة شخص على الأقل من الأشخاص أصحاب الصفة النيابية على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، على أن لا تقل التوقيعات عن 30 توقيع من الولايات، ولا تزيد التوقيعات عن 10 في الولاية الواحدة([2])، ويتحقق المجلس الدستوري قبل إعداد قائمة أسماء المؤيدين من صحة التوقيعات، على أن لا يجوز تقديم التوقيع من المنتخبين إلا لمرشح واحد، ويكون الترشيح وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس الدستوري.([3])

1- Jean Pierre Camby, conseil Constitutionnel, Juge électoral, 3 édition, Paris, Dalloz,2004, p224.

2- Philippe Ardant, Les Institutions De La Ve République, Paris, 3 édition, novembre 1995, Hachetie,p46.

3- François Luchaire, Le Conseil constitutionnel, 2 édition, Paris, Economica Organisation et attributions,1997,p490.

كما يتحقق المجلس الدستوري من توافر بيان الذمة المالية الخاصة بكل مترشح، ولكن الإعلان عن بيان الذمة المالية لا يكون إلا في حالة فوز المرشح بالرئاسة، فيتم إعلان النتيجة ثم إعلان بيان الذمة المالية للمرشح الفائز، على أن يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، فإذا تحقق من توافر جل الشروط المطلوبة، فإنه يصدر قرار باعتماد قائمة المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، ورفض كل مرشح لم تتوافر فيه الشروط القانونية.([1])

وإذا كانت المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 22 يوليو 2008، قد صرحت بأن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الحق، إلا أن الثابت وفقا لدلالة عبارة نص المادة 08 من المرسوم رقم 213/2001 الصادر في 08 مارس 2001، جواز الطعن أمام المجلس الدستوري على قراره باعتماد قائمة المرشحين، ووفقا للفقرة الأولى منها، فإنه يستطيع كل من قدم ترشحه أن يطعن في قرار المجلس الدستوري، وقد حضر هذا الأخير المطالبة القضائية الجماعية في هذا الشأن، وإن سمح المجلس الدستوري الإنابة في رفع الطعن مع تقديم مستند على ذلك، إلا أنه منع من ينوب برفع الطعن مرة أخرى على أساس أنه استنفذ حقه في اللجوء للقضاء عند تقديمه الطعن الأول، ويتم تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري قبل نهاية اليوم التالي لتاريخ نشر قرار اعتماد قائمة المرشحين، على أن لا يكون تاريخ نشر القائمة هو ذاته تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما أكده المجلس الدستوري في العديد من المرات، إلا أن الفصل في الطعون وفقا لنص المادة الثامنة يكون بدون تأخير، فالنص لم يحدد آجال يتعين على المجلس أن لا يتجاوزها وهو ما كان محلا للانتقاد من البعض.([2])

1- راجع شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ص 76-77.

2- سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص ص 555-557.

ثانيا: رقابة القضاء الدستوري المصري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية

لم يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي في ما يتعلق بالجهة المختصة بالرقابة على إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، فلم يمنح المحكمة الدستورية العليا كجهة اختصاص بفحص صحة الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات الرئاسية، بل كانت الرقابة القضائية على عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غائبة في ظل دستور 1971، حيث كان مجلس الشعب يتولى ترشيح رئيس الجمهورية باقتراح ثلثي أعضائه على الأقل، ويعرض الترشيح على الشعب من أجل استفتائهم فيه، ويصبح المرشح رئيسا للدولة إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وإذا لم يحصل على الأغلبية رشح المجلس شخصا أخر، وتتبع نفس الإجراءات([1]).

تغير الأمر بعد تعديل المشرع المصري نص المادة 76 من الدستور المصري سنة 2005 بمبادرة من رئيس الجمهورية، وبدأ عهد جديد بتغيير نمط انتخاب رئيس الجمهورية من الإستفتاء إلى الانتخاب المباشر والسري من طرف الشعب وكذلك إصدار القانون رقم 174 لسنة 2005 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية التي منحها المشرع كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، كما منحها اختصاصات متعددة والتي من بينها فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية، ودراسة ملفات الترشح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الدولة.([2])

وفي ظل الإعلان الدستوري المصري لسنة 2011 الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011، حدد المشرع وفقا لنص المادة 28 منه الجهة التي تتولى رقابة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، حيث تنص على أن: " تتولى **لجنة قضائية** عليا تسمى لجنة

1- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 372، وللمزيد راجع أيضا، علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 618.

2- عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنوفية، القاهرة، 2011، ص 380.

الانتخابات الرئاسية، الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن باب الترشح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب"، إلا أن تسمية وتشكيلة اللجنة العليا تغير بتعديل المشرع للدستور في سنة 2012 والذي أعطاها تسمية المفوضية الوطنية للانتخابات، أما بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2014 انتهى المشرع فيه إلى منح الاختصاص للهيئة الوطنية للانتخابات.([1])

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات المنشئة بموجب القانون رقم 198 لسنة 2017 العمل على رقابة كل ما هو متعلقة بصحة إجراءات وشروط الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث تعمل في هذا الإطار بفتح باب الترشح وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح، كما تقوم بتلقي طالبات الترشح وفحصها، والتحقق من استفاء المرشح للرئاسة الشروط المطلوبة قانونا والبت فيها، وعند الانتهاء من هذا العمل يبقى على عاتقها إعداد القائمة الاسمية لأسماء المرشحين([2])، وبعد ذلك تقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين، وتحديد ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.([3])

يقدم طلب الترشح إلى الهيئة الوطنية، وذلك على النموذج الذي تعده وخلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن 10 عشرة أيام ولا تجاوز 30 ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه مجموعة من المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص المستندات المحددة في نص المادة 12.([4])

تسجل الطلبات بحسب تواريخ وساعات ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات، ويتبع في شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة، وتعلن الهيئة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تلقي الطلبات أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وإعداد المزكين لهم.

1- علي محمد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص620.

2- راجع المادة 03 فقرة 4 – 5، من القانون رقم 198 لسنة 2017.

3- راجع المادة 03 فقرة 21، من القانون رقم 198 لسنة 2017.

4- راجع المادة 12، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

ولكل من تقدم بطلب الترشح أن يعترض لدى الهيئة على أي طلب ترشح آخر، مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان.([1])

تتولى الهيئة فحص الطلبات والتحقق من الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.([2])

وفي حالة رفض الهيئة طلب ترشح ما، فلابد أن تخطر المعني بقرار الذي لا بد أن يكون مسبب، وذلك في مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره ووفقا لإجراءات تحددها.

وقد منح المشرع المصري لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، على أن تبت اللجنة في هذا التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثول أمامها.([3])

وتتولى الهيئة إعداد القائمة النهائية لأسماء المترشحين المقبولين بحسب أسبقية تقديم الطلب، وتقوم بالإعلان عنها عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل عشرون يوم على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.([4])

ثالثا: رقابة القضاء الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر

خول التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون الانتخاب16-10 قبل تعديلهما المجلس الدستوري سابقا قاضي الانتخابات الفصل في صحة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا من خلال مدى تطابقها مع الدستور وقانون الانتخاب، إلا أن هذا الاختصاص الأصيل الذي كان ممنوح للمجلس الدستوري لوحده تغير وتقلص دوره بمجرد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فأصبح هذا الاختصاص مشترك بينه وبين السلطة الوطنية، وفيما بعد

1- راجع المادة 13، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- راجع المادة 14، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

3- راجع المادة 15، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

4- راجع المادة 16، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

أصبح هذا الاختصاص مابين السلطة الوطنية للانتخابات والمحكمة الدستورية التي أخذت مكان المجلس الدستوري الذي ألغي لذا سوف نبين دور المجلس الدستوري سابقا والذي ألغي واستبدل بالمحكمة الدستورية (حاليا) قبل نشأة السلطة وبعد نشأة السلطة، كالأتي:

أ: رقابة المجلس الدستوري قبل نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد كان المجلس الدستوري قبل إلغائه واستحداث المحكمة الدستورية في مكانه يختص دون غيره بالفصل في صحة الترشحات للانتخابات الرئاسية طبقا لنص المادة 141 من قانون الانتخابات 16-10 بقرار في غضون عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح([1])، ومن أجل تحقيق ذلك على أكمل وجه يستعين بموظفيه فيصبح مديري الدراسات والبحث مساعدي أعضاء المجلس الدستوري، ويتحول الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي، كما يستعين المجلس الدستوري عند دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بقضاة مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وبأحد متعاملي الإعلام الآلي الذي يتكفل بالجانب الحسابي، ويتحقق من ذلك يدويا من خلال التأكد من التوقيعات وتصديق الضابط العمومي، أو عدم بلوغ مانح التوقيع السن القانوني، كما يتأكد أن الناخب منح توقيعه لأحد المترشحين فقط.([2]) يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو عدة مقررين لدراسة ملفات الترشح والتحقق من توافر الشروط طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة وإعداد تقارير بشأنها، ليقوم بدراسة تلك التقارير ويفصل في صحة الترشيحات، وبناء على قرارات قبول الترشيحات يصدر المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية مرتبين بحسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويعلن عنها رسميا، ويبلغ القرار

1- راجع المادة، 141، من القانون العضوي 16-10.

2- بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص48.

لرئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية، كما تبلغ قرارات القبول أو الرفض للمترشحين المعنيين، وترسل جميع القرارات للأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها.([1])

وتعتبر قرارات المجلس الدستور نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من المجلس الدستوري جهاز أول وآخر درجة للفصل في صحة مطابقة الترشحات للدستور والقانون، هذا الأمر كان محل نزاع أمام مجلس الدولة بين المرحوم محفوظ نحناح رئيس حركة حماس سابقا والمجلس الدستوري، حول المطالبة بتبليغ المعني بقرار رفض الترشح لرئاسيات 1999 وليس رسالة، وانتهى مجلس الدولة بقرار في 30-08-1999 أبدى فيه عدم الاختصاص، واعتبر أن رفض الترشيحات يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة.([2])

هناك من رأى أنه لا يوجد ما يمنع المجلس الدستوري من النظر في الاحتجاجات قبل نشر القائمة الاسمية، لأنها تنور عمله بأدلة وبيانات حول صحة التوقيعات أو حول مستندات مزورة ضمن ملف الترشح، وأسوة بما جاء به المشرع الفرنسي كان على المشرع في ذلك الوقت إيجاد طريقة يمكن للمترشح الذي رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري([3])

ب: رقابة المجلس الدستوري بعد نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تغير دور المجلس الدستوري (سابقا) بخصوص الفصل في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية بعدما كان أول وآخر درجة، وهذا بمناسبة الانتخابات الرئاسية الذي جرت في ديسمبر 2019، فأصبح هذا الاختصاص من صميم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أصبحت تستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وتقوم بالفصل فيها([4])، بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، الذي يبلغ فورا

1- راجع المواد، 48- 49-50-51، قبل تعديلها، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 ماي 2019 ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2019.

2- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 291.

3- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 110.

4- راجع المادة 08، من القانون العضوي 19-07.

للمترشح، وفي حالة رفض ترشحه يمكن له أن يطعن في قرار السلطة أمام المجلس الدستوري سابقا في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ تبليغه، وهنا يبرز دوره الذي أصبح جهة استئناف أو درجة ثانية بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية.

يقوم المجلس الدستوري سابقا بتلقي واستلام قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح بعد أن تقوم بإرسالها إليه في أجل أقصاه أربعة وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدورها، وإيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام. ([1])

وبهذا يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية والذي رفضت السلطة الوطنية ملفه ترشحه، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري سابقا في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من تاريخ تبليغه، ليقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضائه مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأن الطعون، ليقوم المجلس الدستوري في الأخير بالفصل في الطعون بقرارات تبلغ للمعنيين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ويصدر قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ليبلغ القرار إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.([2]) ترسل قرارات المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.([3])

1- راجع المادة 141، من القانون العضوي 19-08، وراجع أيضا المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدلة بموجب المداولة المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 مايو 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2019.

2- راجع المواد، 49-50-51، من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المعدلة بموجب المداولة المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2019.

3- راجع المادة 51 مكرر، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدلة بموجب المداولة المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2019.

وبعد تعديل الدستور في سنة 2020، تم بموجبه إلغاء المجلس الدستوري واستحداث المحكمة الدستورية، التي تحولت لها جميع الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات، وأصبحت كجهة استئناف تتولى دراسة الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية.([1])

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على جرائم الترشح

تعد عملية الترشح من المراحل المهمة في العملية الانتخابية، فبفضلها يصل رئيس الدولة وممثلي الشعب للسلطة، ولضمان وصول أكفاء للمناصب العليا في الدولة، كان على مشرعي الدول إيجاد حماية جنائية لهذه المرحلة وضمان ممارسة حق الترشح في جو من الحرية والمساواة، ولتحقيق نزاهة الترشيحات أفردت الدول في تشريعاتها الانتخابية نصوص قانونية لتبيان الجرائم والعقوبات المرتبطة بانتهاك ومخالفة شروط الترشح، لذا سوف نتناول تلك الجرائم في كل فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في فرنسا

لقد تناول النظام القانوني الانتخابي الفرنسي عملية الترشح كغيره من معظم التشريعات، وذلك عن طريق وضع بعض النصوص المتعلقة بالجرائم المخلة بسلامة عملية الترشح، والتي قد تتعد وسوف نتناولها كالأتي:

أولا: رقابة القضاء للجرائم المخالفة لشروط وإجراءات الترشح

إن اشتراط ضوابط معينة في المرشح يستوجب القيام بها ففي بعض الحالات قد يتمكن بعض الأشخاص ممن لا تتوافر فيهم الشروط من ترشيح أنفسهم، وذلك بتقديم طلب الترشح عمدا أو إخفاء إحدى حالات عدم الأهلية للترشح المحددة قانونا([2])، فقد تدخل المشرع الفرنسي بفرض حماية جنائية لعملية الترشح المخالف للشروط والضوابط القانونية كأن يقوم المترشح

1- راجع المادة 252، من الأمر 21-01.

2- ضياء الأسدي مرجع سابق، ص 272.

بتقديم طلبا للترشح عمدا تحت اسم غير حقيقي أو بناء على صفة غير حقيقية أو بإخفاء أحد أسباب حالة عدم الأهلية للترشح التي حددها القانون، وقد أفرد المشرع لها عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 15000 أورو([1])، كما أضاف المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية تمثلت في الحرمان من الحقوق الوطنية أو القومية لمدة 10 سنوات، وهذه عقوبات إلزامية لا سلطان للقاضي الجنائي بشأن توقيعها من عدمه، ومنح المشرع سلطة تقديرية للمحكمة لنشر حكم الإدانة الذي أصدرته بالعقوبة الأصلية في الجرائد وعلى نفقة المحكوم عليه، ولتوقيع العقوبة استلزم المشرع الفرنسي أن تكون الأفعال التي أتاها المرشح تتسم بالعمدية وتوافر القصد الجنائي الخاص بها، بحيث تكون إرادة الفاعل عن علم بما يقوم به من أجل قبول ترشحه.([2])

ثانيا: رقابة القضاء لجريمة الترشح في أكثر من قائمة

يعد مبدأ وحدة الترشح في دائرة انتخابية واحدة من المبادئ التي تحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والمساواة بينهم، هذا ما جاء به المشرع الفرنسي على اعتبار تعدد الترشح في عدة دوائر انتخابية جريمة يعاقب عليها القانون، ومن يقوم بالترشح المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية فإن الإدارة المكلفة بتسجيل وقبول طلبات الترشح تكون مجبرة على عدم تسجيل طلب ترشحه،([3]) وتتخذ في هذا المجال حرمان المرشح من ممارسة الحملة الانتخابية، وذلك بعد تحديد أماكن له ومنعه من توزيع أي منشورات أو بيانات ومصادرتها في حالة القيام بها([4])، وقد أفرد المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المقدرة ب 9000 أورو على كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة L.156، وقد شدد العقوبة بغرامة قدرها 4500 أورو لكل شخص قام بأفعال مخالفة لما ورد بنص المادة L.156.([5])

1- راجع المادة L.88، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 657.

3- راجع المادة L.159، من قانون الانتخاب الفرنسي.

4- راجع المادة L.169، من قانون الانتخاب الفرنسي.

5- راجع المادة L.171، من قانون الانتخاب الفرنسي.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد حدوث الفعل المادي ، ولا تتطلب توافر القصد الجنائي سواء العام أو الخاص، فهي من الجرائم التامة بمجرد إتيان الفاعل سلوكا ماديا.([1]) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية Cass Crim5/avril/1890 وأصدرت إحدى قراراتها بالإدانة بمجرد ثبوت ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه، وبصرف النظر عن توافر القصد الجنائي العمدي من عدمه.([2])

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في مصر

لقد تناول المشرع المصري عبر القوانين المنظمة للإنتخابات الأفعال التي قد تمس مرحلة الترشح والتي قد تخالف القوانين المنظمة لهذه المرحلة، فقد حصرها المشرع المصري في نوعين من الجرائم، سنتناولهما كالأتي:

أولا: رقابة القضاء لمخالفة شروط صحة الترشح

ألزم المشرع المصري على طالب الترشح جملة من الأوراق والمستندات التي تثبت صحة توافر تلك الشروط فيه، وقد قرر المشرع المصري أن تلك الأوراق والمستندات تعد أوراق رسمية تطبق عليها أحكام قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وهذا ما أكدته المادة 3/6 من قانون مجلس الشعب وكذا المادة 08 من قانون مجلس الشورى سابقا، فكل مواطن يقدم أوراق ومستندات مزورة للترشح يعاقب وفقا لقانون العقوبات في مواده 206-215، أما إذا كانت الجريمة متعلقة بسرقة أو اختلاس أو إتلاف تلك الأوراق أو المستندات، فتخضع هذه الأفعال للعقوبات المنصوص عليها في المواد 147-154، الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ومن تطبيقات ذلك كان للمحاكم المصرية الدور الفعال في النظر في الطعون المتعلقة بعملية الترشح، وقد شهدت مثلا انتخابات مجلس الشعب لسنة 2000 دعاوى متعددة فيما

1- ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 283

2- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص155.

يتعلق بعدم الأحقية في الترشح لعدم توافر الشروط القانونية، والتي من بينها القضية رقم 886 لسنة 1999 المتضمنة استبعاد أحد طالبي الترشح نتيجة صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بالسويس والقاضي غيابيا بسقوط الاستئناف، والمبين من الحكم أن المطعون ضده حكم عليه من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة 5000 جنيه في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد،([1]) ولم يقم المطعون ضده بسداد الكفالة مما جعل العقوبة المقيدة للحرية واجبة التنفيذ، كما صدر ضد المطعون في قضية أخرى في نفس السنة وفي نفس الموضوع المتعلق بإصدار شيك دون رصيد، حكم بغرامة مالية وبالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبهذا فإن الحكمين دليل على منع المطعون من الترشح لعضوية مجلس الشعب، ورغم القوانين الصادرة في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011 وما بعده لم تغير من الأحكام العقابية للترشح التي كانت واردة في الأحكام السابقة ([2])، إلا أنه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 2014 وبعد إلغاء الغرفة الثانية (مجلس الشورى)، وصدور القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، والذي جاء خاليا في الفصل السابع منه المتضمن جرائم الانتخابات من أي عقوبات خاصة بعملية الترشح.([3])

وفي ما يتعلق بالجرائم التي تخص كل من الترشح للانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية، هي أيضا تخضع فيما يخص رقابة الجرائم التي تمس المستندات وأوراق الترشح، لأحكام قانون العقوبات.([4])

ثانيا: رقابة القضاء لجريمة الترشح المتكرر

يعد الترشح في أكثر من دائرة انتخابية مجرما وفقا لقانوني مجلس الشعب ومجلس الشورى سابقا، حيث كانت المادة 12 من قانون مجلس الشعب والمادة 07 من قانون مجلس

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 622.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، نفس المرجع، ص ص، 623-624.

3- راجع الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 45 لسنة 2014.

4- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص، 626-627.

الشورى سابقا، تحضر لأي أحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، واعتبر كل من قام بذلك مرشحا في الدائرة الأولى التي رشح فيها نفسه، وبالرغم من هذا المنع إلا أن المشرع المصري لم يقرر جزاء جنائي على الشخص الذي يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة واكتفى بالترشح الأول فقط،([1]) إلا أن قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، هو بدوره لم يتناول جريمة الترشح المتكرر ولم يتناول الجريمة المقررة لها.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على جرائم الترشح في الجزائر

أحاط المشرع الجزائري مرحلة الترشح بالحماية الجنائية وذلك عن طريق بسط رقابة القضاء الجنائي على كل الأفعال التي قد تعرقل إجراءات الترشح وتتمثل في:

أولا: جريمة الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد (الترشح المتكرر)

إن منح حرية الترشح للمواطنين لا يعني الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وفي اقتراع واحد، بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشح المنصوص عليه في نص المادة 205 من الأمر 21-01، وإلا اعتبرت جريمة انتخابية معاقب عليها وفقا لقانون الانتخاب، هذا ما جاء به قانون الانتخابات الجزائري، حيث يعاقب كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج([2])، فالمشرع الجزائري شدد العقوبة وجمع بين عقوبة الحبس والغرامة ولم يترك للقاضي الجنائي حرية الاختيار بين العقوبتين، وهذا نظرا لخطورة الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى دليل على مدى التزام المشرع بتحقيق مبدأ المساواة وحماية عملية الترشح.

1- مصطفى محمد عفيفي، مرجع سابق، ص ص 168-171.

2- راجع المادة 285 من الأمر 21-01.

وقد يكون الهدف من عملية تكرار الترشح في أكثر من قائمة انتخابية لدى البعض هو معرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين.([1])

وقد يوجد نوع أخر من الترشح المتكرر نص عليه المشرع الجزائري والمتعلق بالترشح في أكثر من قائمة انتخابية ولو كان المرشح إضافي في قائمة أخرى، بشرط أن يكون ذلك التصرف في اقتراع واحد، إلا أن المشرع في قانون الانتخابات لم يتضمن الجزاءات التي تطبق في حالة قيام هذه المخالفة، وفي حالة حدوث هذه الجريمة هل يؤدي هذا إلى رفض كل الترشحات أو قبول ترشح واحد فقط، إلا أنه على الإدارة أن ترفض الترشح لسببين، من جهة ليس لها الحق في اختيار أحد الترشيحات، ومن جهة أخرى ينبغي أن يشكل هذا الرفض من جهة الإدارة عقوبة للمترشح الذي لم يتقيد بنصوص قانون الانتخابات.([2])

ثانيا: جريمة منح التوقيع لأكثر من مترشح

أحاط قانون الانتخابات هذه العملية بشروط أهمها ذكر كامل المعلومات المتعلقة بالموقع ورقم تسجيله بالقائمة الانتخابية في الاستمارة، على شرط أن لا يوقع المواطن إلا لمترشح واحد، ويعتبر التوقيع الذي يمنحه الناخب لاغيا ويعرض المترشح لإلغاء ترشحه، فقد تناول الجريمة قوانين الانتخاب من الأمر 97 -07 إلى يومنا هذا واتفقت على جريمة الحبس من 06 ستة أشهر إلى 01 سنة، أما بالنسبة للغرامة فاختلفوا فيها.([3])

وقد تناول الجريمة أيضا قانون الانتخابات 21-01 في مواده 178، 202 و254 جريمة التوقيع لأكثر من مترشح , ليبقى على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة، إلا أنه رفع من الغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج.([4])

1- سهام عباس، ضمانات وآليات حماية حق الترشح، في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 153.

2- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 66.

3- راجع المواد 208،160،109 من القانون العضوي 97-07، وراجع أيضا المواد، 225،140،92، من القانون العضوي 12-01، وراجع المواد، 143،94، 212، من القانون العضوي 16-10.

4- راجع المادة 301، من الأمر 21-01.

إن الهدف من تجريم التوقيع في أكثر من قائمة واحدة، هو المحافظة على جدية الترشح، والابتعاد عن شراء الذمم، ومن جهة أخرى فالجزاءات المترتبة على هذا الفعل هو حماية للمترشحين من الذين قد يكون الهدف من توقيعهم لأكثر من مترشح هو الإيقاع بأحد المترشحين، وإلغاء ترشحه.

المبحث الثاني

الرقابة والإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية والتي تسبق عملية التصويت، فهي الوسيلة التي يتم عن طريقها التعرف على المترشحين وعن برامجهم المختلفة خلال مدة زمنية محددة، ويهدف المترشحين من وراء الحملة إلى إحداث تغيير في آراء وقناعات الناخبين من أجل الحصول على تأييدهم.

إن التطور الحاصل اليوم في الوسائل المعتمدة في الحملة الانتخابية ليس كما كان في السابق من وسائل تقليدية، بل أصبح هناك تطور متسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال تجعل من المترشح إمكانية الفوز إذا ما استعملها في أحسن وجه، كما أصبحت الدعاية الانتخابية تتطلب توفر المال الذي يلعب دور هاما في فوز المترشحين، ونظرا للاختلاف الحاصل بين المترشحين من حيث هذه الإمكانيات جعل تنظيم هذه المرحلة من أولويات مشرعي الدول لاحتواء أشكالها المختلفة وإحاطتها بضمانات قضائية وضوابط من حيث استعمال وسائل الدعاية والأموال التي تستخدم في استمالة أراء الناخبين، مما يتحقق معه مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في استعمال تلك الوسائل للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة.

لقد اقتضى الأمر بنا إلى التطرق في البداية إلى الدعاية الانتخابية المبادئ والضوابط التي تحكمها في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية، لنختم ذلك بدور القضاء الجزائي في الرقابة على جرائم الدعاية الانتخابية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

ضوابط ومحظورات الحملة الانتخابية

يتزايد تأثير دور الحملة الانتخابية على نتائج العملية الانتخابية خاصة في الدول المتقدمة التي أصبحت فيها الحملة الانتخابية تعتمد على دراسات واستطلاع الرأي والعديد من أساليب الاتصال والتأثير في الجمهور.

وإذا كانت الحملة الانتخابية حق قانوني لكل المترشح، فينبغي أن يمارس هذا الحق وفقا للضوابط والمحظورات التي تحكم الحملة الانتخابية، لهذا سوف قبل التطرف للضوابط والمحظورات نتناول في البداية لتعريف الحملة الانتخابي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه ضوابط الحملة الانتخابية، أما الفرع الثالث نبين فيه محظورات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

يقال في التعريف اللغوي للحمَلة بفتح الميم الملائكة حملة العرش، ويقال حملة القرآن، ويقال حمْلة بسكون الميم مصدر جمع حملات ما يحمل دفعة واحدة كرة واحدة يقال شن حملة على العدو أي قام بعملية عسكرية، أو حملة ضد الفساد الإداري، وقد يحمل مصطلح حملة مدلول سياسي كمثال حملة تطهير في صفوف حزب ما أو حملة انتخابية لمرشح معين، أو تأخذ مدلول إعلامي مثل حملة صحفية لتوجيه الرأي العام.([1])

أما التعريف الاصطلاحي فلا يمكن تعريف الدعاية الانتخابية بمعزل عن الدعاية بشكل عام([2]) كون الأولى تندرج ضمن الأنواع المتفرعة عن الدعاية، وما يميزها عن الدعايات

1- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص147.

2- للإشارة أن التعاريف التي تناولت الدعاية تعددت والتي سنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فقد تباينت تعريفات الكتاب لها بحسب المنهج الذي تبناه كل منهم أو الفكر الذي ينتمي إليه، فعرفها **والتر ليبمان** بأنها:" محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض تعتبر غير علمية أو ذات قيمة غير مؤكدة في مجتمع ما أو في زمن معين"، أما **ليوناردو دوب** فيرى أنها:" محاولة منظمة من جانب شخص أو أشخاص للهيمنة على اتجاهات الأفراد =والجماعات عن طريق الإيحاء بقصد التحكم في سلوكهم"، ويذهب **نوفان جون باول** إلى أن الدعاية هي:" نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر على الأفكار أو السلوك أو كلاهما معنا"، ويقول **جون هارجريف** أن الدعاية هي:" العرض والإصرار على وجهة

الأخرى هو هدفها ومداها الزمني المحدد، فكلمة الدعاية " البروباجندة " كلمة انجليزية مشتقة من الفعل PROPAGET، ومعناه التنشئة والتنمية، ومفهومها هو نشر الآراء ونقلها من شخص إلى أخر ومن جيل إلى جيل وأصلها اللاتيني" PROPAGATUS"، فالدعاية كنشاط بشري فهي قديمة قدم الإنسانية مارسها الإنسان منذ بدء الخلقية وتنوعت أشكالها وأساليبها بدءا من (النار، الطبول، الدخان الرايات، ثم الكتابة فالطباعة ثم الإذاعة والتلفاز واستخدام الأقمار الصناعية).([1])

وقد استعملت الدعاية الانتخابية في الفقه مرادفة للدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها كما يرى البعض إلى ممارسة مجموعة من الضغوطات على إرادة المواطنين الحرة من

نظر معينة"، ويمكن القول أن التعاريف المختلفة متداخلة فهي تتضمن فكرة التأثير والسيطرة على الأفكار والسلوك/ كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة،1987ص 17.

وقد عرف الدعاية الأستاذ رمزي الشاعر بأنها:" محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقه/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1983 ، ص 689.

وتتميز الدعاية الانتخابية على غيرها من أنواع الدعاية بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في:

– موضوع الدعاية الانتخابية يكون دائما " الانتخاب "، وكل موضع خارج الانتخاب لا يدخل ضمن الدعاية الانتخابية، كالدعاية التجارية التي يكون موضوعها الترويج لسلعة ما.

– الدعاية في غالبية الدول تكون مرتبطة بفترة زمنية يحددها القانون، وكل عمل خارج الفترة يكون باطل.

– يحكم سياق الدعاية الانتخابية مبدأ المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

تختلف الدعاية الانتخابية في الدول ذات الحزب الواحد الذي لا يكتسي فيه الدعاية طابع المواجهة، على خلاف الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب السياسية وفيها تقوم الدعاية الانتخابية على طابع المواجهة الذي يتطلب تحقيق المساواة والعدالة بين المترشحين.

– لابد أن تعتمد الدعاية الانتخابية على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.

– يسهل استخدام الدعاية الانتخابية في الدول النامية والمتخلفة، على خلاف الدول المتقدمة التي تكون فيها الدعاية الانتخابية عملية معقدة تحتاج إلى إتباع أساليب متعددة ومهارات اتصال عالية/ حكيمة جعيد ، مرجع سابق، ص 212–213.

1– محمد كمال القاضي، مرجع سابق، ص 16.

أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين.([1])

وقد تنوعت الدعاية فمنها الدعاية التجارية والدعاية السياسية والتي تعتبر الدعاية الانتخابية التي هي محل دراستنا فرع من فروعها، فقد نالت اهتمام فقهاء القانون والسياسيين في العصر الحديث لما لها من دور في العملية الانتخابية، فقد عُرفت على أنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت عليه.([2]) ، وقد تم تعريف الدعاية الانتخابية أيضا على أنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات ".([3])

وعرف الفقه الدستوري والقانوني الحملة الانتخابية على أنها:" الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وفريق العمل معه، وتشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات، وكذلك استخدام وسائل الإعلام لاطلاع الناخبين على برامج وسياسية المرشح والحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين ".([4])

ومن المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي الالتزام بالمبادئ تحكم سياق الدعاية الانتخابية([5])، والتي أكد القضاء في العديد من المرات على احترامها لكي لا تكون سببا في المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

1- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص962.

2- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص69.

3- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص 190.

4- علي مختاري، مرجع سابق، ص 149.

5- من المبادئ التي نادى القضاء الالتزام بها: **مبدأ المساواة** بين المترشحين ويكمن في تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام الوسائل المختلفة للدعاية، مع ضرورة الابتعاد عن كل ما هو مفسد للدعاية من محاباة أو تمييز يحضا به مترشحين أو أحزاب بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي/

Mohamed Abdelatif, le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français, Université de Dijon,1983, p272.

الفرع الثاني: ضوابط ومحظورات الحملة الانتخابية

تتقيد الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر لمبدأ تكافؤ الفرص بين كافة الأحزاب والمترشحين، ولكي لا تكون أيضا الحملة حقلا للتجاوزات التي قد تمس بمصداقية العملية الانتخابية، ونلخص هذه الضوابط والمحظورات في:

أولا: ضوابط الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية ضوابط متعددة فقد تكون مرتبطة بزمان ومكان الحملة الانتخابية، وقد تكون مرتبطة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية، لذا سوف نبين تلك الضوابط على النحو التالي:

أ- الضوابط المتعلقة بزمان ومكان الحملة الانتخابية

يقتضي سير الحملة في جو يسوده مبدأ المساواة أن تضبط بميعاد لبدايتها ولنهايتها، دون القيام بالحملة قبل أو بعد الموعد القانوني المحدد لها، كما تقتضي أن تكون الحملة في الأماكن المخصصة لها قانونا.

فقد ضبط المشرع **الفرنسي** وحدد فترة الدعاية الانتخابية لانتخابات الجمعية الوطنية التي تبدأ في اليوم العشرين الذي يسبق تاريخ الاقتراع ([1])، أما بالنسبة للدور الثاني فتكون في

كما تتحقق المساواة في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتحديد أوقات لكل مترشح ، حتى يتمكن من إيصال برنامجه للمشاهدين/ سعيد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص182، أما **مبدأ حياد الإدارة** يقع على جهازها الإداري الذي لابد أن يتصرف بموضوعية إزاء المترشحين ولا يقوم موظفيه بتصرفات قد تساهم في تسهيل سير أعمال مترشح على حساب مترشح أخر، والالتزام بالحياد اتجاه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية/

Ardante Philippe manuel, institutions politiques et droit constitutionnel, librairie générale de droit et jurisprudence, 2eme édition, 1990, p202

مبدأ استخدام الوسائل المشروعة في الدعاية وهو الابتعاد عن استعمال الوسائل والأساليب الغير مشروعة كسلوب الشائعات أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح أسلوب تشويه اللافتات والملصقات الانتخابية أسلوب التشويش على الاجتماعات الانتخابية مما يؤدي إلى الفوضى أسلوب شراء الأصوات لتفشي بسبب البطالة والفقر خاصة عند الشباب/ محمد كمال القاضي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

1- راجع المادة L.164، من قانون الانتخاب الفرنسي.

مدة خمسة أيام التي تسبق يوم الاقتراع، أما انتخابات مجلس الشيوخ فتبدأ الحملة من صدور مرسوم دعوة الناخبين إلى غاية يوم الأحد السابع الذي يلي صدور مرسوم دعوة الناخبين وفقا لنص المادة 311 من قانون الانتخاب، أما الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتبدأ من يوم نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية قبل 15 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي على الساعة 12 ليلا من يوم الجمعة الذي يسبق الاقتراع، وفي الحالة التي يجرى فيه دور ثان، فيكون بداية الحملة الانتخابية من تاريخ نشر القائمة الاسمية للمترشحين الاثنين في الجريدة الرسمية وينتهي منتصف يوم الجمعة الذي يسبق الاقتراع([1]).

أما بالنسبة للأماكن المخصصة للنشر والملصقات وبالنسبة للتجمعات، فقد نص المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات على أن تحدد مساحات بالتساوي ما بين المترشحين أو الأحزاب لوضع الملصقات، تقوم البلدية بتحضير اللوحات المخصصة لذلك، ويكون كل لصق للإعلانات الدعاية الخاصة بالحملة الانتخابية خارج اللوحات والأماكن المخصصة لذلك محضور، كما يحضر أيضا لصق في الأماكن المخصصة لإعلانات المترشحين الأخرين.([2])

أما بالنسبة للتجمعات الانتخابية، فقد نظمها كل من 30 جوان 1881 الخاص حرية التجمع والقانون 28 مارس 1907 المتعلق بالاجتماعات الانتخابية([3])، وتكون هذه الاجتماعات حتى ليلة الاقتراع ، على أن تكون هذه الاجتماعات في أماكن مغلقة وتحضر في الأماكن العمومية.([4])

1- Laurent Touvet et Yves- Marie Doublet, Droit des élections, Economica, Paris,2007, pp172-173.

2- راجع المادة L.51، من قانون الانتخابات الفرنسي.

3- راجع المادة L.47، من قانون الانتخابات الفرنسي.

4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 555.

أما بالنسبة للمشرع **المصري** فيتحدد ميعاد بدأ الحملة الانتخابية وفقا لقرار يصدر عن الهيئة الوطنية للانتخابات والتي تحدد تاريخ بدأ الحملة الانتخابية ونهايتها كما تحدد فترات الحملة بحسب الانتخاب المزمع القيام به([1]).

أما بالنسبة للتجمعات الانتخابية والمساحات المخصصة الخاصة بالملصقات التي تعدها الجهات الإدارية فهي تخضع لسلطة الهيئة الوطنية للانتخابات وتحت إشرافها.([2]) كما حدد المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014 ضوابط التغطية الإعلامية وضوابط استطلاع الرأي العام.([3])

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية، على أن يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي يشترط أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية، وأن يكون قاصرا على الناخبين والمرشحين أو وكلائهم، وأن يكون الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.

فالاجتماعات الانتخابية يلزم فيها مراعاة الإخطار المسبق لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته الاجتماع وذلك قبل بدأ الاجتماع بأربعة وعشرون ساعة على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر ويجب أن يتضمن الإخطار: مكان الاجتماع، ميعاد

1- راجع المادة 03 فقرة 12، من القانون 198 لسنة 2017، وفي شأن فترة الحملة الانتخابية لمجلس النواب راجع المادة 24، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وفي شأن فترة حملة الانتخابات الرئاسية، راجع المادة 18، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص ص 342-343.

3- للإطلاع على ضوابط التغطية الإعلامية والنقاط التي يجب أن يتضمنها الاستطلاع، راجع المادتين 32-33، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

بدء ونهاية الاجتماع، موضوع الاجتماع والمطالب والشعارات التي سيرفعها المشاركون، أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع وصفاتهم، ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم. ([1])

أما في الجزائر، فقد حدد قانون الانتخاب 21-01 بدأ الحملة الانتخابية بثلاثة وعشرون يوم، على أن يكون الصمت الانتخابي ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، أما إذا حدث دور ثاني للانتخابات الرئاسية، فإن المترشحين الإثنين وبعد إعلان النتيجة النهاية للاقتراع تبدأ حملتهما التي تدوم إثنى عشر يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أن تجرى الحملة وبأي وسيلة كانت خارج الفترة المحددة قانونا.([2])

أما الضوابط المكانية، فتخضع التجمعات والتظاهرات الانتخابية، لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية،([3])، كما تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحديد داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشحات وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وتضمن توزيع مساحتها بالتساوي وبالعدل والإنصاف، ويحظر استعمال أي شكل أخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.([4])

ب- الضوابط المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

إن استخدام المال في السياسية، وعدم وجود ضوابط مؤسساتية وتشريعية لعملية التمويل والإنفاق الانتخابي يؤثر بشكل مباشر على نتائج الانتخابات، لذا وجب علينا أن نتطرق إلى ضوابط إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

1- راجع المواد02 - 08، من القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ج ر، العدد 47 (مكرر)، المؤرخة في 24 نوفمبر 2013، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 لسنة 2017 ، ج ر ج م، العدد 17 مكرر(أ)- السنة ستون، الموافق 30 أفريل 2017.

2- راجع المواد 173-174، من القانون العضوي 16-10، وراجع المواد 73-74، من الأمر 21-01. .

3- راجع المادة 179، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 79، من الأمر 21-01.

4- راجع المادة 182، من القانون 19-08، وراجع أيضا، راجع المادة 08 من القانون العضوي 19-07، وراجع المادة 82، من الأمر 21-01.

ففي **فرنسا** وضع المشرع بعض الإجراءات([1]) التي لا بد على المترشح التقيد بها، أما بالنسبة للتبرعات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو عدة مترشحين فلابد أن لا تتجاوز 4600 أورو، ولا يمكن للأشخاص الاعتبارية باستثناء الأحزاب والجمعيات السياسية تمويل حملة المترشح أو من خلال التبرع بأي شكل من الأشكال كتزويدهم بالخدمات أو غيرها من الفوائد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكل تبرع يتجاوز 150 أورو يجب أن يدفع عن طريق شيك أو عن طريق التحويل الآلي بواسطة البطاقة البنكية، ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي التبرعات نقدا 20%، من مبلغ النفقات، ويسمح بذلك تطبيقا لنص المادة 11-52.L، عندما يكون المبلغ يساوي أو يزيد عن 15000أور، ويمنع تمويل الحملة ومهما كانت المساهمات أو المساعدات المادية من طرف دولة أجنبية أو شخص اعتباري بموجب قانون أجنبي.([2])

وقد حدد القانون 2001-100 المؤرخ في 05 فيفري 2001 المعدل للقانون 62-1292 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 الحد الأقصى لنفقات حملة الانتخابات الرئاسية ما بين 07 و 13 مليون أورو في الدور الأول، أما الدور الثاني فيرتفع من 03 إلى 18 مليون أورو، على

1- للإشارة أن الإجراءات التي يلتزم بها المترشح في البداية هي أن يقوم بفتح حساب باسمه أو باسم متصدر القائمة أو باسم وكيله المالي أو باسم جمعية التمويل الذي يكون خاص بتلقي التبرعات المواطنين وهذه الأخيرة لا يستطيع المترشح أن يتلقاها مباشرة وإنما تتم عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو وكيله المالي هذا الأخير لا بد أن لا يكون مشترك بين مجموعة من المترشحين، ويقوم الوكيل بجمع التبرعات خلال الستة أشهر السابقة لليوم الأول من الشهر الذي يتم فيه الانتخاب وحتى تاريخ إيداع حساب الحملة للمترشح الأموال المخصصة لتمويل الحملة، ويقوم بدفع مصاريف نفقات الحملة قبل يوم الاقتراع. يقوم المترشح بتصريح كتابي لمحافظ الدائرة الانتخابية بالوكيل المالي الذي يختاره، كما يجب أن يرفق التصريح موافقة صريحة من الوكيل المعين/ المادة 4-52.L، من قانون الانتخاب الفرنسي، ويجب أن يشار في الوثائق الصادرة عن الوكيل اسم المرشح أو القائمة الانتخابية، وكذلك اسم وتاريخ تأسيس الجمعية وتاريخ إعلانها أو اسم الوكيل وتاريخ تعينه، كما يجب الإشارة أن المترشح أو القائمة الانتخابية لا يمكن لهم استقبال التبرعات إلا بواسطة وسيط الجمعية أو الوكيل المالي/ المادة 9-52.L، من قانون الانتخاب الفرنسي. ويجب على جمعية التمويل الانتخابي أو الوكيل المالي أن يقدموا إيصال للمتبرعين من الأشخاص الطبيعيين طبقا مرسوم الصادر عن مجلس الدولة الذي يحدد شروط الاستخدام، كما يحدد الطريقة التي تصدر بها إيصالات التبرعات التي تقل أو تزيد عن 3000 أورو من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لا يشار فيها لاسم المترشح أو القائمة الانتخابية المستفيدين من التبرع./ المادة 10-52.L، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة 8-52.L، من قانون الانتخاب الفرنسي.

أن يتم مراجعة هذا المبلغ بموجب مرسوم كل ثلاث سنوات بناء على المعطيات الاقتصادية التي تخضع في تقديرها للمركز الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.([1])

أما تمويل الحملة الانتخابية وفقا للقوانين الانتخاب المصرية، فهي تكون تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات، فتمويل الحملة الانتخابية فضوابط تمويل الحملة([2]) للمترشح تكون بتلقي تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية، على أن لا يتجاوز 05% من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق ويمنع تلقي تبرعات بالزيادة ([3])، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فلا يتجاوز مقدار التبرع من الشخص الطبيعي 02% من الحد الأقصى المقرر للإنفاق.([4])

وقد حظر المشرع تلقي تبرعات من شخصا مصري أو أجنبي أو دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، كما منع التبرع من كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري، أو أي جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني، أو حتى شخص طبيعي أجنبي، والهدف من ذلك هو حماية المترشح من أي تأثيرات بسبب المال التي قد تؤدي تغيير وجهة نظره على نحو معين تتطلبه الجهة المنفقة.([5])

يلتزم المترشحين بحد أقصى في الإنفاق، فبالنسبة للنظام الفردي يكون محدد بخمسة 5000 جنيه وفي حالة الإعادة مائتي 200 ألف جنيه، ويضاعف الحدان لكل خمسة عشر 15

1- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 998.

2- للإشارة أن الضوابط التي لا بد على المترشح وكإجراء ضروري القيام بها، فتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك ليودع فيه ما يتلقاه من تبرعات وما يخصصه من أموال، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، ولا يجوز الإنفاق خارجه. كما يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ليدون فيه مصادر التمويل ومصاريف دعايته/ المادة 27-28، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، والمادة 23، من القانون رقم 22 لسنة 2014

3- راجع المادة 26، من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

4- راجع المادة 23، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

5- راجع المادة 35، ، من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، و راجع المادة 24، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

مترشحا تجمعهم قائمة واحدة ([1])، أما الحد الأقصى للإنفاق بالنسبة للانتخابات الرئاسية لكل مترشح 20 مليون جنيه في الدور الأول، وفي حالة الدور الثاني يرتفع لـ 05 ملايين جنيه، ويلتزم المرشح للرئاسيات بتقديم حساب حملته للهيئة الوطنية للانتخابات خلال 15 يوم من تاريخ نتيجة الانتخاب.([2])

أما ضوابط تمويل الحملة الانتخابية في **الجزائر** ففي قانون الانتخابات 21-01، حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في، مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات محتملة تمنحها الدولة، كما تكون مداخيل المترشح أيضا مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وأضاف أمر جديد وهو الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، كما قصر المساعدات المحتملة من الدولة على المترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.([3])

وحضر على المرشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات عينية أو نقدية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها من طرف جهة أجنبية سواء كانت دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي.([4])

حرص المشرع الجزائري على تسقيف نفقات الحملة الانتخابية، وفرق بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فحدد في قانون الانتخابات 21-01 نفقات الانتخابات الرئاسية، ورفع التمويل في قانون الانتخابات إلى 120.000.000 في الدور الأول و 140.000.000 في الدور الثاني([5])، أما الانتخابات التشريعية فحدد سقف النفقات، ورفع التمويل إلى 2500.000.([6])

1- راجع المادة 25، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- راجع المادتين 22-25، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

3- راجع المادة 87، من الأمر 21-01.

4- راجع المادة 88، من الأمر 21-01.

5- راجع المادة 92، من الأمر 21-01.

6- راجع المادة 94 ، من الأمر 21-01.

تلتزم القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية والمترشحين للرئاسيات ببعض الاجراءات لكي تستفيد من التعويض الجزافي المنصوص([1])، الذي لا يتم إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.([2])

فقد حدد المشرع هبات الشخص الطبيعي بـ 400.000 دج بالنسبة للانتخابات التشريعية، و600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وبالنسبة للهبات المقدمة من طرف الجزائريين بالخارج والتي لا تعتبر تمويل أجنبي، لا يمكن أن تتجاوز400.000 دج بالنسبة للانتخابات التشريعية، و600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية. ([3])

ثانيا: محظورات الحملة الانتخابية

تستلهم التصرفات والوسائل المحظورة من نصوص قوانين الانتخابات، فصحة ونزاهة الحملة الانتخابية يستدعي عدم العمل بما هو محضور قانونا، فقد حظر المشرع الفرنسي اللجوء إلى وسائل القذف والسب والخداع واستعمال العنف في الدعاية الانتخابية، ولقد أتيحت لمجلس الدولة أن أصدر بعض أحكامه باعتبار بعض الوسائل من الأمور المذمومة الجدير بالعقاب عليها، متى كان المتضرر منها لا يملك الوقت على الرد عمليا على هذه الوسائل والتي من بينها: التوزيع المتأخر لورقة دعائية انتخابية تتضمن عبارات سب وقذف، توزيع منشور هجائي ليلة الاقتراع يتضمن عبارات القذف لأحد المترشحين، لصق إعلان يحتوي على عبارات سب من مجهول قبل الاقتراع ببضع ساعات في المكان المحدد للاقتراع.([4])

كما حضر قانون الانتخاب الفرنسي في ليلة الاقتراع على الساعة 00 إرسال منشورات دعائية أو أي أوراق انتخابية، كما يمنع نشر أو محاولة النشر بأي وسيلة من وسائل الاتصال

1- لمعرفة الإجراءات الملزمة للمترشحين والقوائم الانتخابية راجع المواد من المادة 96 إلى المادة 111، من الأمر 21-01.

2- راجع المواد 93-95 ، من الأمر 21-01.

3- راجع المواد 89-90 ، من الأمر 21-01.

4- داود البارز، حق المشركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص 548-549.

للجمهور وبطريقة إلكترونية رسائل متعلقة بالحملة الانتخابية، كما يحظر على أعوان الدولة توزيع أوراق الانتخاب أو منشورات المترشحين، كما يمنع على المترشحين والقوائم الانتخابية وممثليهم خلال الستة أشهر التي تسبق يوم الاقتراع، وضع رقم هاتف مجاني مخصص لعموم الناخبين، كما يمنع وفقا لنظام إلكتروني وعن طريق الهاتف حث مجموعة من الناخبين للتصويت لمرشح ما، كما يمنع في الستة أشهر التي تسبق يوم الاقتراع وفي إطار الحملة الانتخابية كل وسيلة للإشهار التجاري من المترشحين عن طريق وسائل الإعلام، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية.([1])

أما محظورات الحملة الانتخابية في التشريع المصري فقد تضمنها كل من قانون مباشرة الحقوق السياسية والقانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية وتتمثل في الالتزام أثناء الدعاية الانتخابية والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات ويحضر القيام بالأعمال التالية: التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو المترشحين، تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية، واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيضا استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية، عدم استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم الخاصة والعامة، عدم إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة، أيضا تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.([2])

1- راجع المواد من L.48 إلى L.52-3، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة 19، من القانون 22 لسنة 2014، وراجع المادة 32، من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 45 لسنة 2014.

وفي إطار التقيد بمبدأ الحياد يحضر على رجال الدول شاغلي مناصب سياسية أو وظائف عليا الاشتراك بأية صورة في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير السلبي أو الإيجابي على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.([1])

أما ما تعلق بمحظورات وممنوعات الحملة في قانون الانتخابات الجزائري، فتمثلت في: منع أي خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز الذي يصدر من كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية، وحضر استخدام اللغات الأجنبية وهذا القيد جاء عاما مما يفهم أنه ينصرف إلى كل الوسائل سواء المكتوبة أو السمعية البصرية.

حضر طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية([2])، أيضا حضر نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعون72 ساعة على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع، ومنع استعمال أي شكل أخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، كما يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، أما الجانب الأخلاقي والأدبي يجب الابتعاد عن السب والشتم والذم والألفاظ الرديئة، والخداع والمكر والدعايات والإشاعات الكاذبة وعدم المساس بسمعة المترشح وعدم التعرض لحياته الخاصة، كما لا تستعمل وسائل الترهيب والقوة، وهذا لتحقيق مناخ مناسب للمنافسة الشريفة، ويمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة، وهنا يكون الاستعمال للعلم الوطني والنشيد الوطني اللذين هم من رموز الدولة وفقا للدستور بطريقة لا تترك مجالا للتشكيك في المساس بهم

1- راجع المادة 34، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المواد، 75-76-80، من الأمر 21-01.

باعتبارهما ملك للدولة، وقد كان في السابق المشرع الجزائري قد منع استعمال رموز الدولة نظرا لحساسيتهم إلا أنه تراجع عن ذلك.([1])

المطلب الثاني

دور القضاء في الرقابة والإشراف على الحملة الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية من أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في كافة الدول التي تعمل على كفالة وسائل الدعاية الانتخابية لكافة المترشحين، ولكن التفاوت المادي الكائن بين المترشحين يمثل إحدى ضمانات الفوز بنتيجة الانتخاب، ونظرا لحساسية الدعاية الانتخابية وقوة تأثيرها على إرادة الناخبين، فقد أولتها تشريعات الدول اهتماما من حيث إضفاء الرقابة والإشراف القضائيين على المخالفات التي قد تمس الأطر القانونية لنظام الدعاية الانتخابية والذي قد يتضمن في بعض الحالات جزاءات قمعية لإجبار المشاركين في العملية الانتخابية الالتزام بقواعد السلوك والقواعد المنظمة للدعاية والضوابط المالية لمصاريف الدعاية الانتخابية مما يؤدي من تفعيل دور القضاء في حماية الدعاية الانتخابية إلى الحد الذي يجعلها رادعا لمرتكبيها، لذا سنبين دور القضاء في الرقابة والإشراف على الحملة الانتخابية في كل فرنسا ومصر والجزائر في فروع متعددة.

الفرع الأول: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في فرنسا

يعهد للقضاء في فرنسا حماية الحملة الانتخابية وذلك عن طريق التصدي لكل المخالفات التي تحدث من طرف المترشحين، والتي يتم فيها الطعن من ذوي الشأن، كما يتصدى القضاء لخروقات الحملة الانتخابية عن طريق إشرافه على لجان المراقبة، لذا سوف نبين ذلك على النحو التوالي:

1- راجع المواد، 81-82-83-84-85-86، من الأمر 21-01.

أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في فرنسا

يحرص مشرعو الدول على توحيد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية- غير الجنائية- لتشمل جميع المناسبات الانتخابية، كإسبانيا مثلا، لكن المشرع **الفرنسي** وزع جهة الاختصاص القضائي في فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية ، فقد عهد مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية والأوربية لمجلس الدولة، بينما عهد للمجلس الدستوري الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة، وقد أدى هذا التوزيع أحيانا إلى حدوث خلط أو لبس في الجهة المختصة، إلا أن معظم الأحكام الخاصة بالمنازعات الانتخابية كانت واضحة وأتت لتدعيم فكرة مؤداها أن هذه الجهات القضائية تعمل في إطار من التكامل وليس في إطار من التنافر.

يقوم **المجلس الدستوري** قاضي الانتخابات بمباشرة اختصاصه في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية بواسطة ثلاث طرق تتمثل في:

- يمكن الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية([1])، التي تقوم بإحالة المخالفات التي تم فحصها إليه، إلا أن قرار الإحالة لا يلزم القاضي الدستوري، فله تعديل الوصف أو إلغاء قرار اللجنة برفض حساب ما، أو إلغاء حساب ما قد صدقت عليه أو أقرته، وقد أكد ذلك في عدة مناسبات كحكمه رقم 271-89 الصادر في 11 جانفي 1990.([2])

- يمكن الطعن من ذوي الشأن مباشرة أمام المجلس الدستوري وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون.

1- تتشكل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء من محكمة النقض، وثلاث أعضاء من مجلس المحاسبة، لمدة خمسة سنوات، راجع المادة L.52-14، من قانون الانتخابات الفرنسي.

2- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 48-50.

– يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حسابات حملة ما بدون عرضها عليه من طرف اللجنة، وذلك إذا ما كان المجلس بصدد قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة، وقد قرر في حكمه الصادر في 04 ماي 1995 رقم DC، 273–90، أنه لا يستطيع تطبيق هذا التصدي من تلقاء نفسه، ولكن يجب أن يكون نزاع معروض عليه، لكنه أقر أنه يستطيع فحص حساب حملة ما وتوقيع العقوبات المقررة قانونا على المخالفات الواردة بها دون إحالة من اللجنة الوطنية وذلك متى كانت عريضة مقبولة أمامه تطعن في تمويل حملة ما.([1])

إن فحص المجلس الدستوري قاضي الانتخابات حساب الدعاية الانتخابية يتمحور حول عدة نقاط والتي من بينها مدى تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الدعاية التي قد يترتب عليها الجزاء وفقا للقانون والمتمثل في، عدم أحقية المترشح في الاسترداد الجزافي، لكن القانون لم يحدد الجزاءات المتعلقة بعدم الصلاحية للترشح أو سقوط العضوية، هذا ما قد يؤدي إلى تغاضي المرشح عن المبلغ الذي يسترده وتجاوز حد الإنفاق في سبيل الفوز، إلا أن تجاوز الإنفاق يطرح تساؤل آخر حول إمكانية إلغاء الانتخاب أم لا، يقتضي هذا الأمر الرجوع للقواعد العامة التي يطبقها قاضي الانتخاب، فالقاضي له سلطة تقدير النتائج المترتبة على مخافة الحد الأقصى لنفقات الحملة، وهذا ما أرساه المجلس الدستوري الذي قرر أن مجرد المخالفة التي تقع من أحد المترشحين للحد الأقصى لا يترتب عليها إلغاء الانتخاب إلا إذا كان من شأنها أن تؤثر على حرية الناخبين أو تنال من سلامة الاقتراع.([2])

وقد أرسى المجلس الدستوري في العديد من المرات أحكام متعلقة بعدم مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابي، ومثال ذلك ما تعلق بأوراق الدعاية حيث قضى بأن أوراق

1– عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص52.

2– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 581.

الدعاية تعبر غير مشروعة، إذا احتوت على سب لأحد المتنافسين أو تضمن سردا لاتهامات ذات طابع شخصي، أو جرى توزيعها في ليلة أو صباح نفس يوم الاقتراع.([1])

أما اختصاص **القضاء الإداري** بمنازعات الدعاية الانتخابية فهو مرتبط بالقرارات التي تصدرها الإدارة بمناسبة تنظيم الدعاية فالإدارة هي التي تقوم بتخصيص أمامكن الملصقات وتوزيع منشوراتهم أو برامجهم أو وثائقهم الانتخابية ...الخ، فيقع على عاتقها تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وإلا كان تصرفها عرضة لرقابة القضاء الإداري، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد من الأحكام التي تتعلق بانتهاك الدعاية الانتخابية فقضى بأن:" تجاوزات الدعاية التي تمثل خروجا على الإجراءات الرسمية تكون مستنكرة ويحكم بإدانتها باسم الخروج على مبدأ المساواة والنيل منه، إلا أنه لا يترتب عليها إلغاء الانتخاب إلا إذا كان لها تأثير على النتائج، أما الدعاية التي تمثل مخالفة لقانون الانتخاب أو تشكل تصرفات غير مشروعة، فإنها تؤدي إلى فساد نتائج الاقتراع"، وقضى أيضا أن:" توزيع منشورات للدعاية عشية ليلة الاقتراع أو قبل العشية بالإضافة للمنشور المرسل من قبل لجنة الدعاية إلى الناخبين، يمكن أن يسبب إلغاء الانتخاب إذا كان فارق الأصوات بين المترشحين ضئيلا.([2])

وقد رفض مجلس الدولة العديد من الطعون المقدمة إليه والتي من بينها الطعن المقدم في الدور الأول من الاقتراع، حيث اعتبر أنه لم يتم خلال ذلك الدور انتخاب أي مرشح، وطالما أن الطعن المقدم لم يكن موضوعه إعلان أحقية أحد المترشحين بالفوز في هذا الدور، وكذلك رفض الطعن المقدم بغرض الحصول على قيمة التأمين المدفوع قبل الانتخابات، كما رفض أيضا الطعن المقدم بتعديل النسبة المئوية من الأصوات التي حصل عليها المرشح، حتى يتسنى له الحصول على ميزة استرداد نفقات الحملة والتأمينات الخاصة بها، وفي المقابل

1- داود الباز، المرجع السابق، ص 564.

2- حكيمة جعيد، المرجع السابق، ص 252.

فإن مجلس الدولة يقبل الطعون المقدمة بهدف إدانة الخصم الذي قام بدفع نفقات غير قابلة للاسترداد.([1])

ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في فرنسا

يتولى القضاء الفرنسي الإشراف على الحملة الانتخابية عن طريق اللجنتين الإداريتين القضائيتين اللتين عهد لهما تنظيم وحماية العملية الانتخابية بالإضافة إلى التنظيم المالي للحملة الانتخابية وتتمثل اللجنتين في:

أ-اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية:

نصت المادة 13 من المرسوم 2001-213 المتضمن تنفيذ أحكام القانون 62-1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع على أن اللجنة تتكون من خمسة أعضاء هم على التوالي:

- نائب رئيس مجلس الدول رئيسا.
- الرئيس الأول لمحكمة النقض عضوا.
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة عضوا.
- عضوان عاملين بمجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة يختارهما أعضاء اللجنة الثلاثية المعينين بقوة القانون، ويجوز للجنة أن تستعين بمقررين من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة، ويساعد اللجنة أربعة04 موظفين عموميين يمثل كل منهما وزير الداخلية والوزير المسئول عن ما وراء البحر ووزير البريد ووزير الاتصالات.([2])

يتمحور دور اللجنة في تحقيق وضمان المساواة بين المترشحين في الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها السلطة التنفيذية أثناء الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق التدخل لدى السلطات المختصة لضمان اتخاذ الإجراءات لتحقيق هدفها، كما تتأكد من مطابقة الملصقات

1- عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص ص53-56.

2- عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سابق، ص ص 298-299.

وإعلانات المترشحين للقوانين المعمول بها، وتستعين اللجنة من أجل أداء مهامها على أكمل وجه بلجان محلية خاضعة لها وتحت إشرافها، ويتم تعيين اللجان بقرار ولائي، وتعمل في مقاطعة وإقليم من أقاليم ما وراء البحر وكاليدونيا الجديدة، ويمكن للجان المحلية أن تستعين بمقررين يتم تعينهم من قبل رئيس اللجنة من بين قضاة القضاء العادي أو الإداري أو من بين موظفي الدولة، تقوم اللجنة الوطنية في إطار القيام بعملها بإصدار قرارات يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة.([1])

ب- رقابة اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية

تعتبر اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويلات السياسية لجنة إدارية مستقلة أنشأتها السلطة بموجب مرسوم لمدة خمسة سنوات، تسجل نفقاتها في الميزانية العامة للدولة، تتشكل من تسعة أعضاء على أن تختار اللجنة رئيسها من بينهم عن طريق الانتخاب وهم على التوالي:

- ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة يتم تعينهم باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المكتب.

- ثلاثة أعضاء من محكمة النقض يتم تعينهم باقتراح من قبل نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد استشارة المجلس.

- ثلاثة أعضاء من مجلس المحاسبة يتم تعينهم بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمجلس المحاسبة.([2])

تختص اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية برقابة حسابات الحملة الانتخابية، فتقوم بعد تقديم الحسابات من المترشحين بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها، وتحدد مبلغ

1- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 173.

2- راجع المادة L.52-14، من قانون الانتخاب الفرنسي.

التعويض الجزافي المستحق الذي يصل إلى 47% من مجموع نفقات المترشح، ولا يمنح للمترشح الذي لم يحصل على 05% من الأصوات في الدور الأول من الانتخابات.([1])

تقوم اللجنة بإخطار قاضي الانتخابات (المجلس الدستوري) في الحالات التي يثبت فيها للجنة أن حساب الحملة لم يوضع في الوقت المحدد قانونا، أو في حالة رفض حساب الحملة أو بعد تعديله، أو في حالة تجاوز سقف الحد القانوني للنفقات.

وفي حالة حدوث تجاوزات خطيرة وجسيمة والمنصوص عليها في أحكام المواد، L.52-4، L.52-13، L.52-16، تقوم اللجنة بإرسال الملف إلى النيابة العامة.([2])

ويمكن للجنة أن تستعين بضباط الشرطة القضائية لمباشرة التحقيق في أي قضية تستدعي أنه من الضروري إجراء فيها تحقيق.

إن التعويض الجزافي لا تقوم به اللجنة إلا بعد مصادقتها على حساب الحملة الانتخابية، وفي حالة تجاوز سقف النفقات من طرف المترشح، يحدد مبلغ مساو للمبلغ الذي فاق السقف ليتم دفعه من قبل المرشح للخزينة العمومية.

ونظرا للتشكيلة القضائية للجنة والتي أدت إلى طرح التساؤل حول طبيعتها مما أدى بتدخل المجلس الدستوري لتأكيد الطابع الإداري للجنة وليس القضائي.([3])

الفرع الثاني: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في مصر

يؤدي القضاء في مصر دور كبير في حماية الحملة الانتخابية من كل الخروقات التي قد تتسبب في إفساد العملية الانتخابية برمتها، فيكون ذلك عن طريق النظر في الطعون المرفوعة أمامه (الرقابة القضائية)،أو عن طريق الإشراف عن طريق الهيئة الوطنية للانتخابات، لذا سوف نتناول الرقابة القضائية عن طريق المحاكم، ثم نبرز إشراف القضاء.

1- راجع المادة، L.52-11-1، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2-Christoph pichon, Le droit des élections aspects juridiques pratique, les éditions juris services, 1994, p.101.

3- راجع المادة L.52-15، من قانون الانتخاب الفرنسي ، وراجع أيضا سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 352.

أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في مصر

لقد كان لمحكمة القضاء الإداري في مصر دور كبير في الرقابة على الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية، نبرز بعض الأمثلة لذلك، ففي الدعوة رقم 566 لسنة 55 ق، بتاريخ 05 نوفمبر سنة 2000، المتعلقة بحرمان جهة الإدارة المدعي من عقد ندوات أو مؤتمرات انتخابية، فقد قام المدعي بصفته مرشحا لعضوية مجلس الشعب بطلب إلى قسم شرطة الجمالية يلتمس فيه الموافقة على إقامة ندوة للالتقاء بالناخبين في الدائرة، وعرض برنامجه الانتخابي عليهم، إلا أن جهة الإدارة لم ترد على طلبه ولم تذكر أية أسباب أو مبررات من شأنها أن تنال من أحقية المدعي في ممارسة هذه الدعاية أسوة بغيره من المترشحين، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا المسلك من جهة الإدارة يشكل قرار سلبياً مخالف لأحكام القانون، كما أكدت في إحدى المبادئ التي أرستها في هذا الحكم على أنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تحجب عن أي مرشح الحق في الدعاية، ما دام لم يثبت أنه خرج على الضوابط المقررة لها، وإلا كان ذالك اعتداء غير مشروع على هذا الحق يستدعي رقابة القضاء عليه، وعلى هذا قضت بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.([1])

وفي محور أخر حول شعار الدعاية الانتخابية، وفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بجلسة 17 أكتوبر 2000 في الدعوى رقم 38 لسنة 55 ق، حيث أن المدعي رشح نفسه لانتخابات مجلس الشعب، وسلك طريق الدعاية لبرنامجه الانتخابي تحت شعار" الإسلام هو الحل "، وقد رأت جهة الإدارة في هذا الشعار ما يخالف قرار وزير الداخلية الصادر بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية، فأمرت عمالها بإزالة لافتات الدعاية الخاصة بالمدعي، ومنعه من الاستمرار في إجراء دعايته الانتخابية تحت هذا الشعار، إلا أن المحكمة اعتبرت الشعار الانتخابي موضوع النزاع لا يتضمن سوى الدعوى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف هو أحد مقاصد دستور جمهورية مصر العربية الذي نص في مادته الثانية على أن الإسلام

1- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 353.

دين الدولة، فإنه لا يخالف ما جاء بقرار وزير الداخلية المنظم للدعاية الانتخابية، ويكون قرار الجهة الإدارية بمنع المدعي من مباشرة دعايته الانتخابية تحت هذا الشعار مخالفا لصحيح أحكام القانون، وعلى هذا قضت بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.([1])

ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في مصر

تتولى مهمة الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في مصر الهيئة الوطنية للانتخابات لجميع الانتخابات(رئاسية، تشريعية، محلية، استفتاء)، ومع انطلاق الدعاية الانتخابية للمترشحين تذكر وتحدد الهيئة المحظورات التي يجب على المترشح الالتزام بها وفقا لأحكام الدستور والقانون والقرارات وهي تلك المحظورات التي تضمنتها المادة 31 من القانون رقم 45 لسنة 2014 وتضمنتها أيضا المادة 19 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية، كما أضافت اللجنة بعض المحظورات والتي من بينها:

– القيام بأي دعاية انتخابية تقوم على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك احد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أي شكل أخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين على إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه.

– استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (الدعاية للبرنامج الانتخابي).

– كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المحدد والمخصص لأداء حملته الانتخابية.

– استعمال مكبرات الصوت لغرض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة.

1– إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع نفسه، ص ص، 354–355 .

– الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

– استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على أراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.([1])

وفي إطار رقابة وحماية الحملة الانتخابية تقوم الهيئة بتشكيل لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها برصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

تعد اللجان تقارير تتضمن رصدا لمل تراه من مخالفات، وتعرض هذه المخالفات على مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات، فإذا تبين لها شخص مرتكب المخالفة، أحالت الملف للنيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوة الجنائية ضد المخالف أو إصدار أمرا جنائيا في حقه طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، هذا وتختص لجان الرقابة بالاختصاصات التالية:

– المتابعة اليومية ورصد كل ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.

– تحليل ما يذاع وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالف لتلك الأصول.

– تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية الانتخابية المقررة بالدستور أو القوانين أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

– إعداد تقرير يومي عن كل ما ترصده من مخالفات، على أن يعرض هذا التقرير على الهيئة الوطنية للانتخابات، فإن رأت أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصل أو بأي وسيلة رسمية أخرى (إنذار على يد محضر) مرفقا به صورة من ملاحظات الهيئة الوطنية للانتخابات ورأيها ويجب على الممثل القانوني أن يرسل إلى الهيئة رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظات الهيئة وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إخطاره، وفور

1–راجع الموقع: www.youm7.com/story/2020/1/16 ، تم الإطلاع عليه يوم: 22–01–2020، على الساعة 20:10.

تلقي الهيئة الرد يعرض تقريرا على مجلس إدارتها متضمنا ملخص على ما نشر، والضوابط والأصول المهنية التي تمت مخالفتها وأثر ذلك على سلامة الانتخاب أو الاستفتاء.([1])

يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، ويكون ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة فعليا، وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات إجراءات هذا الاستخدام بما يحقق تكافؤ الفرص ويضمن عدم التمييز.([2])

-تختص الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها.([3])

- تختص الهيئة الوطنية للانتخابات في إطار الالتزامات المفروضة على المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية، بتحديد البنك، وعلى كل من المترشح والبنك إبلاغها أولا بأول بما يتم إيداعه في الحساب ومصدره، ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب وذلك خلال المواعيد ووفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، كما تتولى الهيئة بتوزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها.([4])

- تتولى الهيئة الوطنية بتكليف جهة تكون تحت إشرافها تقوم بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين، وتضع الهيئة إجراءات مسك وتقديم سجل مرجعة الحسابات.([5])

- تزود الهيئة بصورة رسمية من التوكيل الموثق الذي يقوم به المرشح لمن يقوم مقامه وينوب عنه في كل المسائل التي يطلبها تنفيذ قانون الانتخابات الرئاسية.

1- راجع المواد، 36-37، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 29 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 03 فقرة 11، من القانون رقم 198 لسنة 2017.

4- راجع المادة 23، من القانون رقم 198 لسنة 2017. ، وراجع أيضا المادة 27، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

5- راجع المادة 28، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

– تزود الهيئة بعد أن تحيل حسابات حملة مرشحي الانتخابات الرئاسية للجهاز المركزي للمحاسبات لمراجعتها، بالتقرير الذي يقوم بإعداده الجهاز وهذا خلال 15 يوم من تاريخ الإحالة.([1])

وبخصوص الداعية في وسائل الإعلام واستطلاعات الرأي، فتختص الهيئة بوضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات وكيفية إجرائها ومواعيدها والإعلان عليها.

تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية، بتحقيق المساواة بين المترشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية، وتتخذ الهيئة الوطنية للانتخابات ما تراه من تدابير عند مخالفة ذلك، وللهيئة على الأخص الحق في أن تصدر قرارا بالوقف الفوري لهذه المخالفات وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمخالف، وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر أو إذاعة أي استطلاع للرأي خلال الأيام الثلاث السابقة لليوم المحدد لعملية التصويت للانتخابات مجلس النواب أو الاستفتاء وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع، أما في الانتخابات الرئاسية فالمدة تحدد بخمسة أيام.([2])

وفي الأخير نقول أن الدعاية الانتخابية تجرى تحت إشراف قضائي كامل وتام من طرف الهيئة الوطنية للانتخابات التي قلنا في السابق أنها ذات تشكيلة قضائية، مما يمثل معها ضمانة حقيقية وهامة لتواجد الإشراف القضائي على الدعاية الانتخابية لجميع الانتخابات بالإضافة للاستفتاء.

الفرع الثالث: رقابة وإشراف القضاء على الحملة الانتخابية في الجزائر

يتولى القضاء في الجزائر الرقابة على الحملة الانتخابية من خلال النظر في المنازعات التي ترفع إليه من أطراف العملية الانتخابية، كما يتجسد دور القضاء من خلال الإشراف بواسطة اللجان المكلفة بذلك، لذا سنتناول ذلك على النحو التالي:

1– راجع المواد 25–26، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2– راجع المواد، 20–21، من القانون رقم 22 لسنة 2014، وراجع أيضا المواد 32–33، من القانون رقم 45 لسنة 2014.

أولا: رقابة القضاء على الحملة الانتخابية في الجزائر

يتولى كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري بسط رقابته على الحملة الانتخابية، فرقابة القضاء الإداري تبرز من خلال الطعون التي ترفع إليه من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بها، ومن الملاحظ في هذا الأمر أن الأحزاب والمترشحين الأحرار لا يقومون برفع دعاوى للقضاء الإداري إذا ما تم خرق التنظيم القانوني للحملة الانتخابية وخاصة قبل عملية الاقتراع، إلا في حالات نادرة والتي من بينها الدعوى التي رفعها والي ولاية غرداية في الانتخابات المحلية لسنة 2007 ضد متصدري قائمة جبهة القوى الاشتراكية بتهمة التحريض على العنف، مما أدى بالنائب العام لدى مجلس قضاء غرداية بتحريك الدعوى العمومية ضدهم على اعتبار أن ملصقات الحزب المخصصة للدعاية تضمنت صورا هادفة للتحريض، وحول انتهاك قواعد الحملة الانتخابية تم بحث قضية مرفوعة على مستوى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المدية مضمونها أن رئيس بلدية البواعيش المنتمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي قام بحملة يوم الاقتراع لزميله المترشح في نفس الحزب بخاصيات ورموز الدولة، بحيث استعمل الإدارة ووسائلها لصالح هذا الأخير، كما تضمنت وقائع القرار رقم 07/02594 الصادر عن مجلس قضاء المدية "....أنه تمت تجاوزات بمناسبة الانتخابات البلدية ليوم 2007/11/29، بحيث لم تعلق النتائج في قائمة التصويت ومحضر الإحصاء، وعدم احترام موعد اختتام عملية التصويت ووقوع أخطا في عملية الفرز..."، غير أن قاضي الغرفة الإدارية قد لاحظ بأن " كل المزاعم تبقى مجرد أقوال ليس لها ما يثبت صحتها ضمن الإحصاء البلدي للتصويت، لذا رفضت دعوى المدعي لعدم التأسيس.([1])

وما نستخلصه من هذا القرار أن غالبية الطعون يتم رفضها والسبب في ذلك قلة الوعي لدى الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار عامة، ولدى الناخب خاصة بقانون الانتخابات،

1- راجع القرار، رقم 07/02594 الصادر عن مجلس قضاء المدية، بتاريخ: 2007/12/04، نقلا عن بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 191-192.

الذي ينص على تدوين كل الملاحظات والاحتجاجات في محاضر الفرز ([1])، لكي تكون الطعون محل قبول من طرف القضاة.

أما عن رقابة المجلس الدستوري قاضي الانتخابات سابقا، فيتولى الرقابة على التنظيم المالي للحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، على أن تكون هذه الرقابة بعد إعلان النتائج من طرفه، ولا يمكن له دفع التعويضات إلا بعد إعداد حساب للحملة الانتخابية من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، وتقديمه للمجلس الدستوري من طرف المترشح ، أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أو حتى الممثل القانوني للمترشحين الذي يحمل تفويض ([2])، حيث يقوم المجلس الدستوري بالتدقيق في هذه النفقات التي لا يمكن أن تتجاوز السقف المحدد في المواد 192- 194، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، وإلا تم رفضها من طرفه، أما في الحالة التي يتم فيها قبول الحسابات فيمكن التعويض عنها وفقا للمواد 193-195 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

أما بالنسبة لرقابته للطعون الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية خاصة أثناء سير عملية التصويت، فهذا الأمر مرتبط بمدى تسجيل الطعون في المحاضر من طرف المترشحين أو ممثليهم القانونيين، والتي تكون محل نظر من طرف المجلس الدستوري، ومدى تأثيرها على نتائج الانتخابات.

ثانيا: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية في الجزائر

لقد منح المشرع الجزائري للحملة الانتخابية جانبا من الاهتمام نظرا لخطورة المرحلة التي قد تؤدي المخالفات والتصرفات المحظورة فيها إلى تغيير رأي الناخبين واستمالة أفكارهم وعواطفهم من أجل التصويت لجهة معينة، فقد كانت الحملة الانتخابية في ظل قانون

1- راجع على سبيل المثال المادة 143، من الأمر 21-01.

2- راجع المواد 56- 70 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

الانتخابات 12-01 تحت إشراف قضائي كامل، إلا أن هذا الإشراف أصبح منقوصا وغير كامل بعد تعديل قانون الانتخابات سنة 2016 لذا سوف نتناول هذا الأمر على النحو التالي:

أ-الإشراف القضائي الكامل في ظل قانون الانتخابات 12-01

عهد المشرع الجزائري مهمة الإشراف والرقابة على مراحل العملية الانتخابية والتي من بينها مرحلة الحملة الانتخابية للقضاء، فقد منح القانون 12-01 هذه المهمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي قلنا في السابق أنها تتكون حصريا من قضاة يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية.

تتولى اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ قانون الانتخاب من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، فتضطلع في كل تجاوز يمس مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتنظر في كل خرق لكل قانون الانتخابات([1])، فتعمل على تتبع مدى احترام الأحكام والضوابط الخاصة بالحملة الانتخابية من طرف جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، فتتدخل تلقائيا أو عن طريق الإخطار، وقد كان لها دور في التدخل عن طريق إصدار القرارات والتي من بينها على سبيل المثال القرار رقم 60 المؤرخ في 08-11-2012، الذي صدر بناء على تقرير مساعد لجنة الإشراف بسيدي محمد بالجزائر العاصمة، والتي أمرت فيه متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنزع القوائم والصور الإشهارية المعلقة في غير الأماكن المخصصة لذلك([2])، وقد فصلت في ذلك الحين ومنذ تاريخ 15 أفريل 2012 في أكثر من 730 إخطار تعلق مجملها بالعرض العشوائي للملصقات الإشهارية للأحزاب السياسية، و520 منها تدخلت فيها اللجنة تلقائيا، كما قامت اللجنة بإبلاغ النيابة العامة بواحد وعشرون 21

1- راجع المواد 168-169-170، من القانون العضوي 12-01.

2- دندن جمال الدين، المنازعة الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، ص 462.

إخطار ذو وصف جزائي، على غرار استعمال وسائل الدولة وعقد تجمعات دون الحصول على رخصة ([1])، ومن تطبيقات اللجنة على الخروقات التي مست الحملة الانتخابية:

عدم الالتزام بمدة الحملة الانتخابية: تحدد فترة بداية ونهاية الحملة الانتخابية لجميع الاستحقاقات وفقا لقانون الانتخابات، فقد أثبتت الإخطارات والمعاينات الميدانية عدم التزام المرشحين والأحزاب السياسية بمدة الحملة والقيام بأعمال دعائية قبل أو بعد نهاية المدة القانونية، مما أدى باللجنة إلى توجيه عدة أوامر للمخالفين بالكف عن تلك التصرفات.([2])

كيفيات الإشهار والملصقات الدعائية: عاينت اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية لسنة 2014 العديد من الدوائر الانتخابية وتبين لها الكثير من الخروقات من خلال تعليق العديد من اللافتات والملصقات خارج الأماكن المحدد لذلك، فألزمت في العديد من قراراتها المخالفين بإزالة ونزع الملصقات، كما أمرت الولاة بالتدخل وتطبيق المادة 195 من قانون الانتخابات 12-01.([3])

استعمال اللغة الأجنبية: استنادا للمادة 190 من قانون الانتخابات 12-01 قررت الجنة وبعد إخطارها بقيام حزب الحركة الشعبية بوضع لافتة كبيرة الحجم مكتوب عليها باللغة الأجنبية وتنشيط تجمع استعمل فيه اللغة الأجنبية، قضت اللجنة بنزع اللافتة، وطالبت الكف عن مخاطبة جمهور الناخبين بلغة أجنبية.([4])

1- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر مرجع سابق، ص ص 222-223.

2- راجع على سبيل المثال القرار رقم 95 الصادر في 09 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية2012، على موقعها الإلكترونيwww.cnse.dz .

3- راجع على سبيل المثال القرارات رقم 122-176 الصادرين بتاريخ 16 و22 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012، وراجع أيضا على سبيل المثال القرارات رقم 08-09-10 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014،على موقعها الإلكترونيwww.cnse.dz

4- راجع على سبيل المثال القرار رقم 111، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية الإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz .

التغطية الإعلامية: رفضت اللجنة الإخطار المقدم من ممثل حزب جبهة التغيير بخصوص التغطية السيئة لنشاط الحزب من قبل التلفزة العمومية في النشرة الرئيسية " الساعة الثامنة "، واعتبرت أن المجال الإعلامي يتوزع بالتساوي طبقا لنص المادة 191 من قانون الانتخاب 12-01، وأما التغطية في النشرات الإخبارية فلا تدخل ضمن المجال الإعلامي المخصص للحملة الانتخابية، ولا مجال لتدخل اللجنة في هذه الحالة.([1]) **حياد الإدارة:** في مجال التزام الإدارة بالحياد، قضت اللجنة إلزام رئيس دائرة سدي لخضر بولاية مستغانم بالكف عن التصريحات والإشادة بالرئيس المترشح للرئاسيات والالتزام بواجب التحفظ.([2])

استعمال الأملاك العمومية في الحملة: قضت اللجنة بعد ثبوت استعمال مدير الصحة لولاية باتنة لوسائل في تجمع شعبي، وتم إبلاغ النائب العام المختص بهذا التصرف باعتباره عمل يحمل وصف جزائي لتعامل المعني بوظيفته واستعمال للملك العمومي لفائدة مرشح ما.([3])

السلوكيات غير الأخلاقية: وهي من السلوكيات المحظورة في الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 197 من قانون الانتخاب 12-01، وفي هذا الشأن وبمناسبة الانتخابات الرئاسية أمرت اللجنة رئيس حزب الجبهة الوطنية وخلال تنظيمه تجمع شعبي في ولاية الجلفة بالكف عن التلفظ بالألفاظ الجارحة ضد المترشح عبد العزيز بوتفليقة، والتي تمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية.([4])

1- راجع على سبيل المثال القرار رقم 151، الصادر بتاريخ 15 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية الإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz.

2- راجع على سبيل المثال القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 26 مارس 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz.

3- راجع على سبيل المثال القرار رقم 155 الصادر بتاريخ 10 أفريل 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz.

4- راجع على سبيل المثال القرار رقم 123 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz.

التجمعات والتظاهرات الانتخابية: تخضع هذه التجمعات والتظاهرات لترخيص مسبق من الجهات المعنية، وفي هذا أصدرت اللجنة العديد من القرارات ضد المخالفين الذين يقيمون التجمعات دون إذن وأمرت بالكف عن تلك التصرفات، كما قامت بإبلاغ النائب العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومثال ذلك إخطار اللجنة من قبل والي ولاية بشار بقيام متصدر قائمة انتخابية لحزب حركة مجتمع السلم ببلدية العبادلة بتجمع في ساحة النصر دون رخصة، وقد أمرته بالكف عن هذا التصرف وأبلغت النائب العام المختص.([1])

هذه بعض الأمثلة والتطبيقات للجنة الإشراف القضائي وقراراتها عديدة ومتنوعة، وتشترك لجنة الإشراف مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة وتنظيم الانتخابات، والنظر في كل القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلا أن هذه الأخير ورغم دورها الفعال في حماية الحملة الانتخابية، لكنها لا تدخل ضمن الإشراف القضائي نظرا لانعدام العنصر القضائي في تشكيلتها وتفعيل العنصر السياسي فقط من ممثلي الأحزاب السياسية والأحرار.([2])

لقد حققت لجنة الإشراف القضائي نتائج فعالة في تطبيق نصوص قانون الانتخاب المتعلقة بالحملة الانتخابية، مما أدى دورها إلى التخفيف من اللجوء إلى الجهات القضائية من طرف الأحزاب والمترشحين الأحرار، كما كان لها دور فعال في التقليص من الخروقات والاعتداءات التي كانت تطال نصوص قانون الانتخاب، إلا أن لجنة الإشراف القضائي توقف العمل بها وتم إلغائها إثر تعديل نصوص قانون الانتخابات سنة 2016.

ب- الإشراف القضائي المنقوص في ظل قانون الانتخابات 16-10

على إثر إلغاء اللجنتين لجنة الإشراف القضائي واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، تم استحداث ودسترت هيئة جديدة سميت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل

1- راجع على سبيل المثال القرار رقم 189 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية، على موقعها الإلكتروني www.cnse.dz.

2- راجع المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01.

الدستوري لسنة 2016، وبموجب هذا التعديل صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 وتلاه القانون العضوي 16-11 الذي ينظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد تطرقنا سابقا للهيئة والتي قلنا أنها تتشكل بالإضافة لرئيسها من 410 عضو مناصفة بين القضاة الذين يتم اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني الذين يتم اقتراحهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، كما تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير([1])، تقوم في شأن الحملة الانتخابية ووفقا للصلاحيات الممنوحة لها قبل الاقتراع بتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحملة الانتخابية وذلك عن طريق:

- التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب معين أو مترشح أو قائمة مترشحين.

- التأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها.

- تقوم بالتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين وقوائم المترشحين.

- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة لكل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.([2])

- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم القانونيين، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي من بينها الحملة الانتخابية، ويتعين على الأطراف الذين تم إشعارهم

1- راجع المادتين 02-04، من القانون العضوي 16-11.

2- راجع المادة 12، من القانون العضوي 16-11.

أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخطأ المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعي التي تم الشروع فيها.([1])

– تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في المجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما.([2])

إن إشراف الهيئة العليا على الحملة الانتخابية بقي إشراف شبه قضائي ومنقوصا بدافع التشكيلة المختلطة بين القضاة والكفاءات من المجتمع المدني، فالإشراف الكامل يتم بتولي القضاء وحده دون سواه عضوية الهيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى انفراد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا قد يؤثر على حياد الهيئة واستقلاليتها ويحول دون تحقيق إشراف قضائي كامل وفعال على الحملة الانتخابية، وبقيت الهيئة مرتبطة دائما بإعداد تقرير نهائي ومفصل حول سير مجريات العملية الانتخابية وتقديمه إلى رئيس الجمهورية.

ج– الإشراف القضائي في ظل الأمر 21–01

لم يدوم عمل الهيئة طويلا وتم حلها بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية في أواخر 2019 رغم أن الهيئة هي هيئة دستورية يرتبط حلها بتعديل الدستور وإلغائها من الدستور.

حلت السلطة الوطنية للانتخابات محل الهيئة والتي تهدف إلى تحقيق نزاهة وشفافية الحملة الانتخابية، وفي إطار تطبيق مبدأ المساواة بين الأحزاب والمترشحين الأحرار، فقد أنشأت لدى السلطة أيضا لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فكل منهما يقوم برقابة الحملة الانتخابية، لذا سوف نتناول رقابة كل من السلطة واللجنة على التوالي:

1– راجع المادة 20، من القانون العضوي 16–11.

2– راجع المادة 22، من القانون العضوي 16–11.

1- رقابة السلطة المستقلة

تهدف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى حماية الحملة انتخابية من كل الأفعال التي قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وبالتالي على نتائج الانتخابات، فتقوم وفقا للصلاحيات الممنوحة لها قانونا بـ:

- تحديد كيفيات الإشهار للترشيحات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- التنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري لضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.
- تسهر على تخصيص الإدارة لأماكن عمومية لإلصاق الترشيحات في الدوائر الانتخابية وتوزيع مساحتها بالتساوي، كما تسهر على منع الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك.
- تتسلم من المترشحين حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية.([1])

لا تختلف السلطة الوطنية عن الهيئة الوطنية من حيث الإشراف القضائي المنقوص في ظل تشكيلة متنوعة وموزعة بين الكفاءات ورجال القانون، أما السلطة القضائية فهي ممثلة في 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ورغم تضمين السلطة في تشكيلتها لرجال القانون من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين، إلا أن هذا لا يفي بالغرض ألا وهو إشراف قضائي تام وكامل([2])، ويبقى الإشراف القضائي في السلطة شبه معدوم، ولهذا نقول أن التمثيل القضائي كان في الهيئة أفضل من السلطة، وهذا ما يفهم أن المشرع يقود العملية الانتخابية إلى التقليل من دور القضاء في العملية الانتخابية والذي قد ينعكس سلبا على نزاهة العملية الانتخابية.

2- رقابة اللجنة

استحدث المشرع الجزائري لدى السلطة المستقلة لجنة تشرف على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لذا سوف نتطرق لتشكيلتها ومهامها ومدى بسط الرقابة القضائية على قراراتها وهذا كالأتي:

1- راجع المواد 177-178-182، من القانون العضوي 19-08، وراجع أيضا المادة 08، من القانون العضوي 19-07.
2- راجع المادة 26، من القانون العضوي 19-07.

- تشكيلة ومهام اللجنة:

لقد تناول المشرع الجزائري وفقا لقانون الانتخابات 21-01 اللجنة التي تتولى مراقبة الجانب المالي لتمويل الحملة الانتخابية، فقد حدد تشكيلتها والتي غلب عليها الطابع القضائي، كما تطرق للمهام الملقاة على عاتق اللجنة، فتتشكل اللجنة من:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

يتمثل دور اللجنة في رقابة حساب الحملة الانتخابية الذي يقدم من قبل المرشح أو قائمة المترشحين خلال شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وإلا يتم رفضها في حالة انقضاء الفترة القانونية، ولا يستفيدون من التعويض عن نفقات حملتهم.([1])

تتولى اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب العملية الانتخابية، لتنتهي في الأخير وفي حدود ستة أشهر بإصدار قرار وجاهيا يتضمن إحدى الثلاث حالات المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، ويصبح الحساب مصادق عليه بقوة القانون ولا يمكن تعديله أو رفضه في حالة تجاوز اللجنة فترة الستة أشهر ولم تصدر قرارها.(2)

كما تقوم اللجنة بموجب قرار وجاهي تحديد المبلغ المتجاوز الذي يجب على المرشح دفعه للخزينة العمومية، في حالة تجاوزه للحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وإذا ما نتج فائض في حساب الحملة الانتخابية من موارد يكون مصدرها الهبات، فقد ألزم المشرع تحويلها للخزينة العمومية وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.([3])

1- راجع المادة 117، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 118، من الأمر 21-01.

3- راجع المواد 119- 120، من الأمر 21-01.

- الرقابة القضائية على قرارات اللجنة:

منح المشرع الجزائري للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وبمناسبة أداء مهامها الرقابية حق إصدار القرارات الوجهائية للمرشحين أو قوائم المترشحين، وذلك بقبول والمصادقة على الحسابات وبالتالي الاستفادة من التعويض، وهذا لا ينتج عليه فرض رقابة قضائية، أما في حالة رفضها للحسابات، فهنا لم يترك المشرع قراراتها بعيدة عن رقابة القضاء، فقد منح لكل من رفضت اللجنة حساباته الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، وذلك في حدود شهر واحد من تاريخ تبليغ قراراتها للمعنيين.([1])

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد الفترة التي يتم فيها دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية، الذي ينتهي إما بقبول الطعن وإمكانية الموافقة على الحسابات أو تعديلها واستفادة المعني من التعويض، وإما برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة وعدم استفادة الطاعن من التعويض.

المطلب الثالث

رقابة القضاء الجزائي للحملة الانتخابية

إن طبيعة الدعاية التنافسية قد تقضي بكل مترشح أن ينال من الأخر، لذا ترافق مرحلة الدعاية الانتخابية العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقاً للمبادئ الناظمة لها، وهذه الاعتداءات قد تؤثر عن الإرادة الحقيقية للناخبين التي ينبغي أن تكون حرة ونزيهة، هذا يفرض اعتماد نظام الرقابة القضائية التي تعد عملية إجرائية لمتابعة مدى الالتزام بالقواعد القانونية الناظمة للحملة الانتخابية، ودرءًا لأي تجاوز يعيق تنظيم مسار العمل الانتخابي، فقد لجأ المشرع في الدول الديمقراطية إلى وضع أطر قانونية لنظام الدعاية الانتخابية يتضمن جزاءات قمعية لإجبار المشاركين في العملية الانتخابية بالتزام قواعد السلوك والقواعد المنظمة للدعاية والضوابط المالية لمصاريف الدعاية الانتخابية، والتقيد بموضوع الحملة ووسائلها المسموح بها

1- راجع المادة 121، من الأمر 21-01.

قانونا ولما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب أهم الجرائم التي ترتكب في مرحلة الدعاية الانتخابية في فروع متعددة.

الفرع الأول: رقابة القضاء لجرائم الدعاية خارج النطاق الزمني

تعتبر الحملة الانتخابية مجالا يسمح من خلاله للمترشحين للتعبير عن آرائهم وعرض لأهم وأبرز النقاط المتضمنة في برنامجهم الانتخابي، إلا أن هذه الحملة وفقا لتشريعات الدول مرتبطة بإطار زمني تبدأ فيه الحملة إلى أن تصل إلى الصمت الانتخابي إلا أن هذه المدة تختلف بين الدول، وتكون مدة الدعاية قصيرة نسبيا إلا أنها عموما تنتهي قبل يوم التصويت، وتقضي هذه التشريعات أيضا أن كل ممارسة للدعاية خارج النطاق الزمني يترتب عليها جريمة انتخابية تستدعي تدخل القضاء للحد منها وفرض عقوبات على من ارتكبها.

لقد اهتمت التشريعات الانتخابية لكل من فرنسا ومصر والجزائر كغيرها **من** تشريعات الدول بإخضاع الحملة للنصوص القانونية التي تهدف إلى الإبقاء عليها في إطارها الزمني، وتعد كل ممارسة لها خارج النطاق الزمني جريمة.

ففي **فرنسا** حدد المشرع فترة زمنية للدعاية الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات العامة أو الانتخابات الرئاسية، على أن يلتزم المترشحين بها وكل عمل دعائي قبل أو بعد الفترة المحددة يعد عمل غير مشروع، فقد نص قانون الانتخاب الفرنسي على أنه يحضر توزيع المنشورات أو أوراق التصويت أو أي مستندات دعائية أخرى في ليلة التصويت ابتداء من الساعة 00:00، كما منع قانون الانتخاب أيضا توزيع رسائل دعائية وبأي وسيلة من وسائل الاتصالات السمعية للجمهور في ليلة التصويت ابتداء من الساعة 00:00([1])، وقد افرد قانون الانتخاب عقوبات لمن قام بالدعاية خارج هذه الآجال بغرامة مالية قدرها 3750 أورو، مع مصادرة البطاقات أو أي مستندات تم نشرها وتوزيعا بأي وسيلة ([2])، كما يحضر قانون الانتخاب خلال فترة الستة أشهر التي تسبق الاقتراع ومن بداية اليوم الأول منها إلى غاية يوم

1- راجع المواد L.49، L.49-1 ، من قانون الانتخابات الفرنسي.

2- راجع المادة L.89، من قانون الانتخابات الفرنسي.

التصويت استخدام جميع وسائل الدعاية التجارية عن طريق الصحافة أو عن طريق أي وسيلة إعلام صوتية أو مرئية([1])، ويعاقب القانون مرتكبها بـ 75000 أورو ([2])، والهدف من توقيع تلك العقوبات من طرف المشرع الفرنسي هو تحقيق حسن سير وانتظام العملية الانتخابية والذي يبقى على عاتق القضاء تطبيق تلك العقوبات على مرتكبها.

أما المشرع **المصري** فقد قواعد وضوابط الدعاية الانتخابية للمترشحين من حيث الزمان الذي تمارس فيه الدعاية الانتخابية، إلا أن هذه القواعد كانت متناثرة في عدة قوانين منها قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب ومجلس الشورى وقانون الانتخابات الرئاسية، أي كل حملة انتخابية تخضع لقرار أو قانون خاص ينظمها، إلا أنه باستحداث الهيئة الوطنية للانتخابات أصبح نظام الحملة الانتخابية وإطارها الزمني من حيث تاريخ بدأ الحملة وتاريخ نهايتها تحت إشرافها، على أن تحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة وبأي وسيلة من الوسائل وهذا ما تضمنه قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 في الفصل الرابع المتعلق بضوابط الدعاية الانتخابية والاستفتاء.([3])

تمخض عن الإعلان الدستوري الصادر في 2011/03/30 في البداية وفي مادته 39 عن استحداث لجنة عليا التي عوضتها الهيئة الوطنية للانتخابات، هذه اللجنة ذات القضائية تتولى الإشراف على الانتخابات بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، كما أكد المشرع على ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 على أن تجرى أول انتخابات تشريعية تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات([4])، هذه الأخيرة أصدرت قرار متعلق بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية حددت فيه الحقوق والواجبات والقواعد التي يلتزم المترشحون بإتباعها، وكذا العقوبات التي تنجر على مخالفة أحكام الحملة الانتخابية، حيث

1- راجع المادة L.52-1، من قانون الانتخابات الفرنسي.

2- راجع المادة L.90-1، من قانون الانتخابات الفرنسي.

3- راجع المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

4- راجع المادة 03 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

نصت المادة 68 من القانون رقم 45 لسنة 2014 على مخالفة مدة الحملة الانتخابية والصمت الدعائي المنصوص عليه في المادتين 24-30 من نفس القانون وأفردت لهما عقوبة الغرامة المالية التي لا تقل على عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على مائة جنيه([1])، وفي الانتخابات الرئاسية لا تقل على عشرة الاف جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه في حالة تجاوز الحضر المنصوص عليه في المادتين 18-21 من قانون الانتخابات الرئاسية 22 لسنة 2014 ([2])، وقد تصل العقوبة إلى حد شطب المترشح بطلب يقدم من رئيس اللجنة للمحكمة الإدارية العليا قبل انتهاء عملية الاقتراع التي ألزمها المشرع الفصل في الطلب على

وجه السرعة دون عرضه على مفوضية الدولة بحكم لا يجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمامها، وفي كل الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودة ودون إعلان.([3])

وفي **الجزائر** حدد قانون الانتخاب السابق 10/16 الإطار الزمني للحملة الانتخابية التي جعلها موحدة في جميع الاستحقاقات وتكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون يوم من تاريخ الانتخاب وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3/113، وتخفض مدة الحملة الانتخابية في حالة إجراء دور ثان للاقتراع إلى 12 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع([4])، وخفضت مدة الحملة في الأمر 21-01 إلى 23 يوم، باستثناء الفترة المنصوص عليها في المادة 3/95 من الدستور، وتنتهي قبل ثلاث أيام من تاريخ الاقتراع، وأبقى المشرع على نفس الفترة في حالة إجراء دور ثان للاقتراع([5])، وقد منع المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بأي وسيلة وبأي شكل خارج النطاق الزمني لها([6])، أما

1- راجع المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 49، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

3- راجع المواد 02-03-04-05، من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 71، لسنة 2001، المؤرخ في 2001/10/16 والمتعلق بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية، الصادر بتاريخ 2011/10/16.

4- راجع المادة 173 من القانون العضوي 10/16.

5- راجع المادة 73، من الأمر 21-01.

6- راجع المادة 174 من القانون العضوي 10/16، وراجع المادة 74، من الأمر 21-01.

بالنسبة للجزاءات المترتبة عليها فلم يرتب المشرع العقوبات التي تطبق في حالة القيام بالحملة خارج الفترة المحددة قانونا، على خلاف ما كان معمول به في القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات الذي نص على العقوبات والمتمثلة في الغرامة المالية المقدرة بـ 50 ألف دينار على أن لا تتجاوز 100 ألف دينار، وقد تصل العقوبة إلى حد الحرمان من التصويت والترشح لمدة أقصاها ستة سنوات.([1])

إن عدم تسليط العقوبات من طرف المشرع على من يخالف الفترة الزمنية المحددة لإجراء الحملة، قد يفتح المجال للمرشحين في القيام بالحملة الانتخابية خارج المدة الزمنية، مما قد يعكر المسار الحسن لعملية الاقتراع ويفقد العملية الانتخابية نزاهتها وشفافيتها.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية

تحدد أماكن للحملة الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المترشحين ليمارسوا دعايتهم الانتخابية فيها من قبل الجهة المختصة في كل دولة، لكي لا يترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم، وقد منعت التشريعات الانتخابية في نفس الوقت وضع الدعاية خارج نطاقها المكاني واعتبرتها جريمة انتخابية يترك للقضاء تطبيق القانون عليها.

لقد حدد المشرع **الفرنسي** للمترشحين والأحزاب أماكن يستغلها في وضع إعلاناتهم ولافتاتهم الانتخابية حيث تقوم السلطات المحلية بوضعها وهذا طبقا لنص المادة L.51 من قانون الانتخاب، وفي حالة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية يعاقب من قام بها بالغرامة المالية التي قدرها 9000 أورو.([2])

أما بالنسبة للمشرع **المصري**، فقد منع الدعاية خارج الأماكن المخصصة لها، والكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة([3]) على اعتبار أنها أماكن غير مخصصة

1- راجع المادة 210 من الأمر 07/97.

2- راجع المادة L.90، من قانون الانتخابات الفرنسي.

3- راجع المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، 45 لسنة 2014.

للدعاية، ويعاقب كل من قام بهذا العمل بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.([1])

كما خصص قانون الانتخاب السابق 16-10 في **الجزائر** في المادة 182 منه أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات بحيث توزع مساحتها بالتساوي والتي يسهر الوالي على تنفيذها، على أن تكون الحملة خارج الأماكن المحددة لها ممنوعة وبأي شكل، ولكن دون وجود جزاء لمن يخاف أحكام المادة 182، إلا أن قانون الانتخابات الجديد 21-01 استدرك الفراغ الذي كان حاصلا بإفلات كل من يقوم بالإلصاق خارج الأماكن وحتى خارج فترة الحملة وأحدث عقوبة تمثلت في الغرامة فقط دون الحبس من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، كما أضاف جريمة الاعتداء عمدا على الملصقات الخاصة المرشحين وبنفص العقوبة.([2])

ورغم استحداث تلك العقوبة من طرف المشرع، إلا أنها لم تقلل من الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك، وهذا ما نشاهده اليوم من صور المرشحين في كل الأماكن وحتى أمام مؤسسات الدولة وأماكن العبادة، مما أثر سلبا على الصورة الجمالية للدوائر الانتخابية.

الفرع الثالث: رقابة القضاء على الجرائم التي تمس بموضوع الدعاية

تقوم الدعاية في أساسها على عملية الاتصال بين المترشحين والناخبين المحكوم بمبدأين مهمين هما، الموضوعية أي عدم خروج الدعاية عن موضوعها الأساسي وهو تعريف الناخبين بالمترشحين وببرامجهم، والنزاهة كضرورة ملحة في خوض الدعاية الانتخابية، وذلك بالاعتماد على مضامين دعائية مشروعة وحقيقية بعيدا عن الخداع والاحتيال والتشهير أو التجريح وكذلك يجب أن لا تحمل الدعاية أي مواضيع حساسة كإثارة الفتن الطائفية أو الدينية أو القبلية بين المواطنين لأنها تعتبر تصرفات خارج موضوع الدعاية الانتخابية تستوجب تطبيق القانون عليها من القضاء، لذا حرصت التشريعات الانتخابية على توفير أكبر قدر من

1- راجع المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 290، من الأمر 21-01.

الضمانات باشتراط جملة من الشروط الموضوعية الواجب إتباعها عند مباشرة الدعاية.(1) لقد حرص المشرع الفرنسي على توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية لموضوع الدعاية الانتخابية، وذلك من خلال حماية المترشحين في ذواتهم وأحوالهم الخاصة من الاعتداء عليها من منافسهم، حيث حضر بعض التصرفات التي تكون خارج ما تضمنه قانون الانتخابات، كالقيام بنشر أخبار كاذبة أو إشاعات مغرضة أو أية وسيلة احتيالية على نحو يؤدي إلى امتناع أحد الناخبين أو أكثر على التصويت، ويعاقب كل من قام بذلك بالحبس لمدة سنة، وبغرامة لا تقل عن 15000 أورو.(2)

أما بالنسبة للمشرع **المصري** فيعاقب كل من قام بنشر أو إذاعة أقولا أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وتضاعف العقوبة إذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة، كما يعاقب المرشح بعقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي. ([3]) وقد أضاف المشرع أنه في حالة مخالفة الضوابط الواردة في المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي من بينها تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتميز بين المواطنين أو تحض على الكراهية بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.([4])

أما المشرع **الجزائري** ففي قانون الانتخابات السابق 16-10، فقد حرص على حسن سير الحملة الانتخابية فقد منع على كل مترشح القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير

1- ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سابق، ص 201.

2- راجع المادة L.97، من قانون الانتخابات الفرنسي.

3- راجع المادة 65 فقرة 2، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

4- راجع المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وقد شدد المشرع على كل من قام بمخالفة نص المادة 185 من قانون الانتخابات، بعقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 6000 دج إلى60000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ([1])

وفي قانون الانتخابات الجديد 21-01 لم يتناول نفس موضوع الحملة الانتخابية، بل تطرق لخطاب الكراهية في الحملة الانتخابية وأي شكل من أشكال التمييز، وترك أمر العقوبات للمواد من 30 إلى 45 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية رقم 20 -05.([2])

الفرع الرابع: رقابة القضاء على الجرائم الخاصة بوسائل الدعاية الانتخابية

تتعدد الوسائل التي يستخدمها المترشحون في دعايتهم بهدف التعريف ببرامجهم واستمالة الناخبين من أجل التصويت لصالحهم، كالملصقات واللافتات والمنشورات ووسائل الاتصال المتنوعة...الخ، ومن أجل إصباغ الحماية الجنائية على وسائل الدعاية سعت الدول إلى وضع ضوابط قانونية للاستعمال الحسن لهاته الوسائل من طرف المترشحين والالتزام بالقيود الواردة عليها، ولكثرة الوسائل المستعملة في الدعاية سوف نبرز البعض منها على سبيل المثال.

ففي **فرنسا** مثلا يمنع استعمال الأوراق البيضاء في نص المادة 48 من قانون الانتخاب الفرنسي المخصصة بصورة منفردة للسلطة العامة تطبيقا لنص المادة 15 فقرة 03 من قانون حرية الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881، كما منع في السابق استعمال المشرع الفرنسي الألوان الثلاث الأزرق والأبيض والأحمر الخاصة بالعلم الفرنسي.

أما في **مصر** فقد نص قانون مباشرة الحقوق السياسية في مادته 31 على الالتزام بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا ويحضر على المترشحين استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

1- راجع المادة 216 من القانون العضوي 16-10.

2- راجع المادة 293، من الأمر 21-01، وراجع المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-01، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

ومقرات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأيضا استخدام المرافق العامة وأماكن العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة، لغرض الدعاية وقد خصها القانون بعقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.([1])

أما بالنسبة للمشرع **الجزائري** فجاء متشددا من حيث الاستعمال المخالف للقواعد القانونية لوسائل الحملة الانتخابية، حيث يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية بأي شكل من الأشكال([2])، وكل مخالف لهاته القواعد يعاقب وفقا لقانون الانتخابات السابق 16-10 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج ، أما في قانون الانتخابات 21-01 فأبقى على نفس العقوبة[(3)].

الفرع الخامس: رقابة القضاء على التمويل والإنفاق غير المشروع للحملة الانتخابية

تزداد تكاليف الحملة الانتخابية وذلك لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها، فتختلف نفقات الانتخاب حسب نوع الانتخاب، أو حسب حجم الدائرة الانتخابية، كما تختلف من دولة إلى أخرى، فكثرة الإنفاق بدون حدود قد يضر بالمترشحين الذين ليس لهم القدر الكافي من الإنفاق ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين، هذا ما أدى بتدخل المشرع لتسقيف نفقات الدعاية وتحديد مصادرها.([4])

فقد يخالف المترشحين ضوابط وحدود نفقات الدعاية الانتخابية، مما يستدعي فرض عقوبات عليه من طرف القضاء، ففي **فرنسا** وضع المشرع ضوابط وإجراءات لتلقي الأموال

1- راجع المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المادتين 183-184، من القانون العضوي 16-10، وراجع أيضا المواد 83-84، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 215 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، وراجع أيضا المادة 305، من الأمر 21-01.

4- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط3، 2013، ص 327.

وصرفها في الدعاية الانتخابية التي يلتزم المترشحين بإتباعها، وفي حالة المخالفة يستلزم تطبيق الجزاء الجنائي الذي قرره المشرع، في المادة 1/113 من قانون الانتخاب الفرنسي التي جاءت معاقبة بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 3750 أورو أو بإحدى العقوبتين كل مرشح ارتكب الأفعال التالية:

- الحصول على أموال لتمويل الدعاية الانتخابية بالمخالفة لنص المادة L.52/4.
- قبول أموالا مخالفة لنص المادتين L.52/8 و L.308/1.
- تجاوز الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية المحددة في نص المادة L.52/11.
- لم يحترم ضوابط وضع حسابات الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين L.52/12-13.
- قام بوضع في حساب الحملة أو في ملاحقها عناصر منقوصة القيمة.
- استفاد بطلب منه أو بموافقته من إعلان تجاري لم يحترم نصوص المادتين L.51 و L.52/1.

وقد أضافت المادة L.113/1 أنه يعاقب بغرامة قدرها 3750 أورو أو بالسجن لمدة سنة أو بإحدى العقوبتين أي شخص منح هدية في إطار الدعاية الانتخابية مخالفة لنص المادة L.52/8، وإذا كان المانح شخص معنوي تسري أحكام الفقرة أعلاه.

وكذلك يعاقب بغرامة مالية قدرها 3750 أورو وبالحبس لمدة سنة أو بإحدى العقوبتين كل من قام بالإنفاق على الدعاية الانتخابية أمولا ذات الطبيعة المنصوص عليها في المادة L.52-12، وذلك لحساب مرشح فردي أو ضمن قائمة حزبية أو متصدر قائمة دون طلب المرشح أو القائمة، ودون موافقتهم.([1])

1- راجع المادة L.113-1، من قانون الانتخابات الفرنسي.

أما **المشرع المصري**، فقد حصن الدعاية الانتخابية من الأموال التي قد تكون غير مشروعة أو من تجاوز حد الإنفاق، فقد منع أن تتجاوز التبرعات العينية أو النقدية من أي شخص طبيعي أو حزب الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، كما اشترطت على المترشح فتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك، أو بأحد مكاتب البريد، تودع فيها التبرعات وما يخصصه المرشح من أموال للإنفاق الذي لا يكون إلا من الأموال المودعة في الحساب([1])، وكل من يقوم بإنفاق مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي الذي حددته الهيئة الوطنية، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، وفي الانتخابات الرئاسية لا تزيد عن خمسمائة جنيه، وكل من يقوم بقبول تبرعات تجاوزت السقف المحدد يعاقب بنفس العقوبة، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة ([2])، كما يعاقب كل من تلقى تبرعات من شخص اعتباري مصري أو أجنبي، دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أي جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخص طبيعي أجنبي، بالسجن وبغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة.([3])

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري** فلم يحدد في قوانين الانتخابات السابقة ولا في قانون الانتخابات الملغى 16-10 النفقات التي يساهم فيها الأشخاص الطبيعيين ولا الطريقة التي تقدم بها، وهذا الأمر قد أدى في بعض الحالات إلى سيطرة أصحاب المال على تمويل حملات المترشحين الأحرار أو حتى على الأحزاب ذات الموارد الضعيفة وبالتالي السيطرة على اتخاذ

1- راجع المواد، 26-27 ، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 68، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 69، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وراجع المادة 49 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

القرار، إلا أن المشرع استدرك الأمر في قانون الانتخابات 21-01، وحدد المبلغ الأقصى للهبات الممنوحة من الأشخاص الطبيعية.([1])

إلا أن المشرع اكتفى بحظر التمويل الأجنبي المنصوص عليه في المادة 88 من قانون الانتخابات 21-01، ومنع أي مترشح أو حزب يتلقي هبات عينية أو نقدية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج ([2])، أما بالنسبة للحالة التي يتجاوز فيها المرشح أو الحزب الحد الأقصى من النفقات، فقد اختلف الجزاء بين قانون الانتخاب الملغى 16-10 والقانون الجديد 21-01.

ففي الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 192، 194، من قانون الانتخابات 16-10([3])، فالمشرع حدد العقوبة المقررة بعدم التعويض الجزافي فقط من قبل المجلس الدستوري سابقا والذي نصت عليه المواد 193، 195 من قانون الانتخابات([4])، وهذا الأمر فتح المجال لرجال الأعمال المترشحين بتمويل حملاتهم بأكبر قدر من الأموال من أجل الحصول على مقعد في البرلمان خاصة، أو إدخال المال الفاسد في تمويل أحد المترشحين، وبالتالي إفساد العملية الانتخابية من أصلها.

أما قانون الانتخابات الجديد 21-01، فقد ترك أمر الرقابة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ففي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات، تقوم اللجنة بموجب قرار وجاهي تحديد مبلغ التجاوز الذي يجب على المرشح دفعه للخزينة، أما إذا كان هناك فائض في الموارد يكون مصدره الهبات ناتج عن حساب الحملة الانتخابية، يحول طبقا للتنظيم المعمول به للخزينة العمومية.([5])

1- راجع المادة 89، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 288، من الأمر 21-01.

3- راجع المادتين، 192- 194، من القانون العضوي 16-10.

4- راجع المادتين، 195،193، من القانون العضوي 10/16.

5- راجع المادة 119، من الأمر 21-01.

وقد أضاف قانون الانتخابات 21-01 حالتين الأولى متمثلة في عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية من مرشح أو قائمة مرشحين للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والثانية في حالة رفض حساب الحملة من قبلها، وفي كلتا الحالتين تنجر عنهما عقوبة الغرامة المالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وعقوبة الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.([1])

1- راجع المادة 311، من الأمر 21-01.

الباب الثاني

الرقابة والإشراف القضائي على المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

الباب الثاني

الرقابة والإشراف القضائي على المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

تعد المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية جوهر وخلاصة العملية الانتخابية برمتها، فمجموع تلك المراحل تعكس المفهوم الفني والدقيق لها، لذا تعمل كل أطراف العملية الانتخابية سواء كانت الإدارة الانتخابية أو الأحزاب السياسية أو المترشحين وحتى الناخبين إلى بلوغ هذه المراحل بنجاح باعتبارها تحديا كبيرا.

فتسعى التشريعات الانتخابية ومن أجل تحقيق شفافية ونزاهة المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية إلى إحاطتها بضمانات رقابية تهدف من ورائها إلى حمايتها من العبث والتزوير وكل التجاوزات المخالفة للقانون عامة ولقانون الانتخاب خاصة.

ومن صور الضمانات المتعددة والمختلفة الرقابة والإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مرحلة الاقتراع وما يليها من فرز وإعلان النتائج ودراسة الطعون الانتخابية الذي يعد أكثر أثرا وفاعلية لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وحماية لإرادة الناخب والمترشح، والحد من التجاوزات والخروقات التي قد تعتري تلك المراحل.

فقد تثور خلال عملية تشكيل مكاتب التصويت أو عند مرحلة التصويت أو عند القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج العديد من المنازعات والجرائم التي تستدعي فرض تلك الضمانة القضائية لتحقيق سلامة ومصداقية تلك العمليات.

لذا سنتناول مشتملات هذا الباب في فصلين سوف نتطرق في الفصل الأول الرقابة والإشراف القضائي على تنظيم وسير عملية التصويت، أما الفصل الثاني فخصصناه للرقابة القضائية على صحة عملية التصويت.

الفصل الأول

الرقابة والإشراف القضائي على تنظيم وسير عملية التصويت

الفصل الأول

الرقابة والإشراف القضائي على تنظيم وسير عملية التصويت

تعتبر عملية التصويت وما يليها من فرز وإعلان النتائج من أخطر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية التي عادة ما تكون مسرحا لتزييف إرادة الناخبين، كما تعد تحديا كبيرا يواجه الجهة التي تتولى تنظيمه، التي عليها واجب تمكين الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت بكل حرية وطمأنينة، فالاستعداد المحكم والمنظم والعدد الكافي والمتخصص من الموظفين الانتخابيين يعد ضمانة حقيقية لسلامة عملية التصويت والحد أو التقليل من الأخطاء والمخالفات التي قد تشوبها لأنها من المراحل المهمة التي يجب أن تحاط بضمانة كافية تحقق لها سلامتها ونزاهتها ومصداقيتها وتكون معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، ويتحقق ذلك بإشراف ورقابة القضاء عليها.

إن التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخاب، فإحكام الرقابة والإشراف القضائي عليه يعد جوهر العملية الانتخابية الحرة والنزيهة ويحقق صحة ومشروعية عمليات التصويت، لذا سوف نتناول في هذا الفصل لمنازعات مكاتب التصويت في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للإشراف القضائي على عملية الفرز وإعلان النتائج.

المبحث الأول

منازعات مكاتب التصويت

يمثل تشكيل مكتب التصويت صلب العملية الانتخابية وعمادها نظرا للدور المهم والمنوط لأعضاء مكتب التصويت، فالتزامهم بالحياد أثناء عملية الاقتراع بالنزاهة ينعكس إيجابا على العمليات اللاحقة من فرز وإعلان النتائج وتكون صادقة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

إن حسن سير وتنظيم مكتب التصويت يجعل من الجهات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية العمل على ضبط الأفراد الذين يساهمون في إدارة وسير مكاتب التصويت الموزعة على مراكز التصويت، إلا أن قراراتها بتعيين المؤطرين لابد أن تخضع لرقابة قضائية للحد من ترك المجال لها واسع في اختيار من تراهم أنسب لها.

لذا سوف نتطرق لتشكيلة ومهام أعضاء مكتب التصويت مابين إشراف الإدارة والقضاء في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فيتمحور حول الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول

تشكيلة ومهام مكتب التصويت ما بين إشراف الإدارة والقضاء

تتنوع وتختلف تشكيلة مكتب التصويت في قوانين الانتخاب بحسب الانتخاب المراد القيام به، كما تختلف بحسب الجهة التي تتولى تعيين أعضاء ولجان مكاتب التصويت، فقد يكون التصويت تحت إشراف لجنة إدارية بحته وقد يكون تحت إشراف لجنة قضائية، لذا سوف نتطرق في البداية للتشكيلة ومهام مكتب التصويت في كل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيلة ومهام مكتب التصويت في فرنسا

أولى المشرع الفرنسي لمكتب التصويت أهمية نظر للدور المنوط لأعضاء مكتب التصويت في حسن سير وتنظيم مكتب التصويت، فوحد التشكيلة لجميع الاستحقاقات

الانتخابية ما عدى ما تعلق بانتخابات مجلس الشيوخ، كما منح لأعضاء مكتب التصويت جملة من المهام وهذا سنتطرق إليه كالأتي:

أولا: تشكيل مكتب التصويت

وفقا لما أقره قانون الانتخابات الفرنسي تتشكل لجان إدارة الانتخابات بقرار من قبل الوالي، وتتكون كل لجنة من رئيس ومساعدين له على الأقل، وسكرتير للجنة يتم اختياره من بين ناخبي المحافظة أو المقاطعة من طرف اللجنة ويكون له صوت استشاري، ولا يجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يكونوا أعضاء في مكتب تصويت أخر، ويلزم حضور عضوين من هذه اللجنة على الأقل طوال يوم الاقتراع([1]) ويرأس مكتب التصويت بالترتيب رئيس البلدية أو مستشاريه، وإذا لم يوجد أي منهم بسبب الغياب، يرأسه الناخب الأكبر سنا من بين ناخبي البلدية يعينه رئيس البلدية بنفسه.([2])

من خلال تطرقنا لتشكيلة مكتب التصويت فإن لجهة الإدارة الدور الكبير في الإشراف على هذه العملية فهي التي تدير وتراقب إجراءات هذه المرحلة، ويتضاءل دور القضاء فيها ويظهر دوره من خلال النظر فيما بعد في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات التي قد ترتكب خلال مرحلة التصويت والتي تدور حول المساس بحرية الناخب في الإدلاء بصوته بكل حياد، وبهذا نقول أن تشكيل مكتب التصويت يخضع للإشراف الإداري ولا مجال لدور القضاء في هذا الإجراء.

ثانيا: مهام مكتب التصويت

أولى المشرع الفرنسي لعملية التصويت أهمية بالغة، فقد أسند لأعضاء مكتب التصويت مهام وسلطات من خلالها يتحقق لهذه العملية نزاهتها وشفافيتها، فقد منح للجان إدارة عملية التصويت تولي كافة الإجراءات المتعلقة بالتصويت بما في ذلك حفظ الأمن والنظام داخل

1- علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 156-157، وراجع المواد، R40، R42، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة، R.43 من قانون الانتخاب الفرنسي.

مكاتب التصويت وفي محيطها، كما منح لرؤساء مكاتب التصويت حق استدعاء رجال الشرطة أو الجيش في حالة الإخلال الجسيم بنظام عملية التصويت، وهذا لضبط المخلين بأمن ونظام الانتخاب، كما أجاز له إخراج أي ممثل أحد المترشحين أخل بذلك النظام خارج قاعة التصويت شريطة إحلال ناخبا أخر بدل منه.([1])

كما وضع المشرع الفرنسي قواعد دقيقة لتنظيم عملية التصويت لكي تكون مرآة عاكسة لإرادة الناخبين دون زيادة أو نقصان، حيث أوجب على أعضاء مكتب التصويت التأكد أولا من أن المظاريف المعدة للتصويت غير شفافة وموحدة الحجم، وأن يتم إرسالها إلى مقر الولاية قبل خمسة أيام من موعد الانتخاب، وأن يتم عد تلك المظاريف قبل بدأ عملية التصويت بحيث يكون عددها مطابقا لعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة، كما ألزم المشرع أعضاء مكتب التصويت التأكد من خلو صندوق الانتخاب من أية بطاقة تصويت، ثم القيام بغلقه، والتأكد من أن الحاسبات أو آلات العد مضبوطة على الرقم (صفر).

وأوجب على رئيس اللجنة تحرير محضر يثبت فيه لحظة بدأ عملية الاقتراع ولحظة انتهائها وذلك بحضور أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين، كما ألزم مكتب التصويت بعد قيام الناخب بالتصويت الختم على بطاقته مبينا فيه تاريخ إجراء العملية.

كما منح المشرع لأعضاء مكتب التصويت سلطة الفصل في كل المسائل التي تثور بمناسبة عملية الاقتراع، على أن تسبب القرارات التي يتخذها مكتب التصويت، وأن تقوم بتحرير جميع الطلبات التي تقدم بها المرشحون أو ممثليهم والقرارات الصادرة بشأنها في محضر مرفقا بكافة الوثائق الدالة على ذلك، ويكون موقع من رئيس المكتب وأعضائه، وعند إقفال عملية التصويت فإن جميع أعضاء مكتب التصويت يقومون بالتوقيع على الكشف الخاص بأسماء الناخبين.([2])

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 754.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع نفسه، ص ص 755- 757، وراجع أيضا وليد محمد يوسف أحمد، مرجع سابق، ص ص 524-525، وراجع المواد 52 R-54 R-57R-62 R ، من قانون الانتخاب الفرنسي.

الفرع الثاني: تشكيلة ومهام مكتب التصويت في مصر

إن مسألة تشكيل أعضاء مكتب التصويت مسألة على درجة عالية من الأهمية، لذا كانت محل اهتمام المشرع المصري إذ أفرد لمكاتب التصويت تشكيلة خاصة يهدف من ورائها إلى تحقيق شرعية الاقتراع وسلامته، كما تحقق مصداقية عملية الاقتراع بواسطة المهام الموكلة لأعضاء مكتب التصويت، لذا سوف نتناول تشكيلة مكتب التصويت وأهم المهام الممنوحة لمؤطري مكاتب التصويت على النحو التالي:

أولا: تشكيلة مكتب التصويت في مصر

لم يسلك المشرع المصري مسلك المشرع الفرنسي، فقد كان تشكيل مكاتب التصويت مقصور على جهة الإدارة ممثلة في وزير الداخلية الذي كان بدوره وتنفيذا لنص المادة 24 فقرة 02 من قانون مباشرة الحقوق السياسية السابق رقم 73 لسنة 1956 يصدر قرار تعيين رؤساء اللجان الفرعية والعامة بعد موافقة الجهات التي يتبعونها ويحدد مقارها([1]).

تمثلت مهمة الإشراف على تشكيل مكاتب التصويت في تعيين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية، أما مباشرة عملية الاقتراع فتتولاها اللجان الفرعية التي تشكل عضويتها من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام، وعلى أن يعن رؤساؤها من بين أعضاء الهيئات القضائية إن أمكن، ففي هذه المرحلة اقتصر دور القضاء على رئاسة اللجان العامة دون الفرعية التي هيمنت عليها جهة الإدارة.

وعلى اثر الانتقادات التي وجهت إلى إدارة العملية الانتخابية، وكثرة الطعون القضائية، سارعت الحكومة إلى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وأصدرت القانون رقم 13 لسنة 2000 الذي بموجبه استحدث المشرع لجان الإشراف القضائي والتي تشكل في مقر كل لجنة من اللجان العامة، وتتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية، وتشرف اللجان العامة على عملية

1- علاء كامل محسن الخريفاوي، مرجع سابق، ص ص 158-159.

الاقتراع التي تباشرها تحت إشراف لجان الإشراف القضائي على أن يتولى رئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الإشراف بالتنسيق مع بعضهم توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة، إلا أن هذه التعديلات لم تحقق الغاية المرجوة ولم تكن فعالة وجدية في تحقيق الإشراف القضائي الكامل على اللجان الانتخابية الفرعية، إذ لا تستطيع اللجان التي استحدثها المشرع والتي يقل عددها على عدد اللجان الفرعية أن تتولى عملية الإشراف على الاقتراع في اللجان الفرعية وتسطر عليها.([1])

قرر المشرع بعد التعديلات التي مست قانون مباشرة الحقوق السياسية ودستور الجمهورية في سنة 2014، منح تشكيل مكاتب التصويت للهيئة الوطنية للانتخابات ذات التشكيل القضائي الكامل، التي بدورها أصبحت تقوم بتعيين اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو الهيئات القضائية ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية رئاسة أكثر من لجنة على أن يضمها مع بعضها البعض في مقر واحد يتيح له الإشراف الفعلي عليها.

كما تشرف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها أيضا الهيئة الوطنية من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وهذا كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة.

كما تعين الهيئة الوطنية أمينا أصليا، وعدد كافي من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية من العاملين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة.

وقد تستعين الهيئة بالشباب الذين لم يبلغوا سن الخمسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا وذلك للعمل باللجان الفرعية.

وللهيئة عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ولرؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات

1- ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص ص 591- 593.

بالمحافظات، وتولي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.([1])

وبهذا نقول أن قانون مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم 45 لسنة 2014 أكد على أن تجرى أول انتخابات تشريعية لنفاد الدستور الجديد الصادر في الثامن من شهر كانون الثاني عام 2014 تحت إشراف قضائي، وبهذا تحقق الإشراف القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت في جميع الاستحقاقات سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية في ظل إشراف وهيمنة الهيئة الوطنية للانتخابات ذات التشكيل القضائي الكامل على تعيين لجان الاقتراع.

ثانيا: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت في مصر

ألقى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 على عاتق القضاة رؤساء اللجان الفرعية نوعين من السلطات، سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط القضائي، وهما سلطتان مختلفتان في وظيفتهما، فالغرض من سلطة الضبط الإداري المحافظة على النظام العام وهي مهمة وقائية من أجل عدم حدوث جرائم وغيرها من الأفعال التي تهدد الأمن والسكينة، وبالتالي تقوم وظيفة الضبط الإداري على مراقبة أنشطة الأفراد وتوجيهها والإشراف عليها بما يكفل صيانة وحماية النظام العام ومنع كل اضطراب أو إخلال به، وبالتالي تتسع وظيفة الضبط الإداري لتشمل اتخاذ كافة التدابير والوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام العام أو منع استمرار الإخلال به، أما الضبط القضائي فيهدف إلى القمع والردع ولا يتحقق إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، وتحدد مهمته في تحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي يستلزمها التحقيق تمهيدا لمحاكمة المتهمين وتوقيع العقوبات على من ثبتت إدانته.([2])

1- راجع عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سابق، ص ص 202-203، وراجع أيضا المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وراجع أيضا المادة 27 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 192.

ويقع على عاتق القاضي رئيس اللجنة إتباع جميع الخطوات من بداية التصويت إلى نهايته، والتي تتمثل في:

- حضوره إلى اللجنة الانتخابية قبل موعد التصويت بساعة على الأقل.
- معاينة المقر الانتخابي واستدعاء رئيس قوة الأمن المعنية بحفظ النظام لكي يخطره بحدود جمعية الانتخاب حتى يمنع الناخبين من الدخول إليها.
- معاينة الصندوق لخلوه من أي ورقة، وغلقه والاحتفاظ بمفاتحه بحضور ممثلي المرشحين.
- التأكد من مطابقة أوراق التصويت مع أسماء الناخبين الواردين في قوائم الانتخاب، والتأكد من ختم كل أوراق التصويت في ظهرها بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.([1])

كما يقوم القاضي رئيس اللجنة الفرعية تطبيقا لواجباته التأكد من هوية الناخبة والناخب ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها الهيئة الوطنية، كما يقوم بالانتخاب لذوي الاحتياجات الخاصة بعد أن يثبتها له شفاهة وعلى انفراد كما يثبت له حضوره في قوائم الناخبين، كما يوقع أمين اللجنة الفرعية أمام أي ناخب أدلى بصوته.([2])

ويقوم رئيس كل لجنة فرعية قبل بدء عملية الاقتراع بمعاينة قاعة الانتخاب والتأكد من تجهيزها وجميع الأدوات المطلوب للتصويت، كوجود الستائر الخاصة التي يدلي الناخب بصوته من خلفها.([3])

وقد منح أيضا القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات سلطة وضع القواعد والتعليمات الخاصة بسير عمليات الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها، كما تصدر الهيئة القرارات اللازمة لحفظ

1- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 195.

2- راجع المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سابق، ص 196.

النظام والأمن داخل اللجان وخارجها، كم تقوم بوضع الإجراءات التسهلية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من الإدلاء بأصواتهم.([1])

ولتحجيم عمليات التزوير يقوم القاضي برقابة الناخب قبل الإدلاء بصوته والتأكد من قيامه بغمس أصبعه في المداد من عدمه وأيضا التوقيع قرين اسمه في صف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه.([2])

وقد ألقت الإرشادات القضائية الصادرة عن نادي القضاة قبيل انتخابات مجلس الشعب سنة 2000 على رؤساء اللجان الفرعية أعضاء الهيئات القضائية القيام ببعض الواجبات لكفالة نزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتتمثل أهمها في :

– توجيه وإرشاد الناخبين إلى كيفية الإدلاء بالصوت الانتخابي على نحو سليم، وإيضاح كل معلومة يطلبها منه الناخب بالقدر الذي لا يؤثر في حياد عضو الهيئة القضائية.

– التأكد من عدم قيام الناخب بتدوين رأيه في بطاقة إبداء الرأي بقلم الرصاص، والتأكد من وقوفه خلف الستار ليدلي بصوته ويؤشر برأيه على الورقة.

– مراعاة إجراءات التصويت الخاصة بالناخبين المكفوفين وذوي الاحتياجات، حيث أجاز المشرع أن يصوتوا شفاهة لرئيس اللجنة الفرعية الذي يقوم مقامهم أو عن طريق تفويض الإنابة.

– منع أي ممثل مرشح القيام بأي عمل من شأنه توجيه الناخب إلى انتخاب مرشح معين، مع عدم الإخلال بحق الممثل من إبداء ملاحظاته وإثباتها بمحضر في اللجنة.

– يحضر على رؤساء اللجان وأمنائها القيام بأي سلوك ينم بالانحياز والميل لمرشح ما.

– العمل على منع محترفي البلطجة الانتخابية من القيام بأعمال الشغب التي تستهدف التأثير على الناخبين.

1– راجع المادة 03 فقرة 9 و23، من القانون 198 لسنة 2017.

2– ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 626.

- التوقيع على ظهر بطاقة الانتخاب الخاصة بالناخب الذي أدلى برأيه مع كتابة التاريخ وردها للمعني.
- عدم مغادرة رئيس اللجنة مكتب التصويت لي سبب إلا بحضور الرئيس الاحتياطي.
- عند حلول الانتهاء من عملية التصويت يتعين على رئيس اللجنة أن يتحرى عدم وجود ناخبون، ليعلن انتهاء التصويت، وفي حالة وجود ناخبين يحرر قائمة باسمهم وتستمر اللجنة في عملها.
- حصر الناخبين الذين تخلفوا عن الحضور، وضرورة أن يقوم رئيس اللجنة بتكليف أمين اللجنة بتحرير مخالفة لكل ناخب تخلف عن الحضور.([1])

الفرع الثاني: تشكيل ومهام مكتب التصويت في الجزائر

يعد مكتب التصويت الهيئة القاعدية للجهاز الانتخابي، لذا أولى له المشرع أهمية لكي يكون متناسبا مع أهمية عملية التصويت التي تتطلب تأطير وتوزيع عادل وحيادي، لذا أفرد له المشرع نصوصا في قانون الانتخاب تحدد لنا تشكيلة ومهام مكتب التصويت، التي سوف نبينها على النحو التالي:

أولا: تشكيل مكتب التصويت في الجزائر

تختلف تشكيلة مكتب التصويت بحسب الانتخاب المراد القيام به، وبهذا لم يوحد المشرع مكتب التصويت في جميع الإستحقاقات، فاختلف تعيين مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة عن باقي الانتخابات الأخرى من محلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية، وحتى الاستفتاء.

يتشكل مكتب التصويت ثابتا أو متنقل من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، فلم يغير المشرع تشكيلته في قانون الانتخابات السابق 16-10، وحتى في القانون الجديد للانتخابات 21-01.([2])

1- عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص ص 97-100.

2- راجع المادة 29، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 128، من الأمر 21-01.

أما بالنسبة لمكتب التصويت الخاص بانتخابات مجلس الأمة فيتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة.([1])

لقد كانت الإدارة لحقبة من الزمن تستأثر بتعين مكاتب ومراكز التصويت الخاصة بجميع الاستحقاقات ما عدى انتخابات مجلس الأمة، فكان للوالي الصلاحيات الواسعة في تعيين وبقرار أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية([2])، كما يقوم في حالة وجود عدة مكاتب تصويت وفي مكان واحد والتي تشكل مركز تصويت بتعيين رئيس هذا المركز([3])، وتكمن سلطة الوالي الواسعة في عدم وجود معايير كالكفاءة مثلا يلتزم بها في تعينه لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت، إلا أن هذا الأمر تغير بعد تعديل قانون الانتخاب بالقانون العضوي 19-08 واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي منح لها حق تعيين مكاتب التصويت وبقي الأمر على حاله في قانون الانتخابات الجديد 21-01، فأصبح إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها يقع على عاتق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويعين أعضاء مكاتب التصويت ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.([4])

إن هدف المشرع الجزائري من عدم تعيين من له علاقة بالمترشحين من أقاربهم وإلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة يسعى من ورائه إلى قطع الشكوك التي تراود أطراف العملية الانتخابية بخصوص عدم حياد أعضاء مكتب التصويت ([5])، كما أن إقصاء بعض الفئات

1- راجع المادة 118، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 228، من الأمر 21-01.

2- راجع في قوانين الانتخاب وعلى سبيل المثال المادة 33، من القانون 89-13، والمادة 30 من القانون العضوي 16-10.

3- راجع المادة 27 من القانون العضوي 16-10.

4- راجع المادة 129 من الأمر 21-01.

5- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 210.

من تشكيلة مكاتب التصويت هو الخوف من احتمال تأثيرهم على سير العملية الانتخابية ونتائجها، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمرشحين، أو بسبب كونهم معنيين مباشرة بالعملية الانتخابية([1]).

إن تحول الاختصاص بتشكيل مكتب التصويت من الإشراف الإداري التام الممثل في شخص الوالي إلى السلطة المستقلة للانتخابات قد يبعث بأمل من استبعاد الإدارة من عملية التصويت إلا أن المشرع استبعد الإشراف القضائي ولعل السبب يرجع إلى عدم توفر العدد الكافي من القضاة للقيام بهذه المهمة.

وبالرجوع إلى انتخابات مجلس الأمة فإننا نجد أن تشكيلة مكتب التصويت والتي تطرقنا إليها سابقا تختلف تماما على إدارة عملية التصويت في الاستحقاقات الأخرى، وهنا يظهر جليا دور الإشراف القضائي التام على عملية التصويت، ووفقا لقانون الانتخاب يتولى وزير العدل تعيين القضاة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين وحتى الإضافيين، كما كان يتولى تعيين أمين الضبط الذي يدير أمانة مكتب التصويت، إلا أنه في ظل القانون الجديد للانتخابات الأمر 21-01 أصبح تعيين أمين الضبط من اختصاص رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.([2])

وبهذا فقد أضفى المشرع الجزائري الطابع القضائي على تشكيلة مكتب التصويت للانتخابات مجلس الأمة، مما يعطي لهذه الانتخابات قدرا كبير من الشفافية والنزاهة في ظل تحقق مبدأ الحياد والاستقلالية اللذين يتمتع بهم القضاة في ممارسة مهامهم.

إن إشراك القضاة في عملية التصويت للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة قد يعود أولا إلى قلة مكاتب التصويت على المستوى الوطني والذي لا يتعدى مكتب واحد على مستوى كل ولاية، وثانيا محدودية الهيئة الناخبة المتمثلة في أعضاء المجالس

1- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 104.

2- راجع المادة 118 من القانون العضوي 16-10، وراجع أيضا المادة 228، من الأمر 21-01.

المحلية البلدية والولائية فقط، وهذا لا يتطلب عدد هائل من القضاة مما ساهم في التغطية الكاملة لعملية التصويت من طرف القضاء.

ولعل السبب في تعيين قضاة ضمن تشكيلة مكاتب التصويت يكمن في العمل الذي يقدمه القضاء من جهة وما تضفيه تشكيلة القضاة من حياد وشفافية على العملية الانتخابية، من خلال ما يمكن أن توفره من مصداقية لعملية الاقتراع التي تتحقق من خلالها أهداف المترشح في الوصول إلى المناصب السياسية ([1]).

وإذا منح المشرع للقضاء الإشراف على مكاتب التصويت الخاصة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمر إلا أنه لم يبين لنا في نصوص قانون الانتخاب رتب القضاة أعضاء مكاتب التصويت ولا الهيئة القضائية التي ينتمون إليها، سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو للمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية، على غرار ما حدد المشرع لانتماء القضاة أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف سابقا، وهو ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي وآخرين من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب، لحماية حسن سير عملية التصويت ([2]).

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للمرشحين ولا الأحزاب السياسية في القانون الانتخابي السابق لسنة 2016 أو الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الحق في الطعن في تشكيلة مكتب التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة ولعل السبب في ذلك حسب رأيينا أن الطعن فيها هو طعن في مبدأ حياد القضاء والمساس بسلطة قضائية الذي لا يمكن الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال.

لا يقتصر التصويت على المكاتب الثابتة، فهنا نوع أخر من المكاتب التي حددها المشرع في قانون الانتخابات والمتمثلة في مكاتب التصويت المتنقلة التي اعتمد عليها من أجل مشاركة الجميع في العملية الانتخابية بما فيهم البدو الرحل، إذ يقوم أعضاء مكتب

1- سهام عباسي، مرجع سابق، ص 144.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 110.

التصويت بمناسبة كل استحقاق انتخابي بنقل صناديق التصويت المعدة لذلك لهذه الأماكن النائية ويساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وإذا تجاوز الانتخاب يوم واحد ولم يتمكن أعضاء مكتب من إيصال الصناديق للأماكن المخصصة لها لأي سبب كان، يقع على رئيس مكتب التصويت مسؤولية اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق والوثائق الانتخابية. ([1])

ورغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب أو مرشح معين.([2]) فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري، أن يدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي والذي من شأنه أن يضفي نوع من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، ومن جهة أخرى ينفي جميع التأويلات التي يمكن أن تصاحب عمل المكاتب المتنقلة.

وللإشارة أن مكتب التصويت أيضا يدخل ضمن تشكيلته ممثلي الأحزاب والمرشحين الذي منحهم المشرع أحقية مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعدادات الأصوات في جميع القاعات التي يجري فيها التصويت في دائرتهم الانتخابية على أن يكون ممثل واحد في كل مركز ومكتب انتخاب، ولا يتجاوز حضور 05 ممثلين في المكتب الواحد، وفي حالة تواجد أكثر من ما هو محدد قانونا، يتم تعيين الممثلين المؤهلين قانونا بالتوافق وإذا تعذر ذلك تتم العملية عن طريق القرعة، أما المكاتب المتنقلة فبممثلين فقط كملاحظين، ويمكن لممثلي الأحزاب والمرشحين أن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

1- راجع المواد 128-145، من الأمر 21-01.

2- محمد بودیار، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 214 .

ولتنظيم أحسن لعملية تعيين ممثلي الأحزاب والمرشحين، ألزم المشرع على كل مترشح أن يودع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، وذلك خلال عشرون يوم كاملة قبل الاقتراع.([1])، ويعد السبب في إضافة ممثلي المرشحين والأحزاب لمكتب التصويت ربما لإضفاء أكبر قدر من الحماية لعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، زد على ذلك أن دور الممثلين هام جدا لأن غالية الطعون المقدمة للقضاء في صحة عمليات التصويت ترفض بسبب عدم تسجيل الطعون في محضر الفرز الذي هو من صلاحيات الممثلين.

ثانيا: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت في الجزائر

تجري عملية التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا لأحكام قانون الانتخابات والذين يتصرفون تحت رقابة السلطة المستقلة([2])، لذا خص قانون الانتخاب أعضاء مكاتب التصويت بمهام وسلطات دقيقة كتدابير لضمان سيرورة عملية التصويت وضمان مشروعيتها، إن المهام الملقاة على عاتق أعضاء مكتب التصويت وحتى الأعضاء الإضافيين تلزم عليهم في البداية أداء اليمن القانونية والتي مضمونها في قانون الانتخاب:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية."([3]) وتتم عملية أداء اليمن كتابيا في استمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية على أن تبين فيها نص اليمين، وتتضمن اسم ولقب عضو مكتب التصويت وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأدب ولقب واسم الأم ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، ويتم حلف اليمين بعد انتهاء الآجال القانونية للفصل في الإستئنافات المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية من قبل المعترضين أمام المحاكم الاستئناف الإدارية، على أن يحدد منسق المندوبية الولائية ومنسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية

1- راجع المواد 142-143-144، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 165 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 126، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 31 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 130، من الأمر 21-01.

والقنصلية للسلطة الوطنية، آجال أداء اليمين، وتوضع استمارة أداء اليمين بعد توقيعها من طرف أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.([1])

ولأعضاء مكاتب التصويت عدة مهام قد تكون قبل مباشرة عملية التصويت وقد تكون أثناء سير عملية التصويت وتتمثل هذه المهام في:

أ: مهام قبل بداية عملية التصويت

أسند قانون الانتخاب لأعضاء مكاتب التصويت مهام لا بد من القيام قبل البدء في عملية التصويت، فعلى أعضاء مكتب التصويت التأكد قبل افتتاح عملية التصويت من وجود الوسائل المادية المتمثلة في، وجود صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقم تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين، وعازل واحد أو أكثر وختم واحد ندي يحمل عبارة " انتخب "وأخر يحمل عبارة " انتخب بالوكالة "، طاولات بعدد كاف سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب، مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع، لوازم المكتب (سيالات، أقلام، وختم مدادي، مؤرخ، ومسطرة، وختم ندي يحمل عبارة نسخة طبق الأصل، مادة تلصيق)، مصابيح غازية وإن تعذر علب من الشموع، ورق كاربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.([2])

كما يجب على أعضاء مكتب التصويت التأكد من قفل الصندوق بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا، ووجود أوراق وأظرفة التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع، والتأكد من وجود أوراق عد نقاط التصويت ومطبوعات محضر الفرز بعدد

1- راجع المواد 02-03-04، من القرار الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الصادر بتاريخ: 01-10-2019، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ: 03-10-2019.

2- راجع المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ بتاريخ: 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ: 25 جانفي 2017

كاف، كما يجب التأكد من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

كما يتأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع وكذا الوكالات، والتأكد من توافر نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، ونسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.([1])

ب: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت

يختص كل عضو من أعضاء مكتب التصويت ورئيس مركز أثناء عملية التصويت بسلطات ومهام مختلفة وتتمثل في:

1- **رئيس مكتب التصويت:** يختص الرئيس بسلطة التنظيم والأمن داخل مكتب التصويت، فلا يمكن أن تباشر عملية التصويت إلا بحضوره وبعضو أخر من أعضاء مكتب التصويت على الأقل، على أن يقوم الرئيس بفتح صندوق الاقتراع، ويشهد الحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين مختلفين، ثم يسلم أحد المفاتيح للمساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفتاح الأخر، ويقوم بتشميع قفلي الصندوق([2]) كما يأذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه يحمل ظرفا واحدا فقط([3])، ويتعين على الرئيس أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، وفي حالة طرد محتمل لشخص معين يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضر بذلك ويرفقه بمحضر الفرز([4])، ولرؤساء مكاتب التصويت أن يوزعوا المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصية

1- راجع المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

2- راجع المادتين 13-14، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

3- راجع المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

4- راجع المادة 39 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 139، من الأمر 21-01، وراجع أيضا المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

كل مكتب ([1])، كما يمكن له أن يمنع أي شخص دخول قاعة التصويت يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.([2])

2- نائب رئيس مكتب التصويت: يختص بمساعدة الرئيس في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب" أو " انتخب بالوكالة" ويركز على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.([3])

3- الكاتب: يكلف بالتحقق من هوية الناخب والتعرف عليه في قائمة التوقيعات، ويسلم له ورقة التصويت والظرف، ويقوم الكاتب أيضا بحساب عدد المصوتين لكي تبلغ من حين إلى أخر لرئيس مركز التصويت.

4- المساعدان: يقوم كل منهما بمهام معينة، فالمساعد الأول يكلف من قبل رئيس مكتب التصويت بمراقبة مدخل مكتب التصويت والحرص على تجنب أي تجمع داخل المكتب؛ أما المساعد الثاني فيكلف من قبل رئيس مكتب التصويت بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.([4])

ج- مهام أعضاء مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع

يعهد لأعضاء مكتب التصويت بعد الانتهاء القانوني لعملية التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات والتي تبين أن عملية الاقتراع قد انتهت، وتبدأ عملية الفرز التي يمكن لهم المشاركة فيه استثناء، وتنتهي بتحرير المحضر الذي يتضمن نتائج الفرز وكل الملاحظات التي أبدها ممثلي المرشحين، والموقع من طرف أعضاء مكتب التصويت ليعلن في الأخير على النتائج، وتسليم نسخ من المحاضر للمثلي المرشحين والنسخ الأصلية واحدة للتعليق في

1- راجع المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

2- راجع المادة 140، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

4- راجع المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

مكتب التصويت، ونسخة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأخرى لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية.([1])

وطبقا لقانون الانتخابات فإن تجميع عدد معين من مكاتب تصويت في مكان واحد يشكل مركز تصويت الذي له دور كبير في تجميع النتائج التي تمت في مكاتب التصويت، والذي وضع تحت تصرف ومسؤولية رئيس مركز، هذا الأخير أفرد له قانون الانتخاب عدة سلطات ومهام تساهم في تسيير عملية التصويت في جو من الشفافية والنزاهة، وهذا بالاشتراك مع أعضاء مكتب التصويت وتتمثل في:

ثالثا: سلطات رئيس مركز التصويت

لا تقتصر عملية تأطير الانتخابات على أعضاء مكاتب التصويت، بحيث تشتمل كذلك المراكز الانتخابية التي نص عليها المشرع من خلال المادة 125 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حينما جاء فيها: "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل " مركز التصويت " يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يتم إنشاء مراكز التصويت بمقتضي المقرر المنصوص عليه أعلاه([2]).

منح قانون الانتخابات لرئيس مركز التصويت جملة من المهام قد تكون داخل مركز التصويت وخارج مركز التصويت فله:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

1- راجع المواد 151، 153، 154، 155، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 125، من الأمر 21-01.

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.([1])

ويبقى كل من رؤساء مراكز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت يتصرفون تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.([2])

مما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير أو شروط من غير شرط القرابة يتم على أساسها تعيين أعضاء مكاتب التصويت ورؤساء المراكز الانتخابية، مما يمنح للسلطة المستقلة السلطة التقديرية المطلقة في التعيين، ويبقى كل من رؤساء مراكز التصويت وأعضاء مكاتب التصويت يتصرفون تحت رقابتها.([3])

وفي الأخير ونظرا لأهمية رئيس مركز التصويت والمهام الثقيلة الملقاة على عاتقه، كان على المشرع الانتخابي الجزائري أن يمنح رئاسة مركز التصويت إلى قاض، خصوصا أن مراكز التصويت بدورها تضم مجموعة من المكاتب، وفي كونها الوسيط الذي يتم على مستواه تجميع النتائج الجزئية الخاصة بمكاتب التصويت من جهة، ومن جهة أخرى في كون عملية الفرز الخاصة بالمكاتب المتنقلة تتم على مستواها. وهي الحالة التي تمثل الاستثناء على المبادئ الثلاث التي تحكم عملية الفرز، حيث جاء في المادة 152 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه:"غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها". هذه الوضعية هذه التي قلنا من قبل أنها شكلت في العديد من الحالات فرصة للمساس بمصداقية العملية، خاصة من خلال تغيير الصناديق أو محتواها قبل الوصول إلى المركز.

علاوة على كل هذه الضمانات، يفرض المشرع الجزائري على أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أداء اليمين لإثبات التزامهم بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية وذلك

1- راجع المادة 28 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 127، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 126، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 126، من الأمر 21-01.

أمام المجلس القضائي المختص إقليميا.، ويكون نصها كالأتي:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد". ([1])

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على منازعات تشكيلة مكاتب التصويت

إن تسيير عملية التصويت من طرف أعضاء مكتب التصويت هو حجر الزاوية لكل العمليات التي سبقت، فكلما اتسمت التشكيلة بالحياد والنزاهة كان تأثيرها الإيجابي على نتائج العملية الانتخابية، لذا انفرد المشرع الجزائري بأحقية الاعتراض والطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت دون المشرع الفرنسي والمشرع المصري، اللذين لم يفتحا المجال لذوي الشأن من ناخبين ومرشحين وأحزاب الحق في الطعن لا الإداري ولا القضائي.

لقد منح قانون الانتخابات لسنة 2004 الحق في منازعات تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وما قد يحدث بسببها من اعتراضات، أصبحت منذ ذلك الحين تحت الحماية القضائية، التي تمنح لأطراف العملية الانتخابية فضلا عن الطعن الإداري، حق اللجوء إلى الطعن القضائي فيما يخص عدم حياد التشكيلة المقترحة لهذه المكاتب وذلك بمنازعة قرار التشكيل أمام الجهة القضائية المختصة ([2]). وقد تناول المشرع في قانون الانتخابات21-01 كل ما قد يخرق أحكام المادة 129، من الأمر 21-01.([3])

لقد حقق المشرع الجزائري ضمانة من ضمانات نزاهة عملية التصويت وذلك بتمكين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية من الاعتراض على قرار تشكيل أعضاء مكتب التصويت وهذا ما يدخل ضمن إطار الطعن الإداري، ولم يتوقف عند هذا الحد بل أضاف حق اللجوء إلى القضاء الإداري وهذا ما يدخل ضمن الرقابة القضائية، لذا سوف نتناول الطعن الإداري

1- راجع المادة 43، من الأمر 21-01.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 106.

3- راجع المادة 30 من القانون العضوي 16-10، راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

في تشكيلة مكتب التصويت في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف ندرج فيه الطعن القضائي في تشكيلة مكتب ورئيس مركز التصويت.

الفرع الأول: الطعن الإداري في تشكيلة مكتب التصويت

لقد تضمنت قوانين الانتخاب الجزائرية السالفة والحالية حق الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، فبالنسبة لقوانين الانتخابات السالفة كان حق تعيين وإعداد قوائم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ممنوح للوالي على المستوى الداخلي الذي كان يصدر قرار بتعيين مؤطري مكاتب التصويت وكذا رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على المستوى الخارجي([1])، فالتعيين كان خاضع لأهواء الإدارة المبني على أساس المحاباة والمصالح المتبادلة بين الطرفين، فالمؤطرون يستفيدون من الامتيازات والمكافآت المالية، في حين الإدارة تستفيد من وفائهم لها والعمل لصالح مرشحيها، فخضوعهم للإشراف الإداري والسلم التصاعدي يجعلهم ينفذون أوامر رؤسائهم وتعليماتهم حرفيا دون مناقشة أو خيار وهذا ما يؤدي إلى:

- فقدان الالتزام بواجب التحفظ الذي يتحلى به الموظف.
- انعدام الحياد والنزاهة اللازمين في أداء مهامهم.
- التبعية المطلقة للجهة الوصية وعدم التمتع بالاستقلالية.([2])

وتبعا للمساوؤ التي قد تنجر عن ذلك تم إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية وأصبح هذا الاختصاص ممنوح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد تعديل قانون الانتخابات 16-10 بالقانون العضوي 19-08، حيث أوكل لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحينها وتوزيعها على الهيئة الناخبة عليها.([3])

1- راجع المادة 30 من القانون العضوي، 16-10.

2- راجع كرزازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004،ص 70.

3- راجع المادة 129، من الأمر 21-01، المتعلق بالانتخابات.

يقوم منسق المندوبية الولائية بتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرهم بمقرر من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

إن فرض رقابة إدارية على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت يستلزم إعلام المعنيين بالعملية الانتخابية بهذه التشكيلة، وهذا ما أكده المشرع في نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية وذلك في الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قفل قائمة المترشحين.

وبطلب من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، تسلم لهم نسخة من القائمة مقابل وصل تسليم على أن تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

إنه ومتي تبين أنه قد تم تعيين أعضاء مكاتب التصويت خلافا لما نص عليه قانون الانتخاب 21-01، فإن القوائم قد تكون محل اعتراض شرط أن يكون مقبول، على أن يقدم مكتوب لا شفويا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويكون سبب الاعتراض معلل تعليلا قانونيا في حدود أن العضو المتعرض ضده ليس ناخبا، أو ليس ناخبا مقيم في إقليم الولاية، أو مترشحا، أو قريب لأحد المترشحين من الدرجة الرابعة أو صهره، أو أنه منتخب، أو ينتمي إلى حزب سياسي مشارك في الانتخابات، ويجب أن لا يتجاوز الاعتراض المدة القانونية والمتمثلة في(05) خمسة أيام التي تلي التعليق والتسليم الأولي للقوائم.

بعد تقديم الاعتراض من ذوي الشأن، يحق لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية، رفض الاعتراض إذا كان خارج الآجال، أو أستند فيه العارض على أسباب غير قانونية، على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعترضة في أجال(03) ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض.

أما الحالة التي يتم فيها قبول الاعتراض من طرف منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية تصبح القائمة محل تعديل ([1])، إلا أنه لا يوجد في التشريع ولا في التنظيم ما يفيد إمكانية الاعتراض مجددا على القائمة المعدلة، وقد يكون السبب في ذلك أن العملية الانتخابية تتميز بالسرعة وقصر الآجال.

أما ما تعلق بمكاتب التصويت في الخارج على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية فلم يتم إدراجها ضمن قانون الانتخابات الملغى ولا ضمن قانون الانتخابات الجديد، إلا أنه قد يتم تطبيق نفس الأحكام وحسب نفس الأشكال المطبقة على المستوى الداخلي، حيث يتم الطعن أمام منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين أصحاب الحق في الطعن الإداري وجاء النص على إطلاقه مما يفسح المجال لرؤساء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات الذين لهم الحق النظر والفصل في الطعون الإدارية، أن يرفضوا الطعون تحت طائلة غياب الصفة والمصلحة في الطعن.

قد يفهم من الفقرة الثانية من نص المادة 129 من الأمر 21-01 أن من لهم حق الطعن هم الذين لهم حق استلام قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وهم الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار فقط، وعلى هذا لابد على المشرع أن يتدارك هذا الأمر بتحديد من لهم الحق في الطعن الإداري، على أن يفتح المجال لكل من له مصلحة في حماية العملية الانتخابية، كالناخب وحتى الأحزاب غير المشاركة في الانتخابات.

وإذا كان المشرع قد منح حق الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، إلا أن الإجراء لم يحض به تعيين رؤساء مراكز التصويت، فلم يمنح قانون الانتخاب لذوي الشأن حق الاعتراض على تعيين رؤساء المراكز رغم وحدة الجهة التي قامت بالتعيين الممثلة في منسقوا المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

1 - راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

إن عدم الاعتراض على تعيين رؤساء مراكز التصويت من ذوي الشأن قد يعود للاختصاصات الممنوحة لهم التي لا ترقى إلى سلطة الرقابة على أعضاء مكاتب التصويت ولا يمكن لهم التدخل في شؤونهم، فعمل رؤساء المراكز يقتصر على، ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مراكز التصويت، وكذلك السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.([1])

إن السلطات المحددة لرئيس المراكز تجعله يحتل مركز قانوني هام، وقد ينحرف على المهام الموكلة إليه وذلك بفرض أوامر لأعضاء مكاتب التصويت، وعدم التحلي بالحياد، وعلى هذا لا بد على المشرع إدراج نصوص قانونية متعلقة برئيس المركز وعلاقته بأعضاء مكاتب التصويت.

كما لابد على المشرع أيضا تدارك هذا الأمر بفسح المجال لكل من له مصلحة في حماية العملية الانتخابية الطعن في قرارات تعيين رؤساء مراكز التصويت.

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري انفرد على عكس المشرع الفرنسي والمصري بإقرار حق الطعن في تشكيلة مكتب التصويت، وقبل اللجوء إلى الطعن القضائي يمكن رفع تظلم أمام السلطة المستقلة من أجل إعادة النظر في تشكيلة مكتب التصويت، ليبقى السبيل الوحيد في حالة رفضها لطلبهم حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل النظر في قرار الرفض.

الفرع الثاني: الطعن القضائي على قرار تشكيل مكتب التصويت

لقد منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية الاعتراض كتابيا على القوائم المتعلقة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، والذي يهدف المعنيين من ورائه طلب إعادة النظر وتعديل

1- راجع المادة 127، من الأمر 21-01، وراجع أيضا سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 114.

إحدى القوائم المتعلق بمكتب ما أو بعدة مكاتب، فالمشرع منح حق الاعتراض من أجل أن تستدرك الجهة التي تتولى إعداد قوائم مكتب التصويت عملها الذي صدر منها، وهنا يبقى على عاتقها إما قبول الاعتراض وتعديل القائمة، وإما رفض الاعتراض، وفي هذه الحالة يفسح المجال لمن رفض اعتراضه اللجوء للقضاء من أجل منازعة قرار الرفض المتعلق بمشروعية مكاتب التصويت.

إن عملية فرض رقابة قضائية واللجوء إلى الجهة القضائية المختصة عرف تطورا عبر النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية، ففي ظل قانوني الانتخاب 89-13 و 97-07، غاب حق الطعن أما القضاء، واقتصر المشرع على حق الاعتراض أمام جهة الإدارة فقط.([1])

استدرك المشرع الجزائري هذا النقص بصدور القانون العضوي 04-01، الذي عدل من نصوص قانون الانتخابات 97-07، ومنذ ذلك الحين وإلى أخر تعديل لقانون الانتخابات سنة 2021 برز دور القضاء في بسط رقابته على قرار تشكيل مكاتب التصويت.

إن إعمال الرقابة القضائية على قرار تشكيل مكاتب التصويت في القانون العضوي 04-01 ترك غلطا ما بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، فكانت الجهات القضائية الإدارية تختص بالنظر في منازعات قرار الوالي برفض تعديل قوائم مكاتب التصويت على المستوى الداخلي([2])، إلا أن قرار رفض رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تعديل قوائم مكاتب التصويت على المستوى الخارجي بقي من اختصاص القضاء العادي ممثلا في محكمة مدينة الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي 04-69([3])، الذي جاء لضبط إجراءات الاعتراض والطعن القضائي، رغم نقل المشرع المنازعة الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري والذي

1- راجع المادة 33، من القانون 89-13، وراجع أيضا المادة 40، من الأمر 97-07.

2- راجع المادة 07، من القانون العضوي 04-01، والتي تعدل نص المادة 40، من الأمر 97-07.

3- راجع المرسوم التنفيذي 04-69، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 40 من الأمر 97-07.

أفصح عنه أيضا المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالقانون العضوي 04-01 على اعتبار أن المشرع يهدف إلى إخضاع المنازعة لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.([1])

ومنذ صدور القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات استقر العمل على أن منازعات تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت تخضع للمحاكم الإدارية وهي الجهة المختصة، رغم أن قانون الانتخابات أشار فقط في مادته 36 لكيفية الطعن أمام القضاء بخصوص قوائم أعضاء مكتب التصويت في الداخل، دون الإحالة للنصوص التنظيمية فيما يتعلق بمكاتب التصويت بالخارج، وكيفية الطعن أمام القضاء، ليأتي المرسوم التنفيذي 12-32 ليزيح الغموض في مادته07 السابعة بفتح المجال للمعنيين الذي تم رفض اعتراضهم من طرف رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة([2]).

استقر العمل بنفس المنوال في قانون الانتخاب 16-10 الملغى والقانون 21-01 على أن تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المرتبطة بقرار تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.([3])، وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات على إمكانية الطعن ضد قرار تشكيل رئيس المركز، هذا ما يطرح التساؤل في حالة وجوب تلك القرابة في شخص رئيس مركز التصويت مع أحد المترشحين، هل يمكن الطعن ضده أم لا.؟

1- راجع رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د/04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، والمتضمن القانون العضوي الانتخابات المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

2- راجع المرسوم التنفيذي 12-36، المؤرخ في 06 فيفري 2012، والمتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

3- راجع المادة 30، من القانون العضوي 19-08 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 129، من الأمر 21-01.

أولا: أصحاب الحق في تحريك الرقابة القضائية

إن أصحاب الحق في تحريك الدعوى هم الذين يبلغ لهم قرار رفض الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت من طرف الوالي سابقا ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حاليا، إلا أننا قلنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد من لهم حق الاعتراض وبالتالي حق تحريك الدعوي القضائية.

إن إلزام المشرع السلطة المستقلة بنشر قوائم أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر، وفرض أيضا تسليم القوائم للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتعليقها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، توحي أن المشرع أراد إطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية بذلك ([1])، وبهذا يكون لهم حق الطعن القضائي، إلا أن حقيقة الأمر أن المشرع لم يحدد الأطراف لا في نصوص قانون الانتخابات ولا في النصوص التنظيمية.

ثانيا: إجراءات وآجال تقديم الطعن

لم يتناول قانون الانتخابات 16-10 الملغى ولا حتى القانون الجديد21-01 في مادته 129 كيفية الطعن كما لم تتناوله النصوص التنظيمية لذات الإجراءات، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع وطبقا لنص المادة 69 من الأمر 21-01، فيما يتعلق بمنازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية حدد على أن يتم بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا هذا على المستوى الداخلي، وبالنسبة للجالية بالخارج على مستوى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع للقواعد العامة للمنازعة الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09 بحيث يقدم

1- راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

الطعن في شكل عريضة افتتاحية، التي يشترط أن تتضمن البيانات الواردة في أحكام المادة 15 منه، على أن تكون مرفقة بقرار الرفض المطعون فيه([1])، مع إلزامية التمثيل بمحام.([2])

تبدأ عملية حساب أجال الطعن بعد تبليغ قرار الرفض من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بحيث يكون القرار قابلا للطعن خلال ثلاثة كاملة من تاريخ إيداع الطعن([3])، وفيما يتعلق بالمنازعة المتعلقة بمكاتب التصويت في الخارج فلم يحدد قانون الانتخابات ذلك، وفي هذه الحالة قد تطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالداخل بحيث يبلغ قرار الرفض من طرف منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام، فـــفي السابـــق ما يخـص الميعاد فمن غير المعقول أن تطبق نفس الآجال والمحدد بيومين أيام كاملة على الطعن المقرر إجرائه أمام محكمة الجزائر ضد قرار الرفض من طرف الوالي فمن الاستحالة ممارسة حق الطعن خلال هذه المدة القصيرة من الأطراف المعنية، والتنقل لمحكمة الجزائر مما يجعل تطبيق أحكام هذه المادة شبه مستحيل.([4])

وما يلاحظ في حالة عدم التزام منسقوا مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالرد على الاعتراضات وعدم تبليغ قرارات الرفض للمعنيين، فالمشرع وفقا لقانون الانتخابات لم يبن هذه الحالة كما فعل مع التصريح بالترشح الذي يقع تحت طائلة البطلان في حالة سكوت منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.([5])

1- راجع المادة 15، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وراجع أسلال محند النظام القانوني للمنازعة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص،66. وراجع أيضا أولاد سدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2015، ص 145.

2- راجع المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

3- راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

4- راجع سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 124.

5- راجع المادة 183، من الأمر 21-01.

وما يشار إليه أن المشرع إعتمد على مصطلحين قانونيين فيما يصدر عن المحكمة الإدارية وحتى محكمة الاستئناف الإدارية، فمرة بمصطلح حكم وأخرى بقرار([1]) والأصح هي الحكم لأن المحكمة لا تصدر إلا أحكام.([2])

إن ما يميز العملية الانتخابية السرعة والاستعجال، هذا ما أدى بالمشرع إلى تقصير المهل والمواعيد، بشكل قد يخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية إلى درجة أنه في بعض الحالات قد يؤدي إلى عدم الطعن لاستحالة تحضير الدعوى.([3])

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات أعضاء مكتب التصويت:

منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض منسقوا مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاعتراضات المقدمة من الأطراف المعنية، أما بالنسبة للاعتراض على تشكيل مكاتب التصويت بالخارج فلم بين المشرع في قانون الانتخابات هذه الحالة، لذا سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أ: الطعن في تشكيلة مكتب التصويت في الداخل: إن التعديلات المتكررة لقانون الانتخابات وإلى غاية القانون19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الذي تمم وعدل قانون الانتخاب 16-10 استقرت المشرع على أن تتولى المحاكم الإدارية في الداخل كدرجة أولى وأخيرة النظر في الطعون المتعلقة بتشكيل أعضاء مكاتب التصويت، وأصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي([4])، إلا أنه وفي أخر تعديل لقانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 أحدث المشرع الجزائري ضمانة جديدة بإدراج حق من حقوق المتقاضين والذي طال ما طالب به رجال القانون والنخب السياسية وهو التقاضي على درجتين في جميع

1- راجع على سبيل المثال المادة 129، من الأمر 21-01.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، الجزائر، 2005، ص 448.

3- رحماني جهاد، الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 158.

4- راجع المادة 30 من القانون العضوي 19-08.

الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية والتي من بينها الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت.

تتولى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا كدرجة أولى النظر والفصل في الطعون المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه.

ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في آجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.([1])

ب: الطعن في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الخارج: إذا كان المشرع في قانون الانتخابات 21-01 قد منح للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى كامل التراب الوطني الفصل في منازعات تشكيل أعضاء مكاتب التصويت، فإنه قد لم يمنح لمن لهم الحق في الطعن على قرارات تعيين مكاتب التصويت بالخارج. فهل تطبق نفس الإجراءات ونفس الآجال المطبقة في داخل الوطن؟. وللعلم فإن المادة 07 فقرة01 من المرسوم التنفيذي السابق 12-32 أشارت على أن تطبق نفس الأحكام المطبقة في الداخل، بحيث تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، ورفض الاعتراضات يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالجزائر([2]).

وبهذا نجد أن قانون الانتخابات لم يتناول عملية الاعتراض ولا الطعن أمام القضاء، فكان الأجدر أن لا يغفل على هذا الأمر ويتناوله في قانون الانتخابات، ويسقط عليه ما تناوله المشرع في ما تعلق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، وبهذا استند المشرع على النص التنظيمي في المرسوم التنفيذي السابق 12-32 وترك النص التشريعي.

1- راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة .07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

ج- الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة: لقد تطرقنا سابقا لتشكيلة مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة والتي اعتمد فيها المشرع على الإشراف القضائي الكامل، هذه التشكيلة القضائية قد تكون السبب في عدم إقرار المشرع حق الاعتراض وحق الطعن القضائي ضدها، فقوانين الانتخاب المتعاقبة لم تتناول ذلك، وهناك من رأى أن الجدير بالذكر على المشرع الجزائري أن يحقق للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية إمكانية رد أحد القضاة في حالة إثبات تحيزه لجهة معينة، وذلك برفع الأمر لمجلس الدولة باعتبار أن وزير العدل (سابقا) هو صاحب قرار التعيين.([1])

ومن وجهة نظرنا المتواضعة أنه ليس من المنطق أن نطعن في قرار صادر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا في تشكيل أعضاء مكتب التصويت الخاص بانتخابات مجلس الأمة، خاصة وأنه يتكون من ثلاثة قضاة يمثلون السلطة القضائية التي تمتاز بالحيدة والنزاهة والاستقلالية، هدفهم الإشراف على عملية التصويت والحفاظ على مصداقيتها وشفافيتها وفق الكيفيات والنصوص القانونية ذات الصلة التي يحددها المشرع.

رابعا: تنفيذ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف

نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية والتي تتميز بالسرعة فبعد أن يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الرفض بتعديل قائمة مؤطري مكاتب التصويت الصادر عن المندوب الولائي للسلطة المستقلة وفي حالة الطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي تتولى النظر في الاستئناف وتصدر حكمها النهائي الغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من أجل تنفيذ([2]) مباشرة دون تأخير لاكتساب الحكم حجية قوة الشيء المقضي فيه، ليتم تعديل القائمة من طرف المندوب الولائي للسلطة بحسب ما جاء في الحكم القضائي.

1- راجع سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 111.

2- راجع المادة 129، من الأمر 21-01.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يبين الأطراف المعنية من غير مندوب السلطة الوطنية للانتخابات التي يبلغ لها الحكم والقرار، لكن يفترض أن الأطراف المعنية يقصد بها الطاعن، وبالتالي مهما كانت الجهة التي تقوم بتبليغ الحكم أو القرار لمندوب السلطة الوطنية للانتخابات، لابد عليها أن تبلغ نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار للمعني الطاعن.

المطلب الثالث

الإشراف القضائي على عملية التصويت

تعتبر مرحلة التصويت أهم وأخطر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية حيث يتوجه الناخبين لمكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم داخل مكاتب التصويت التي يجرى فيها الاقتراع، فحماية هذه المرحلة من أي أفعال الغش والتزوير وتحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية التصويت([1]) ينعكس بالإيجاب على نتيجة الانتخاب التي تكون معبرة تعبير حقيقيا عن إرادة الناخبين لذا يتوقف نجاح عملية التصويت على مدى إشراف ورقابة القضاء على هذه المرحلة الحساسة، لذا سوف نبرز إشراف القضاء على مرحلة الاقتراع في فروع مختلفة كالأتي:

الفرع الأول: إشراف القضاء على عملية التصويت في فرنسا

لقد تطرقنا في السابق لتشكيلة مكتب التصويت وقلنا أنها تخضع لإشراف إداري، إلا أن مرحلة التصويت تتم إدارتها أيضا بواسطة لجان انتخابية التي تتشكل بموجب قرار من قبل المحافظ، ويختص رئيس البلدية بتوزيع اللجان بمعرفة المجلس الدستوري وتضع في تشكيلتها

1- للإشارة فقط أن التصويت يقوم على عدة مبادئ وهي عبارة عن ضمانات تهدف لتحقيق نزاهة عملية التصويت والتي من بينها **شخصية التصويت:** وتتحقق بقيام الناخب نفسه بممارسة التصويت، ولا يسمح لغيره أن يقوم مقامه إلا عن طريق وكالة قانونية، **سرية التصويت:** أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للأخرين معرفة اتجاهه وحماية الناخب من أي ضغوطات، **المساواة في التصويت:** أي لا يحق للناخب التصويت مرتين في انتخاب واحد، ويكون له صوت واحد، **حرية التصويت:** أن لا يكون الناخب مجبر على التصويت وأن لا يمنع من حضور عملية التصويت، وحمايته للقيام بها بحرية ودون إكراه، **الدقة في التصويت:** أن تمارس عملية التصويت في إطار من التنظيم وذلك باتباع كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها من جميع أطراف العملية الانتخابية/ للمزيد من المعلومات راجع بورايو محمد ياسين، مرجع سابق، ص ص 135-137.، وراجع الفصل الثاني والفصل الثالث، من الأمر 21-01.

مندوبين من القضاء الإداري والقضاء العادي بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين من أجل تولي مهمة عملية الاقتراع من بدأ مرحلة التصويت حتى إعلان النتائج.([1])

وتتشكل هذه اللجان في البلديات فقط التي يفوق تعداد سكانها 20000 ساكن طبقا لنص المادة 85.1.ع.ا، ويتمحور دور هذه اللجان في السهر على تنظيم مكتب التصويت وكذا سير عملية الفرز، كما تنظر في كل التجاوزات التي تحدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج داخل مكتب التصويت، وتعمل بكل جد على تطبيق نصوص قانون الانتخابات، ويمكن أن تمارس اللجان مهامها بواسطة مندوبين منحهم القانون نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لأعضاء اللجنة يتم تعيين من طرف القاضي رئيس يكلفون بالحضور في مكتب التصويت، لممارسة المهام المنوطة بهم، كما يمكن لهم حق التفتيش والدخول لأي مكتب وفي أي وقت، تقدم لهم المساعدات وكل المعلومات الضرورية من قبل رؤساء البلديات، وهذا من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وفي أي لحظة ومتى حدث غش أو تزوير تمت معاينته من قبل اللجنة، ينم إبلاغ وكيل الجمهورية من طرف رئيس اللجنة.([2])

ومن تطبيقات القضاء حول عملية التصويت، ما ذهب إليه مجلس الدولة في إحدى أحكامه بقوله أن إدلاء الناخبين بأصواتهم دون تقديم بطاقة الانتخاب أو ما يثبت شخصيتهم ليس من شأنه أن يمس بعملية التصويت ولا يعتبر تصويتهم مخالف للقانون، ويبقى صحيحا ومنتج لأثاره القانونية بسب معرفة إياهم من قبل الأشخاص الموجودين في لجنة الانتخاب الذين أقروا بمعرفتهم.([3])

ومن بين أيضا اجتهادات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالتصرفات التي تسلكها اللجان المكلفة بتسيير عملية التصويت القرار الذي أصدره بتاريخ 15 نوفمبر 2004 في انتخابات

1- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص ص 158-159.

2- دندن جمال، مرجع سابق، ص ص 268-270.

3- بلقواس ابتسام الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 107.

بولينيزيا الفرنسية، الذي تم فيها تزيين مكاتب التصويت وستائر العوازل بألوان أحد الأحزاب المشاركة في الانتخاب، وارتداء أعضاء مكاتب التصويت نفس اللون، فاعتبر هذا العمل غير قانوني وعاقب البلدية التي قامت بذلك، وفي نفس الشأن أصدر قرار في الثامن من مارس اعتبر فيه ارتداء رئيس البلدية ورئيس مكتب التصويت لقميص بألوان خاصة بقائمة مشاركة في الانتخابات بمدينة vairao، تأييد لموقف حزبي الذي يمكن أن يكون وسيلة للضغط على الناخبين.

وفي انتخابات المجلس العام للإقليم الثاني لـ Guadelou Gosier التي تم فيها وضع لافتة قبل يوم من الدور الثاني لبضع ساعات فقط صدر قرار من مجلس الدولة بتاريخ الخامس والعشرون من سبتمبر 1995 الذي اعتبر فيه أن التصرف لا يرقى إلى إلغاء الانتخاب، ولا يمس بشافية التصويت.

وفي شأن أخر قام مجلس الدولة بإلغاء انتخابات في بلدية Villmangne، بسبب وضع رئيس البلدية صورة زائفة استمالة الناخبين من أجل التصويت، فأصدر قراره في الثامن من ماي 2004 واعتبر هذه التصرفات من قبل المكلفين بتسيير العملية الانتخابية قد تؤثر على سرية التصويت وحرية الناخبين وهي لا تتوافق مع مسألة نزاهة الاقتراع.([1])

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على عملية التصويت في مصر

أولى المشرع المصري أهمية كبرة لمرحلة التصويت التي إلى زمن ما لا تخضع للإشراف القضائي التام، وكما قلنا سابقا أن كل ما تعلق بالانتخابات والاستفتاءات أصبح تحت سلطة الهيئة الوطنية للانتخابات، فالإشراف على مرحلة التصويت يمثل في تولي أعضاء الهيئات بزمام المرحلة وكافة الإجراءات المتعلقة بها، وهذه الإجراءات تكاد تكون متشابهة في جميع العمليات الانتخابية، حيث تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات حاليا وسابقا كانت كل من لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات بتحديد اللجنة القائمة على إدارة الانتخابات يوم

1- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 267-269.

التصويت، كما تقوم أيضا الهيئة بصفتها الوحيدة المختصة بالإشراف على الانتخابات بانتداب أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على عملية التصويت بعد موافقة على المجالس العليا لتلك الهيئات، كما تقوم بانتداب أمناء سر اللجان الانتخابية العامة والفرعية من بين الموظفين الحكوميين بالتنسيق مع الوزارات المختصة التابعين لها، وتحدد رؤساء اللجان الانتخابية العامة والفرعية ومندوبي تلك اللجان في المحافظات وذلك حسب كل انتخاب سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو انتخاب أعضاء البرلمان أو الانتخابات المحلية([1])، وبهذا فإن عملية التصويت تسري تحت إشراف قضائي بحيث يتولى أعضاء الهيئات القضائية(أصليين كانوا أم احتياطيين) رؤساء اللجان الفرعية باتخاذ كل التدابير المرتبطة بعملية التصويت، كما يمكن لهم رئاسة أكثر من لجنة فرعية على أن يضمها جميعها ودون فواصل وبمقر واحد يتيح لهم الإشراف الفعلي عليها، ويعمل القضاة في هذا الشأن بتطبيق كل ما تصدره الهيئة الوطنية من قرارات وتوجيهاتها، على أن يلتزموا بتطبيق النصوص القانونية المرتبطة بعملية التصويت والمتضمنة في قانون مباشرة الحقوق السياسية. ([2])

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على عملية التصويت في الجزائر

تخضع عملية التصويت في الجزائر برمتها للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، فهي المكلفة بوضع القوائم الخاصة بمؤطري مكاتب التصويت، وقد تناولنا سابقا تشكيلة مكاتب التصويت وحتى رؤساء المراكز، مما يستنتج من ذلك أن مرحلة التصويت تكون تحت إشراف إداري بحت([3]) وسياسي يتولاها الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب([4]) والمرشحين نظرا لانعدام العنصر القضائي في من يتولى تسيير مرحلة التصويت، ما عدى ما تعلق بالانتخابات الخاصة بتجديد أعضاء مجلس الأمة التي تخضع للإشراف الكلي والتام من ثلاثة قضاة مجلس

1- عبد الحكيم سعودى، مرجع سابق، ص 193.

2- راجع المادة 27، من القانون رقم 22 لسنة 2014، وراجع المواد 40-41، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 128، من الأمر 21-01.

4- راجع المادة 141، من الأمر 21-01.

الأمة([1])، إلا أن هذا لا يمنعنا من التطرق لإشراف القضاء على عملية التصويت في ظل لجنة الإشراف القضائي على الانتخابات، والهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أولا: الإشراف القضائي على عملية التصويت في ظل لجنة الإشراف القضائي.

كان للجنة الإشراف القضائي على الانتخابات (سابقا) دور في ما يتعلق بعملية التصويت، بحيث تعمل في ذلك الوقت عن طريق التدخل التلقائي للتأكد من مدى احترام أعضاء مكتب التصويت لعملية الاقتراع أو عن طريق الإخطار الذي تتلقاه من المشاركين في العملية الانتخابية بشأن التعدي على قانون الانتخابات عن طريق الأفعال التي تمس مرحلة التصويت، وعندما تثبت أو تخطر اللجنة أن هناك واقعة تحتمل وصفا جزئيا، فإنها تبلغ النائب العام المختص فوار وذلك لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حماية العملية الانتخابية ([2])، وفي مجال الإخطار قامت باستقبال العديد من الاعتراضات من طرف الأحزاب السياسية تتمحور حول مؤطري مكاتب التصويت.

وتقوم اللجنة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بالقيام مختلف الترتيبات التي تخص العملية الانتخابية وبالزيارات الميدانية لمراكز ومكاتب التصويت، للتأكد من مدى مطابقة العمليات الانتخابية لقانون الانتخابات وتصدر قراراتها يوم الاقتراع فورا فيما يتعلق بالاحتجاجات المقدمة لها ([3])، وخاصة أن بعض التجاوزات لا تحتمل التأخير نظرا لطبيعة هذه المرحلة والمتعلقة مثلا بالمدة الزمنية للتصويت، وما تحتاجه عملية التصويت من وثائق ووسائل.

ومن تطبيقات اللجنة وما هو ممنوح لها قانون أن تتدخل عن طريق التدخل التلقائي أو عن طريق الإخطار الكتابي من قبل المشاركين في الانتخابات، أو حتى في ذلك الوقت

1- راجع المادة 228، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة من 14 من المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

3- راجع المادة 11 فقرة 2، من المرسوم الرئاسي 12-68.

عن طريق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (سابقا)، للتأكد من مدى احترام إجراء نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت([1]) وفي هذا الشأن كان للجنة الإشراف الفرعية بالدرارية تدخل بموجب إخطار بتاريخ 29 نوفمبر 2012 على الساعة 11:20 من طرف ط.ح عضو لجنة الإشراف على الانتخابات المحلية بالدرارية المتضمن عدم تعليق قائمة مكتب التصويت التابع لمركز التصويت 02 بمدرسة محمد صابري العاشور، قامت اللجنة بإجراء مداولة توصلت فيها إلى عدم احترام ومخالفة تطبيق نص المادة 36 فقرة 02 من قانون الانتخابات 12-01، وقررت بالأغلبية بأمر رئيس مركز التصويت 02 بمدرسة محمد صابري العاشور بتعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت في المركز.([2])

ومن تطبيقاتها أيضا أنها لاحظت بعض المخالفات التنظيمية خلال عملية التصويت المتمثلة في انعدام بعض أوراق التصويت الخاصة ببعض القوائم واختلال عددها في البعض من القوائم، والتي تعتبر خرقا لنصوص قانون الانتخابات، مما استدعى الأمر بإصدار أوامر للولاة ورؤساء المراكز ورؤساء مكاتب التصويت لاستدراك الخلل، كما لاحظت عدم الالتزام في ترتيب أوراق التصويت الخاصة بقوائم المترشحين التي تمت وفق للقرعة التي أجريت من قبل اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات.([3])

ثانيا: الإشراف القضائي على عملية التصويت في ظل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

منح المشرع في ظل قانون الانتخابات 16-10 للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات كثيرة فيما يتعلق برقابة العملية الانتخابية، ومن جملة الصلاحيات تلك المرتبطة بعملية التصويت، حيث تتأكد من:

- **إحترام افتتاح واختتام عملية التصويت في وقتها القانوني:** لقد حدد المشرع كأصل عام افتتاح واختتام عملية التصويت، إلا أنه استثناء وفي بعض المناطق وفي بعض الحالات يتم

1- راجع المواد 07-08، من المرسوم الرئاسي 12-68.

2- يعيش تمام، مرجع سابق، 216، وأيضا دندن جمال الدين مرجع سابق، ص 235

3- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 145.

تقديم أو تأخير ذلك، وفي هذا الشأن تتأكد الهيئة من الاحترام القانوني للوقت المحدد للاقتراع وتعمل على ضمان احترامه.

- **توفر العدد الكافي من بطاقة التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل:** وهنا على الهيئة أن تتأكد من توافر كل ما يتعلق بعملية التصويت من بطاقات ووثائق وعتاد، لتوفير الجو المناسب لقيام الناخب بحقه الدستوري بكل حرية.

- **الالتزام بترتيب أوراق التصويت المعتمدة في مكتب التصويت:** يخضع ترتيب أوراق التصويت الخاصة بقوائم الأحزاب أو المترشحين الأحرار لقرعة تعتمد من قبل الهيئة وبحضور ممثلي القوائم، والتي لا بد التقيد بها من طرف أعضاء مكتب التصويت عند وضعهم الأوراق فوق الطاولات في مكتب التصويت.([1])

- **اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانون حضور عمليات التصويت:** منح قانون الانتخابات 16-10 للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار حق حضور ممثليهم المؤهلين قانونا لعمليات التصويت على مستوى مكاتب التصويت، وفي هذا تتخذ الهيئة كل التدابير في ذلك.

- **تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين الخاصة بمكاتب التصويت:** يلزم قانون الانتخابات تعليق قائمة المؤطرين في كل مكتب، وهذا للسماح للمرشحين والناخبين الإطلاع عليها والتأكد من تلك التشكيلة.

- **تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل به:** تعمل الهيئة على التأكد من أن كل ما يدور في عملية التصويت يتطابق وما هو مقرر في نصوص قانون الانتخابات.([2])

1- راجع المادة 12 فقرة 07 / 08 / 09 من القانون 16-11، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

2- راجع المادة 13 فقرة 01-02-03، 06 من القانون 16-11.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج

تعد عملية الفرز وإعلان النتائج من المراحل الحاسمة والهامة والخطيرة فهي ترجمة لمرحلة سابقة عنهما ألا وهي مرحلة التصويت، فهي مرحلة دقيقة تستلزم توافر الضمانات اللازمة لتكون معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، فكل عيب يمس عملية الفرز من شأنه أن يزعزع ثقة جمهور الناخبين ويشكك في نتائج الانتخابات، فتعد العمليتين من أخطر المراحل خاصة إذا كانت هناك نية للتلاعب بإرادة الناخبين وتغيير نتائج الانتخاب بما يخدم مصالح جهة معينة، لذا فأغلب الدول الديمقراطية توليها أهمية كبيرة من خلال إيجاد بنية تشريعية لازمة لتنظيم هذه المرحلتين وكذلك من خلال تكوين إدارة انتخابية قوية تكفل تسييرهما وتنظيمهما، وكذلك بسط إشراف قضائي ورقابة قضائية فعالتين ومجديتين تتحقق بواسطتها سلامة ونزاهة المرحلتين.

تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد النتائج الأولية والنهائية للانتخاب فبموجبها يتم إحصاء وجرد مختلف أصوات الناخبين المتواجدة في صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها كبداية أولى لتتم فيما بعد توزيعها على الفائزين، فالناخبون بواسطة التصويت قد أفرغوا إرادتهم بسرية في الأوراق الانتخابية، ومن خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن الإرادة الشعبية المتضمنة في تلك الأوراق تمهيدا لإعلان النتائج المسفرة عن فوز المترشح أو المترشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته، وعلى هذا الأساس لابد أن تحاط عملية الفرز بضمانات قانونية تفصلية تنتفي معها السلطة التقديرية لمن يتولى هذا الإجراء وذلك للتوصل إلى التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية([1]).

فقد اهتمت القوانين الانتخابية بمرحلة الفرز تفاديا للعبث بها وذلك بإحاطتها بجملة من الضمانات والضوابط لتحقيق نزاهتها وشفافيتها وسير إجراءاتها وفقا للقانون، إذ أنه ومهما

1- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 248.

شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد فإن افتقاد وافتقار الفرز للضوابط المقررة قانونا، يعدم عملية التصويت من الأساس مما ينعكس بالسلب على العملية الانتخابية برمتها وتوصف بأنها فاسدة.([1])

وتلي عملية الفرز المرحلة الختامية المتمثلة في إعلان النتائج والتي يتم فيها إعلان عن ما حصل عليه كل مرشح أو حزب من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية فهي عملية دقيقة ومهمة أحطها مشرعو الدول بحماية، وذلك بإقرار بعض القواعد القانونية التي تضبط عملية إعلان النتائج، والتي من شأنها تحقيق مصداقية العملية الانتخابية.

إن تحقيق نزاهة وشفافية عمليتي الفرز وإعلان النتائج يتوقف بقدر كبير على مدى مساهمة القضاء في الإشراف والرقابة عليهما، إلا أن هذا الأمر يختلف من دولة إلى أخرى، لذا سوف نتناول المرحلتين بشيء من التفصيل، بحيث نبين في المطلب الأول الإشراف القضائي على عملية الفرز، أما المطلب الثاني فنخصصه للإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج.

المطلب الأول

الإشراف القضائي على عملية الفرز

تكتسي مرحلة الفرز أهمية بالغة فقد نالت الاهتمام الكبير باعتبارها مرحلة حاسمة يتحدد بواسطتها الفائز في المعركة الانتخابية، فهي تستوجب ضرورة اتخاذ كافة التدابير الضرورية من طرف القائمين عليها، ففرز الأصوات يعتمد على العملية الحسابية التي تتطلب الدقة والتركيز لأن أي خطأ في الحساب قد يؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات مما يؤثر سلبا على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء الوقت القانوني لعملية التصويت، لذا عزز مشرعو الدول هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط القانونية، وكذا تفعيل دور القضاء فيها لذا سوف

1- راجع علي الصاوي، مرجع سابق، ص 72.

نتناول التنظيم القانوني لعملية الفرز في الفرع الأول ودور القضاء في الفرع الثاني وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لعملية الفرز

إن تحقيق ثقة الجمهور في عملية الفرز استلزم الأمر تنظيم العملية وإحاطتها بجملة من المبادئ والأحكام التي لا بد أن يلتزم بها القائمون بعملية الفرز لذا سوف نبرز المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز ثم نعرج للضوابط القانونية لعملية الفرز ولننهي ذلك بإجراءات عملية الفرز.

أولا: مبادئ عملية الفرز

تقوم عملية الفرز على جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم سيرها والتي تعتبر ضرورية لضمان قدر كبير من الشفافية والنزاهة وتتمثل هذه المبادئ في:

أ- مبدأ العلانية

تعد العلانية من القواعد الأساسية في عملية الفرز، لأن تخلفها وعدم التقيد بها والقيام بالفرز في سرية وفي غياب جمهور الناخبين أمام طاولات الفرز يعد مخالفة قانونية قد تؤدي إلى إلغائه، وهذا المبدأ تأخذ به كافة دول العالم ولا تتحقق نتيجة الانتخاب وتظهر إلا بعلانية الفرز، وبما أن عملية التصويت تجري تحت لجنة مكتب التصويت، فإن عملية الفرز تبقى أيضا منوطة بهم ويحافظون على نزاهتها ولا سيما اختيار من يقوم بمراجعة الأصوات، ويجب أن تظل اللجنة قادرة على الإشراف الحقيقي والمحافظة على عملية الفرز، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإشراف لا يتحقق في حالة ما كان هناك مكانان قد أعد لنفس اللجنة لتجري فيها عملية الفرز، وكان أحدهما في الطابق الأرضي والأخر في الطابق الأول في مبنى البلدية، كما قضى مجلس الدولة بأن غياب أحد أعضاء مكتب الفرز لا يعيب عملية الفرز التي لا تتطلب حضور جميع الأعضاء طوال مدة الفرز، وقد منح قانون الانتخاب الفرنسي للمرشحين أو ممثليهم حضور عملية التصويت والفرز وحساب الأصوات وكذا تسجيل كل ملاحظاتهم واعتراضاتهم على عملية الفرز في محضر الفرز هذا ما يؤدي بنا إلى القول

أن كل عملية فرز تكون في سرية ولا تكون أمام الناخبين الموجودين حول المنضدة تعد باطلة([1])، وقد أكد المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب على أن يكون الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول منضدة الفرز([2])، أما عند المشرع الجزائري فبمجرد انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية الفرز وبدون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما، ويجرى الفرز علنا وتقتضي العلنية أن تتم العملية في نفس مكتب التصويت وبحضور أعضاء مكتب التصويت بالإضافة لممثلي المرشحين والأحزاب والناخبون([3])

ب- مبدأ السرعة

ويقصد بالسرعة في عملية الفرز أنه بانتهاء الوقت القانوني لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز مباشرة ودون فاصل وانقطاع وهذا ما استقرت عليه تشريعات الدول والتي من بينها المشرع الجزائري الذي أكد على ضرورة بدأ الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ([4]) والهدف من ذلك هو حماية الأصوات المعبر عنها في الصناديق، لأن نقل هذه الأخيرة من مكان لأخر قد تحدث فيه تجاوزات قد تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وكاستثناء رخصت قوانين الانتخاب بنقل صناديق الاقتراع والتي من بنها المشرع المصري والجزائري ، حيث سمح المشرع المصري بنقل الفرز خارج مقر اللجنة الفرعية في حالة الضرورة وهذا بصدور قرار النقل من طرف رئيس اللجنة العامة إلى لجنة فرعية أخرى أو إلى مقر اللجنة العامة وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية.([5]) كما سمح المشرع الجزائري بنقل صناديق الاقتراع الخاصة بمكاتب التصويت المتنقلة إلى مراكز التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي تلحق

1- راجع داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ص 679-680.

2- راجع المادة L.65، من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 152 من الأمر، 21-01.

4- راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 152 من الأمر، 21-01.

5- راجع المادة 48، من القانون رقم 45 لسنة 2014.

بها والتي تجرى فيها عملية فرز تلك الأصوات([1])، ويهدف دور السرعة أيضا في عملية الفرز إلى تسهيل عملية إعلان النتائج من الجهات المختصة ونشرها في الوقت المحدد قانونا([2]).

3- التوثيق

ويقصد بالتوثيق هو ضرورة إثبات كل المسائل المرتبطة بعملية الفرز من نتائج وملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في محضر الفرز الذي تعده السلطات لهذا الغرض والذي يتضمن مجموعة من البيانات كالولاية والبلدية والدائرة الانتخابية واسم ومركز التصويت وعدد الناخبين المسجلين والمصوتين مع إشهاد أعضاء مكتب التصويت على ساعة افتتاح التصويت واختتامه وذكر أسماء الفارزين من غير أعضاء مكتب التصويت، مع تحديد عدد المظاريف مقارنة بالمصوتين في حالة النقص أو الزيادة، بالإضافة إلى عدد الأصوات الملغاة والأصوات المتنازع عنها التي تضم مع المحضر، مع ترتيب تنازليا الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والذي في الأخير يوقع من طرف أعضاء مكتب التصويت([3])

د- الاحترافية والدقة

وتعني الاحترافية والدقة بأنه يجب على من يقوم بعملية الفرز أن يظهر قدرا من الاحترافية وأن يتحلى بالدقة لضمان صحة عملية الفرز، كما يجب أن يكون لديه إلمام بالإجراءات والنصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، لكي لا تكون أخطاء تستلزم التصحيح مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية وإثارة شكوك التزوير، مما يستلزم أن يكون تكوين وتدريب أعضاء هيئة الفرز ضروري لتحقيق أكبر قدر من المصداقية والنزاهة لعملية الفرز.([4])

1- راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 152 من الأمر، 21-01.

2- مناصري حسين، المنازعة الانتخابية بين رقابة المجلس الدستوري، واختصاص القضاء، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2018، ص 81.

3- راجع المادة 48، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وراجع أيضا المادة 51، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 155، من الأمر 21-01.

4- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 158.

ثانيا: الضوابط القانونية لعملية الفرز

إن عملية الفرز تستلزم أن تجرى وفقا لما نص عليها قانون الانتخابات وأي خروج عليه يقلص من شفافية ونزاهة العملية، لذا لا بد على القائمين بعملية الفرز الالتزام بما ينص عليه القانون، لذا سوف نبين بعض الضوابط المرتبطة بعملية الفرز والمتمثلة في:

أ- تحديد مكان إجراء الفرز

لا يجرى الفرز في أي مكان بل لا بد من تحديد المكان الذي يجرى فيه، فالتشريعات الانتخابية في الدول تحدد مكان الفرز، فيمكن إجراءه في المكان الذي تم فيه الاقتراع، ويمكن تحديد مكان أخر ويتم تحويل صناديق الاقتراع وتجرى فيه عملية الفرز، فبالنسبة **للمشرع الفرنسي** فهو من الدول التي تأخذ بالفرز الموقعي، أي في مكاتب الاقتراع، لكن المشرع المصري كان يتبع الفرز المركزي ([1])، لكن بعد التعديلات التي لحقت قانون مباشرة الحقوق السياسية، فقد حدد عملية الفرز في المكان الذي جرى فيه التصويت، إلا أنه في حالة الضرورة يمكن نقل الفرز خارج مقر اللجنة الفرعية التي أجري فيها الفرز، وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة العامة الذي يقوم بإصدار قرار بنقل الفرز، ويتم نقل عملية الفرز إلى مقر لجنة فرعية أخرى أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات([2])، أما المشرع الجزائري فيتفق مع المشرعين الفرنسي والمصري على أن يكون الفرز في المكاتب التي تم فيها التصويت وهو إلزاميا، إلا أن هناك استثناء فيما يتعلق بالمكاتب المتنقلة، والتي تتم فيها عملية التصويت قبل الآجال المحدد للتصويت إلا أن عملية الفرز تتم في اليوم المحدد للتصويت، لذا ترفق الصناديق بأقرب مركز تصويت.([3])

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 279.

2- راجع المادة، 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادة 48 من القانون العضوي 16-10.

ب- تشكيل الأعضاء المكلفون بعملية الفرز

إثر انتهاء الوقت القانوني المحدد لعملية التصويت تتشكل لجنة في مكتب التصويت لتقوم بعملية فرز الأصوات المتواجدة في الصندوق ويختلف تشكيل اللجان التي تقوم بعملية الفرز في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

ففي **فرنسا** يتم اختيار اللجنة من قبل أعضاء مكتب التصويت، وذلك من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت والذين يجدون القراءة والكتابة، بحيث يكون على طاولة الفرز أربعة أفراد على الأقل، وفي حالة تعدد القوائم والمرشحين يمكن لهم اختيار من يمثلهم أثناء عملية الفرز.

أما بالنسبة للمشرع **المصري** فقد أكد وفقا للقانون 198 لسنة 2017 على هيمنة الهيئة الوطنية للانتخابات على تشكيل لجان الفرز التي هي نفسها اللجان التي تتولى عملية التصويت، فتقوم الهيئة بندب الأعضاء لإدارة عملية الفرز من بين العاملين المدنيين في الدولة وغيرهم، على أن تتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز، ويجوز للهيئة أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال.([1])

يتولى الإشراف على عملية الاقتراع والفرز رؤساء اللجان الفرعية الذين هم من الهيئات القضائية كما تقوم اللجان العامة التي تتولى الهيئة الوطنية تعيين رؤسائها من بين الهيئات القضائية الإشراف على اللجان الفرعية، كما تقوم الهيئة عند اللزوم بتعيين احتياطيين من الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية والعامة.

كما تعين الهيئة أمينا عاما أو أكثر وعدد كافي من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة.

1- راجع المادة 03 فقرة 7، من القانون 198 لسنة 2017.

كما يمكن للهيئة أن تستعين بالشباب الذين لم يبلغوا الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا للعمل باللجان الفرعية.([1])

وللمرشح أن يوكل من ينوب عنه في اللجان الفرعية واللجان العامة، وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز داخل مقارها، وفي حالة الضرورة الملحة يمكن لها نقل الفرز إلى مقار أخرى بموافقة رئيس اللجنة العامة الذي يصدر قرار بنقل الفرز وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية؛

ويجرى الفرز تحت سلطة رئيس اللجنة الفرعية وإذا حصل له مانع أستخلف من طرف رئيس اللجنة العامة بمن يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

وإذا كان الانتخاب يجرى بالنظام الفردي والقائمة معا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات التصويت بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات التصويت بنظام القائمة ويحرر محضر فرز لكل نظام.

أما المشرع **الجزائري** فقد أسند عملية الفرز لغير أعضاء مكاتب التصويت على أن تكون تحت رقابتهم، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وفي حالة عدم توافر العدد الكافي من الفارزين تؤول عملية الفرز لأعضاء مكتب التصويت كاستثناء([2])، والأصل يبقى الاختصاص بأن يجرى الفرز من قبل منتخبين مسجلين في نفس مكتب الفرز وإلا كانت مخالفة لنص قانوني تستوجب الطعن ضدها، لكن الواقع اليوم وبحسب الاستحقاقات الانتخابية التي مرت بها الجزائر، نجد أن عملية الفرز لا تفلت من يد أعضاء مكتب التصويت وقد يرجع السبب لعدم دراية الناخبين المسجلين بأحقيتهم في عملية الفرز.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الكافي للأعضاء الفارزين في كل مكتب تصويت، هذا ما قد يفتح المجال لأن يكون الفرز محل لمشاركة الناخبين مع أعضاء مكتب

1- راجع40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 49، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 153، من الأمر 21-01.

التصويت مما قد يسبب مخالفات وأخطاء في عملية الحساب، ويترتب على ذلك المساس بنزاهة عملية الفرز، ولذا لا بد على المشرع أن يحدد بدقة الفارزين.

ثالثا: إجراءات عملية الفرز

تبدأ عملية الفرز فورا بمجرد اختتام التصويت ووفقا لإجراءات متتالية تبدأ باختتام الوقت القانوني لعملية التصويت المحدد في قوانين الانتخاب، لتبدأ المرحلة الحاسمة التي تظهر فيها نتائج التصويت الخاصة بكل حزب أو مترشح حر فهي عملية صعبة تحتاج إلى الالتزام بإتباع تلك الإجراءات المحددة قانونا، وهذا من أجل ضمان نزاهتها وسلامتها والحفاظ على حقوق المرشحين والناخبين والوصول إلى نتائج معبرة بصدق عن إرادة الناخبين الحقيقية، ولا يمكن أن تنقطع أو يأخذ الفارزون وقت للراحة، كما تتم العملية كقاعدة عامة في المكتب الذي تم فيه التصويت، لذا لابد على الجميع من مرشحين وناخبين ورجال الإدارة التقيد بالإجراءات المتعلقة بالفرز والمتمثلة في:

أ-عملية مطابقة أوراق الإقتراع

إن أول إجراء بعد انتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت، وبعد توقيع أعضاء مكاتب التصويت على بعض المحاضر تبدأ عملية المطابقة للتحقق من عدد أوراق الاقتراع المستخدمة وغير المستخدمة، ومقارنة مجموعهم بالعدد الكلي الذي استلمه مكتب الاقتراع صبيحة يوم الاقتراع، كما يتم عد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم مقارنة بعدد الأوراق المستعملة، وعند ظهور أي اختلاف، يجب العمل على معالجته، وإلا يجب إبلاغ الإدارة الانتخابية.([1])

ب-فتح الصندوق وعد المظاريف

يعد القيام بفتح صندوق الاقتراع إحدى المراحل الأولية التي تمر بها عملية الفرز، فقد أحاط المشرع الفرنسي فرز الأصوات بضمانات خاصة حفاظاً على عملية الفرز، فبعد غلق باب التصويت تبدأ عملية إحصاء أعداد كشوف توقيعات الناخبين بواسطة أحد أعضاء لجنة

1- سعيد حموده الحديدي، مرجع سابق، ص ص، 826-827.

الانتخاب، ويجب أن يوقع كشف التوقيعات من طرف أعضاء لجنة الانتخاب، وبواسطة هذا الكشف وبعد فتح الصندوق تأتي عملية عد المظاريف قبل فتحها والتي تعتبر ضرورية لمعرفة ما إذا كان هذا العدد يتوافق مع عدد المصوتين أو أكبر أو أقل، فإذا ما حصل فارق بينها يثبت في محضر الفرز، وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دور في ذلك، حيث اعتبر أن إغفال القيام بهذا الإجراء يعتبر عيب يشوب العملية الانتخابية ويصعب من عملية المقارنة بين سجلات التوقيعات وبطاقات التصويت.([1])

ففي فرنسا مثلا بعد فتح صندوق التصويت وطبقا لقانون الانتخاب يتم توزيع أوراق الاقتراع في هيئة حزم تبلغ كل منها (100) ورقة تصويت ([2]) وتوضع في مظاريف يتم التوقيع عليها من طرف رئيس وأعضاء لجنة التصويت المتواجدين ثم بختم اللجنة ثم توزع على طاولات الفرز، وتتم إجراءات الفرز وفقا لقانون الانتخابات الفرنسي بقيام أحد الناخبين المختارين بفتح المظروف وإخراج الصوت الانتخابي من داخله ليعطيه لزميله لإعلانه بصوت عال وتسجيل الأصوات على أوراق معدة لذلك، وبعد الانتهاء من عملية القراءة والتأشير يقوم فارزو الأصوات بإعادة بطاقات التصويت التي تكون محل شك، سواء من قبل الناخبين أو المرشحين إلى لجنة رئيس اللجنة، وينعقد الاختصاص بالفصل في صحة البطاقات إلى لجنة الفرز. ([3])

وقد قضى مجلس الدولة أن نقل صندوق الاقتراع قبل فتحه إلى قاعة أكثر اتساعا لا يفسد عملية الفرز إذا كان نقله تم تحت إشراف أعضاء لجنة الانتخاب والناخبين الموجودين في لجنة الفرز.([4])

1- داود البازر، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص .683

2- راجع نص المادة، 65 .L من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 283-284.

4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 683.

أما في **مصر** بعد تأكد رئيس مكتب الاقتراع من وجود أغفال الصندوق كما هي مبينة في محضر إفتتاح عملية الاقتراع، يطلب من الشخص الذي يحتفظ بنسخة ثانية من المفاتيح بفتح الصندوق على مرأى الحضور، ثم يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح الصندوق وإفراغ محتواه في وسط الطاولة المعدة لذلك، ويتم عد المظاريف ومدى مطابقتها مع عدد الناخبين المؤشرين على أسمائهم أنهم باشروا الاقتراع، وإذا ظهر اختلال يجب يأشر في المحاضر الرسمية.([1])

وفي التشريع **الجزائري** بمجرد اختتام عملية الاقتراع وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ، يعد فتح صندوق التصويت أول إجراء من إجراءات عملية الفرز بعد ما ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الالتفاف حولها ولا بد أن يكون الفرز تحت أنظار ورقابة أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب القانونيين والناخبين، كما يتولى الفارزون إفراغ الصندوق من كامل محتواه وترتيب المظاريف إلى حزم من أجل حسابها ومدى مساواتها لعدد المصوتين فإذا ما حصل فارق بينهما يتم تسجيل ذلك في محضر الفرز لتبدأ عملية سحب أوراق التصويت من الأظرفة من طرف أحد الفارزين ليعلن عن تسمية القائمة بصوت عالي وهذا لمعرفة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة حزبية أو حرة وكذلك كل مترشح، كما يتم معرفة الأصوات الملغاة والمتنازع عنها، وتتواصل عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما.([2])

ج- تجميع الأصوات

تعد عملية تجميع الأصوات المرحلة ما قبل الأخير التي تليها مرحلة تقديم الطعون حيث ترسل النتائج الأولية إلى الجهات المسئولة عن الانتخاب في الدولة من أجل تجميعها والإعلان عنها، ونظرا لأهمية هذه المرحلة سوف نبين ذلك في كل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

1- سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 828.

2- راجع المادتين 47-48- 49، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادتين 152- 153، من الأمر 21-01.

ففي فرنسا تتم عملية تجميع الأصوات على درجتين، حيث تقوم مكاتب الاقتراع الفرعية بتجميع الأصوات وما حصل عليه كل مرشح في كل مكتب على حدة وإعداد محاضر من قبل رئيس مكتب الاقتراع في نسختين وتقديمها للمكتب المركزي للبلدية التي يتبعها والذي يختص بالفرز العام للاقتراع في حضور رؤساء المكاتب الأخرى، مع التنبيه بأنه لا يجوز لهذا المكتب تغيير النتائج والوثائق التي وضعتها مكاتب الاقتراع الفرعية([1]) فعملية إحصاء مجموع الأصوات العامة، يكون تحت إشراف قضائي وذلك عن طريق لجنة خاصة أنشأها المشرع لانتخابات الجمعية الوطنية، تتشكل من قاض يعينه رئيس محكمة الاستئناف وقاضيان يعينهما أيضا رئيس محكمة الاستئناف ومستشار عام أو أحد الموظفين بالمحافظة يعينه المحافظ، وممثل عن كل مرشح، تقوم اللجنة بتجميع الأصوات من واقع اللجان الانتخابية،([2]) أما الإحصاء الأولي فكان تحت إشراف إداري بحت يتوله كما قلنا أعضاء مكتب التصويت.

وفي **مصر** نقل المشرع غالبية الصلاحيات التي كانت ممنوحة لوزارة الداخلية لإدارة العملية الانتخابية والتي من بينها تجميع الأصوات إلى إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات ذات التشكيل القضائي الكامل والتي أنشأت بموجب القانون رقم 198 لسنة 2017، بحيث يقوم كل قاض رئيس الجنة الفرعية بتسليم كل ما تعلق بعملية التصويت إلى القاضي رئيس اللجنة العامة، وفي جميع الحالات يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتا به عدد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، يرسل أحدهما للهيئة الوطنية للانتخابات ونسخة تحفظ لدى اللجنة العامة([3])، وبهذا نقول أن مرحلة تجميع الأصوات للانتخابات في جميع مراحلها خضت للإشراف القضائي وهذه تعد ضمانة من أهم ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عامة ونزاهة وشفافية عملية تجميع الأصوات خاصة.

1- سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 842.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 758-759، وراجع أيضا ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 531.

3- راجع المواد 48- 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

وفي **الجزائر** تمر عملية تجميع الأصوات لجميع الاستحقاقات عبر مراحل متعددة وحسب نوع الانتخاب المراد القيام به، إلا أن عملية تجميع الأصوات بعد عملية الفرز الخاصة بجميع الانتخابات والإسفتاءات تتم من قبل جهات متعددة وهي كالأتي:

رئيس مكتب التصويت الذي يتم تعينه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وبعد الانتهاء من عملية الفرز وعد الأصوات يقوم بتجميع الأصوات الخاصة بكل مرشح وبكل قائمة انتخابية وتحرير محضر لنتائج الفرز في ثلاث نسخ وموقع من قبل أعضاء مكتب التصويت، ويقوم رئيس مكتب التصويت بتوزيع النسخ الثلاث لمحضر الفرز بحيث:

- يعلق نسخة من محضر الفرز في مكتب التصويت.
- يسلم نسخة من المحضر لرئيس اللجنة الانتخابية لبلدية، مع كافة الملاحق من الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها والوكالات مقابل وصل استلام.
- يسلم نسخة من المحضر لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

كما تسلم نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز للممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين مقابل وصل استلام.([1])

وبهذا نقول أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي بعدم إصباغ الإشراف القضائي على المرحلة الأولى من عملية تجميع الأصوات، وهذا بإسناد المهمة لرؤساء مكاتب التصويت الذين يتم تعينهم من قبل السلطة المستقلة للانتخابات.

أما اللجنة الانتخابية البلدية وبدورها تقوم بتجميع الأصوات المتحصل عليها من قبل رؤساء مكاتب وتحريرها في محضر إجمالي من ثلاث نسخ أصلية تسلم إحداهما لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة للمندوب الولائي للسلطة المستقلة، وتعلق نسخة منه في مقر البلدية.([2])

1- راجع المادة 155، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 265، من الأمر 21-01.

أما اللجنة الانتخابية الولائية فهي أيضا تقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المتحصل عليها من قبل اللجان الانتخابية البلدية لجميع الاستحقاقات، وبالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي تقوم بتوزيع المقاعد، أما انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية ترسل المحاضر لأمانة ضبط المحكمة الدستورية ولرئيس السلطة المستقلة.([1])

تنشأ لجنة انتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية لتجميع الأصوات على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، والتي ترسلها فيما بعد للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج ([2])، التي هي أيضا يتمحور دورها في معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية، لتقوم في الأخير بإرسال المحاضر لكل من أمانة ضبط المحكمة الدستورية ورئيس السلطة المستقلة، وتحتفظ بنسخة لديها.([3])

ومن حيث مدى إشراف القضاء على مرحلة تجميع الأصوات من قبل اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجنة المقيمين بالخارج، فهنا نقول أن المشرع الجزائري لم يحقق الإشراف القضائي الكامل نظرا لاقتصار القضاء على رئاسة اللجان الانتخابية فقط، أما باقي الأعضاء في اللجان لا يمثلون السلطة القضائية، كما انتفى تماما إشراف القضاء في اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية.

1- راجع المواد 268-269-271-272، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 274، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 275، من الأمر 21-01.

د- تحرير المحاضر وتسليمها للجهات المختصة

بعد الإتمام من عملية عد الأصوات ومعرفة النتائج المؤقتة في كل مكتب تصويت، تليها عملية تحرير محضر النتائج، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بإفراغ ما حققته عملية الفرز في محضر.

ففي **مصر** يحرر محضر بعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة بحسب الأحوال ويوقع ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم، كما تدون في المحضر جميع الملاحظات والتحفظات التي يبديها المترشحين أو ممثليهم القانونيين، ويتعين على كل لجنة فرز بعد الانتهاء من عملية الفرز أن تقوم بتحرير محضر لإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات خاصة بالفرز الذي يحرر بمعرفة سكرتير يختار من بين الناخبين ويحرر في نسختين ويوقع من قبل أعضاء لجنة الفرز وكافة ممثلي المرشحين.([1]) ويجب أن يتضمن محضر الفرز بيانا بكافة الاعتراضات التي أبدها وكلاء المرشحين على إجراءات الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد ويوقعه رئيس اللجنة الفرعية، ويسلمه لكل من يطلبه من المترشحين أو وكلائهم، وفي الأخير يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف وكافة الأوراق إلى رئيس اللجنة العامة.([2])

وفي **الجزائر** يسلم الفارزون لرئيس المكتب أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق التي يشككون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.([3]) ويقوم رئيس

1- زكريا محمد محمد المرسي، مرجع سابق، ص 556.

2- راجع المادة، 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- راجع المادتين 49-50 من القانون 16-10.

مكتب التصويت بتسليم محاضر التصويت والأوراق الملغاة والمتنازع عنها للقاضي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.([1])

الفرع الثاني: دور القضاء في الإشراف على مرحلة الفرز

بعد الانتهاء من عملية التصويت تأتي مرحلة الفرز، التي لا بد أن تخضع لإشراف حقيقي من طرف القضاء، إلا أن هذه المرحلة فاقدة للإشراف القضائي في بعض الدول نظرا لإناطة هذه المرحلة في التشريعات المقارنة إلى أعضاء مكتب التصويت الذين يقع على عاتقهم تنظيم هذه المرحلة، لذا سوف نبرز ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري من مدى إشراف القضاء على مرحلة الفرز كالأتي:

أولا: الإشراف القضائي في فرنسا

لقد أناط المشرع الفرنسي مهمة التنظيم الداخلي لقاعة الانتخاب للجنة الانتخاب، والتي يتعين عليها أن تشرف أيضا على عملية الفرز فهي ملزمة بالمحافظة على نزاهتها، فإشرافها إشراف حقيقي فعلي، وتتكون لجنة الفرز من أعضاء لجنة الانتخاب هذه الأخيرة يتم تعينها بقرار من المحافظ، وتتكون من رئيس وأربعة مساعدين له على الأقل، وكاتب للجنة يتم اختياره من هيئة الناخبين بالمحافظة أو المقاطعة عن طريق اللجنة([2])، كما منح المشرع الفرنسي للجنة الانتخاب اختيار مجموعة من المراجعين يختارون من بين الناخبين الملمين بالقراءة والكتابة وتتم أيضا عملية الفرز تحت أنظار مندوبي المرشحين، كما يحضرها أيضاً مجموعة من المراقبين، وبهذا نقول أن المشرع الفرنسي أسند عملية الفرز للسلطة التنفيذية المحلية وأخضعها للإشراف الإداري وليس القضائي.

ثانيا: الإشراف القضائي في مصر

وبخصوص إشراف القضاء على مرحلة الفرز في التشريع المصري فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمرحلة الفرز، فقبل ثورة جانفي 2011 كانت عملية الفرز تخضع لجنة مكونة من

1- راجع المادتين 154- 155، من الأمر 21-01.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 612.

رئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية أقدم اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة، ويتولى أمانة الفرز أمين اللجنة العامة وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أصوات الانتخاب او الاستفتاء الخاصة بلجنته، وللجنة أن تعهد إليه بإجراء الفرز تحت إشرافها، وبهذا يكون الفرز بطريقتين وفقا للمادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدلة بالقانون 167 لسنة 2000، يتم الفرز من طرف اللجنة الخاصة بالفرز ويتم توقيع محضر الفرز من طرف رئيس لجنة الفرز وأمينها، وتوقيع رئيس اللجنة الفرعية ليس جوهريا ولا يؤدي إلى بطلان الفرز في حالة عدم التوقيع، أما الطريقة الثانية فيتم فيها بتكليف من طرف رئيس لجنة الفرز لرئيس اللجنة الفرعية بفرز صندوقه، وفي هذه الحالة يكون توقيع رئيس اللجنة الفرعية جوهري يترتب عليه بطلان العملية في حالة عدم التوقيع ([1])، فقد كان الإشراف القضائي على مرحلة الفرز منقوصا بتولي القضاء رئاسة اللجان العامة فقط.

لقد كانت ثورة 25 جانفي 2011 منعرجا حاسما ولحظة فاصلة نظرا للتعديلات الدستورية والتشريعية التي توالت بعدها، فكانت أولى ثمارها هي إعادة الإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية والتي من بينها عملية الفرز، حيث تم تشكيل لجنة عليا قضائية التشكيل بالكامل، وهذا ما جاء في نص المادة 39 من الإعلان الدستوري التي نصت على:" .... تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد في الجداول الانتخابية حتى إعلان النتيجة..."، ويجرى الفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسهم العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

وتم صدور مرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.([2])

وتوالت التعديلات التي مست دستور الجمهورية في سنة 2014، ليتم أيضا تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 45 لسنة 2014، والذي جاء مبينا إشراف القضاء على

1- عبد اللاه شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص ص 362-363.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 731.

عملية الفرز، إذ تقوم الهيئة الوطنية (اللجنة العليا سابقا) والتي هي هيئة ذات تشكيل قضائي، بتشكيل اللجان الفرعية التي تتولى عملية الفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية أو الهيئات القضائية، ويجوز لرئيس اللجنة أن يترأس أكثر من لجنة فرعية، على أن تضم في مقر واحد الذي يتيح له الإشراف الفعلي عليها.

تشرف على اللجان الفرعية لجان عامة من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية، تقوم بتشكيلها الهيئة الوطنية، كما تقوم الهيئة بتعيين أمينا أصليا أو أكثر وعدد كافيا من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية من بين العاملين المدنيين في الدولة على أن يكون من بينهم امرأة.

وللهيئة الوطنية أن تستعين بالشباب حملة المؤهلات العليا والبالغين من العمر خمسة وثلاثين سنة للعمل باللجنة الفرعية، ويمكن لها عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات، وتولي عند الضرورة لجان الاقتراع الحلول محلهم.([1])

كما لمجلس الهيئة المشكل من عشرة أعضاء كلهم قضاة، دور في الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الفرز في الانتخابات والاستفتاءات، ويقوم بوضع القواعد والتعليمات الخاصة بالفرز وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاء أو الانتخاب بوقت كاف يجعل العمل بمقتضاها سهل بالنسبة لأعضاء اللجان الفرعية أو العامة.([2])

وبالتالي ما تعلق بإشراف القضاء على عملية الفرز، فإن المشرع المصري حقق تواجد أعضاء الهيئات القضائية بمكتب التصويت من رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة وبالتالي ضمان رقابة فعالة على عملية الفرز مما ينتج عنه نزاهة أكبر لعملية الفرز.

1- راجع المادة، 40 من القانون 45 لسنة 2014، وراجع أيضا المواد 27-28-29، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- راجع المادة 7 فقرة 8/7، من القانون رقم 198 لسنة 2017.

وبهذا نقول أن مرحلة الفرز شملها الإشراف القضائي التام، لذا ذهب رأي من الفقهاء إلى أن الإشراف القضائي شمل مرحلة فرز الأصوات ويشمل كل ما تعلق بالضوابط التي أقرها القانون، وذهب رأي أخر إلى أن مرحلة الفرز تخضع كليا إلى الإشراف القضائي، بحيث تتشكل لجنة الفرز من اللجنة العامة التي يتولى رئاستها أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية والذين لا تقل درجاتهم عن مستشار، وعضوين اثنين من أقدم رؤساء اللجان الفرعية الذين أيضا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.([1])

ثالثا: الإشراف القضائي في الجزائر

لم تحظ عملية الفرز بإشراف قضائي في التشريع الجزائري ووفقا لقانون الانتخابات 21-01، فإن العملية لجميع الانتخابات ما عدا انتخابات مجلس الأمة، لا تخضع للإشراف القضائي الكلي، بحيث يقوم أعضاء مكتب التصويت الذين تم تسخيرهم من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة بعد ما كان الوالي ([2]) بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، ويجرى فرز الأصوات تحت رقابتهم وبحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين، وفي حالة عدم كفاية الفارزين يشارك أعضاء مكتب التصويت كلهم في عملية الفرز.([3])

أما بالنسبة لعملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فهي العملية الوحيدة التي تخضع لعملية الإشراف القضائي الكلي، بحيث تتم عملية الفرز بحضور وتحت رقابة رئيس مكتب التصويت ونائبه ومساعدين اثنين كلهم قضاة، بالإضافة لأربعة أعضاء إضافيين أيضاً قضاة، يتم تعينهم من قبل وزير العدل، ويتولى رئاسة أمانة مكتب التصويت أمين ضبط أيضاً يتم تعينه من قبل وزير العدل.([4])

1- عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على المجالس النيابية، مرجع سابق، ص85.

2- راجع المادة 30 من القانون 16-10، وراجع أيضا المادة 228، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 128 – 129 ، من الأمر 21-01.

4- راجع المادة 228 من الأمر 21-01.

يتبين لنا من خلال تشكيلة الأعضاء الفارزون والتي أبقى فيها المشرع الجزائري على الطابع الإداري هو عدم تبني المشرع الجزائري الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمجالس المحلية البلدية والولائية بالإضافة للعملية الاستفتائية.

أما بالنسبة لعملية الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فقد تحقق فيها الإشراف القضائي التام نظرا لقيام عملية الفرز تحت إشراف ورقابة أعضاء مكتب التصويت الذين هم كلهم قضاة، كما يمكن لهم المشاركة في عملية الفرز باعتبار أن عملية الفرز تخضع للنصوص القانونية المتعلق بالفرز من المادة 48 إلى المادة 52 من القانون العضوي الملغى 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد من 152 إلى 156، من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.([1])

ولقد كان للجنة الإشراف القضائي والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات دورا في مراقبة وحماية عملية الفرز، هذا ما سوف نبرزه كالأتي:

أ- دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سابقا في مرحلة الفرز

تتدخل اللجنة الوطنية في عملية الإشراف على عملية الفرز والسهر على احترام الضمانات المقررة للمرشحين والأحزاب المتضمنة في قانون الانتخابات بدءا تعيين الفارزين وتسهيل عملية حضور ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار إلى غاية تحرير محاضر الفرز وتسليم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانونا، ويكون تدخل اللجنة في مرحلة الفرز تبعا للأتي:

1- التدخلات المتعلقة بمحاضر الفرز

تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لحماية محاضر الفرز وهذا حفاظا على إرادة الناخبين، بحيث يعد عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز للأحزاب والمرشحين الأحرار إخلالا وخرق لأحكام المادة 51 من قانون الانتخاب السابق 12-01، التي تلزم تحرير محضر

1- راجع المادتين 118 فقرة1 و125 فقرة 02، ومن القانون العضوي 16-10، وراجع المادتين 228-235، من الأمر 21-01.

الفرز بحمر لا يمحى في ثلاثة نسخ موقعة من قبل أعضاء مكتب التصويت لتسليم نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس المركز الدبلوماسي ونسخة للوالي وبما أن قانون الانتخاب ألزم على رئيس مكتب التصويت تعليق النسخة من محضر الفرز في مكتب التصويت ، كما يقدم نسخ طبق الأصل لممثلي القوائم المترشحة ورئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، فعدم التزام رئيس مكتب التصويت يعد مساس أيضا بأحكام نص المادة 51.([1])

يكون تتدخل لجنة الإشراف على الانتخابات لتصحيح العديد من المخالفات والتجاوزات التي قد تتمثل في:

– **التوقيع على محضر الفرز قبل البدء في عملية الفرز:** لا يجوز لأعضاء مكتب التصويت القيام بالتوقيع على محضر الفرز قبل البدء في عملية الفرز، وما حدث في هذا الشأن أدى بتدخل لجنة الإشراف وأصدرت قرارات تأمر فيه بالتوقف عن مثل هذا التصرف باعتباره من المخالفات التي تمس بصحة محضر الفرز.([2])

– **عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز:** تقوم لجنة الإشراف بالتدخل في حالة عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز لمراقبي الأحزاب والمرشحين الأحرار، لأن هذا الحق محمي طبقا لقانون الانتخابات، وبمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الوطني رفضت إخطار جاء في وقت متأخر مما أدى إلى عدم قدرة اللجنة إجراء تحقق.([3])

–**عدم تعليق نسخة من محضر الفرز:** يلزم قانون الانتخاب رئيس مكتب التصويت تعليق نسخة من محضر الفرز في مكتب التصويت، وفي حالة عدم القيام بهذا العمل، تتدخل اللجنة

1– راجع المادة 51، من القانون العضوي 12–01.

2– راجع القرارات رقم 849–853–857، التي اتخذتها اللجنة بمناسبة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، الموقع الإلكتروني للجنة .www.cnse.dz

3– راجع قرار رقم 1223، الذي اتخذته اللجنة في القضية رقم 1236، بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، الموقع الإلكتروني للجنة .www.cnse.dz

لتصحيح المخالفة بإلزام رؤساء مكاتب التصويت بذلك، لاعتباره إخلالا بنص المادة51 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.([1])

ب: التدخلات المتعلقة بتأمين الأصوات: تتدخل لجنة الإشراف لحماية أصوات الناخبين باعتبارها أمر مرتبط مهم لضمان نزاهة عملية الفرز وجميع مراحل العملية الانتخابية بأكملها، ويكون الاعتداء على الأصوات بخطف صناديق الاقتراع لهدف مساعدة مرشح ما والتأثير على نتائج الانتخابات، لذا حرص المشرع الجزائري على حماية الأصوات التي لم يتم فرزها وفقا لقانون الانتخابات 12-01([2]) والأصوات التي تم فرزها، وقد كان للجنة الإشراف مجال للتدخل في هذا المجال المتمثل في:

1-إتلاف صندوق الاقتراع

تتدخل اللجنة لمعاينة الحالة التي يتم فيها إتلاف صندوق الاقتراع، وهذا ما حصل في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 المخطر بشأنه، حيث اعتبرت اللجنة إتلاف الصندوق من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز والذي أدى إلى ضياع وإتلاف الأظرفة، يشكل احتمال الوصف الجزائي وفقا لنص المادة 222 من قانون الانتخابات 12-01، والذي يتطلب إبلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا.([3])

2-عدم الالتزام بإجراءات حفظ أوراق التصويت

يلتزم رؤساء مكاتب التصويت وفقا لنص المادة 50 الفقرة 03 من قانون الانتخابات 12-01 بحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع معرف بملصقة تحمل رقم مركز التصويت ووضعه في صندوق الاقتراع الذي يشمع إلى غاية نهاية فترة الطعون، باستثناء الأوراق الملغاة

1- راجع القرارات رقم، 1220-1221-1225-1226-1227-1228-1232-1233-1234، التي اتخذتها اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، الموقع الإلكتروني للجنة .www.cnse.dz.

2- راجع المادة 222، من القانون العضوي 12-01.

3- راجع الإبلاغ للجنة الإشراف رقم 1204، بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، في الملف رقم 1216، موقع اللجنة .www.cnse.dz.

والأوراق المتنازع فيها، لذا تدخلت اللجنة بإصدار أوامر لرؤساء المكاتب للالتزام بإجراءات الحفظ.([1]).

ب- دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في مرحلة الفرز:

أسند المشرع الجزائري للهيئة المستقلة للانتخابات سابقا حماية مرحلة الفرز والتأكد من خلال المهام الموكلة إليها بعد الاقتراع من النقاط التالية:

1- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها:

يجرى الفرز طبقا لما نص عليه المشرع في المواد 47-48-49-50 من قانون الانتخابات 12-01، ويكون للهيئة في هذا الشأن التأكد من مدى التزام الفارزون لإجراءات الفرز وما يليه من إجراءات متعلقة بإحصاء وتركيز الأصوات، وحفظ أوراق التصويت في الأكياس المشمعة إلى غاية إعلان النتائج النهائية.([2])

2-احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز:

منح قانون الانتخابات 16-10 طبقا لنص المادة 51 منه لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار حق تسجيل احتجاجاتهم في محضر الفرز الذي تفرغ فيه ما نتج عن عملية الفرز وتمنح فيه للمرشحين أو ممثليهم تسجيل ملاحظاتهم، لذا تتدخل الهيئة من أجل تمكينهم من ذلك في حال رفض تسجيل احتجاجاتهم.

3- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار: يتم بعد نهاية عملية الفرز إعداد محضر الفرز ونسخ منه مصادق على مطابقتها للأصل من طــرف أعضاء مكتب التصويت، ليتولى رئيس مكتب التصويت منح النسخ لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات

1- راجع القرارات الصادرة في الملفات رقم، 1230-1235-1237، التي اتخذتها اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، الموقع الإلكتروني للجنة .www.cnse.dz.

2- راجع المادة 14 فقرة 01، من القانون 16-11.

والمرشحين الأحرار، وهنا تتأكد الهيئة من أن العملية تمت على ما نص عليه قانون الانتخابات 16-10 في مادته 51. ([1])

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج

تعد إعلان النتائج ترجمة لما توصلت إليه مرحلة الفرز وهو مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، فقد تكون هذه الإعلانات في بدايتها مؤقتة لتليها بعد دراسة الطعون مرحلة الإعلان النهائي للنتائج الذي يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية، لذا تلجأ الكثير من الدول في النظم الانتخابية للحفاظ على المرحلة وضمان لنزاهتها، إلى إعلان نتيجة الانتخاب داخل مراكز ومكاتب التصويت، لما يمثله هذا الإعلان من تطبيق لمبدأ الشفافية والعلانية، والغالب يكون بحضور ممثلي المرشحين والمراقبين وحتى الناخبين، وقد يبسط القضاء إشرافه على هذه المرحلة لذا سوف نبين في فروع مختلفة الإشراف القضائي في كل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في فرنسا

يختلف إعلان نتيجة الاقتراع بحسب الانتخاب المراد إجرائه، فلم يحدد المشرع الجهة التي تعلن نتائج الانتخابات خاصة المتعلقة بانتخابات الجمعية الوطنية فالمشرع الفرنسي لم يتطرق لا في الدستور ولا في القانون الانتخابي ولا في اللوائح التنفيذية إلى مسألة إعلان النتيجة والجهة المنوط بها القيام بالعملية، وما جرى به العمل أن الإعلان الأولي للنتائج يكون من طرف لجان إدارة الاقتراع، فقواعد القانون العام تقضي بأن يقوم رئيس لجنة الانتخاب عند تحرير محضر الفرز بإعلان نتيجة الانتخاب للجمهور، وإذا كان عدد سكان البلدية كبير وكان من الضروري إنشاء لجنة متعددة، فإن اللجنة الأولى تكون بمثابة اللجنة المركزية بالنسبة لباقي اللجان الأخرى، ويتعين على رئيسها أن يتولى إعلان النتائج لعموم البلدية، وبالنسبة

1- راجع المادة 14 فقرة 02-03، من القانون 16-11.

لانتخابات مجلس الشيوخ فإن رئيس لجنة إدارة الانتخابات في كل دائرة هو الذي يعلن النتيجة تحت إشراف ورقابة قاض الانتخابات(المجلس الدستوري)(1)، أما الانتخابات المحلية يكون الإعلان من طرف رئيس لجنة الانتخابات وبخصوص انتخابات الجمعية الوطنية فإعلان نتائجها يكون من طرف لجنة خاصة يتم تشكيلها بقرار يصدر من المحافظ المختص ([2]) والتي تتكون من :

- أحد القضاة يعينه رئيس محكمة الاستئناف رئيسا.
- اثنان من القضاة يختارهما رئيس محكمة الاستئناف.
- أحد مستشاري العمد عضو.
- أحد الموظفين الإداريين يختاره المحافظ. ([3])

ورغم وجود عنصر القضاء في هذه اللجنة، إلا أن الدور المنوط بهذه اللجنة هو دور إداري متمثل في الإحصاء العام للأصوات وإعلان النتائج للمرشح الحائز على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة للناخبين في الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول على تلك الأغلبية يكتفي في الدور الثاني الحصول على الأغلبية النسبية، وفي حالة التساوي، تعلن اللجنة فوز المرشح الأكبر سناً([4])

إن المتأمل في النصوص القانونية الخاصة بالانتخاب يلاحظ أنه يمكن الإعلان عن تلك النتائج من ثلاث جهات (لجنة الانتخاب، قاضي الانتخاب، لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض).

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإعلان النتيجة المؤقتة للانتخاب يتأرجح ما بين الإشراف الإداري والإشراف القضائي، وهذا تبعا لإجراء إعلان النتيجة الذي يمر بثلاث مراحل،

1-علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 758-759، وراجع أيضا ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 531.

2- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 293.

3- عبد العزيز محيسن الصليلي، مرجع سابق، ص ص 317-323.

4- عبد الحكيم فوزى سعودى، مرجع سابق، ص ص 320-321.

فالمرحلة الأولى خالية من الإشراف القضائي تبدأ بإعلان لجنة الاقتراع التي يختص المحافظ بتشكيلها وهي ذات تشكيلة إدارية بحتة، أما المرحلة الثانية تتم في المركز الرئيسي للإقليم بواسطة لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة يعين رئيسهم عن طريق الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وتختص اللجنة بتجميع الأصوات على مستوى الأقاليم من خلال جمع ما احتوته محاضر اللجان، وتفصل في المسائل التي يبديها المرشحون أو ممثليهم أو الناخبين، وتقوم بإعلان النتيجة قبل منتصف ليلة الاثنين التالي ليوم الاقتراع كحد أقصى، وهنا يتحقق الإشراف القضائي لهذه المرحلة، ثم يتولى المجلس الدستوري قاضي الانتخابات بعدما يتسلم محاضر اللجنة الخاصة كمرحلة ثالثة وأخيرة والتي تشمل كافة الدولة الفرنسية والإحصاء لكافة أصوات انتخابات الرئاسة وتجميعها في مقر المجلس وإعلان النتيجة النهائية طبقا لنص المادة 58 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري هو المختص بالإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون وإعلان النتائج، وهو الذي يختص بتعديل أو تصحيح أي أخطأ واردة في نتائج عملية الفرز.([1])

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في مصر

تتم عملية الفرز وعد الأصوات في جميع الاستحقاقات تحت سلطة القاضي رئيس اللجنة الفرعية الذي يقوم بإعداد محضر الفرز والذي يتم فيه الإعلان على عدد الناخبين المسجلين، وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، على أن يسلم لمن يطلبه من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا على التسليم، وهذا الإجراء الأول من نوعه الذي سمح للجنة الفرعية بالقيام بعملية الفرز وتحديد النتائج الأولية.

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم كل ما تعلق بعملية التصويت لرئيس اللجنة العامة، بحيث تقوم اللجنة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من قبل رؤساء اللجان

1- علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص ص 764-765.

الفرعية، ويقوم أمين اللجنة العامة في حالة الانتخاب الفردي بتحرير محضرا مستقلا للأصوات التي تحصل عليها المرشحون بالنظام الفردي، وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وفي جميع الحالات يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتا به عدد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، ويثبت فيه الاعتراضات التي أبداها ممثلي المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن الاعتراضات وأسبابها، ليعلن في الأخير القاضي رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الإستفتاء وعدد المسجلين، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ويرسل رئيس اللجنة سائر الأوراق المتعلقة بالفرز ويوقع مع أمينها على نسختين مثبتا به عدد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، يرسل أحدهما للهيئة الوطنية للانتخابات ونسخة تحفظ لدى اللجنة العامة، ([1]) هذه الأخير بدورها تقوم بإعلان نتيجة الانتخابات والاستفتاءات([2]).

وبهذا نقول أن مرحلة إعلان النتائج في جميع مراحلها خضت للإشراف القضائي وهذه تعد ضمانة من أهم ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عامة ونزاهة وشفافية عملية تجميع وإعلان نتائج الانتخابات خاصة.

ويتضح لنا جليا أن دور جهة الإدارة بعد التعديلات التي أدخلت على قانون مباشرة الحقوق السياسية قد تضاءل في هذه المرحلة، حيث أصبحت كافة إجراءات الفرز والرصد وتجميع وإعلان النتائج هو من صميم رجال القضاء الممثلة في، الهيئة الوطنية للانتخابات وأعضاء الهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية واللجان العامة، واقتصر دور الإدارة على تلقي نسخ من محاضر الفرز المرسلة إليها من الهيئة الوطنية للانتخابات.

1- راجع المواد 48- 49 من القانون 45 لسنة 2014.

2- راجع المادة 03 فقرة 25، من القانون رقم 198 لسنة 2017.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات في الجزائر

تتعدد الجهات التي تقوم بإعلان نتائج الانتخاب، فمنها من لها حق إعلان النتائج المؤقتة، ومنها من منحها المشرع الجزائري حق إعلان النتائج النهائية، لذا سوف نتناول هذه الجهات كالأتي:

أولا: إعلان النتائج الأولية

تتعدد الجهات التي تتولى الإشراف على نتائج الانتخابات المحلية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والانتخابات الرئاسية، لذا سوف نبين ذلك على النحو الأتي:

أ- إعلان النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت

تلي بعد عملية الفرز وتحرير المحاضر وتوقيعها من قبل أعضاء مكتب التصويت مرحلة أخرى يتم فيها الإعلان عن النتيجة المؤقتة التي خلصت إليها عملية الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت، ويكون ذلك علانا وفي مكتب التصويت، ليتم تعليق نسخة من محضر فرز النتائج في مكتب التصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتيجة عن طريق التزوير في المحضر.

وبهذا نقول أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي بعدم إصباغ الإشراف القضائي على مرحلة الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات، وهذا بإسناد المهمة لرؤساء مكاتب التصويت الذين يتم تعينهم من قبل السلطة المستقلة للانتخابات.([1])

ب: اللجنة الانتخابية البلدية

تناول المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في أول قانون للولاية الصادر بالأمر 67-24، والذي منح رئاستها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده عضوان من بين رؤساء

1- راجع المادة 155، من الأمر 21-01.

مكتب الاقتراع.([1])، ومن خلال تشكيلة اللجنة يتضح لنا أن المشرع لم يشرك السلطة القضائية في الإشراف على رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية، وطغى عليها الطابع الإداري.

فقد عهد المشرع الجزائري للجنة الانتخابية البلدية بالإضافة لعملية إحصاء الأصوات المعبر عنها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ تسلم منها واحدة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية، والأخرى تسلم فورا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ونسخة تعلق في مقر البلدية التي تم فيها الإحصاء العام لتحفظ في بعد في أرشيف السلطة، كما منحها إختصاص أخر يتمثل في توزيع مقاعد المجالس البلدية وإعلانها([2])، إلا أن هذه اللجنة عرفت تطورا متسارع من حيث مدى إشراف القضاء على رئاستها، فبعدما كان الإشراف الإداري هو الطابع الغالب عليها حيث كانت تتشكل وفقا لقانون الانتخاب 89-13، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي، كما حافظ المشرع على نفس التشكيلة في قانون الانتخاب 97-07 في نص المادة 59 منه، غير أن المشرع الجزائري اتجه إلى إصباغ الإشراف القضائي على رئاسة اللجان البلدية وعدل من تشكيلتها، بحيث أصبحت وفقا لقانون الانتخابات 12-01 تتشكل من قاض يتولى رئاستها وباقي الأعضاء النائب والعضوين المساعدين يتم تعينهم من قبل الوالي، وهذا التحول يندرج ضمن الإصلاح التي تبنها المشرع الجزائري في إعطاء دور للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية.([3])

وفي ظل قانون الانتخاب السابق 16-10([4]) ورغم إفراد المشرع باب خاص باللجان الانتخابية، إلا أنه أبقى على نفس التشكيلة التي التزم بها في القانون السابق للانتخابات 12-01 بإسناد رئاسة اللجنة للسلطة القضائية.

1- راجع المادة 22، من الأمر الملغى 69-38، المؤرخ في 08 الربيع الأول عام 1389، الموافق لـ 23 ماي 1969، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، العدد 44، السنة السادسة المؤرخة في 23 ماي 1969

2- راجع المادة 265، من الأمر 21-01.

3- راجع المادة 48، من القانون 89-13، و راجع المادة 59، من القانون العضوي 12-01.

4- راجع المادة 152، من القانون العضوي 16-10.

وعلى إثر الإصلاحات التي بادرت بها السلطة والمطالب التي نادى بها رجال القانون والتشكيلات السياسية باستبعاد الإدارة عن تنظيم الانتخابات، كان تعديل قانون الانتخابات من بين الإصلاحات باستبعاد الإدارة وتعويضها بالسلطة المستقلة، فجاء تشكيل اللجنة البلدية مخالفا لسابقيه، وإن أبقى القانون 21-01 على إشراف قاض على رئاسة اللجنة، إلا أنه استبعد تدخل الوالي في تعينه الأعضاء الأخريين واستبداله بمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.([1])

ج: اللجنة الانتخابية الولائية

تبنى المشرع الجزائري الإشراف القضائي على إعلان نتائج الانتخابات البلدية من خلال نظام اللجنة الانتخابية ولكن خارج قانون الانتخاب وفي أول قانون للبلدية الذي صدر بالأمر رقم 67-24، حيث نص المشرع عن اللجنة الانتخابية العمالية التي تكون في كل عمالة، والتي تتشكل من عضو من المجلس القضائي رئيسا وقاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل حامل الأختام، تجتمع في مقر المجلس لتجميع النتائج النهائية لجميع بلديات العمالة، وتعلم العموم بمجموع النتائج الخاصة بالبلديات، كما تبت في منازعات عمليات التصويت المقدمة إليها من الناخبين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود المطالب إليها. ([2])

وقد أكد المشرع مرة أخرى نظام اللجنة في أول قانون للولاية الصادر بالأمر 69-38 وسمها باللجنة الانتخابية للولاية التي جاءت بنفس التشكيلة من حيث عدد القضاة إلا أن المشرع منح رئاستها لرئيس المجلس القضائي، وفي حالة غيابه يتولى أحد قضاة المجلس القضائي رئاسة اللجنة بمعية قاضيين من المحاكم، ويتم تعينهم من قبل وزير العدل حامل الأختام.

1- راجع المادة 264، من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 74، من الأمر الملغى 67-24، المؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد السنة الرابعة العدد 07، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967.

تفحص اللجنة في عمليات اللجان الانتخابية البلدية، وتعلن النتائج النهائية للانتخاب في كل دائرة انتخابية بالنسبة لمجموع الولاية، ويتم الإعلان خلال 24 ساعة التي تلي إغلاق الاقتراع ما عدى الدوائر الانتخابية المعينة بصفة استثنائية بقرار من وزير الداخلية، والتي تتطلب وقت زائد نظرا لصعوبة المواصلات، كما تبت بقرار غير قابل لأي طعن في الشكاوى الخاصة بصحة عملية الاقتراع والمقدمة من طرف الناخبين.([1])

وبهذا تحقق للجنة الانتخابية الولائية مبدأ الإشراف القضائي نظرا للطابع القضائي الذي غلب على تشكيلتها، والذي حافظ عليه المشرع الجزائري أيضا في قوانين الانتخاب المتتالية والمتمثلة في قانون الانتخاب 80-08،([2]) وقانون الانتخاب 89-13([3])، وكذلك الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخاب.([4])

وفي ذلك الطابع القضائي للجنة ومن حيث طبيعتها القانونية، هناك من اعتبر أن تلك اللجنة بمثابة هيئة قضائية ومن بينهم الأستاذ مسعود شيهوب الذي قال أنها تماثل الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية اليوم) من حيث تلك التشكيلة الثلاثية من القضاة ومن حيث أنها توجد كالمحكمة الإدارية على مستوى الولاية.([5]) ، ويقصد من هيئة قضائية أنها كانت تتولى الفحص في الطعون التي ترفع لها وقراراتها غير قابلة للطعن فيها وهذا قبل تعديل فانون الانتخابات سنة 2004([6]). ولا يفهم من حيث أنها هيئة قضائية حسب الأستاذ مسعود شيهوب أنها تدخل ضمن التنظيم القضائي، بل هي نوع من الأجهزة القضائية الإدارية المتخصصة التي ظهرت لأول مرة في فرنسا إلى جانب مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وذلك بصفتها

1- راجع المواد 23، 24، 25، من الأمر الملغى 69-38، المتعلق بقانون الولاية.

2- راجع المادة 81 ، من القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

3- راجع المادة 72، من القانون العضوي 89-13.

4- راجع المادة 88، من الأمر 97-07.

5- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص 217-218.

6- راجع مثلا المادة 96 فقرة 02-03، من الأمر 97-07.

هيئات قضائية استثنائية تفصل في نزاعات خاصة ومحدودة، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر.([1])

لقد عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل قانون الانتخابات 04-01 تغيرا، بتوجه المشرع لعدم تغليب الإشراف القضائي الكامل على اللجنة، بحيث أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار رئيسا ونائبه يعينهما وزير العدل، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من منتخبي الولاية ، فأصبحت اللجنة مختلطة قضائية إدارية، وفقدت سلطتها بعدما كانت جهة فاصلة في المنازعات التي ترفع إليها بقرار نهائي غير قابل للطعن، لتصبح لجنة إدارية تصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية. ([2])

تراجع المشرع في قانون الانتخابات 12-01 وأعاد للجنة الانتخابية تشكيلتها السابقة التي تضمنها قانون الانتخابات 97-07، كما أضفى الإشراف القضائي التام والكامل على تشكيلتها، بحيث أصبحت تتشكل من رئيس برتبة مستشار وقاضيين يتم تعينهم من قبل وزير العدل، وتجتمع في مقر المجلس القضائي بعدما كانت تجتمع في الولاية.([3])

وفي ظل قانون الانتخابات السابق 16-10 أبقى المشرع الجزائري على مبدأ الإشراف القضائي على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية وعلى نفس الاختصاصات. ([4])

فقدت اللجنة الانتخابية الولائية ذلك الطابع القضائي التي كانت تتميز به في ظل القوانين الانتخابية السابقة، حيث أصبحت حاليا في قانون الانتخابات الجديد 21-01 تتشكل من قاض واحد برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس للجنة، أما العضوين الآخرين فيتم تعينهما من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.([5])

1- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 284-285.

2- راجع المادة 16، من القانون العضوي 04-01.

3- راجع المادة 151، من القانون العضوي 12-01.

4- راجع المادة 154، من القانون العضوي ، 16-10.

5- راجع المادة 267، من الأمر 21-01.

ما يتضح لنا أن اللجنة فقدت ذلك الاستقلال التي كانت تتمتع به، ففي السابق كانت لا تعمل تحت أي جهة، إلا أنها أصبحت اليوم تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتجتمع في مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعدما كانت في مقر المجلس القضائي وهذا ما يبين لنا أن دور القضاء في الإشراف على هذه اللجنة تضاءل ولم يصبح إشرافا كاملا.

وخلاصة ذلك نقول أن هذه المرحلة ذات أهمية كبيرة وما قد يترتب عليها من آثار قد تفقد العملية الانتخابية نزاهتها وشفافيتها، فلابد أن يتراجع المشرع على الإشراف القضائي الناقص على اللجنة الانتخابية الولائية، ويبقي على نفس التشكيلة السابقة بإقحام القضاء على كامل التشكيلة، وإضافة أعضاء لتمثيل السلطة المستقلة للانتخابات.

د: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: منح المشرع الجزائريين للمقيمين بالخارج حق ممارسة التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية، على أن تنشأ لجنة انتخابية لتجميع الأصوات على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية والإعلان المبدئي للنتائج المتحصل عليها في مكتب التصويت، فقد استحدثت المشرع الجزائري اللجنة في قانون الانتخاب السابق 97-07([1]) ليستمر العمل بها في جميع قوانين الانتخابات التي تلته، إلا أن قوانين الانتخاب تضمنت اللجنة وتركت ما تعلق بعددها وتشكيلتها للتنظيم طبقا لقانون الانتخابات 16-10، أما قانون الانتخابات 21-01 فترك تحديد تشكيلة اللجان الدبلوماسية والقنصلية وعددها بقرار من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة وذلك بالتشاور مع مصالح وزارة الخارجية، لإحصاء الأصوات المتحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية القنصليات والدبلوماسية.([2])

هـ: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: استحدث المشرع الجزائري أيضا لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، يتمحور دورها بالإضافة لمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقوم بالإعلان المؤقت للنتائج

1- راجع المادة 115، من الأمر 97-07.

2- راجع المادة 162، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 274 من الأمر 21-01.

المحصل عليها بعد تجميع النتائج، وقد تباينت تشكيلة اللجنة من حيث مدى إشراف القضاء التام والكامل عليها مابين قوانين الانتخابات الجزائرية مثلها مثل اللجنة الانتخابية الولائية، فقد كان الإشراف القضائي الكامل والتام على اللجنة في جميع القوانين الانتخابية السابقة والذي تجسد في التشكيلة الثلاثية من القضاة وعلى رأسهم قاض برتبة مستشار يتولى تعينهم وزير العدل، بالإضافة إلى موظفين يتم تعينهم من قبل الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية، والتي تجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر من أجل تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية والقنصلية خلال 72 ساعة بعد اختتام عملية التصويت لتدونها في محضر من ثلاثة نسخ وتودع نسخة منه في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري سابقا، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية، أو لجنة الدائرة الانتخابية، أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وترسل نسخة من نفس المحضر للوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، للمثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ جميع صفحات المحضر بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، ويكون ذلك في مقر اللجنة، كما كانت تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر في قانون الانتخاب 16-10، لرئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأيضا لوزير العدل حافظ الأختام.([1])

تقلص دور القضاء في الإشراف على اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في ظل قانون الانتخابات الجديد 21-01، وتبنى المشرع نفس الاتجاه الذي أخذ به في اللجنة الانتخابية الولائية، بحيث أصبحت اللجنة تتشكل من قاض واحد فقط برتبة مستشار يتولى رئاسة اللجنة، أما باقي الأعضاء فهم خارج الهيئات القضائية، وأصبحت تتشكل من عضو ممثل عن السلطة

1- راجع المادة 115، من الأمر 97-07، وراجع المادة 154 من القانون العضوي 12-01 ، وراجع أيضا المادة 163، من القانون العضوي 16-10.

المستقلة يعينه رئيسها، وضابط عمومي عضوا يسخره أيضا رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، ويستعين أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية، وأخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعينهم بقرار من قبل هذا الأخير، تقوم اللجنة بأعمالها داخل مقر السلطة المستقلة بعدما كانت تجتمع في مقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة، كما وسع المشرع في زمن انتهاء اللجنة من أعمالها بعدما كان 72 ساعة أصبح 96 ساعة، كما منح قانون الانتخاب لرئيس السلطة المستقلة حق تمديد الآجال إلى 48 ساعة إضافية، وهذا دائما لإبعاد أشغال اللجنة من ضغط الزمن، هذا ما يجعل اللجنة في أريحية للقيام بعملها على أكمل وجه.

ترسل اللجنة محاضر النسخ الثلاثة في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة المستقلة، مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة مطابقة للأصل من المحضر مدموغة في جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " فورا وبمقر اللجنة للمثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين، وما يلاحظ استبعاد السلطة التنفيذية (وزير الداخلية، وزير العدل حافظ الأختام) استلام نسخ من المحاضر كما كان في السابق.([1])

ما يستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري انتهج الإشراف القضائي المنقوص نظرا لاقتصار القضاء على تولى رئاسة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من طرف قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، لكن رغم ذلك يبقى العنصر القضائي حاضرا في اللجنة الانتخابية للمقيمين ويعطي إضافة لها وضمانة لسيرها، إلا أنه غير كاف إذا ما قارنه باللجنة السابقة، فكان على المشرع أن يحافظ على الوجود القضائي السابق لما يمثله من

1- راجع المادة 275، من الأمر 21-01.

مصداقية وضمانة أكثر بخصوص الإشراف على العملية الانتخابية، وفي نفس الوقت يعطي للسلطة المستقلة حق التمثيل والتعيين في اللجنة.

و: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: استحدث المشرع الجزائري كما قلنا سابقا السلطة المستقلة التي آلت إليها كل ما تعلق بالانتخابات من بدايتها إلى غاية نهايتها، إذ أصبح إعلان النتائج من بين اختصاصات إلا أن انه اقتصر فقط على الإعلان المؤقت للانتخابات سواء الانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية وانتخابات التجديد الخاصة بمجلس الأمة وحتى الانتخابات الرئاسية، إن الإعلان عن النتائج الأولية من قبل السلطة هو بمثابة إعلان المرشح الفائز من القائمة إذا كنا أمام الانتخاب بالقائمة، أو الانتخاب الفردي، فعمل اللجنة هو عبارة عن توزيع مبدئي للمقاعد بحسب النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة، في إطار نظام التوزيع النسبي الذي اعتمد عليه المشرع في الانتخابات المحلية ، والانتخابات التشريعية.([1])

فبالنسبة لتوزيع المقاعد في الانتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فبعد استبعاد القوائم الانتخابية التي لم تتحصل على العتبة المحددة بـ 05% ([2])، يتم حساب المعمل الانتخابي الذي هو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها (منقوص منها الأصوات الملغاة +أصوات القوائم التي لم تتحصل على العتبة) على مجموع عدد المقاعد، وبهذا تتم عملية التوزيع بحيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وفي حالة عدد التوصل لعدد المقاعد المطلوب شغلها ترتب الأصوات المتبقية لجميع القوائم، وتوزع المقاعد المتبقية بحسب هذا الترتيب، وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان، يمنح المقعد الأخير للقائمة التي للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر، وفي حالة التساوي في نفس القائمة يفوز المرشح الأصغر سنا وإذا كان بين امرأة ورجل تفوز المرأة بالمقعد، أما في الحالة التي

1- راجع المواد، 191،169 من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 175 من الأمر 21-01.

لا تتحصل أي قائمة على العتبة 05% تدخل جميع القوائم في توزيع المقاعد، وبانتهاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من عملها يعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات.([1])

يأخذ توزيع المقاعد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نفس الطرق المتبعة في الانتخابات المحلية، على أنه في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا، ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.([2])

أما انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والانتخابات الرئاسية، فالسلطة تعتمد على نظام الأغلبية، ففي انتخابات مجلس الأمة يعلن رئيس السلطة النتائج المؤقتة ويفوز بالعضوية المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المرشح الأكبر سنا فائز. ([3])

أما الانتخابات الرئاسية فيعلن رئيس السلطة المستقلة على النتائج المؤقتة بفوز المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مرشح يتم تنظيم دور ثاني بين المرشحين الفائزين بأكثرية الأصوات، وفي كلتى الحالتين يتم الإعلان المؤقت للفائز بمنصب رئيس الجمهورية.([4])

وفي الأخير نقول أنه لم يتحقق الإشراف القضائي على إعلان النتائج نظرا للتشكيلة التي تتألف منها السلطة والممثلة في رئيس وعشرون عضو من الشخصيات المستقلة يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية وهذا دلالة على انتفاء عنصر القضاء في تشكيلة السلطة([5]).

1- راجع المواد من المادة 170 إلى المادة 176، والمادة 186 ، من الأمر 21-01.

2- راجع المواد من 194 إلى المادة 198، من الأمر 21-01.

3- راجع المواد 218-238-239 ، من الأمر 21-01.

4- راجع المواد 247-248-259، من الأمر 21-01.

5- راجع المواد 21- 27، من الأمر 21-01.

ثانيا: إعلان النتائج النهائية

يختص بالإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات الرئاسية والتشريعية القضاء الدستوري الممثل بالمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وهذا في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع.

فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا يعود لهذه الأخيرة، بل للمحكمة الدستورية التي يقوم بتجميعها وضبطها([1]).

أ- المحكمة الدستورية تعلن نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

وعلى هذا الأساس تضبط المحكمة الدستورية حاليا نتائج الانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج من قبل السلطة المستقلة [2].

فسلطة المحكمة الدستوري في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج فحسب، فالمشرع يتحدث هنا كذلك عن ضبط هذه الأخيرة، بمعنى أن اختصاص المحكمة يتعدى إلى عملية التصحيح والتعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء.

يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي تجريها المحكمة الدستورية بعد إطلاعها على محاضر اللجان الانتخابية ثم تعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة. ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان

1- جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 177.

2- راجع المادة 211 من الأمر 21-01.

عن المرشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبذلك فهو يعد الضمان الحقيقي للمرشحين ضد أي محاولة للإدارة عبر اللجنة الانتخابية الولائية التأثير على النتائج، غير أنه مقيد في هذه الحالة بمهلة قانونية لابد عليه احترمها، إذ يستوجب عليه الإعلان الرسمي عليها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج.

وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد نصت المادة 237 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه ترسل نسخة من المحضر فوار من قبل السلطة، إلى المحكمة الدستورية التي تعلن النتائج النهائية خلال في أجل أقصاه 10 أيام. نصت المادة 241 من الأمر 21-01 من تاريخ استلامها النتائج.

ب- المحكمة الدستورية تعلن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية:

للإشارة يعتبر التصريح بنتائج الانتخابات لرئيس الجمهورية المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المحكمة الدستورية لمراقبة صحة عمليات هذا الانتخاب، في دورها الأول، وتعين المحكمة الدستورية عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني([1]).

بالنسبة لتحديد تاريخ الدور الثاني للاقتارع، فإنه يكون في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، بحيث يجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما([2]).

لكن في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المرشحين الاثنين في الدور الثاني، فإن المحكمة الدستورية تعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع من العمليات

1- راجع المادة 256 من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 257 من الأمر 21-01.

الانتخابية، وفي هذه الحالة المحكمة الدستورية تمدد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر يوما([1]).

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبار من تاريخ تسلمها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة ([2]).

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على جرائم الفرز وإعلان النتائج

يهدف مشرعو الدول إلى إجراء العملية الانتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة، ويطمح فيه الناخبين على أن تكون جميع مراحلها سليمة ولا تزوير فيها، وتعد عملية الفرز وإعلان النتائج رغم كونها مرحلة لاحقة لعملية التصويت، إلا أنها تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للانتخاب خاصة إذا كانت هناك نية للتلاعب بإرادة الناخبين، فهي عملية مهمة يتم من خلالهما معرفة إرادة الناخبين عن طريق الأصوات المعبر عنها التي تترجم فيما بعد لمقاعد، ونظرا لصعوبة المرحلة ولما قد يتخللها من أفعال قد تمس بأمن وسلامة المرحلة، فقد أحطها مشرعو الدول بسياج من العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الإخلال بسلامة المرحلة والتلاعب بإرادة الناخبين عن طريق التجاوزات والاعتداءات التي قد تحدث وتؤثر بشكل كبير على نتيجة الانتخاب، وتتمثل تلك الأفعال المجرمة في:

الفرع الأول: المساس والاعتداء على صندوق الاقتراع

قد يحدث في بعض الأحيان الاعتداء على معدات تستخدم في العملية الانتخابية والموجودة في مراكز التصويت، والتي من بينها صندوق الاقتراع الذي هو الوعاء المخصص لوضع أوراق الانتخاب من طرف الناخبين وذلك عن طريق الخطف أو الإتلاف، ونظرا لأهميته، فقد قرر له كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع الجزائري حماية

1- راجع المادة 255 من الأمر 21-01.

2- راجع المادة 260، من الأمر 21-01.

خاصة عن طريق تجريم الأفعال التي قد تطال الصندوق والعقاب عليها، من أجل إحاطة هذه العملية بالضمانات التي تكفل السير الطبيعي لها حتى تأتي نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين.

أولا: في فرنسا

اعتبر المشرع الفرنسي أن من بين الجرائم المخلة بأمن وسلامة العملية الانتخابية وبإرادة الناخبين جريمة خطف الصناديق والعبث بما احتوته من أوراق الاقتراع المعبر عنها، أو الشروع في تلك الأفعال، وقد يلجأ الفاعل لهذا النوع من الجرائم من أجل مساعدة مرشح أخر بإعدام أوراق الانتخاب الخاصة بمنافسه أو حتى التأثير على أخرى لصالحه، كما قد يكون الهدف هو التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها ولخطورتها فقد قرر المشرع الفرنسي عقوبة رادعة تمثلت في الحبس مدة خمسة سنوات وبغرامة قدرها 22500 أورو، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة اقتران جريمة الخطف بجريمة استخدام القوة، وكان الجناة يمثلون جماعة، تتضاعف إلى الحبس بعشرة سنوات حبس.([1])

ثانيا: في مصر

لقد ساير المشرع المصري المشرع الفرنسي بتجريم خطف صناديق الاقتراع وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس لكل من قام بخطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه، إلا أن المشرع المصري لم يحدد مدة الحبس، وبالتالي ترك الأمر للقاضي، ولم يفرد لهذه الجريمة الغرامة المالية([2])، ومقارنة بقانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون 202 لسنة 2009 نجد أن مضمون نص المادة 45 منه نصت على عقوبة خطف صندوق الاقتراع المحتواة على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو إتلافه أو تغيره أو العبث بأوراقه بعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، كما نصت على تشديد العقوبة بسنة حبس على الأقل إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين45-46

1- راجع المادتين 102-103، من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع المادة 67، من القانون رقم 45 لسنة 2014.

من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 202 لسنة 2009 مرتكبة من قبل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، وهذا ما يدخل ضمن الظرف المشدد.([1])، وما يلاحظ أن المشرع لم يشترط العمدية في الجريمة، ولعله اعتبرها مفترضة، إذ أن خاطف الصندوق المحتوى على أوراق التصويت إنما تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال المجرمة.([2])

ثالثا: في الجزائر

فقد ساير المشرع الجزائري أيضا المشرع الفرنسي والمشرع المصري من حيث تجريم عملية خطف صندوق الاقتراع الذي يعتبر الوعاء المخصص لوضع ورقة الاقتراع والذي لا يمكن قيام عملية التصويت بدونه، وقد أفرد لها عقوبة الحبس والغرامة، إلا أن قانون الانتخاب السابق 16-10 تناول حالة خطف الصندوق فقط الذي لم يتم فرز أصواته، وكل من قام بهذا العمل يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة مشددة من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 2500.000 دج.([3])

أما بالنسبة لقانون الانتخابات الجديد21-01 فقد تناول حالتين متعلقتين بصندوق الاقتراع، فالحالة الأولى متعلقة الإتلاف، وقرر لها عقوبة الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة ارتكاب الإتلاف بالعنف ومن مجموعة أشخاص ترتفع العقوبة بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.

أما الحالة الثانية فتتمثل في نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها وقرر لها عقوبة الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات

1- راجع أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 110، وراجع أيضا بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 903.

3- راجع المادة 209، من القانون العضوي 16-10.

وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة ارتكاب النزع بالعنف ومن مجموعة أشخاص ترتفع العقوبة بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.([1])

ومن هنا نقول أن الجريمة تعتمد على العمدية ويتحقق ركنها المادي في فعل الخطف والإتلاف، كما يتحقق ركنها المعنوي في القصد الجنائي، ويكون محل هذه الجريمة هو صندوق الاقتراع، ويكون محتوي على الأصوات المعبر عنها قبل فرزها.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأوراق التصويت

تستنتج النتائج النهائية لأي انتخابات من عملية فرز أوراق الانتخاب المودعة في صناديق الاقتراع والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة، فنتائج الانتخاب هي محصلة عملية فرز أوراق الانتخاب الصحيحة التي أدلى بها الناخبون، وهذه الأوراق هي التي تقع عليها أفعال التلاعب بنتائج الانتخابات، أي تغيير الحقيقة بتباع أساليب الغش التي تؤثر في سير العملية الانتخابية وتضر بمصلحة أحد المرشحين، فكلما كانت الأوراق المعبرة عن إرادة الناخبين صحيحة وحقيقية كانت النتيجة المستخلصة منها حقيقية بالتبعية، وعلى العكس كانت عملية الفرز مبعثا للشك ومحلا للطعن عندما تشوبها أفعال التزوير، مما يستدعي في بعض الحالات إلى التوجه لإعادة عملية الفرز، وربما قد تتفاخم الأمور وتكون محل أزمة سياسية، لذا تحرص التشريعات الانتخابية والعقابية على ضرورة المحافظة على سلامة عملية فرز الأصوات حتى تأتي النتائج معبرة عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على بطاقات الانتخاب، سواء بذكر صور الاعتداء بشكل مفصل، أو الاقتصار على ذكر نص عام يجرم كل اعتداء مهما كانت صورته.([2])

وبما أن جريمة التلاعب بأوراق الانتخاب خطيرة وتقع أثناء عملية الفرز فهي تأخذ صور متعددة كإضافة بطاقات جديدة لتلك التي أودعها الناخبون في صندوق الاقتراع أو

1- راجع المادتين 297-298، من الأمر 21-01.

2- ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ص 462-464.

الإنقاص منها بالإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس، أو بتعييب بعض منها، أما الوسائل التي تتم بواسطتها العملية فهي عديدة، منها ما يمس البطاقة الانتخابية بإنقاص عددها أو تعييبها وهي وسلة مادية، ومنها ما يتعلق بمضمونها كقراءة اسم غير الاسم المكتوب في بطاقة الاقتراع وهي وسيلة معنوية.

أولا: في فرنسا

حرصا على حماية عملية الفرز وما يتخللها من أفعال قد تمس بنزاهتها، أفرد لهذه الأفعال مجموعة من النصوص القانونية في قانون الانتخابات تجرم كافة أفعال الغش التي يمكن أن تمس بنزاهة مرحلة الفرز، فقد حدد بعض صور الغش تحديدا دقيقا، ثم قرر لكافة أعمال الغش التي قد تمس نزاهة عملية الاقتراع عقوبات ردعية، وهذا لعدم إفلات أي فعل يقع بقصد الغش وتغيير نتيجة الاقتراع، لأن ما يرتكب في هذه المرحلة يعد المدخل الواقعي والمنطقي للتلاعب أو التزوير في نتيجة الانتخاب، لذا سوف نبين لتلك الصور كالتالي:

أ- **إنقاص أو إضافة أو تعييب بطاقات الانتخاب:** يعد كل فعل يمس **أوراق** الانتخاب من إنقاص أو إضافة أو حتى تعييبها يعد فعل مجرما ويندرج تحت مفهوم التعييب الذي لا يمس مادة البطاقة ولكن يفقدها قيمتها القانونية عند فرز البطاقات كمحو اسم المرشح الذي اختاره الناخب، أو التلاعب في بياناتها فتصبح باطلة وإضافة اسم مرشح أخر إلى اسم المرشح الذي اختاره الناخب ووضع إشارة أو علامة داخل البطاقة أو على ظهرها، ووضع عبارة شائنة فيها، ورسم شعار أو رمز معين([1]) ، وقد نصت المادة 94 من قانون الانتخاب الفرنسي أن كل شخص مكلف باستقبال أو حساب أو فرز بطاقات انتخابية، متضمنة إقتراعات مواطنين إذ أنقص أو أضاف أو عيب بطاقات الانتخاب، يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 22500 أورو([2])

1- ضياء الأسدي، مرجع السابق، ص 470.

2- راجع المادة 94 .L من قانون الانتخاب الفرنسي.

ب- القراءة من البطاقات الانتخابية أو النقل إليها بالغش: تضمن قانون الفرنسي أيضا جريمة أخرى قد تحدث أثناء عملية الفرز والمتمثلة في قراءة أوراق الانتخاب من طرف المكلف بالقراءة على نحو مخالف للحقيقة، سواء كان ذلك بقصد تحقيق مصلحة أحد المرشحين أو الإضرار بأخر، وذلك بعقوبة الحبس لمدة خمسة سنوات وغرامة مالية قدرها 22500 أورو إذا قرأ اسما غير مقيد في بطاقة الانتخاب كما أضاف المشرع نفس العقوبة لجريمة نقل من وإلى بطاقة الانتخاب من طرف كل شخص مكلف من قبل أحد الناخبين بكتابة اقتراع الأخير يسجل اسما غير الذي حدد له.([1])

ويستنتج من القراءة من البطاقة الانتخابية أو التسجيل عليها على نحو مخالف للحقيقة، يعد جريمة عمدية يلزم لوقوعها القصد الجنائي بما يتطلبه ذلك من توافر عنصر العلم لدى الجاني بأنه يقرأ اسما غير المسجل أو يسجل اسما أخر غير المحدد له من قبل الناخب، ولا تتحقق الجريمة إذا كانت القراءة أو التسجيل المخالفان للحقيقة كان عن طريق الخطأ.([2])

ج- أفعال غش أخرى متعددة: لقد تناول المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات عدة أفعال غش أخرى قد تمس نزاهة العملية الانتخابية، والتي من بينها الاعتداء على الاقتراع والذي يقع من قبل أعضاء مكتب التصويت أو أعضاء السلطة المنتدبين على البطاقات الانتخابية التي لم يتم فرزها بعقوبة الحبس لمدة عشرة سنوات.([3])

كما نص قانون الانتخاب الفرنسي على كل خرق أو انتهاك عمدي للقانون أو قرارات المحافظين أو القيام بأية أعمال غش أخر تقع في لجنة إدارية أو محلية أو مكتب تصويت أو مكاتب رئيس البلدية أو المحافظين أو نوابهم، أو خرق أو الشروع في خرق سرية التصويت، أو الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على نزاهته، وكذلك عرقلة أو الشروع في عرقلة عمليات الاقتراع أو تغيير أو الشروع في تغيير النتيجة يعاقب عليه بغرامة قدرها 15000 أورو والحبس

1- راجع المادتين L.94-L. 95 من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- راجع أمين مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 106، وراجع أيضا بن داود ابراهيم، مرجع سابق 87-88.

3- راجع المادة L.104، من قانون الانتخاب الفرنسي، وراجع أيضا أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 106.

لمدة سنة أو بإحدى العقوبتين، وإذا كانت الأفعال ارتكبت من قبل موظفا إداريا أو قضائيا أو أي إدارة عامة أو مسؤول عن خدمة عامة تتضاعف العقوبة([1])، وفي نفس الإطار إذا كانت تلك الأفعال ارتكبت خارج تلك اللجان المشار إليها في نص المادة L.103 يعاقب من يقوم بالفعل بغرامة قدرها 15000 أورو، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يعتدي أو يشرع في الاعتداء على آلة للتصويت بقصد منع أعمال الاقتراع أو تزوير النتائج، ما تطبق نفس العقوبات ضد كل شخص يقوم بطرد مساعد أو مندوب من قاعة التصويت بدون سند قانوني أو يمنعهم من ممارسة اختصاصاتهم.([2])

ثانيا: في مصر

فلم يتناول حماية عملية الفرز من الأفعال التي قد تمس نزاهة العملية بالقدر الكافي للحفاظ على نزاهة عملية الفرز ونتيجته وردع كل يريد العبث بالعملية الانتخابية، وقد تطرق في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 سوى لعملية خطف صناديق الاقتراع ولم تكن للمشرع المصري تلك الصور المتعددة التي جاء بها المشرع الفرنسي، إلا ما استنتجناه من نص المادة 63 من القانون السالف الذكر والمتمثلة في اختلاس أو إخفاء أو إتلاف بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء، أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله، تعتبر جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين([3])، وهنا شدد المشرع العقوبة بعدما كانت العقوبة لا تقل عن ستة أشهر فقط في قانون مباشرة الحقوق السياسية السابق، إلا أن هذا الأخير كان يعتبر هذه الجريمة التي يكون فيها الجاني موظفا له اتصاله بعملية الاقتراع ظرفا مشدد يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولم يتناولها المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014.

1- راجع المادة L.113، من قانون الانتخاب الفرنسي، وراجع أيضا أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 107.

2- راجع المادة L.116، من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- راجع المادة 63، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

وأيا كانت العقوبة المقررة للمساس بنزاهة عملية التصويت ونتيجته، فإنها لا تتناسب والجرم المرتكب الذي يترتب عليه التلاعب بإرادة الناخبين، إذ تبقى العقوبة مجرد عقوبة مقررة لجنحة، التي يجاوز فيها القاضي حدها المقرر بثلاث سنوات، وهذه العقوبة لا تكفي للردع الفاعل.([1])

ثالثا: في الجزائر

فقد خص المشرع الجزائري أوراق التصويت ومحاضر الفرز بحماية من أي سلوك إجرامي قد يمس بنزاهتهما ويؤدي إلى التلاعب مما قد يؤثر على نتائج الانتخابات.

أ: الجرائم المتعلقة بأوراق الانتخاب: قد تكون أوراق الانتخاب محل للتزوير أثناء عملية الفرز، لذا وجب حمايتها من كل تعدي قد يؤدي إلى فساد العملية الانتخابية برمتها، وهذا ما جعل المشرع حريص على سلامة عملية الفرز بإضفاء على أوراق الانتخاب حماية وذلك بتجريم الأفعال التي قد تمسها بإدراج عقوبة الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من كان مكلف في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، وقد أبقى المشرع على نفس العقوبة في قانون الانتخابات الجديد21-01([2]).

فالجريمة ركنها المادي يتحقق عندما يقوم المكلف بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بالإنقاص أو الزيادة في الأوراق أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل، أما ركنها المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب القصد العام المتمثل في تغيير الحقيقة من الفاعل لصالح مرشح أو قائمة أخرى، فالعقوبة قاصية تصل إلى الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات، والسبب في ذلك ربما يعود لمضمون الفعل الذي قد يغير الإرادة الحقيقية التي أفصح عنها الناخبين في صناديق الاقتراع.

1- أمين مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 110.

2- راجع نص المادة 203، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 286، من الأمر 21 -01.

ب: جريمة التلاعب بمحاضر الفرز: تعد عملية إحصاء النتائج الخاصة بكل مرشح وإفراغها في محاضر رسمية كمرحلة من المراحل الأخيرة التي بها يتم التوصول إلى إحصاء كلي لجميع المحاضر على مستوى الدائرة الانتخابية لمعرفة النتائج المؤقتة لكل حزب أو أي شخص ناجح في الانتخابات، ومن شأن المحاضر أن تتعرض إلى سلوكيات وأفعال تجريمية تؤدي إلى تغيير ما تضمنته، وتتمثل هذه الأفعال في الزيادة أو الإنقاص في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب أو مرشح في هذا المحضر، وهنا تتطابق هذه الجريمة مع جريمة التزوير، فيمكن أن ترتكب بالطرق المادية للتزوير أو بالطرق المعنوية لأن تغيير الحقيقة يكون أثناء إعداد المحضر بإدراج نتيجة غير التي أسفرت عنها عملية الفرز، إما بالزيادة أو النقصان لصالح مرشح معين أو حزب معين.

وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي، وعليه لا يعد مرتكبا للجريمة من زاد أو أنقص الأصوات في محضر الفرز عن طريق الخطأ أو كان مكرها للقيام بها([1]) ، وقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.([2])

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان النتائج من المراحل الهامة والخطيرة والتي تكمن خطورتها في إمكانية ارتكاب الأفعال غير المشروعة خلالها بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب، فنجد كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والجزائري اهتم بهذه المرحلة من خلال وضع التنظيم الدقيق لها للحفاظ على حقوق المرشحين والناخبين ولضمان سلامة عملية إعلان النتائج ونزاهتها حتى تأتي النتائج معبرة بصدق وأمانة عن إرادة الناخبين الحقيقة، ومن أجل تحقيق ذلك تقرر

1- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 12-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص ص 95-96، وراجع راجع نص المادة 203، من القانون العضوي 16-10 ، وراجع المادة 286، من الأمر 21 -01.

2- راجع نص المادة 203، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 286، من الأمر 21 -01.

التشريعات الانتخابية والعقابية تجريم تلك الأفعال التي تمس بتلك المرحلة، وللتعرف على صور تلك الحماية سوف نتناول ذلك في تشريعات كل من فرنسا ومصر والجزائر على النحو التالي:

أولا: في فرنسا

لقد أولى المشرع الفرنسي الجرائم المرتبطة بإعلان النتائج، أهمية كبيرة نظرا لما تحضى به مرحلة إعلان النتائج من أهمية بالغة من قبل الجميع سواء كانوا مرشحين أو حتى من المجتمع، وتتمثل الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج أساسا في: جريمة إعلان النتائج خلافا للحقيقة والتي تعد من أخطر الأفعال التي قد تمس أخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي قد تؤدي إلى إفسادها من أساسها، وتتمثل الجريمة في تغيير الحقيقة سواء بزيادة النتائج لأحد المرشحين أو بإنقاص النتيجة لأحد المرشحين أي ضمان خسارة أو نجاح أحد المرشحين، أو لمجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، ولا تقوم هذه الجريمة إلا من المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب وإعلانها سواء كانت النتائج نهائية أو مؤقتة.([1])

ثانيا: في مصر

المشرع المصري لم يأتي بما جاء به المشرع الفرنسي ولا الجزائري ولو يولي أهمية للأفعال التي قد تمس مرحلة إعلان النتائج، ولم يتطرق في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 للجرائم المتعلقة بإعلان النتائج وما تعلق بالخصوص للجرائم المرتبطة بمحاضر فرز النتائج.

ثالثا: في الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتبطة بعملية إعلان نتائج الانتخابات في مضمون إلزامية تسليم نسخة من محاضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للممثلين القانونيين للمرشحين، بعد تحريرها من قبل الجهات

1- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 311.

المختصة، ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع أي إحجام الفرد أو تقاعسه عن أداء التزام معين، كأن يقع عليه قانونا عيب الوفاء به.

وتقع جريمة تسليم محاضر الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن الالتزام القانوني بتسليم المحاضر يقع على عاتقهما، ولا يصبح فعل الامتناع عن التسليم جريمة إذا كان الفاعل يعي ما يفعل وبإرادته.

وقد اعتبر المشرع جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للمؤهلين قانونا من قبيل الجنح الذي خصص لها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات حبس، كما يمكن أن يحكم على الفاعل بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.([1])

وتحقق الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي يتمثل في امتناع من هو ملزم قانونا وهم كل من رئيس مكتب التصويت بتقديم نسخة محضر فرز النتائج ، ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية بتقديم محضر الإحصاء البلدي للأصوات و ورئيس اللجنة الانتخابية الولائية بتقديم المحضر الولائي لتركيز النتائج، للممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي والذي يتمثل في تعمد الملزمون قانونا بعدم تسليم نسخ من محاضر الفرز لأصحابها، فضلا عن القصد العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واعتبار الفعل عملا غير مشروع ومجرم قانونا ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الإتيان بها طواعية دون أي إكراه مستهدفا في ذلك ربما تغيير النتائج.

والملاحظ أنه بغض النظر عن الركن المادي للجريمة الانتخابية، فإن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والبحث عن توافر ذلك القصد في الجرائم الانتخابية، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة للمخالفات، إذ أن هذه الأخيرة تثبت وترتب العقوبة المقررة قانونا على

1- راجع نص المادة 207، من القانون العضوي 16-10، وراجع المادة 296 من الأمر 21 -01.

مرتكبها بمجرد تحقق الركن المادي، كما يلاحظ أن الشروع في الجرائم الانتخابية لا يخلو من العقوبة مثله مثل الجريمة الكاملة.([1])

وفي الأخير نستنتج أن مرحلة الفرز وإعلان النتائج كانت محل اهتمام من المشرع الفرنسي والجزائري على خلاف المشرع المصري الذي لم يتناول تلك الجرائم في نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية ولا في نصوص قوانين أخرى، فإحاطة تلك المرحلة بضمانتها من شأنها حماية إرادة الناخبين التي تم التعبير عليها، وذلك بإدراج عقوبات شديدة تجمع ما بين الحبس والغرامة لكل من تسول له نفسه المساس بنتائج الانتخاب التي أفرزتها عملية الفرز.

1- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 92.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على منازعات صحة عملية التصويت

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على منازعات صحة عملية التصويت

لقد اهتمت قوانين الانتخابات بصحة عملية التصويت، وجعلتها محلا لتنظيم تفصيلي بجملة من النصوص القانونية والأحكام، بهدف تحقيق سلامتها وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها، بغية الوصول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي عبروا عليه من خلال صناديق التصويت، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية فقد تقرر لهذه المرحلة حماية قضائية من أي تصرف قد يخرج عن التنظيم القانوني لهذه المرحلة وضمان السير الحسن والمشروع لعملية التصويت من أجل حماية أطراف العملية الانتخابية، والوصول إلى نتائج انتخابية حقيقية تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين وبالتالي الوصول إلى مجالس نيابية شرعية وانتخابات رئاسية نزيهة.

فقد أدركت التشريعات الانتخابية الفرنسية والمصرية والجزائرية ما للطعون الانتخابية من أهمية في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية فوضعت ضمانات تمثلت في تلك النصوص القانونية المحكمة التي تبرز دور القضاء الإداري والقضاء الدستور في رقابة صحة عملية التصويت والنظر والفصل في الطعون المرفوعة أمامهم من قبل ذوي المصلحة كما برز أيضا دور القضاء في حماية كل ما قد يتخلل مرحلة التصويت من أفعال قد تفسد العملية الانتخابية برمتها، لذا سوف نتطرق لدور القضاء الإداري في صحة عملية التصويت في المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصناه، لدور القضاء الدستوري في صحة عملية التصويت، وأفرد في مبحث ثالث دور القضاء في الرقابة على جرائم التصويت.

المبحث الأول

رقابة القضاء الإداري في صحة عملية التصويت

يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المرفوعة إليه الخاصة بصحة عمليات التصويت، إلا أن هذه الرقابة قد تخص الانتخابات المحلية كما قد يتدخل القضاء الإداري في النظر في الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية وحتى الرئاسية في بعض الدول وهذا بموجب قانون الانتخابات.

إن ضمان حماية عملية التصويت من كل الممارسات والأعمال التي قد تنال من مصداقيتها ونزاهتها أحاطتها التشريعات الانتخابية بضمانات قضائية، حيث عهد للقضاء الإداري مهمة البت في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية المشوبة بعدم شرعيتها والمطعون فيها بواسطة الدعاوى الانتخابية التي تثار خلال تلك مرحلة، لذا سوف نتناول أولا لمضمون الطعون الانتخابية في المطلب الأول أما رقابة القضاء الإداري لصحة عملية التصويت في كل من فرنسا ومصر والجزائر سنتطرق لها في مطالب متعددة :

المطلب الأول

ماهية الطعون الانتخابية

تعد الطعون الانتخابية الضمانة القانونية التي يمنحها القانون لذوي الشأن من ناخبين أو مترشحين أو حتى الغير من أجل، المطالبة من الجهات القضائية إعادة النظر في نتائج الانتخابات التي قد يشككون في صحتها، فهي التي قد تكون سببا في إلغاء الانتخاب وإعادته من جديد كما قد تكون سبب في إعادة صياغة النتائج من جديد، ويقتضي بنا الأمر لمعرفة الطعون الانتخابية أن نميز بينها وبين بعض المفاهيم في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني لخصائها على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز بين الطعون الانتخابية وغيرها من المفاهيم

تختلف الطعون الانتخابية عن غيرها من المفاهيم الأخرى كصحة العضوية والدعوى الانتخابية لذا سوف نبين تلك الاختلافات بالتطرق إلى تعريفهم على النحو الأتي:

أولا: التمييز بين الطعون الانتخابية وصحة العضوية

تختلف التشريعات المقارنة في تضمين نصوصها القانونية ما بين مصطلحين مختلفين، فقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الطعون في المادة 59 من الدستور الفرنسي لسنة 1958،([1]) حيث نصت على أن:" يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ، هذا أخذ به أيضا المشرع الجزائري في نصوص قانون الانتخاب وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 191 منه على أن:" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء..." ([2])، في حين استخدم المشرع المصري مصطلح صحة الطعون، في دستور2014، حيث نصت المادة 107، منه على:" تختص محكمة النقض في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب..."، ([3])هذا ما قد يؤدي بنا إلى طرح التساؤل حول هل هناك اختلف بين المدلولين، أم أن كلاهما مرادفا للأخر، هذا ما يؤدي بنا إلى تعرف المصطلحين

أ: تعريف الطعون الانتخابية

يحمل مصطلح الطعون الانتخابية أكثر من مدلول، فالمدلول الواسع يعني كل ما يتصل بالعملية الانتخابية بدءا من دعوة الناخبين إلى غاية إعلان النتائج، أما المدلول الأخر فهو المدلول الضيق الذي يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق، أي الاقتراع وفرز الأصوات وحسابها، ومن ثم يقصد بالطعن الانتخابي في هذا الصدد المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقة للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع والفرز لما شبهما من غش أو تزوير.([4])

1- أنظر المادة 59، من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- أنظر المادة 107، من الدستور المصر لسنة 2014.

4- صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 13-14

وهناك من عرف الطعون الانتخابية بالمعنى القانوني على أنها المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخاب عن الإرادة الحقيقة للناخبين كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، بأن يزعم أنه شابها غش أو تزوير أو غيرها من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز الفرز ودقتها.([1])

وهناك من يعرف الطعون على أنها نلك الشكاوى والعرائض التي تقدم من الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلى الإدارة الانتخابية التي أصدرته أو الجهات القضائية المختصة خلال الآجال المحددة قانونا بغرض إعادة النظر فيه، والذي أحدث ضررا بمركزه القانوني كناخب أو مترشح لكي تقوم بتعديله أو إلغائه، بصورة تجعله متفقا مع روح القانون الانتخابي الساري المفعول.([2])

ب: تعريف مصطلح صحة العضوية

ويقصد به أن يكون العضو قد اكتسب العضوية بالطريقة النزيهة التي تطلبها القانون، كمثلا أن تتوافر فيه شروط اكتساب العضوية والتي هي شروط الترشح وعدم وجود مانع، فضلا على أن تكون العملية الانتخابية التي أعلن انتخابه استندا إليها قد تمت بطريقة سليمة، وهكذا يتضح أن مدلول صحة العضوية أكثر اتساعا من مدلول الطعون الانتخابية الفني الدقيق الذي يبدأ عند إدلاء الناخبين بأصواتهم وينتهي بعملية الفرز وتحرير المحاضر، فلاختصاص بنظر الطعون الانتخابية يقف عند هذا الحد ولا يتناول الأمور السابقة كشروط الترشح مثلا، أما الاختصاص بالأمور المتعلقة بصحة العضوية فيشمل كل ما من شأنه التأثير في صحة العضوية واكتسابها على خلاف القانون أي هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشح إلى غاية إعلان فوزه.([3])

1- أحمد مرجان، مرجع سابق، ص 57.

2- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2020، ص ص 270-271.

3- صبري محمد السنوسي محمد، مرجع سابق، ص 14

ثانيا: التمييز بين الطعون الانتخابية والدعوى الانتخابية

إن الهدف من الدعوى الانتخابية هو الطعن في مصداقية ونزاهة عمليات التصويت بمناسبة إجراء انتخابات المجالس المحلية شأنها شأن باقي الدعاوى الانتخابية الأخرى التي تثار خلال المراحل التمهيدية للانتخاب، إذ لا بد من توافر جملة من الشروط والضوابط الشكلية التي تسمح لقاض الانتخاب أن ينظر ويتصدى للفصل فيها، بغض النظر عن طبيعة الدعوى المرفوعة سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.([1])

فتختلف المنازعة الانتخابية عن الطعن الانتخابي في كون الطعن هو الوسيلة القانونية التي تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل كما أن للطعن خصوصية فهو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص والغاية منه هو التحقق من سلامة العملية الانتخابية.([2])

الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية

تتميز الطعون الانتخابية عن باقي الطعون الانتخابية سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع بعدة خصائص، فهي منازعة خاصة مرتبطة بموضوع هام هو الانتخاب وتشترك فيها عدة جهات قضائية هذا ما سوف نتطرق له على النحو التالي:

أولا: الخصائص الشكلية

للطعون الانتخابية خصائص تتميز بها عن الطعون الأخرى من الناحية الشكلية والمتمثلة في:

أ- **الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية:** إذ يشترط في رفع الدعاوى عموما دفع مصاريف التسجيل، إلا أن الأمر يختلف في المنازعة الانتخابية التي تعفى من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 114، من الأمر 21-01.

1- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق ص 277.

2- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 317.

ب- **الإعفاء من توكيل محام:** إن توكيل محام أمام المجالس القضائية والمحاكم الإدارية شرط أساسي طبقا لنص المادة 10و المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية 08-09، وإلا يتم رفضها من الناحية الشكلية، إلا أن المنازعات الانتخابية لا يشترط فيها توكيل محام ، وتبقى مسألة اختيارية يترك أمر تقديرها لصاحب الطعن.

ت-**قصر الآجال:** تعتبر أهم خاصية تتميز بها الطعون الانتخابية، فإذا كان يعاب على إجراءات التقاضي على أنها معقدة وطويلة، فإن الأمر يختلف في الطعون الانتخابية إذ تتميز بالسهولة وبسرعة الفصل فيها نظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية التي تقبل التأجيل.

ثانيا: الخصائص الموضوعية

تتميز الطعون الانتخابية بمجموعة من الخصائص الموضوعية والمتمثلة في:

أ- **الطعون الانتخابية طعون قضائية:** يفهم من ذلك أن القضاء هو الذي يختص بالفصل في الطعون الانتخابية ومثال ذلك أن المشرع الجزائري وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستور، فهي منازعة خاصة تشترك فيها عدة جهات قضائية.

ب- **الطعون الانتخابية ذات طبيعة خاصة:** ويفهم من ذلك أن الأمر كان محل جدل ما بين من ألحقها بدعوى الإلغاء، ومن أدرجها ضمن القضاء الكامل.

فبالنسبة للرأي الأول يفرق في طبيعة الطعن الانتخابي في حد ذاته عن دعوى الإلغاء التي يرفعها الطاعن ضد القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في نص المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ويكمن هذا الاختلاف في مضمون كل منهما، إذ يتحدد الطعن في نتائج الانتخاب المعبر عنها، في حين يمثل القرار الإداري النهائي الصادرة عن الإدارة موضوع الدعوى.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الطعن يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل، مما يمنح للقاضي سلطة واسعة لمراقبة عملية سير الانتخابات والترشح والتصويت وتقرير الأصوات

الصحيحة، إذ أصبح القاضي الإداري لا يقضي بإلغاء القرار الإداري فقط، بل امتد إلى البحث عن الحل الكامل للنزاع.([1])

وإذا كانت الطعون لها خصائص متعددة، فإن الجهات القضائية التي ترفع لها تلك الطعون أيضا تتنوع، فقد يتولى القضاء الإداري النظر في تلك الطعون، كما قد يتول النظر فيها القضاء الدستوري، لذا سوف نوضع توزيع الاختصاص القضائي على النحو التالي:

المطلب الثاني

رقابة القضاء الإداري الفرنسي في صحة عملية التصويت

يتولى القضاء الإداري في فرنسا ممثلا في محاكم مجلس الدولة رقابة صحة عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات المحلية كاختصاص أصيل، وذلك بموجب قانون الانتخابات الفرنسي، كما يتولى الرقابة على الانتخابات النيابية والرئاسية كاختصاص استثنائي.

لذا يختص بشكل أساسي وأصيل بالنظر والفصل في الطعون المقدمة ضد إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج، وصحة العضوية للانتخابات المحلية والبلدية، وقد أجاز المشرع الفرنسي حق الطعن في الانتخابات المحلية لكل ناخب، ولكل مرشح، وكذلك لأعضاء المجالس الإقليمية والمحافظ (préfet) حق تقديم الطعن، وتقدم الطعون للمحكمة الإدارية المختصة، ويمكن أن يرفق الطعن بمحضر الانتخابات وهذا الأمر متعلق بالمحافظ(préfet) فقط دون غيره، ولا يجوز له تقديم الطعن إلا في حال مخالفة الشروط والإجراءات التي نص عليها قانون الانتخابات فقط، وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة من طرف المحافظ(préfet)، ومن طرف الأحزاب ذات الصلة بالطعن، وتبقى المجالس المنتخبة المطعون فيها في عملها إلى غاية صدور حكم نهائي. ([2])

1- خليف مصطفى، مرجع سابق، ص ص 272 إلى 278.

2- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 932-933، وأنظر أيضا المواد، L.222-L.248-L.250، من قانون الانتخاب الفرنسي.

ترفع تلك الطعون من طرف الناخبين والمرشحين خلال الخمس أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب للمجلس العام والمجالس البلدية ومجلس باريس، أما بالنسبة للطعون التي يرفعها المدير (préfet)، فقد أجاز له القانون أن يرفع الطعن خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الانتخاب، وعلى المحكمة الإدارية إبلاغ المرشح الفائز المطعون ضده خلال الثلاث الأيام التالية لتقديم الطعن، الذي بدوره يمكن له أن يقدم دفاعه إلى المحكمة التي بدورها تقدم له إيصالا بما قدمه لها من دعاوى أو دفوع.([1])

ويجب على المحكمة الإدارية المختصة النظر في الطعون المقدمة لها والفصل فيها خلال شهرين من تاريخ إيداعها قلم كتابة المحكمة، وأن تبلغ حكمها للمتنازعين خلال ثمانية أيام من تاريخ إصداره، ويكون النظر في حكم المحكمة أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ إعلانهم، ويقضي مجلس الدولة في الطعن بصفة مستعجلة، وفي حالة عدم تقديم الطعن في المدة المحددة يعتبر باطلا.([2])

أما بالنسبة للمرشح الفائز والمطعون ضده، يظل في عمله حتى يصدر حكم نهائي في الطعن، وللمحكمة الإدارية إذا حكمت ببطلان انتخاب المطعون ضده بسبب غش أو تدليس أو أي مخالفات مست عملية التصويت أو الفرز، أن تقرر بالرغم من الاستئناف أمام مجلس الدولة وقف تفويض المرشح المطعون ضده، وفي هذه الحالة على مجلس الدولة أن يصدر حكمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن، ومع عدا هذه الحالة يصدر حكمه خلال ستة أشهر.([3])

وفي كل الأحوال يشترط في الطعن أمام القضاء الإداري أن يكون موجها ضد قرار قابل للانفصال عن العملية الانتخابية.

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 843.

2- محمد فرغلي محمد علي، المرجع نفسه، ص 845.

3- أنظر المواد،L.223 ، L.223-1 ، من قانون الانتخابات الفرنسي.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن السبب وراء اختصاص القاضي الإداري بمنازعات نتائج الانتخابات المحلية، في الوقت الذي يختص فيه القاضي الدستوري- المجلس الدستوري- بمنازعات أخرى، يتعلق أساساً بطبيعة السلطات المحلية والتي كثيرا ما كان ينظر إليها على أساس أنها سلطات إدارية بحته، وليست جماعات سياسية.([1])

المطلب الثالث

رقابة القضاء الإداري المصري في صحة عملية التصويت

لقد اسند المشرع المصري فيما يتعلق بالرقابة على صحة عملية التصويت والفرز الخاصة بالانتخابات المحلية للقضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، إلا أن المحاكم لا تتصدى للطعون إلا بعد تقديم ذوي الشأن تظلماتهم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات، لذا سوف نبرز التظلم الإجباري كأساس لقبول الطعون القضائية، ثم نبين القضاء الإداري والطعون الانتخابية.

الفرع الأول: التظلم الإجباري

يعد التظلم الإجباري عمل ضروري لذوي الشأن في كل إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز، فلكل متضرر عند تقديمه التظلم للجنة العامة، أن يشفعه بالدلائل الثبوتية التي تبين جدية إدعائه، ويجب أن يكون التظلم في المواعيد المحددة بأربعة وعشرون 24 ساعة من تاريخ إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويمكن أن يقدم أثناء الاقتراع، على أن يسجل التظلم في سجل خاص بذلك ويعطى لمقدمه إيصال.

على إثر تقييد التظلم تقوم اللجنة العامة بإبداء ملاحظاتها وإرسالها مع التظلم فورا للهيئة الوطنية للانتخابات.

---

1 -Nadine Dantonele, droit des collectivités territoriales, 6 eme éditions Bréal, Paris, 2007, p 119.

وأنظر أيضا، دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 346-347.

بعد وصول التظلمات للهيئة تجتمع بكامل أعضائها للنظر في تلك التظلمات وتصدر خلال أربعة وعشرون 24 ساعة من تاريخ عرض التظلم عليها قرار مسببا على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عملتي الإقتراع والفرز.

يكون قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بعد فصلها في موضع التظلم، إما برفضه في حالة عدم وجود أدلة حقيقية ومقنعة، أما في حالة وجود عيب جوهري وأثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يرجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، وأن لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب، تقوم الهيئة بقبوله التظلم الذي قد يؤدي بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم، وفي هذه الحلة تحدد مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب.

يبلغ قرار الهيئة لمقدم التظلم، بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول خلال أربعة وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدوره، وتعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات بالكيفية التي تحددها، ولا تمتد المواعيد الواردة في شأن التظلم بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.([1])

الفرع الثاني: الفصل في صحة العضوية للمجالس المحلية

لقد أخذ المشرع المصري نفس المنحى الذي أخذ به المشرع الفرنسي في ولاية القضاء الإداري للطعون الخاصة بالهيئات المحلية منذ إنشاء مجلس الدولة سنة 1946 وتأكد هذا الاختصاص في قوانين المجالس المتعاقبة([2]) ، إلا أن الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الإدارية تلك التي يقدمها ذوي الشأن بعد استنفاذ إجراء التظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات، ولا يقبل الطعن المتعلق بعمليتي الاقتراع والفرز دون هذا الإجراء. ([3])

1- انظر المادة 54 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص226.

3- أنظر المادة 55 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

إن محاكم مجلس الدولة هي المختصة بالرقابة على ما قد يتم رفعه من طعون، فتنظر في الطعون المرفوعة في صحة العمليات الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية، حيث تقوم محاكم القضاء الإداري بالرقابة على ما قد يثار بشأن صحة إبداء الناخب برأيه أو بطلانه أمام لجنة الفرز، هذه الأخيرة التي تصدر قراراتها والتي تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، كما تقوم أيضا بالنظر في المنازعات التي تتعلق بعملية الاقتراع ذاته مثل كيفية التصويت وفرز الأصوات، كما لها أيضا إمكانية بحث وفحص الشروط القانونية للمترشحين.([1])

إن المحاكم الإدارية في مصر تقوم بقبول الطعون في عمليات الانتخاب التي ترى بأنها تقوم على أسس قانونية، فقد ذهبت في هذا الاتجاه إلى أن كل إدعاء يلقي بعبارات مبهمة ولا يكون مقترناً بوقائع مادية معينة تدل عليه، لا يقام له وزن، كما ذهبت المحاكم الإدارية إلى أن إدعاء الطاعن بوقوع مخالفات في لجان الانتخاب والفرز ولم يقم الأدلة والقرائن ما يقطع ثبوتها، وكانت محاضر جلسات هذه اللجان خالية مما يفيد وقوع هذه المخالفات، فلا يعتد بما يدعيه من ذلك، أما إذا تم قبول الطعن من المحكمة فيشترط لإلغاء الانتخاب أن تكون المخالفات المدعاة مؤثرة في العملية الانتخابية كالضغط والإرهاب بأعمال وأفعال من شأنها أن تؤثر على حرية الناخب والحد من اختياره للشخص الذي يراه مناسباً.([2])

فولاية المحاكم الإدارية هي ولاية أصلية تستمد من نص المادتين 10-13، من قانون مجلس الدولة رقم 48 لسنة 1972 المعدل والمتمم، ولقد كان للقضاء الإداري أحكام كثيرة في هذا الشأن، وفي آخر انتخابات محلية بلغت عدد الطعون الانتخابية 14825 طعن ضد المحافظين ووزير الحكم المحلي، وصدرت فيها عشرات الأحكام القضائية بإبطال الانتخابات ولم ينفذ حكم واحد منها.([3])

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 834.

2- محمد فرغلي محمد علي، المرجع نفسه، ص 836.

3- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 907.

ويبرر الفقه الإداري في مصر إحالة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الهيئات المحلية لسبب كونه أقدر على تفهم روح القانون الذي يحكم هذا الموضوع، كما أن القضاء الإداري من شأنه أن يؤدي إلى توحيد الأحكام والحلول المتبعة في مثل هذه المنازعات.([1])

المطلب الرابع

رقابة القضاء الإداري الجزائري في صحة عملية التصويت

يتولى القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية مهمة النظر والفصل في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، ولم يتحقق للقضاء الإداري النظر في مثل هذه الطعون الانتخابية في ظل قانون الانتخابات 07/97 الذي منح الفصل في تلك الطعون للجنة الانتخابية الولائية التي كانت تتشكل من ثلاث قضاة يتم تعينهم من قبل وزير العدل([2]).

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية، وتفصل في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ إبلاغها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها.([3])

لكن بعد تعديل قانون الانتخابات 97-07 بالقانون 04-01 تغير الأمر بالنسبة للرقابة على صحة عملية التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، حيث تم تغيير تشكيلة اللجنة الولائية التي أصبحت تتشكل من رئيس برتبة قاض مستشار يعين من قبل وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين اثنين يتم تعينهما من قبل الوالي، كما أصبحت أعمال وقرارات اللجنة الولائية غير نهائية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وهذا الأمر يعتبر تحولا كبيرا بالنسبة للمشرع الجزائري بإصباغ رقابة القضاء الإداري على الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت للانتخابات البلدية والولائية.

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1976، ص193.

2- أنظر المادة 88 من الأمر 97-07.

3- أنظر المادة 92 من الأمر 97-07.

إن كل التعديلات التي مست فيما بعد قانون الانتخابات إلى غاية آخر تعديل في سنة 2019 لقانون الانتخابات 16-10 بالقانون العضوي 19-08، كلها منحت الاختصاص بنظر الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية للقضاء الإداري، فمنح قانون الانتخابات 16-10 لكل ناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، ويدون في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتبت هذه الأخيرة في الاحتجاج المدون في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا للمعنيين.

لا تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية نهائية، فهي قابلة للطعن فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي بدورها تبت في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية المختصة نهائي غير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن.([1])

إن اعتبار قرارات المحكمة الإدارية نهاية غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن كان مساسا بحق التقاضي على درجتين، وبالرجوع للقانون العضوي 04-01 المعدل لقانون الانتخابات97-07، نجد أن المشرع الجزائري قد تراجع وأحسن ما فعل بمنحه حق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات الجهة القضائية الإدارية([2])، إلا أن المشرع تراجع في كل التعديلات التي مست فيما بعد قانون الانتخابات، واعتبر قرارات الجهات القضائية الإدارية المختصة أي المحكمة الإدارية، نهائية غير قابلة للطعن فيها، وهذا ما كان مساسا بحق الفرد في التقاضي على درجتين الذي يعتبر ملاذ لتحقيق واسترداد الحقوق في حالة المساس بها من طرف الجهات القضائية من الدرجة الأولى.

إن التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2021 غير من مجرى الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، فبعد استحداث السلطة المستقلة توقف عمل

1- أنظر المادة 170، من القانون العضوي 16-10.

2- أنظر المادة 92، من القانون العضوي 04-01.

اللجنة الانتخابية الولائية بالنظر في الاعتراضات المقدمة إليها بشأن صحة عمليات التصويت، وأصبح دورها مقتصر على عملية تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وإيداع محاضر النتائج مع الاعتراضات على مستوى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام عملية التصويت.

وقد لا تنتهي اللجنة الانتخابية الولائية من أعمالها في الوقت المحدد فقد منح قانون الانتخابات 21-01 لرئيس السلطة المستقلة حق تمديد الآجال بـ48 ساعة كأقصى تقدير.([1])

بعد انتهاء الآجال القانونية لتقديم كل محاضر النتائج مع الاعتراضات من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، يفسح المجال للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالبت فيها وعند الانتهاء في الآجال القانونية المحددة بـ 48 ساعة من تاريخ استلام المحاضر، يعلن المندوب الولائي النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية، وفي حالة عدم قدرته إعلان النتائج في الوقت القانوني، يمكن تمديد الآجال إلى 24 ساعة بقرار يحرر من طرف رئيس المندوبية الولائية.

تكون قرارات المندوب الولائي للسلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة محلا للطعن فيها من قبل قائمة المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات ولكل مترشح، أما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا خلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تبت المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة بشأن الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات المحلية البلدية والولائية خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ولا يعتبر قرار المحكمة نهائي.

يكون قرار المحكمة الإدارية قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة للإدارية للاستئناف المختصة إقليما خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

1- أنظر المادة 185، من الأمر 21-01.

تبت المحكمة الإدارية للإستئاف في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قراراها نهائي غير قابل للطعن بأي شكل من أشكال الطعن.([1])

وبهذا نقول أن المشرع الجزائري قد منح للمتقاضين سواء كانت قائمة أو أي مرشح أو أي حزب مشارك في الانتخابات المحلية حق التقاضي على درجتين وأحسن ما فعل المشرع وهذا حماية لحقوق المتقاضين في حالة المساس بها من طرف أي جهة قضائية.

وتصبح نتائج الانتخابات المحلية نهائية بقوة القانون بمجرد انتهاء فترة الطعون القضائية، أما في الحالة التي تكون فيها النتائج محل طعن قضائي، فالنتائج تكون نهائية بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

لقد ألزم المشرع الناخب تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت التابع له، وهذا ما يطرح التساؤل في حالة عدم التسجيل هل يمكن قبول الطعن من قبل المحكمة الإدارية ؟، هذا الأمر كان محل طعن في 02-12-2021 بمناسبة الانتخابات المحلية مقدم من طرف الطاعن المرشح أ. عبد الكريم عن حزب حركة البناء الوطني ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي أقام طعنه دون تسجيله في محضر التصويت بمكتبه، ومطالبا إلغاء النتائج المعلن عنها من طرف السلطة المستقلة مع إجراء تحقيق لإعادة دراسة المحاضر وجمع عدد الأصوات المحصل عليها الطاعن وقد قررت في الأخير المحكمة الإدارية بعدم قبول الطعن بسبب عدم تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت ([2])، كما كان الأمر أيضا محل طعن في قضية أخرى مرفوعة من قبل حزب البناء الوطني ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي أقام طعنه دون تسجيله في محاضر التصويت بمكاتب متعددة، ومطالبا بإعادة الفرز ومراجعة المحاضر وتصحيحها ومنح الحزب المقعد الثالث والرابع وقد قررت في الأخير المحكمة الإدارية بعدم قبول الطعن بسبب عدم تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت.([3])

1- أنظر المادة 186، من الأمر 21-01.

2- أنظر القضية رقم 21/02348، الصادرة بتاريخ 2021/12/05 المحكمة الإدارية، البليدة. بالملحق رقم 04، ص 441.

3- أنظر القضية رقم 21/02344، الصادرة بتاريخ 2021/12/05 المحكمة الإدارية، البليدة، بالملحق رقم 05، ص 445.

إن منازعة مشروعية صحة التصويت في الانتخابات المحلية أصبحت من اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي تدوين ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا في محاضر مكاتب التصويت طبقا لنص المادة 155 من قانون الانتخابات 21-01 ضروري لقبول الطعن ويعتبر إجراء ضروري للطعن في مشروعية عمليات التصويت، وهذا ما أكدته نص المادة 185 من قانون الانتخابات 21-01 على أن الاعتراضات على صحة عمليات التصويت يكون بتدوين الاحتجاج من طرف الناخب في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب ليكن محل نظر من طرف السلطة الوطنية.

لكن من جهة أخرى لا نجد ما يمنع الأحزاب أو المرشح خاصة من رفع الطعن في صحة التصويت للانتخابات المحلية مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية، خاصة في الحالات التي يكون فيها للطاعن ما يثبت جدية طعنه من أدلة قاطعة، التي تمنع القاضي من رفض الطعن بسبب عدم تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت، لذا كان على المشرع أن يأخذ منحى المشرع المصري بإجبارية التظلم، أو بجوازيته.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن

يرتبط قبول الطعن في صحة التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية بشروط العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتلخص هذه الشروط في:

أولا: الشروط الشكلية

لكي يتحقق للطعن القبول من الجهة القضائية لا بد من أن يتحقق له بعض الشروط الشكلية التي لا بد على الطاعن أن يتقيد بها وإلا كان طعنه محل للرفض من قبل الجهة القضائية.

أ- **شرط الصفة والمصلحة:** من أجل قبول الطعن من الجهة القضائية المختصة لا بد من توافر شرط الصفة والمصلحة، فقد خول قانون الانتخابات 21-01، المعدل والمتمم حق الطعن

في صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلة من طرف الناخب([1])، فصفة الناخب تثبت أحقية الطعن وهي مفترضة قانونا، وهذا ما يبين عدم أحقية رفع الطعن من انتزع منه هذا الحق بأي سبب من الأسباب المحددة قانون، كأن حكم عليه مثلا في جناية وتم حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية ([2])، كما لا يحق قبول الطعن من قبل الناخب الذي لم يقم بالإدلاء بصوته في مكتب التصويت، ولهذا لسبب عدم توافر المصلحة، وبالتالي ليست صفة الناخب وحدها كافية لرفع الطعن بل لا بد أن تقترن بالتصويت.

وما يلاحظ من نص المادة 185 من قانون الانتخاب21-01 المعدل والمتمم اقتصرت على ذكر الناخب دون المرشح والأحزاب السياسية فهل هذا يعني أن ليس لهم الحق في الطعن، أظن أنه إن كان للناخب أولوية في الطعن، فإن أولية المرشح والحزب في الطعن أكبر وأكثر، نظرا لمصلحة الحزب المشارك في الانتخابات والمرشحين بالفوز في الانتخابات تجعلهم يشاركون في الطعون أكثر من الناخب، وهذا تأكده نص المادة 186 من الأمر 21-01.

ب- الشروط المتعلقة بكيفية تقديم الطعن: لكي يتحقق قبول الطعن لابد من توافر الشروط المتعلقة بشكل الطعن التي لم يتناولها قانون الانتخابات، وعلى هذا لا بد من إتباع الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالطعون ترفع أمام المحكمة الإدارية لا بد أن تكون في شكل عريضة موقعة من طرف محامي وتحتوي على البيانات المنصوص في المادة 15 من ق إ م إ والمتمثلة في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فآخر موطن له.

1- أنظر المادة 185، من الأمر 21-01.

2- أنظر المواد 50- 51-52، الأمر 21-01.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ومنه لابد على صاحب المصلحة أن يقيد جميع المعلومات في العريضة ويقوم بشرح موجز حول مجريات الواقعة التي قد تكون متعلقة بالانتخابات البلدية أو الولائية التي لابد أن يوضحها في عريضته وأيضا مركز التصويت ومكتب التصويت، بالإضافة إلى الأدلة التي تثبت إدعائه إن وجدت، وتقع تحت طائلة البطلان ووفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل عريضة مقدمة بغير اللغة العربية.

يقوم الطاعن بوضع نسخة من عريضته أمام أمانه ضبط المحكمة الإدارية، ودفع الرسم القضائي، مقابل وصل يقدم له بعد تسليمه للنسخة.([1])

ما تجدر إليه أن اللجنة الانتخابية الولائية في ظل قانون الانتخاب 97-07 السابق كانت هي التي تتولى النظر في الاحتجاجات التي تقدم من طرف ذوي الشأن في صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية وكانت قراراتها نهائية لا يمكن الطعن ضدها أمام القضاء، لكن بعد تعديل قانون الانتخابات 97-07 بالقانون 04-01 أصبح الطعن يقدم أمام القضاء الإداري ضد القرارات التي تتخذها اللجنة الانتخابية الولائية بشأن الاحتجاجات، ثم أصبح الطعن في قانون الانتخابات 21-01 يقدم ضد اللجنة المستقلة أمام المحكمة الإدارية، واستئناف قرارات المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية.

ج- آجال الطعن: حدد قانون الانتخابات 21-01 فترة لرفع الطعن التي لا بد أن يتقيد بها الطاعن وإلا رفض طعنه من قبل القضاء، فقد نصت المادة 186 من قانون الانتخابات 21-01 على أن تكون قرارات السلطة المستقلة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 48 ساعة

1- أنظر المواد 818-821-823-824، من القانون 08-09.

من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، يفتح المجال في الطعن على عملية التصويت ولا يقبل الطعن في يوم الاقتراع، أما أجال الطعن بالاستئناف فحدد بثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

د- التمثيل بمحام: يعتبر التمثيل بمحام من الإجراءات الضرورية التي لا بد على الطاعن أن يتقيد بها، فالتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية يكون بواسطة محامي وتكون تحت طائلة عدم قبول العريضة التي لا تكون موقعة من قبل محام ([1])، وهذا ما قد يكون حملا ثقيلا على النزهاء الذين لا يملكون المال الذي يقدم للمحامي على أتعابه، مما يقلل من الرقابة من طرف الناخبين خاصة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتجسد الشروط الموضوعية لقبول الدعوى في موضوع الطعن والذي يرتبط بصحة أو عدم صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، وبمعنى أخر أن يكون الطعن مرتبط بنتائج الانتخابات المرتبطة بمجموع الأصوات، وتكون طلبات الطاعن برفض النتائج في مكتب معين أو مركز معين وإعادة الانتخاب، أو بإعادة حساب النتائج وإعادة توزيع المقاعد، وإذا كان الأمر مرتبط بمكتب معين، فيكون موضوع الطعن مثلا متعلق بعملية الفرز أي المنازعة في أوراق التصويت الملغاة، أو بالفارق الحاصل في عدد الأصوات وعدد المصوتين الذي لا بد أن يشار إليه في محضر الفرز.([2])

ومن الشروط الموضوعية أيضا والمتعلقة بموضوع الطعن، أن تكون جدية في الطعن أي لا بد أن تكون أسباب الطعن مرتبطة بمخالفات نص عليها قانون الانتخابات وأن تكون الوقائع حقيقة ودقيقة، فالتصرفات المشبوهة والعامة والتي لا ترتقي إلى المخالفات ولا تؤثر في عملية التصويت، قد تكون محل رفض وعدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، كما يجب على الطاعن أن يستند على أدلة مادية كافية ومقنعة تثبت إدعاءاته.

1- أنظر المواد 815-826، من القانون 08-09.

2- أنظر المواد 154،155، من الأمر 21-01.

الفرع الثاني: الفصل في الحكم

إن قبول الطعن من الناحية الموضوعية يستلزم المرور لمرحلة فصل المحاكم الإدارية في الطعون المقدمة إليها من قبل أصحاب الحق والمتعلقة بصحة عملية التصويت الصادرة بقرار من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة أمام ضبط المحكمة الإدارية، على أن يبلغ للمعنيين والسلطة المستقلة في الحالة التي يتم فيها رفض مثلا أصوات مكتب محدد أو في حالة إحداث تغيير في عدد المقاعد، أما في الحالة التي قد يكون فيها إلغاء انتخاب في دائرة انتخابية بأكملها، فهنا يكون التبليغ أوسع.

وقد كان حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وفقا لنص المادة 170 من قانون الانتخابات 16-10، إلا أن حرمان الناخب الطعن بالنقض في حكم المحكمة الإدارية، كان مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين الذي هو مكفولا دستوريا، مما أدى بالمشرع لفتح المجال للطاعن باستئناف حكم المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية، والذي يؤدي في الأخير إلى إضفاء النزاهة على نتائج التصويت، والوصول إلى نتائج معبرة عن إرادة الناخبين([1]).

1- أنظر المادة 186، من الأمر 21-01.

المبحث الثاني

رقابة القضاء الدستوري على صحة عملية التصويت

يتولى القضاء الدستوري الممثل في المحاكم الدستورية مهمة النظر والفصل في المنازعات الانتخابية الخاصة بصحة عملية التصويت للانتخاب التشريعية وأيضا الانتخابات الرئاسية كما يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية الاستفتاء، هذا في كل من الجزائر وفي فرنسا، أما بالنسبة رقابة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية في مصر فتتولها جهات غير قضائية وهذا ما سنتناوله بتقسيم رقابة القضاء الدستوري تبعاً لكل دولة.

المطلب الأول

رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على صحة عملية التصويت

حرص المشرع الفرنسي على أن يتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على سلامة عملية التصويت الخاصة بانتخابات أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ وكذا الانتخابات الرئاسية وذلك بالفصل في المنازعات الخاصة بانتخابهم في حالة تقديمها له، كما يفصل أيضا في صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجهما، وتأخذ رقابة المجلس الدستوري مظهرين أحدهما يتعلق باللجان القضائية التي يشكلها من القضاء العادي والقضاء الإداري لمراقبة مرحلة الاقتراع والفرز، أما المظهر الثاني والذي هو محل دراستنا فيتمثل في النظر في الطعون المقدمة إليه، لذا سوف نتطرق في فرعين مختلفين لرقابة المجلس الدستوري على كل من الانتخابات البرلمانية والانتخابات الرئاسية على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة صحة التصويت للانتخابات البرلمانية

عهد المشرع الدستوري الفرنسي النظر والفصل في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية للهيئة الدستورية الممثلة في المجلس الدستوري.

ففي البداية نقول أن الفصل في صحة عضوية البرلمان قبل إنشاء الجمهورية الخامسة كان مقتصرا على البرلمان، فكانت المجالس النيابية تتولى الفصل في صحة عضوية نيابة

أعضائها وتعهد بالفصل إلى لجان من البرلمان تكون مهمتها إعداد التقارير، وهذه التقارير غير ملزمة للمجلس النيابي، فكان البرلمان يتمتع في إصدار قراره بسلطة القضاء الكامل، فله الحق في إصدار قرار بصحة العضوية، وله الحق في إصدار قرار ببطلان العضوية، وله الحق في تعديل النتيجة وإحلال المرشح الفائز.([1])

وقد انتقد الفقه الفرنسي اختصاصات المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية، فذهب الفقيه" إسمان" إلى أن هذا النظام ينطوي على مساوئ لا جدال فيها، فيقوم على مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يمثل اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، إذ أن الأمر يتعلق بمنازعة هي من اختصاص السلطة القضائية، كما أكد كل من الفقيهان" بارتملي ودويز" أن الفصل في صحة نيابة الأعضاء قد غدا عملية سياسية لا ضمان لها من الناحية القانونية، وإننا نشاهد خصوما تقترع ضد خصوم، ومن المحال أن يقترع صديق ضد صديق، كما عاب العميد " دوجي" على أن الفصل في صحة العضوية من طرف المجالس النيابة نفسها معيب جدا، وأنه من أخطر الأمور أن تمنح مجلسا سياسيا وظيفة قضائية.([2])

وعلى إثر الانتقادات الموجهة للرقابة السياسية التي تولتها البرلمانات ذاتها، ونظرا لعدم جدية وفاعلية هذه الرقابة وعدم كفاية الضمانات القانونية وغلبة الاتجاهات السياسية، انتقل المشرع الدستوري الفرنسي بصدور دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، الذي جاء في مضمون نص المادة 59 منه بإسناد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بصحة انتخابات أعضاء المجالس النيابية إلى القضاء الدستوري والممثل في المجلس الدستوري، وهذا الاختصاص يمارس في إطار القواعد التي حددها الأمر الصادر في نوفمبر 1958 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري في الفصل السادس من الباب الثاني الخاص باختصاصات المجلس الدستوري باعتباره المختص بالرقابة على صحة انتخابات أعضاء

1- محمد جمعة محمد قاسم ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص ص104،103، وأنظر أيضا، محمد الذهبي، مرجع سابق، ص ص 101-104.

2- محمد جمعة محمد قاسم، المرجع نفسه، ص 105.

البرلمان وهي المواد من 32 إلى 45 وفقا لما نظمته اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية البرلمانية في المواد من 01 إلى 23.([1])

إن إنشاء المجلس الدستوري هو استجابة بعض المسئولين في لجنة إعداد صياغة الدستور لتحقيق توزيع جديد بين السلطات، وضمان التوازن بين الحكومة والبرلمان، حيث أن التاريخ السياسي في فرنسا كان ينطوي في الغالب إلى تقوية نفوذ البرلمان في مواجهة السلطات الأخرى، ولذلك كان لابد من التفكير في خلق هيئة تكون مهمتها حراسة هذه الحدود بين السلطة التنفيذية والتشريعية.([2])

أولا: طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي

أثار تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري جدال بين الباحثين الذي انقسموا إلى ثلاثة طوائف، فمنهم من اعتبره **هيئة سياسية** ومن بينهم ، Chenot، Hamon، Burdeau، فهو هيئة سياسية من ناحية كيفية تعيين أعضائه([3]) الذين يختارون بسبب اتجاهاتهم السياسية، وهو هيئة سياسية بالنظر لطبيعة المهام الموكلة إليه بما فيها الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، ومما يقوي الطبيعة السياسية للمجلس هو الهدف من إنشائه كان أصلا لحماية الحكومة من تعديات البرلمان عليها، وهو هيئة سياسية بالنظر للإجراءات المتبعة أمامه فلا ينعقد بشرط وجود منازعة، كما أن التمثيل بواسطة محامي غير موجود، بالإضافة لسرية جلساته، يضاف إليه أن المبدأ المعمول به أمام القضاء والذي يوجب عدم مشاركة العضو

1-Jean pierre Camby, op cit ,p220.

2- ربيع أنور فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، دور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، 1996، ص22.

3- يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من 09 تسعة أعضاء، 03 ثلاثة يتم تعينه من قبل رئيس الجمعية الوطنية، 03 يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس الشيوخ، 03 يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية، وأعضاء بقوة القانون مدى الحياة، وهم رؤساء الجمهورية السابقين، شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 70.

الذي باشر التحقيق في مداولات المجلس وإصدار القرار غير المعمول به، كما أن قراراته لا تصدر باسم الشعب الفرنسي.([1])

ويرى بعض الأنصار أن المجلس الدستوري **هيئة مختلطة** يجمع ما بين الطابع السياسي والطابع القضائي، أي أنه يمارس الوظيفة القضائية ولكنه يمارسها في مجال سياسي ولأهداف سياسية، ولذلك أطلق عليه هيئة قانونية وسياسية، فهو يفصل بصفته قاض فيما يعرض عليه من منازعات في الجانب القانوني، وذلك مع اعتبارات الملائمة السياسية.([2])

أما الطبيعة القضائية فأغلب الفقه الفرنسي يؤيد أن المجلس الدستوري جهة قضائية، ومن بينهم الفقيه " فالين" حيث استند على معيارين مميزين للقضاء وهما: تطبيق القانون وحجية الأحكام أي واجبة التطبيق بطريقة آمره على طرفي النزاع، وقد قسم الوظيفة القضائية إلى قسمين، القسم الأول: قضاء متعلق بالمنازعات وهو قضاء الانتخابات، وأيضا النزاع الذي ينشأ من تطبيق المادة 41 من الدستور عندما يتعرض المجلس التشريعي لموضوعات اللائحة المحجوزة للحكومة أما القسم الثاني: قضاء غير متعلق بالمنازعات، ويمارس فيها المجلس الدستوري هذه الوظيفة للوقوف على دستورية لوائح البرلمان أو رقابة القوانين الأساسية، فهو قاضي دستوري.([3])

ثانيا: سلطة المجلس الدستوري في البت في منازعات التصويت

لقد منح المشرع الدستوري الفرنسي للمجلس الدستوري قاضي الانتخابات حق البت في المنازعات المتعلقة بالانتخابات النيابية، فأجاز المشرع الفرنسي لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية وكذا لكل مرشح في إطار الدائرة الانتخابية حق الطعن في الانتخابات البرلمانية، ولم يمنح هذا الحق إلا **للمرشح والناخب**، كما لم يسمح المشرع تقديم الطعون للمجلس الدستوري

1- حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص ص 218-219.

2- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، 1987، ص ص 31-32.

3- صلاح الدين فوزي، المرجع نفسه، ص ص 35-38.

من قبل أي شخص سواء كان معنوي أو خاص، وألزم أن يكون الطعن مكتوبا وأن يقدم إلى سكرتارية المجلس الدستوري، أو إلى المحافظ (préfet)، أو رئيس الإقليم، اللذين هم ملزمين بتقديمه لسكرتارية المجلس الدستوري فوراً التي بدورها تشعر المجلس الدستوري بذلك، وقد كان للمجلس الدستوري في هذا الشأن دور حيث رفض وقضى بعدم قبول الطعن الموجه إلى رئيس لجان الانتخاب أو إلى رئيس الجمعية الوطنية، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن اسم ولقب وصفة الطاعن واسم المرشح الفائز المطعون ضده وأسباب الطعن، وتطبيقا لذلك فقد رفض طعنا في انتخابات تشريعية بمدينة تولوز بسبب أن الطعن لم يتضمن أسماء المطعون ضدهم، كما رفض بعض الطعون بسب عدم تحديد أسبابها بدقة ووضوح.([1])

لقد تحقق لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية للدائرة التي مارس فيها الانتخاب، أن ينازع في انتخاب نائب في الجمعية الوطنية أمام المجلس الدستوري، لكن بشرط أن يكون موجها ضد انتخاب مرشح معين من نفس الدائرة التي انتخب فيها، وأن لا يكون طعنه خارج هذا الموضوع كعدم سلامة العملية الانتخابية بأكملها، فالمجلس الدستوري يرفض تلك الطعون التي لا تكون موجهة ضد انتخاب نائب معين.

أما المترشح وإن منح له حق الطعن في صحة انتخاب نائب معين، وفقا للفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري لابد أن يكون فائز في الدور الأول، وإن لم يكن في الدور الثاني لا يحق له الطعن في صحة الانتخاب، كما لا تقبل الطعون المقدمة من شخص لم يترشح في الدائرة الانتخابية محل الطعن.([2])

أما بالنسبة **لميعاد رفع الطعون** فلابد أن ترفع تلك الطعون كما قلنا سلفا من ذوي الشأن خلال عشرة أيام التالية لإعلان نتائج الانتخابات الخاصة سواء بالجمعية الوطنية أو بمجلس الشيوخ، ولا تقبل الطعون بعد انتهاء المدة القانونية، إلا أنه من الملاحظ أن ميعاد الطعن

1- أنظر علي محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص ص 927-928.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 362-367.

قصير جدا، كما أن الطاعن أمام المجلس الدستوري وإن كان يتوفر على ضمانة تطبيق مبدأ المشروعية على الطعن المثار دون التأثر بالاعتبارات السياسية، إلا أنه لا يتوفر على ضمانة تعدد درجات التقاضي، حيث أن قرارات المجلس الدستوري في طعون صحة انتخاب أعضاء البرلمان تعد قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، إلا أن المجلس الدستور بدأ يستجيب إلى مراجعة قراراتها إذا شابها خطأ مادي فقط، وما يخفف من حدة عيوب المجلس الدستوري أن قراراته لا بد أن تكون مسببة وفقا لحيثيات منطوقها، كما أنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه وهي حجية الأحكام القضائية، وهي عنوان للحقيقة والمتمثلة في إعدام أي إجراء انتخابي مخالف لمبدأ الشرعية القانونية.([1])

إن ما يلاحظ من العيوب التي تشوب رقابة المجلس الدستوري الفرنسي أن في الأصل إذا كان ميعاد رفع الطعن محدد بمدة والتي أسلفنا ذكرها وهي عشرة أيام، إلا أن نصوصه القانونية خالية من الميعاد الذي لا بد أن يفصل فيه المجلس الدستوري، إما بقبول الطعن أو برفض الطعن، ورغم هذه العيوب إلا أن رقابة المجلس الدستوري هي رقابة قضائية مجدية وفعالة يتحقق فيها للطاعن بعض الضمانات التي لا تتوفر في رقابة البرلمان التي كانت سابقا.

ثالثا: إجراءات الحكم في الطعن

إن الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري الفرنسي وهو بصدد النظر في صحة عملية التصويت الخاصة بالانتخابات النيابية، هي تشكيل ثلاثة أقسام داخلية بحسب الأعضاء المعينين بمعرفة رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى تشكيل مقررين مساعدين يختارون من بين أعضاء مجلس الدولة والمستشارين المفوضين بديوان المحاسبة.

ومن لحظة رفع الطعن وقبوله، يعهد رئيس المجلس الدستوري بنظره إلى أحد الأقسام، ويتم إعلام المرشح وبديله بالطعن من أجل تقديم المستندات والمذكرة في الآجال المحددة، ففي

1- زكريا زكريا محمد المرسي، مرجع سابق، ص 572.

هذه الطعون تأخذ المرافعات صفة الحضورية، كما يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء تحقيقات جديدة إضافية لاستجلاء الحقيقة، وتفويض أحد أعضائه لإجراء التحقيق الميداني.([1])

وبعد نظر القسم للطعن، يقوم بعرض تقريره على المجلس الذي يصدر في شأنه قرارا، إما عدم جدية الدعوى ويكون الرفض بقرار معلل، وإما قبول الدعوى وبطلان الانتخاب المتنازع فيه وإجراء انتخاب جديد، أو تعديل النتيجة التي جاءت بها لجنة الإحصاء وإعلان المرشح الفائز.

إن إلغاء المجلس الدستوري للانتخاب يكون في الحالة التي تؤثر المخالفات على نتيجة الانتخاب، فقد قضى أن مجرد توافر حالات الغش أو التدليس بوجود أوراق تصويت لأشخاص متوفين، أو مجرد حدوث رشوة بتوزيع بعض الهدايا على الناخبين أو وجود بطاقات بيضاء أو باطلة تطبيقا لنصوص قانون الانتخاب، في مثل هذه الحالات لا يقضي ببطلان الانتخاب إلا إذا أثرت هذه المخالفات على نتيجة الانتخاب.([2])

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري في صحة التصويت للانتخابات الرئاسية

يتولى المجلس الدستوري الفرنسي قاضي الانتخابات أيضا دور الرقابة على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وهذا استناداً إلى نص المادة 58 من الدستور، وقد منح المشرع الفرنسي لكل ناخب أو ممثلي المرشحين وحتى المرشحين وأيضا ممثل الدولة الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت.

أولا: الناخب

منح المشرع الفرنسي للناخب الحق في أن ينازع في صحة عمليات التصويت لكن هذا الحق لابد أن يرتبط بشرط تدوين الطعن في محضر فرز الأصوات للمكتب الذي تباشر عملية

1- ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص ص 685-686.

2- ناجي إمام محمد، المرجع نفسه، ص 687.

التصويت أمامه([1])، وتقوم لجنة الإحصاء ابتداء بالفصل في هذه الاعتراضات دون المساس بالسلطة الممنوحة للمجلس الدستوري الذي هو المختص بالفصل في هذه الطعون بصفة نهائية([2])، وعلى ذلك فالناخبين ليس لهم الحق في الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري([3])، ويجب على المجلس الدستوري الفصل في الطعون قبل الموعد المحدد لإعلان النتائج.

ثانيا: ممثلي الأحزاب

يحق لممثلي الأحزاب أيضا تقديم الطعون بصفتهم وكلاء أو نواب عن المرشحين على النحو التالي:

– ممثلي المرشحين المتواجدون داخل مكاتب التصويت بالإضافة لدورهم الرقابي، يحق لهم الطعن في عمليات التصويت المشبوهة، على أن يثبتوا ذلك في المحضر الرسمي لعمليات التصويت سواء قبل إعلان النتائج في نفس المكتب أو بعده.([4])

– ممثلي المرشحون الحاضرين عمليات جمع الأصوات التي تقوم بها لجنة الإحصاء، يحق لهم الطعن بشرط تدوينه في محضر اللجنة.

ثالثا: المرشحين

فمنحهم القانون حق الطعن، فلكل مرشح في مدة ثمانية وأربعين 48 ساعة لاحقة لانتهاء عملية التصويت، أن يحيل مباشرة للمجلس الدستوري عمليات التصويت التي لم تراعى فيها الشروط والأشكال القانونية لعملية التصويت.([5])

1– أنظر المادة 30 من الأمر 2001–213 المؤرخ في 08 مارس 2001، المتعلق بتطبيق القانون 62–1292 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 المتضمن الاقتراع العام في الانتخابات الرئاسية، المعدل بالأمر رقم 2016–1819، المؤرخ في 22 ديسمبر 2016.

2– أنظر المادة 28 من الأمر رقم 2001–213.

3– Louis Favoreu, les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz 8eme édition 1995, p225.

4– أنظر المادة L.67، من قانون الانتخاب الفرنسي.

5– أنظر المادة 30 من الأمر رقم 2001–213، المؤرخ في 08 مارس 2001.

وقد سبق وأن قدم المرشح François Mitterrand في الانتخابات الرئاسية لسنة 1965 في الجولة الثانية بطلب إلغاء العمليات الانتخابية في مناطق ما وراء البحر، وقد قدم هذا الطلب يوم 21 ديسمبر وحصل على مدة تنتهي ولا تتجاوز 27 ديسمبر لكي يقدم المبررات والأدلة على المخالفات التي شابت العمليات الانتخابية، وفي 23 ديسمبر طالب المرشح بتمديد المدة لأسبوعين، ولكن المجلس الدستوري رفض طلبه لأن إعلان النتائج كان يجب أن يتم قبل 29 ديسمبر، وبعد فحص المحاضر والتقارير وتقارير المندوبين قرر أنه لم يكن يبدوا على العمليات الانتخابية وجه لعدم انتظامها يمكن أن يمس مصداقية العمليات الانتخابية في مناطق ما وراء البحر.([1])

رابعا: ممثل الدولة

الذي يعتبر إجراء جديد اتخذه المشرع الفرنسي ولم يكن مفعلا في الانتخابات الرئاسية لسنة 2012، فقد منح له أيضا الحق في مدة ثمانية وأربعين 48 ساعة رفع الطعون المتعلقة بعملية التصويت، وذلك بإحالة عمليات التصويت الخاصة بالمكتب الانتخابي والتي لا تراعى فيها الشروط القانونية بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة للمجلس الدستوري.([2])

وكما تطرقنا سابقا للطعن في الانتخابات التشريعية، فلا بد أيضا في الانتخابات لرئاسية أن تتضمن عريضة الطعن من حيث شكلها اسم ولقب وصفة الطاعن، وأن يكون موضعها موجها نحو العملية الانتخابية في حد ذاتها، وليس نحو مرشح معين كما هو معمل به في الانتخابات التشريعية، وبهذا نقول أن عملية تقديم الطعون بشأن عملية الاقتراع لانتخابات رئاسة الدولة لا تكون مباشرة إلى المجلس الدستوري إلا في حالة ما إذا كانت مقدمة من طرف المرشحين أنفسهم أو ممثل الدولة في الأقاليم الفرنسية.

1- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، دراسة مقارنة بالنظام الأمريكي والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص 351.

2- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 2001-213، المؤرخ في 08 مارس 2001.

المطلب الثاني

رقابة القضاء الدستوري المصري على صحة عمليات التصويت

لم يسلك المشرع المصري نفس المسلك الذي أخذ به المشرع الفرنسي بإسناد القضاء الدستوري مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت الخاصة بالانتخابات البرلمانية والانتخابات الرئاسية، بل تأرجحت عملية الرقابة ما بين عدة جهات وهذا ما نتناوله كالتالي:

الفرع الأول: رقابة صحة عملية التصويت للانتخابات البرلمانية

إن القضاء الدستوري والممثل في المحكمة الدستورية العليا في مصر لم يكن لها نصيب في الرقابة على مدى صحة العضوية للمجالس النيابية، فقد كان يتصدى للطعون في ظل غياب النصوص القانونية التي تمنعه من ذلك، فكان قضائه اجتهاديا فقط، فالرقابة على صحة عملية التصويت كانت في تناوب بين رقابة البرلمان ورقابة القضاء، ففي 22 أكتوبر 1866 صدرت لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه، وأخذت هذه اللائحة بالنظام الذي يعهد للمجلس النيابي بالفصل في صحة انتخاب أعضائه، إذ نص البند الثالث عشر منها على: " يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون، فإن وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة في البنود السابقة يقبل، وإلا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمة وجهته "، وفي فبراير 1882 صدرت لائحة جديدة ولم تتناول موضع تحقيق صحة العضوية، ولذلك صدر قانون الانتخاب في 25 مارس 1882 لينص في المادة 66 منه على أن لمجلس النواب دون سواه أن يحكم حكما باتا بصحة انتخاب أعضائه أو عدم صحته،([1]) إلا أنه وبإلغاء نظام المجلسين؛ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية اللذين أنشئا بموجب القانون النظامي في 1883، والاستعانة بمجلس واحد سمي الجمعية التشريعية وذلك بموجب القانون النظامي رقم 29 لسنة 1913، كما صدر قانون الانتخابات رقم 30 لسنة 1913 ، وفيه عدل المشرع عن قاعدة اختصاص المجلس بالفصل في صحة عضويته وعهد

1- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الثالث والرابع، 1990،ص ص 194-197.

بهذا الاختصاص إلى القضاء ممثلا في محكمة الاستئناف، وفي العهد الدستوري 19 افريل1923، وبظهر أو دستور مصري وفيه تم الرجوع إلى نظام المجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وعهد للبرلمان بغرفتيه الفصل في صحة عضوية أعضاه طبقا لنص المادة 95 من الدستور، ليلغى هذا الدستور بأمر ملكي رقم 70 لسنة 1930 ويستبدل بدستور الملحق الذي أعيد للقضاء الدور في الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، ثم تم الرجوع إلى دستور 1923 الذي عهد للبرلمان دور الفصل في صحة أعضائه.([1])

وظل السير على هذا النهج باعتبار البرلمان وحده الفاصل في المنازعات المتعلقة بصحة العضوية، وفي دستور 1971 الذي نص في مادته 93 على أن :" يختص المجلس– مجلس الشعب– بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه...".

ومما هو مستقر عليه حالياً وحسب قضاء المحكمة العليا أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها؛ هي تلك التي تنصب على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتي تتمثل في معناها الفني في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة، ومن ثم يكون الطعن على أي مرحلة من تلك المراحل بالمعنى الدستوري والقانوني من اختصاص مجلس الشعب وحده يباشره إعمالاً بصريح نص المادة 93 من الدستور.([2])

لكن حقيقة دور القضاء أي محكمة النقض في الرقابة على صحة العضوية والتحقق من صحة الطعون أختلف حولها، فالرأي الأول ذهب إلى أن مجلس الشعب مقيد بالنتيجة التي تنتهي إليها محكمة النقض في التحقيق، واعتبر أن رأي محكمة النقض ملزم لمجلس الشعب، ويستدلون في ذلك على أن الدستور في مادته 93 يعطي لها التحقيق الوجوبي.

1– سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مرجع سابق، ص ص 198–200.

2– زكي محمد النجار، حسن محمد هند، الفصل في صحة العضوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص70.

أما الرأي الثاني يقول أن دور محكمة النقض في التحقيق لا يلزم دستورياً مجلس الشعب في قراره بصحة أو بطلان العضوية، طالما أنه في النهاية ينفرد المجلس وحده باتخاذ القرار وحده وبموافقة ثلثي أعضائه، وغاية المشرع هي فقط أن يستنير مجلس الشعب برأي المحكمة دون الالتزام به.

وقد انتقد الفقه ما ذهب له دستور 1971 بإسناد الرقابة والفصل في صحة العضوية إلى المجلس نفسه لسببين هما:

– أن الفصل في صحة العضوية مسألة قانونية تثير منازعة تتصل بصحة وسلامة عملية الانتخاب، فيجب أن يمنح هذا الاختصاص لهيئة قضائية.

– أن منح الاختصاص لمجلس الشعب نفسه يجعل منه خصماً وحكماً في نفس الوقت، وهذا الأمر يخالف مبادئ العدالة.([1])

وإدراكا من المشرع لوجاهة الانتقادات لاستئثار البرلمان بالفصل في صحة أعضائه، قرر بعد ثورة الخامس والعشرين 25 من يناير انتزاعها منه، لكي تتولى محكمة النقض المسألة بكاملها، تحقيقا وفصلا في العضوية، لا سيما وإنها كانت في ظل دستور 1971 قائمة بالتحقيق في الطعون، وهكذا وطبقا للمادة 30 من الإعلان الدستوري 2011، تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى، على أن تقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين30 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين90 يوما من تاريخ وروده إليها.

وقد أقر ذلك أيضا دستور 2012 في المادة 87 منه والتي تنص على:" تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين(مجلس الشعب ومجلس النواب)، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز 30 ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال 60 يوما من تاريخ وروده إليها.([2])

1– محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 364 وما بعدها.

2– حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 300–301.

وعلى إثر صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014 والذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس النواب، والقانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى([1])، وتم إلغاء مجلس الشورى وأصبح هناك مجلس واحد يسمى مجلس النواب.

وعلى إثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2014 والذي جاء مبرزا دور القضاء– محكمة النقض– في الفصل في صحة عضوية مجلس النواب([2]) ، صدر قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، والذي بين في الفصل الثالث منه الخاص بالفصل في صحة العضوية، أن محكمة النقض هي التي تختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، أو قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.([3])

منح المشرع المصري حق الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب إلى المرشحين والأحزاب والمجلس نفسه، فيقدم الطعن من المرشح بموجب صحيفة تودع قلم كتابة محكمة النقض ثابت بها اسمه وصفته الانتخابية(فئات ،عامل، فلاح)، ومحل إقامته ووظيفته ورقم ومحل قيده في القوائم الانتخابية واسم المطعون ضده.

كما يقدم الطعن من الحزب السياسي أيضا بموجب صحيفة تودع قلم كتابة محكمة النقض ثابت بها اسم الحزب ومقره وتاريخ الموافقة عليه من لجنة شئون الأحزاب واسم المطعون ضده. كما يقدم الطعن من قبل مجلس النواب بموجب صحيفة تودع قلم كتابة محكمة النقض ثابت بها اسم المجلس ومقره واسم المطعون ضده.

1- أنظر المادة 02 من القرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014.

2- أنظر المادة 107 من دستور جمهورية مصر لسنة 2014.

3- أنظر المادة 29، من القانون رقم 46 لسنة 2014.

ويشترط في الطاعن وقت تقديم الطعن أن يدفع كفالة بمبلغ خمسة آلاف جنيه من طرف المرشح الفردي، وعشرة آلاف جنيه من قبل الأحزاب ومجلس النواب، ويتم مصادرة الكفالة في حالة رفض الطعن.([1])

يتضح لنا أن القانون رقم 24 لسنة 2012، المتعلق بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب لم يمنح للناخب حق الطعن، وهذا الأمر يعتبر تقصيراً من المشرع المصري على اعتبار أن الناخب طرفا قوي في جميع مراحل العملية الانتخابية.

وقد ألزم المشرع تحت طائلة بطلان الطعن من طرف المحكمة من تلقاء نفسها، أن يقدم الطاعن في صحيفة الطعن الأسباب التي بني عليها الطعن، وما يؤيده من أدلة ومستندات تثبت ذلك.([2])

تحكم المحكمة في الطعن من تلقاء نفسها ولو تنازل الطاعن عن طعنه، وفي جميع الأحوال أحكام محكمة النقض نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وتعبر أحكامها نافذة ولا يجوز طلب وقف تنفيذها.([3])

وبهذا نقول أن المشرع وإن لم يمنح للقضاء الدستوري الحق في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، إلا أنه أصاب في الأخير باسترداد حق الفصل في الطعن للقضاء – محكمة النقض– بعد ما كان لحقبة من الزمن في يد الرقابة السياسية الممثلة في البرلمان بغرفتين سابقاً.

إلا أنه وباستحداث المشرع المصري للهيئة الوطنية للانتخابات بالقانون رقم 198 لسنة 2017، التي أصبحت تنظر في الطعون المتعلقة بصحة العضوية للانتخابات التشريعية وحتى

1– أنظر المادة 04 من القانون رقم 24 لسنة 2012، المتعلق بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

2– أنظر المادة 05 من القانون رقم 24 لسنة 2012.

3– أنظر المادة 13 من القانون رقم 24 لسنة 2012.

الانتخابات الرئاسية والمحلية، فقد منحها المشرع إعلان نتائج كل الاستحقاقات بقرار يصدر خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمها سائر أوراق اللجان العامة المكلفة بالفرز وتجميع الأصوات، ويضاف إلى هذه الفترة ثلاثة أيام في حالة رفع تظلمات إليها،([1]) وقد منح المشرع المصري لكل ذي شأن الطعن على قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا خلال 48 ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها، على أن تقدم لها الطعون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة الانتخابات النيابية، بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ الطعن، دون أن يعرض على مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم دون مسودة ودون إعلان.([2])

الفرع الثاني: رقابة صحة التصويت للانتخابات الرئاسية

أما بالنسبة لرقابة القضاء الدستوري على صحة عمليات التصويت **للانتخابات الرئاسية**، فالمشرع المصري أخذ بنفس المنهاج المتعلق بالانتخابات البرلمانية، إذ لم يولي القضاء الدستوري دور في الفصل في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية، فقد كان هذا الاختصاص ممنوح لجنة الانتخابات الرئاسية التي أنشئت بالقانون رقم 174 لسنة 2005، فقد عهد المشرع المصري للجنة سلطة البت في الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية والتي وردت في نص المادة 36 من القانون رقم 174 لسنة 2005 ، والمتمثلة في القرارات التي تصدر من اللجان العامة الخاصة بالاقتراع والفرز وصحة إدلاء أي ناخب بصوته، فالمشرع بذلك يصادر الولاية القضائية لمجلس الدولة في الفصل في مشروعية القرارات الصادرة من هذه اللجان.([3])

1- أنظر المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017.

2- أنظر المادة 12 من القانون 198 لسنة 2017.

3- عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سابق، ص108.

إن اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالفصل في التظلمات والطعون في واقعه كان يمس بالممارسة الديمقراطية في انتخابات رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن أن تكون لجنة الانتخابات الرئاسية بمثابة خصم وحكم في نفس الوقت، فضلا عن تحصين قراراتها ضد أي طعن قضائي، فهذه اللجنة ليس جهة قضائية، فتغاضي المشرع بشأن هذه اللجنة عن الضمانات الإجرائية التي تتبع أمام جهات القضاء، أدى إلى حرمان صاحب الشأن من الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة أعلى درجة، فقد أهدر المشرع في شأن هذه اللجنة ضمانة التقاضي على درجتين([1])، فلم يكن مجال للقضاء للتصدي للطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية في تلك المرحلة.

إلا أن هذا الأمر تغير منذ الإعلان الدستوري لسنة 2011، فقد صدر القانون رقم 22 لسنة 2014 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية والذي تم تعديله وإلغاء الفصل الثاني منه بعد إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات بالقانون رقم 198 لسنة 2017 التي منح لها الاختصاص، بالإعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية من طرف مجلس إدارة الهيئة على مستوى الجمهورية بقرار خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسليمها سائر أوراق اللجان العامة التي تقوم بفرز الأصوات، ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام في حالة رفع تظلمات للهيئة الوطنية للانتخابات.([2])

لقد منح المشرع المصري حق التظلم لكل ذي شأن في قرارات اللجان العامة هذه الأخيرة تتولى المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع وتقرر صحة أو بطلان إدلاء الناخب لصوته كما تقوم بتجميع الأصوات في المحافظات، ويكون هذا التظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات التي بدورها تقوم بدراسة تلك التظلمات، ثم تقوم بإعلان النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وخلال ثمان وأربعين48 ساعة من تاريخ إعلانها، يمكن لكل ذي شأن أن يطعن في قرارات

1- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص ص 145-146.

2- أنظر المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017.

الهيئة أمام المحكمة الإدارية العليا، وتقدم الطعون أمامها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.([1])

من خلال قانون الهيئة الوطنية للانتخابات فإن من لهم حق الطعن في انتخابات الرئاسية "لكل ذي شأن" فالمصطلح جاء عاما يعني أن لكل ذي مصلحة الطعن في صحة التصويت، لكن ما يستساغ من ذلك أن التظلم أمام الهيئة الوطنية للانتخابات ضد قرارات اللجان العامة المكلفة بتجميع الأصوات والنظر في صحة أوراق التصويت يكون من المرشحين، أما الطعن في قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية فهذا الأمر يقتصر أيضا على المرشحين دون سواهم.

وقد فسر الدكتور صلاح فوزي أن المقصود من نص " لكل ذي مصلحة " الطعن على قرارات الهيئة هم المرشحون فقط وليس من حق أي شخص أخر تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا وأوضح فوزي، أن موضوع الطعن لابد أن يكون قائما على قرار صادر من الهيئة وليس عن إجراء كاشف، ضاربا المثل بأن إعلان القائمة المبدئية للمرشحين ليس قرارا وإنما هو أمر كاشف، بالتالي أي طعن على إعلان القائمة المبدئية للمرشحين هو مصيره عدم القبول، وكذا لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة من مقيم الدعوى.

وأشار عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، إلى أن قرارات الهيئة التي يطعن عليها هي كل ما يوصف بأنه قرار إداري، أو ما يصدر عنها بصفتها القضائية كالفصل في التظلمات، وهذه أمور يطعن عليها وحيث أن القانون نص على أن الاعتراض والتظلم مقصور على المرشحين، إذا فالحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية يكون من حق المرشحين، مؤكدًا على أن الطعون سواء على فكرة قبول المرشحين أو إعلان النتائج هي قصرا على المرشحين فقط.([2])

1- أنظر المادة 12 من القانون 198 لسنة 2017.

2- www.youm7.com/story/2018/2/5، شوهد يوم 01-12-2019 على الساعة 20:30.

تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطعن أمامها، دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة، ويكون حكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وفي ما بعد يتم تنفيذ الحكم بمسودة ودون إعلان، وينشر ملخص الحكم من قبل الهيئة في جريدتين واسعتي الانتشار وفي الجريدة الرسمية وعلى عاتق خاسر الطعن.([1])

إن إضفاء دور القضاء بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت للانتخابات الرئاسية في مصر يعتبر قفزة نوعية جاء بها المشرع، وهذا لتحقيق أكثر جدية في هذه المرحلة وإصباغ الرقابة القضائية على قرارات الهيئة، وذلك بمنح لكل ذي شأن الطعن في قراراتها أمام المحكمة العليا.

المطلب الثالث

رقابة القضاء الدستوري على صحة عملية التصويت في الجزائر

لقد خول المشرع الجزائري مهمة الفصل في عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة)، والانتخابات الرئاسية وعملية الاستفتاء، للمجلس الدستوري، قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2021 وبالتالي المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي.

انتقل المشرع الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من رقابة المجلس الدستوري إلى رقابة المحكمة الدستورية، وقد أدرج ذلك في قانون الانتخابات 21-01، بحيث أصبحت هي من تتولى النظر في تلك الطعون، لكن عدم صدور القانون الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية ألزمنا التطرق للمجلس الدستوري والإشارة في بعض المواطن للمحكمة الدستورية طبقا لما جاء به قانون الانتخابات.

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 198 لسنة 2017.

إن المجلس الدستوري سابقا كهيئة تتولى عملية النظر في الطعون يؤدي بنا إلى تحديد الطبيعة القانونية له في الفرع الأول ثم نتناول إلى رقابة صحة التصويت للانتخاب أعضاء البرلمان في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه لرقابة صحة التصويت للانتخاب الرئاسية، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري

لقد ثار الجدال بين رجال القانون والفقهاء حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري ومضمون هذا الجدال هل هو هيئة قضائية أم هيئة سياسية، ويرجع السبب في هذا الجدال عدم تحديد المشرع الدستوري ولا النصوص القانونية المنظمة له للطبيعة القانونية له.

وعلى الرغم من أن البعض من رجال القانون من اعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية من حيث التشكيلة، ومن ناحية الاختصاص ذو طبيعة قضائية([1])

يعد المجلس الدستوري من ذو طبيعة سياسية وفقا لأصحاب هذا الرأي ويستندون على بعض الحجج والتي من بينها:

– المؤسس الدستوري نص في الدستور على المجلس الدستوري في الفصل الخاص بالرقابة وليس الفصل الخاص السلطة القضائية.

– المؤسس الدستوري لم يمنح أعضاء المجلس الدستوري صفة" القضاة"، بل اكتفى بتسميتهم "أعضاء ".

– المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " مجلس "، وليس " محكمة ".([2])

إن المجلس الدستوري يغلب عليه الطابع القضائي، وتظهر اختصاصاته من خلال طبيعة قراراته وسلطة قضائه وإجراءات عمله، إضافة إلى أن الدستور منح للمجلس الدستوري صلاحيات في مجال الإطار القانوني للانتخابات، بحيث ينظر في مدى مطابقة القوانين

1– سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 163.

2– بومصباح كوسيلة، مرجع سابق، ص 21.

العضوية للدستور، كما يتدخل في كل الطعون المتعلقة بالقرارات التنظيمية لاستدعاء الهيئة الناخبة، وقوانين توزيع الدوائر الانتخابية.([1])

إن دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هو دور ترسخ في قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها.([2])

لقد كرس المشرع الدستوري دور المجلس الدستوري في حماية مشروعية عملية التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء في الدستور، وهذا ما يجعل المجلس الدستوري محكمة انتخابية تتولى حماية هذه الانتخابات بتلقي الطعون وإعلان نتائجها.([3])

إن ما تعلق بالمنازعات الانتخابية المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمتضمنة إجراءات النظر في المنازعات من قبل المجلس الدستوري، تتشابه تشابها كبيرا مع عمل المحكمة عندما يطرح عليها النزاع للنظر فيه، فالمجلس الدستوري يتحول إلى محكمة ينظر في المنازعات الانتخابية، حيث يستقبل العرائض من الطاعنين المتضررين من العملية الانتخابية وفق شكليات معينة وفي حدود آجال محددة، ويتم إعلام المطعون ضده شخصا كان أم هيئة، ويعطى له حق تبادل العرائض والدفوع وتقديم الطلبات، وفي الأخير يتم حل المنازعة الانتخابية بحكم نهائي لأحد أطراف المنازعة.([4])

يبرز دور المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخابات في ممارسة لهذه الوظيفة استندا على ما جاء به المشرع الجزائري من إجراءات والتي يجب على المجلس إتباعها عندما يكون

1- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 228-260.

2- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013، ص 92.

3- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 168.

4- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص23.

أمام دراسة الطعون المرفوعة أمامه، سواء تعلق الأمر بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه أمامه.([1])

الفرع الثاني: رقابة صحة التصويت على انتخاب أعضاء البرلمان

لم يختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في جهة الرقابة التي تتولى مهمة الفصل في صحة عمليات الانتخاب الخاصة بأعضاء البرلمان، حيث أسند الرقابة على الانتخابات التشريعية للمجلس الدستوري، إلا أن هذا الاختصاص لم يسند إليه في دستور 1963، وحسب نص المادة 64 منه، كانت مهمته تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وأوكلت مهمة الرقابة على صحة عملية التصويت إلى لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوين من بين أعضاء المحكمة العليا يتم تعينهم بواسطة أمر([2])، في حين أسند دستور 1976 مهمة دراسة الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية للمحكمة العليا حسب نص المادة 131 ([3])، إلا أن المشرع الجزائري استقر بصدور دستور 1996 ([4]) وما بعده من الدساتير على منح الاختصاص للمجلس الدستوري.

فقد خول المشرع الدستوري طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري (قاضي الانتخابات) السهر على صحة عمليات التصويت الخاصة الانتخابات التشريعية، والنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.([5])

1- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ، ص 219.

2- أنظر المادة 64 من دستور 1963.

3- أنظر المادة 131 من دستور 1976.

4- أنظر المادة 163 من دستور 1996.

5- أنظر المادة 182، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فخول للمحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 191 منه سلطة النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة التي تتلقاها والخاصة بالانتخابات التشريعية.([1])

فقد حدد المشرع الجزائري للمجلس الدستوري النظر في صحة عملية التصويت فقط، ولا تمتد رقابته للمراحل التحضيرية كعملية الترشح مثلا التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، إلا أن المجلس الدستوري قد ينظر ومن تلقاء نفسه في شروط الترشح إذا كان مرتبطة بصحة عملية التصويت، كمثلا أن يكون المرشح غير مؤهل للترشح بسبب عدم بلوغه السن القانونية المطلوبة، وهذا ما حدث في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين لولاية البيض، أين أصدر المجلس الدستوري إعلان برفض عمليات التصويت الذي حدثت في 30 ديسمبر 2003 للمترشح محجوبي بلقاسم لعدم استيفاء المترشح لشروط الناخب المتعلقة بسن الترشح المحددة بأربعين 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا بعد التحقق من شهادة ميلاد المعني.([2])

لقد منح المشرع الجزائري وفقا للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولقانون الانتخابات، المجلس الدستوري تلقي محاضر تركيز نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية على مستوى الولايات وتلك المعدة من قبل اللجان الخاصة بالمقيمين بالخارج، كما يتلقى بنفس الشكل محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ليقوم فيما بعد بدراسة تلك المحاضر ويضبط النتائج المؤقتة للاقتراع، تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.([3])

يقوم المجلس الدستوري قاضي الانتخابات سابقا والمحكمة الدستورية حاليا باستقبال الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة في الآجال

1- أنظر المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أنظر الإعلان رقم 07/أم د/04 المؤرخ في المؤرخ في 04 يناير 2004، مجلة فقه المجلس الدستوري رقم09، ص 71.

3- أنظر المادة 60 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

المحددة وفقا لقانون الانتخابات، فقد منح المشرع الجزائري الحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.([1])

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فقد خص المترشح فقط حق الاحتجاج على نتائج الاقتراع، وذلك بتقديم طعن خلال 24 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.([2])

يبدوا أن الآجال التي جاء بها المشرع قصيرا جدا والمحددة بالساعات وليست بالأيام، فالمشرع الجزائري إنساق وراء الطابع الإستعجالي الذي تتميز به المنازعة الانتخابية، وهذا التقليل قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين والضمانات الضرورية التي تصل إلى درجة انعدام الحق في الطعن لاستحالة تحضير الدعوى.([3])

من خلال نصوص قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح حق الطعن للناخب واقتصر على المرشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، رغم أن المشرع قد منح حق الطعن في الانتخابات التشريعية للناخب في قانون الانتخابات 89-13.([4])

إن إقصاء المشرع الجزائري الناخب من حق الطعن لا يوجد ما يبرره باعتبار الناخب من أبرز أطراف العملية الانتخابية، رغم ما يقال أن لجوء المشرع لحصر الطعن على صحة عمليات التصويت في المترشح والأحزاب المشاركة في الانتخابات، محاولة منه لتخفيف حجم الطعون(الاحتجاجات، الاعتراض) على المجلس الدستوري ([5])، وهذا أيضا في نظرنا ليس مبرراً فعلى المشرع تدارك هذا النقص في قانون الانتخابات، بإدراج حق الناخب في الطعن

1- أنظر المادة 171، من القانون العضوي 16-10، وأنظر المادة 209، من الأمر 21-01.

2- أنظر المادة 130، من القانون العضوي 16-10، وأنظر المادة 240، من الأمر 21-01.

3- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 98.

4- أنظر المادة 100 من القانون 89-13.

5- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 265.

في عمليات التصويت بشروط تهدف إلى تحقيق جدية الطعن والتقليل من الطعون التي قد تكون خالية من الإثباتات.

لقد منح المشرع لذوي الشأن حق الطعن أمام المجلس الدستوري في صحة عملية التصويت على أن يكون الطعن في شكله القانوني، ليتم فيما بعد الفصل في الطعن وهذا ما سنتطرق له كالأتي:

أولا: شكل الطعن

إن الطعن أمام المجلس الدستوري يكون بطلب في شكل عريضة عادية من طرف المترشح أو الحزب المشارك في الانتخابات التشريعية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني)، ومن طرف المترشح فقط في انتخابات مجلس الأمة، تودع على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري.([1])

وقد اشترط المشرع الجزائري طبقا للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري أن تكون العريضة مستوفية لبعض البيانات والمتمثلة في، اسم ولقب ومهنة الطاعن وتوقيعه، وكذا ذكر المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، فيجب تسمية الحزب وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له، كما يجب عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له([2])، ويجب أن يقدم الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

وقد أكد المجلس الدستوري في بيان صادر عنه على ضرورة تقديم الطعون باللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية.([3])

1- أنظر المادة 130- 171، من القانون العضوي 16-10، وفي الأمر 21-01 وطبقا لنص المادتين 209-240، توضع الطعون والاحتجاجات على مستوى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، بالنسبة للانتخابات التشريعية، أما في انتخابات مجلس الأمة فجاء المصطلح توضع على مستوى المحكمة الدستورية.

2- أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

3- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 353.

إن الطابع القضائي للإجراءات والذي يتجلى من خلال عريضة الطعن بوصفها عريضة قضائية هو الذي فرض التقيد بشروط الطعن وبياناته، وقد فرضت هذه المسائل حماية لحقوق الطاعنين ولحق الانتخاب باعتباره حق دستوري، وهذا ما يبرهن على طبيعة المجلس الدستوري القضائية.([1])

ثانيا: الفصل في الطعون

بمجرد تلقي المجلس الدستوري للطعون الانتخابية، بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو انتخابات أعضاء مجلس الأمة، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس مقرر أو أكثر لدراسة الطعون ويبلغ الطعن للنائب الذي اعترض على انتخابه بجميع الوسائل القانونية لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال آجال أربعة أيام، وهذا لمنح الفرصة للمطعون لتقديم الأدلة والدفاع عن صحة انتخابه.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة،([2]) وفي هذا الشأن قد يستعين بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الانتخابات التشريعية، كما يمكن للمجلس إذا اقتضت دراسة الطعون ذلك أن يطلب من الجهات المختصة موافاتها بوثائق وملفات المترشحين في الانتخابات، بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية، كما يحق للمجلس أن يستمع لأي شخص أو أن يطلب عند الحاجة كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الانتخابات التشريعية، والتي يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس.([3])

الفرع الثالث: رقابة صحة التصويت للانتخابات الرئاسية

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على ما قد يتخلل عملية التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية من تصرفات قد تؤدي إلى تغيير الإرادة الحقيقة للناخبين، فيتصدى لها عن طريق

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 100.

2- أنظر المواد، 101، 131، 171، من القانون العضوي 16-10، وأنظر المواد 210-241، من الأمر 21-01.

3- أنظر المواد 78-79-80، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تلقيه فور الانتهاء من عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج من طرف مكاتب التصويت وتحرير المحاضر، إلا أن عمل المجلس الدستوري تغير دوره باستحداث السلطة المستقلة، لذا سوف نتطرق لرقابته قبل وبعد استحداث السلطة المستقلة وذلك على النحو التالي:

أولا: رقابة المجلس الدستوري قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتولى المجلس الدستوري النظر والفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية، حيث يقوم في البداية باستقبال المحاضر الخاصة بالإحصاء العام للأصوات التي تعدها اللجان الولائية واللجنة الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج، والتي تقدم للمجلس الدستوري خلال الاثنتين وسبعون 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودعها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.([1])

إن الطعن في صحة عملية التصويت للانتخابات الرئاسية تكون من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانونا، إلا أن المشرع الجزائري أكد على أن يتم إدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويبلغ هذا الاحتجاج فورا للمجلس الدستوري من أجل النظر فيه.([2])

لقد حصر المشرع الجزائري كما فعل في الانتخابات النيابية، حق الطعن في عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية لكل من المرشح وممثله المؤهل قانونا دون أن يفسح المجال للناخب الذي يحق له الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بالاستشارات الانتخابية (الاستفتاء) فقط، إلا أننا وباستقراء نص المادتين 50،51 من قانون الانتخاب، نجد أن الناخب وبطرقة غير مباشرة قد ينازع في عمليات التصويت بعد الانتهاء من عملية الفرز وعد النقاط وتلاوتها، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من

1- أنظر المادة، 160، من القانون العضوي 16-10، والمادة 163، من القانون العضوي 19-08، وأنظر أيضا المواد 52-53 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- أنظر المادة، 172، من القانون العضوي 16-10.

طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشككون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، كما أن محاضر الفرز قد تتضمن وفقا لنص المادة 51 ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون الانتخابي أو النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، لم يحدد الآجال المتعلقة برفع الطعون، وإنما اكتفى بتسجيل الطعن يوم الاقتراع من المرشح أو ممثله القانوني في محضر مكتب التصويت الذي يبلغ فورا إليه، بالمقابل نجد أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، تضمن الشروط التي يجب أن يتضمنها الطعن الموقع من أصحابه قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، على أن يسجل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية والتي هي أصلا غير محددة.([1])

ووفقا للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه بعد تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى أعضاء المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، وفي إطار هذا العمل يمكن للعضو المقرر أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، أو يستمع لأي شخص، وبعد الانتهاء من التحقيق في الطعون يجتمع المجلس الدستوري بعد استدعاءه من طرف رئيس، وهذا من أجل الفصل في مدى قبول الطعون وتأسيسها، ويتخذ هذا القرار في جلسة مغلقة خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات، ليبلغ فيما بعد للمعنيين.([2])

إن الملاحظ أن القانون المحدد لقواعد المجلس الدستوري يحيلنا فيما تعلق بالآجال المتعلقة بدراسة الطعون وبتبليغ المعنيين بالقرار المتخذ من طرف المجلس الدستوري إزاء الطعون لقانون الانتخابات الذي لم يتناول في نصوصه القانونية الآجال التي يتم فيها النظر

1- أنظر المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- أنظر المادة 54، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

في الطعون ولا حتى المتعلقة بتبليغ القرارات المتعلقة بالطعون للمعنيين، إلا أن المشرع ركز على الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الخاصة بالدور الأول من طرف المجلس الدستوري خلال عشرة أيام كأقصى حد من تاريخ استلامه محاضر اللجان المتعلقة بتجميع الأصوات ([1])، هذا ما يستلزم أن يتم دراسة الطعون وتبليغها خلال العشرة أيام التي تسبق إعلان النتائج، لذا لابد على المشرع أن يتدارك هذا النقص وذلك بتحديد تلك الآجال.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تغير الوضع بالنسبة للنظر في صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية وحتى الاستفتاء، فقد انتقل الاختصاص الأصيل الذي كان ممنوحا للمجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأصبح كجهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية.

لقد منح القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاصات واسعة للسلطة الوطنية، فهي التي تتولى التنظيم والإشراف على كامل مراحل العملية الانتخابية بدءا من التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.([2])

ومن هذا المنطلق تتولى السلطة الوطنية في إطار الاختصاصات الممنوحة لها والتي من بينها إعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية([3])، مسك نسخة أصلية من محاضر تجميع الأصوات المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية على المستوى الوطني، أو اللجان

1- أنظر المادة 148، من القانون العضوي 16-10، وأنظر أيضا المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- أنظر المادة 07، من القانون العضوي 19-07، وأنظر المادة 10، من الأمر 21-01.

3- أنظر المادة 08، من القانون العضوي 19-07، وفي إطار قانون الانتخابات 21-01، تتولى المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 256 إعلان نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المرشحين اللذين حصل على أكثر الأصوات، كما تتولى السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للدور الثاني طبقا لنص المادة 259، من الأمر 21-01.

الانتخابية للمقيمين بالخارج([1])، وهذا من أجل إعداد حساب عام لأصوات المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى الاستفتاء وإعلان نتائجهم.

وإذا كانت الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية من طرف المرشحين أو ممثليهم القانونيين تدرج في محاضر الفرز، فالسؤال الذي يتبادر للأذهان هل يحق للسلطة الوطنية النظر في تلك الاحتجاجات على اعتبار أنها تتولى إعلان النتائج.؟ قد يكون الجواب بالنفي بدليل أن الاحتجاجات لا تبلغ للسلطة الوطنية بل للمجلس الدستور فور وقوعها من أجل النظر فيها، وهذا وفقا لنص المادة 172 من قانون الانتخابات 16-10، كما أن منح الاختصاص بالنظر في الاحتجاج لجهتين السلطة والمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا قد يؤدي إلى تضارب الأحكام ربما هذا ما قصده المشرع بعدم منح السلطة هذا الاختصاص، وعلى هذا الأساس لا بد على المشرع النص في قانون الانتخابات أو قانون السلطة على أن تبلغ للسلطة الوطنية القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في إطار النظر في الاحتجاجات المدونة في محاضر الفرز.

ثالثا: سلطات المجلس الدستوري إزاء الطعون الانتخابية

تظهر سلطة قاضي الطعون الانتخابية من خلال اتساع نطاق رقابته عند فحصه للطعون، فقد لا يلغي العملية الانتخابية لعيب شاب إجراءاتها فقط، ولكن يلغيها إذا أثر هذا العيب في سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، فقاض الانتخابات عند بحثه عن الطعن الانتخابي ينظر في أثر المخالفات المزعومة على سلامة تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين، هذا ما يدفع قاضي الانتخابات إلى طرح التساؤل التالي: لو لم توجد هذه المحالفات هل كان الفارق بين نتائج المترشحين سيبقى قائما أم أن هذه المخالفات حتى في حال ثبوتها سوف لن تؤثر في بقاء الفارق؟، وقد يلجأ قاضي الانتخابات إلى إلغاء الانتخاب بغض النظر عن فارق الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، لأنه يعتبر بعض العيوب التي تلحق بالعملية

1- أنظر المادة 154، من القانون العضوي 19-08.

الانتخابية تؤدي بذاتها إلى إفساد تعبير الانتخاب عن إرادة الناخبين ومثال ذلك عدم احترام سرية الاقتراع.([1])

يبرز دور المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا إزاء الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية أو التشريعية من خلال وظيفته الأساسية وهي التأكد من سلامة تعبير الاقتراع عن الإرادة الشعبية، ويترتب على هذا الاختصاص تعدد الخيارات أمامه، فهو يستطيع أن يرفض الطعون ويؤكد صحة العملية الانتخابية أو يلغي العملية الانتخابية، أو يعيد صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح الفائز.([2])

أ: رفض الطعون

إن من جملة الاختصاصات الممنوح للمجلس الدستوري الجزائري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية هو رفضها ويكون الرفض مسببا ومثال ذلك عدم توافر الشروط الشكلية كانعدام الصفة للطاعن في الانتخابات التشريعية وتقديمها من غير المترشح أو من غير الحزب المشارك في الانتخابات أو تقديم الطعن دون إثبات التفويض، أو في الانتخابات الرئاسية يتم تقديم الطعن من غير المرشح أو من غير ممثله القانوني، وفي الاستشارات الانتخابية من غير الناخب، كما قد يكون السبب في إلغاء الطعن لعدم احترام الآجال، أو عدم توافر المعلومات التي يتطلبها القانون في عريضة الطعن.

وقد سجل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 09-04-2009، سبعة وخمسون57 طعنا، رفض ثلاثة وخمسون 53 منها لعدم استيفاء الشروط الشكلية، وتتمثل أسباب الرفض في:

1- عثمان حسين عبد الله، الطعون الانتخابية وسلطة القاضي بشأنها، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة 21، العدد جوان 1997، ص 73.

2- أنظر المواد 131-171، من القانون العضوي 16-10، والمواد 210- 241-260، من الأمر 21-01.

انعدام الصفة في الطاعن، أو إرسال الطعون بعد انقضاء الآجال القانونية للإخطار، بينما قبلت 04 طعون في الشكل، لكنها رفضت في الموضوع لكونها تتعلق بوقائع عامة، وادعاءات تفتقد إلى الأدلة التي تثبت صحتها.([1])

وقد تعرض المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لدراسة 187 طعن والتي رفض منها 182 طعن لأسباب شكلية، ويعود السبب في رفض الطعون عدم استيفائها الأشكال الجوهرية والآجال المحددة قانونا، هذه المخالفات في الشكل تمثلت في عدم احترام الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة، وآجاله المرتبطة بتقديم الطعن قبل إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، وقد برر رفضه للطعون بانعدام الصفة في الطاعن، عدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن، عدم إثبات تفويض الطاعن باسم الحزب السياسي، وتقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب، هذا ما أدى بالمجلس الدستوري بالإعلان في بيانه الصحفي، عن أسفه بصفته قاضي الانتخابات لكون نتائج تحقيقه أفضت إلى رفض لعدد معتبر من الطعون المرفوعة أمامه لأسباب شكلية.

كما قد تتعرض الطعون الانتخابية بعد قبولها من الناحية الشكلية، للرفض من طرف المجلس الدستوري لأسباب موضوعية وهي كثيرة ومتعددة ولكن غالبيتها تتعلق بعدم كفاية الأدلة أو أوجه الطعن غير مؤسسة، كما يبقى الاعتماد في الطعون على الوقائع العامة التي تقع أثناء الاقتراع من انتقادات والتي يصعب إثباتها.([2])

وقد صرح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ 17 يونيو 1997 أن الطعون التي تم قبولها من الناحية الشكلية تم رفضها من الناحية الموضوعية بسب غياب الأدلة الكافية التي يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام، وهو نفس التصريح الذي صرح به في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، أن فئة الطعون التي تم قبولها من الناحية الشكلية وتم رفضها من الناحية الموضوعية عددها 05 ويعود سبب رفضها

1- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 296.

2- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 423-424.

إما لعدم كفاية الأدلة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة، وأكد أيضا في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 أن جل الطعون التي تم رفضها من الناحية الموضوعية كان أصحابها اعتمدوا على الوقائع العامة والمعطيات التي يصعب التأكد منها من خلال توجيه انتقادات عامة حول عملية التصويت دون تقديم أدلة إثبات، وعليه بقيت غالبية الطعون غير مجدية في تأسيسها، وبالتالي لم تؤثر تماما على النتائج المعلنة من قبل المجلس الدستوري.([1])

ب: تعديل محاضر النتائج وإعادة توزيع المقاعد

يقوم المجلس الدستوري بالتصدي للطعون الانتخابية التي يقدمها أصحبها بأدلة تثبت عدم صحة النتائج، ففي الحالة التي يعتبر فيها الطعن مؤسسا يمكن بموجب قرار معلل أن يعدل محضر النتائج المحرر وإجراء تصحيحات وأن يعلن الفائز الشرعي([2])، إلا أن هذه التصحيحات التي يجريها في المحضر لا تؤدي بالضرورة دائما إلى إعادة توزيع المقاعد، ففي بعض الحالات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج التي أعلن عنها المجلس الدستوري، وقد حدث هذا الأمر بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2017 حيث أصدر المجلس الدستوري جملة من القرارات وهو بصدد النظر في الطعون التي قدمت له والتي توصل فيها إلى أن التصحيحات لم توثر عل النتيجة التي سبق إعلانها ([3])، وفي نفس الانتخابات التشريعية

1- مناصري حسين، مرجع سابق، ص213.

2- أنظر المادتين، 131-171، من القانون 16-10، والمواد 210- 241-260، من الأمر 21-01.

3- أنظر القرارات التالية:

- القرار رقم03/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
- القرار رقم04/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
- القرار رقم10/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
- القرار رقم11/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
- القرار رقم20/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، على موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz .

لسنة 2017 أصدر قرارات من أهمها القرارين 05-07، التي صبت كلها في إعادة صياغة محضر النتائج وتوزيع المقاعد من جديد في الدائرة الانتخابية.([1])

ج- إلغاء النتائج وإعادة الانتخاب

يحق للمجلس الدستوري رفض النتائج وإعادة الانتخاب إذا كانت التصرفات التي حدثت أثناء الانتخاب تمس بمصداقيته، وقد يرتبط رفض نتائج الانتخاب تبعا لطعن مرفوع من أحد المترشحين، كما قد يكون الرفض بدون وجود طعن مرفوع من أحد المترشحين، ففي الحالة الأولى ومثال ذلك الانتخابات التي جرت في 2010 بولاية ورقلة بمناسبة التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث قدم السيد عاصم الطيب طعنا أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة يطالب فيها بإلغاء الانتخاب لسبب تصويت ناخبين بوكالتين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، وبعد التحقيق في الوكالتين تبين للمجلس الدستوري أن الوكالتين باطلتين وبطلانهما يؤثر في نتيجة الانتخاب لكون الفارق المترشح المعلن فائزا والمرشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد مما يستوجب إلغاء الانتخاب الذي يوم 29 ديسمبر 2009، وعلى الجهات المعنية إعادة الانتخاب في الولاية المعنية.([2])

أما الحالة الثانية ومثال ذلك وبمناسبة التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى في 29 ديسمبر 2019 بولاية تلمسان تم رفض المجلس الدستوري للانتخابات التي جرت، وهذا بعد استقباله لمحضر تركيز الأصوات المقدم من قبل لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان، والسماع للعضو المقرر، وبعد المداولة وتفحص محضر تجميع النتائج تبين أنه لا يتضمن تدوينا لنتائج الاقتراع، وإنما تضمن ملاحظة مفادها أن عدم تدوين النتائج سببه ما ساد من عنف واقتحام مكتبي التصويت رقم01-02، وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر

1- أنظر القرارات رقم 01-02-05-06-07-08-09-12-13-14-15-16-17-18-19، 03/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 على موقع المجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz.

2- أنظر القرار رقم / 01 ق.م د/10 مؤرخ في 18 محرم عام1431 الموافق 4 يناير سنة 2010. على موقع المجلس الدستوري .www.conseil-constitutionnel.dz .

بهما، خلافا لما تقتضيه أحكام المادتين 128-129 من القانون العضوي 16-10، وهذا وفقا للمجلس الدستوري باعتباره مكلف بالسهر على عمليات الانتخابات التشريعية يعتبر مساسا بصحة الاقتراع مما يستوجب إلغاءه، وإعادة الانتخاب من جديد على أن تكلف الجهات المعنية بتنظيم الاقتراع في الآجال المحددة في المادة 131 فقرة 03 من قانون الانتخابات 16-10 بـ ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية.([1])

وفي هذا الصدد يقوم المجلس الدستوري بالإضافة إلى تبليغ وزير الداخلية بقرار إلغاء الانتخاب، يقوم أيضا بتبليغ القرار بحسب الانتخاب لكل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ووزير العدل ولكل المترشحين، على أن يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الانتخابات بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي، والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الانتخاب، ذلك أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي له أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.([2])

وإذا كان أمر إلغاء الانتخابات البرلمانية في إحدى الدوائر الانتخابية واضحا، فإن الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية غير واضح لا في قانون الانتخابات ولا في نظام عمل المجلس الدستوري، فعمليا لم يسبق للمجلس الدستوري أن ألغى انتخابات رئاسية منذ تبني التعددية الحزبية، فقانون الانتخابات نص على إمكانية الطعن في عمليات التصويت وإخطار المجلس الدستوري بذلك، كما نص على إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف

1- أنظر القرار رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440الموافق 31 ديسمبر سنة 2018، على موقع المجلس الدستوري .www.conseil-constitutionnel.dz .

2- دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات، طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 158، وأنظر المادة 222، من القانون العضوي 16-10، والمادة 310، من الأمر 21-01.

المجلس الدستوري، دون التطرق لمصير الاحتجاجات وحلولها التي يمكن أن يستقر عليها المجلس الدستوري لتحديد موقفه من نزاهة الانتخابات الرئاسية، وبهذا لا حدود له عند الفصل في منازعات الانتخابات الرئاسية، وفي نفس الوقت قد يعجز عن النطق بإلغاء الانتخابات الرئاسية وإعادة تنظيمها، وهذا لعدم منحه هذه الصلاحية بشكل واضح سواء في قانون الانتخابات أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.([1])

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على جرائم عملية التصويت

تعد عملية التصويت من أهم المراحل وأخطرها بالرغم من قصرها، إذ قد تستغرق يوم واحد في غالب الأحيان، بحيث يتم فيها التعبير المباشر عن إرادة الناخب لصالح مرشح معين أو قائمة معينة، ونظرا لأهمية المرحلة وما يترتب عنها من اكتساب المرشح لصفة العضوية أو نجاح المرشح في منصب رئيس الدولة، أو تحقق استشارة معينة، لذلك حرص مشرعو الدول على إحاطتها بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزهتها من كل فعل غير شرعي قد يخل أو يعبث بأطراف العملية الانتخابية من ناخبين أو مرشحين أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية، فالهدف من حماية مرحلة التصويت هو حماية حق الشعب في الإدلاء بصوته بطريق حرة ونزيهة وصادقة تعبر الإرادة العامة له.

تتمثل الضمانات التي أقرها مشرعو الدول لحماية عملية التصويت، في تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تمس مرحلة التصويت وتفقدها مصداقيتها، والتي أخذت بها كافة تشريعات الدول على اختلاف ظروفها، لذا سوف نتناول تلك الجرائم في مطالب متعددة، نتناول في المطلب الأول رقابة القضاء للجرائم الماسة بعملية التصويت، أما المطلب الثاني فنبين فيه الجرائم الماسة بحرية التصويت، أما المطلب الثالث فلرقابة القضاء للجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت.

1- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 391-392.

المطلب الأول

رقابة القضاء للجرائم الماسة بعملية التصويت

تثير عملية التصويت الاهتمام الأكثر لتحقيق نجاحها نظرا لكثرة الأفعال غير الشرعية التي قد تمسها واختلافها كما ونوعا ومن نظام انتخابي إلى آخر؛ فتتصف الجرائم الماسة بعملية التصويت بمميزات وخصائص مشتركة، فهي تقع خلال فترة زمنية محددة أي في فترة التصويت، كما أنها تتعلق بموضوع واحد وهو التصويت، لذا سوف نتناول هذه الجرائم كالأتي:

الفرع الأول: رقابة القضاء لجريمة التخلف عن التصويت

اختلفت تشريعات الدول حول عملية التصويت فهناك من ينظر له على أنه حق يتمتع به الناخب فله الحرية الكاملة في القيام به أو الامتناع عن القيام به دون أن يترتب عليه عقوبات وهو الاتجاه الغالب، وهناك من يعتبر الانتخاب واجب وملزم ، ومن يمتنع ويتخلف عن القيام به يتعرض لعقوبات، إلا أن هناك اتجاه مزج ما بين اعتبار التصويت حق وواجب وهذا ما ذهب إليه **المشرع الفرنسي** فقد اتخذ في هذا الأمر أسلوبين، الأول يعتبر التصويت اختياري وللناخب الحرية في القيام بالتصويت أو الامتناع عن القيام به، ويطبق ذلك في الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية والمجالس البلدية، والأسلوب الثاني يعتبر فيه التصويت إجباري بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، فكل ناخب امتنع دون عذر قانوني عن التصويت في انتخابات مجلس الشيوخ، يعاقب بغرامة قدرها 100 أورو.([1])

وبخصوص **المشرع المصري** فلم يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي من حيث المزج بين حق وواجب التصويت، بل اعتبر التصويت إجباري وكل من يتخلف دون عذر يتعرض للجزاء، هذا ما جاء به قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، حيث اعتبر أن كل فرد اسمه مسجل بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 خمسمائة جنيه([2])، كما جاء المشرع المصري بنفس

1- أنظر المادة L.318 من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- أنظر المادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم 45 لسنة 2014.

العقوبة في حالة التخلف بدون عذر عن التصويت في الانتخابات الرئاسية([1])، وبهذا يعد التخلف بغير عذر عن التصويت جريمة في القانون المصري، والناخب ملزم بالإدلاء بصوته بغض النظر عن موقفه الخاص.

أما **المشرع الجزائري** فقد اعتبر الانتخاب حق وبالتالي الناخب حر في التصويت أو الامتناع عن التصويت، وفي حالة امتناعه عن التصويت، لا يترتب على عدم التصويت أي عقوبات تبعا لعدم وجود نص في قانون الانتخاب ولا في قوانين أخرى يجرم ذلك، فالمشرع الجزائري أخذ بما هو مطبق في غالبية الدول، على اعتبار أن هناك من يقول أن التصويت الإجباري يمثل اعتداء صارخا على الحريات الشخصية للمواطن وخاصة حريته في التصويت، إذ أن هذه الحرية تفترض رغبة الناخب في الاشتراك أو عدم الاشتراك في التصويت، فيكون له كل مطلق الحرية في أن لا يشارك في انتخاب أو استفتاء أيا كان الدافع وراء ذلك.([2])

الفرع الثاني: رقابة القضاء على التصويت الغير قانوني

إن حسن عملية التصويت بما يؤدي إلى نزاهتها وسلامتها وصدق نتائجها التي تكون معبرة تعبيرا حقيقيا على إرادة الناخبين، تستدعي تجريم بعض الأفعال التي قد تكون مخالفة لقانون التصويت أي التي تكون غير مشروعة والمتمثلة في:

أولا: جريمة التصويت بغير حق

إن التصويت الذي يتم بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة في قوانين الانتخاب يجعل من التشريعات حازمة في مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة وذلك بتجريم كل فعل يمس بسلامة عملية التصويت، فوفقا **لقانون الانتخاب الفرنسي** أخذ التصويت بغير حق ثلاث صور تمثلت في التصويت دون التسجيل في القوائم الانتخابية، أو التصويت بناء على تسجيل

1- أنظر المادة 43 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

2- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 98.

مخالف للقانون أو التصويت بعد سقوط الحق في الانتخاب، فكل من يرتكب إحدى الأفعال، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة قدرها 7500 أورو.([1])

أما بخصوص **المشرع المصري** فلم يكن بعيدا عن معاقبة كل نشاط مخالف للقانون وهو قيام الجاني بالتصويت في الانتخاب أو الاستفتاء على الرغم من عدم أحقيته في ذلك بسب مثلا فقدان الشروط الواجب توفرها في الناخب، فكل شخص يقوم بالإدلاء برأيه وهو يعلم بعد أحقيته في ذلك، يعاقب وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين،([2]) كما جاء القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية مجرما لهذا الفعل، فكل من أدلى بصوته وهو يعلم بأنه لا يحق لذلك يعاقب بنفس العقوبة أي بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين.([3])

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري** فقد ساير كل من المشرع الفرنسي والمصري في تجريم التصويت بغير وجه حق، فكل شخص فقد حقه في التصويت، إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وقام بعملية التصويت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، فالمشرع الجزائري لم يترك للقاضي مجال لاختيار إحدى العقوبتين كما فعل المشرع المصري بل ألزمه بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة معا.

ثانيا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

إن الإدلاء بعملية التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء بانتحال اسم أو صفة الغير سواء كان اسم المنتحل لشخص حي أو متوفى طالما كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويتم الفعل في الحالة التي يكون فيها الشخص محروم من حق الانتخاب، ويترتب على إتيان هذا

1- أنظر المادة 91 .L من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- أنظر المادة 66 .L من القانون 45 لسنة 2014.

3- أنظر المادة 53 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

الفعل التأثير على سلامة عملية التصويت، وبالتالي على نتائج الانتخاب، لذا تم تجريم هذا الفعل من قبل **المشرع الفرنسي** باعتبار التصويت بناء على تسجيل غير صحيح كأن ينتحل الفاعل اسم أو صفة غيره، أو سجل في القوائم الانتخابية باسم مزور أو صفة مزورة أو أبدل أو قلد توقيع ناخب آخر، يعاقب كل من قام بتلك الأفعال بالحبس من 06 ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة قدرها 15000 أورو.([1])

أما بالنسبة للوضع في **القانون المصري** فقد تقرر تجريم التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير في قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، فكل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الغير مسجل بإحدى القوائم الانتخابية.([2])

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة انتحال اسم أو صفة الغير في قانون الانتخاب، فكل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من قانون الانتخاب، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبعقوبة الغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج([3])، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة مقارنة بالمشرع الفرنسي والمصري.

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر

إن مبدأ المساواة يقتضي أن يصوت الشخص مرة واحدة، إلا في الحالة التي يكون فيها حائز على وكالة قانونية، فلا يسمح للناخب أن يصوت عدة مرات في دائرته الانتخابية، أو في عدة دوائر انتخابية، ولا يسمح له أن يصوت عدة مرات أيضا بسبب تسجيل وحيد أو بتسجيل متعدد، فالتشريعات الانتخابية تجرم التصويت المتكرر **فالمشرع الفرنسي**، استند في

1- أنظر المادة 92 .L من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- أنظر المادة 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- أنظر المادة 285 من الأمر 21-01.

تجريم الفعل على التصويت بناء على تسجيل متكرر في أكثر دائرة انتخابية، فكل من يصوت تبعا لذلك يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين وغرامة قدرها 15000 أورو([1])، ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي لا يعتبر التصويت المتكرر تبعاً لتسجيل وحيد جريمة، فقد حكم القضاء الفرنسي بعدم تطبيق العقوبات الواردة في المادة 93 من قانون الانتخاب الفرنسي على الناخب الذي يصوت أكثر من مرة بناء على تسجيل وحيد بالقوائم الانتخابية([2])، وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي يطبق العقوبة على المسجل في مقاطعتين فيقوم بالتصويت في الدور الأول في مقاطعة، وفي الدور الثاني في مقاطعة أخرى وحتى ولو أعلن إلغاء الانتخاب الأول([3])، وبهذا نرى أن هذا الموقف منتقد على أن التصويت المتعدد يؤثر على نتيجة الانتخاب مهما كانت صورته، ويؤدي على المساس بسلامة وصحة العملية الانتخابية.

أما بخصوص التصويت المتكرر وفقا **للمشرع المصري** فقد اعتبره عملا غير قانوني ويفسد العملية الانتخابية، فكل شخص يشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وقد منح لرئيس الهيئة الوطنية للانتخاب سواء في حالة التصويت المتكرر أو التصويت بانتحال اسم الغير، أو التصويت بدون وجه حق، إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم([4])، إلا أن المشرع المصري لم يوضح الطريقة التي بواسطتها يتم إلغاء الأصوات، هل عن طريق الطعن أمامه من قبل المرشحين، أم عن طريق تقارير ترفع له من قبل اللجان العامة أو الفرعية، فالنص جاء مبهم يحتاج إلى توضيح.([5])

1- أنظر المادة 93 .L من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- علي محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 936.

3- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984، ص 161، وأنظر أيضا، أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 87.

4- أنظر المادة 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

5- علي بن محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 920.

وقد اعتبر **المشرع الجزائري** أن كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج([1])، وهذا يبن لنا أن المشرع الجزائري اعتمد على التسجيل المتعدد لتحقق جريمة التصويت المتكرر، لكن في حالة تواطؤ الشخص مع أعضاء مكتب التصويت، الذين يسمحوا له بالتصويت عدة مرات وفقا لتسجيل واحد، هل يدخل ضمن التصويت المتكرر أم لا؟.

المطلب الثاني

رقابة القضاء على الجرائم الماسة بحرية التصويت

إن التصويت الحر والنزيه هو ذلك الذي تكون فيه إرادة الناخب حرة في الإدلاء بصوتها في جو خال من الضغوطات النفسية أو المادية التي قد تلجأ إليها بعض الجهات (السلطة العامة أو المرشحون) للتأثير على الناخبين من أجل التصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، ومن أجل حماية الناخبين من تلك الضغوطات غير المشروعة حددت تشريعات كل من فرنسا ومصر والجزائر الأفعال المجرمة التي تخل بعملية التصويت، وإذا كانت الجرائم الماسة بحرية التصويت متعددة، فسوف نتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الرشوة الانتخابية

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من أكثر الجرائم الشائعة اليوم نظرا لسيطرة المال على اللعبة السياسية وخاصة شراء الأصوات، كما تعتبر من الجرائم السهلة التطبيق، ومن خلالها يتم التأثير على إرادة الناخب في التصويت بحرية، فتأخذ جريمة الرشوة عدة أشكال كتقديم الهدايا والتبرعات، أو إقامة مشاريع، ولحماية الناخبين من إغراءات المال وحسن سير العملية الانتخابية، فإن غالبية الدول جرمت الرشوة الانتخابية والتي من بينها **المشرع الفرنسي** الذي

1- أنظر المادة 285 من الأمر 21-01.

جرمها لأول مرة في قانون 01 مارس 1914([1])، وإلى غاية أخر تعديلات لقانون الانتخاب، فكل من حصل أو حاول الحصول على أصوات الناخبين بنفسه أو عن طريق الغير، وذلك بتقديم هبات وتبرعات نقدية أو عينية أو وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو مراكز خاصة أو أي مزايا أخرى بقصد التأثير على الناخبين للتصويت بوجه معين، أو الامتناع عن التصويت، بعقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 15000 أور.([2])

وقد أخذ بنفس النهج **المشرع المصري** بتجريمه الرشوة الانتخابية في قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014 حيث اعتبر مرتكبا للجريمة، كل من أعطى آخر أو عرض أو ألتزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين([3]).

أما **المشرع الجزائري** فهو أيضا بدوره تناول الرشوة الانتخابية على اعتبار أنها من الجرائم التي تفسد العملية الانتخابية والتي تؤثر على إرادة الناخبين، فكل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وأيضا كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وبنفس الوسائل كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما تطبق العقوبة على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، إلا أن المشرع أعفى من العقوبة كل ارتكب

1- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012، ص 73.

2- أنظر المادة 106 .L من قانون الانتخاب الفرنسي .

3- أنظر المادة 65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

أو شارك في الأفعال السابقة ويقوم قبل البدء بإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بتلك الأفعال، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري كان متشددا في العقوبة سواء المالية أو الحبس، خلافا لكل من المشرعين الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها

بعدما تناولنا الرشوة كوسيلة للتأثير على الناخب للتصويت أو الامتناع عن التصويت بوجه معين، فإن هناك من الوسائل ما يؤثر على إرادة الناخب، كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها التي تأخذ ثلاث صور استعمال القوة كالضرب والجرح والإيذاء أو التهديد المادي باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو أو أسرته أو ماله للأذى والضرر إن لم يصوت بوجه محدد، أو يأخذ صورة التهديد المعنوي بإخافة الناخب مثلا بفقد وظيفته، وهذا كله من أجل حمل الناخب على التصويت بوجه معين أو منعه من التصويت([1])، فقد جاء **قانون الانتخاب الفرنسي** محرما تلك الأفعال، فكل من يقوم بإيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب سواء بتهديده لفقد وظيفته أو تعريض عائلته أو أملاكه للضرر، وذلك لتحمله التصويت بوجه محدد أو الامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 15000 أورو.([2]) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 107 من قانون الانتخاب الفرنسي إذا كانت التهديدات الصادرة بغرض التأثير على التصويت وجهت لمجموعة من الناخبين حتى ولو لم يكن من بينهم من هو معني شخصيا بهذه التهديدات.([3])

أما بخصوص جريمة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في **التشريع المصري** فقد حرص المشرع على حماية الناخبين ولكن ليس بنفس الاهتمام الذي جاء به المشرع الفرنسي من تفصيل لهذه الجريمة، فقد جاءت هذه الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة

1- ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 406.

2- أنظر المادة 107 .L من قانون الإنتخاب الفرنسي.

3- أنظر أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 74.

65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، حيث حددت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد باستعمالها لمنع شخص عن إبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء، أو إكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.([1])

وبخصوص **المشرع الجزائري** فقد تناول الجريمة بشيء من التفصيل كما جاء المشرع الفرنسي خلافا للمشرع المصري الذي جاء نصه عاما ومتعلق بالناخب دون مال أو عائلته، فكل شخص وفقا لقانون الانتخاب الجزائري يحمل ناخبا أو يؤثر عليه أو يحاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بالتخويف بفقدان المنصب أو تعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000دج، وإذا كان التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تتضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.([2])

المطلب الثالث

رقابة القضاء على الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

إن سير وانتظام عملية التصويت وتحقيق أمنها وسلامتها في مراكز الاقتراع يعد من أهم الضمانات التي لابد أن تتحقق في العملية الانتخابية وخاصة في عملية التصويت، فضمان حسن السير والتنظيم الجيد والهادئ يجب أن يسود عملية الاقتراع حتى يتسنى لهيئة الناخبين الاشتراك في التصويت، لذا لجأت التشريعات الانتخابية والعقابية لتحقيق ذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي تعتبر إخلالا بأمن وانتظام عملية التصويت، فتأخذ تلك الأفعال صور وأشكال عديدة والتي تناولها كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري على النحو التالي:

1- أنظر المادة 65 من القانون 45 لسنة 2014.

2- أنظر المادة 302 من الأمر 21-01.

الفرع الأول: جريمة دخول مكاتب التصويت بدون وجه حق

إن حفظ النظام وتوفير الطمأنينة داخل مكاتب التصويت ينعكس إيجاباً على أطراف العملية الانتخابية من الناخب للمرشح للقائمين على عملية التصويت، لذا لجأت تشريعات الدول إلى تضمين قوانين الانتخاب بعض النصوص المتعلقة بالنظام داخل مكاتب التصويت، فالخروج على هذه النصوص يعتبر جريمة انتخابية يتصدى لها القضاء.

إن تحقيق الأمن داخل مكاتب التصويت يقع على عاتق القائمين بإدارة عملية التصويت من رؤساء مكاتب التصويت أو رؤساء مراكز التصويت، فله في ذلك مثلا منع أي شخص حامل للسلاح دخول مكاتب التصويت أو طرد أي شخص يشوش ويثر الشغب وله في ذلك طلب تدخل قوات الأمن المكلفة بحماية مركز التصويت، فمكتب التصويت لابد أن يسوده النظام، ولذلك كان **المشرع الفرنسي** حريصا على تحقيق الأمن داخل مكاتب التصويت، ففرض حضر على دخول مكاتب التصويت بالسلاح طبقا لنص المادة L.61 ، وكل مخالفة لنص المادة يتعرض الفاعل إذا كان سلاحه مخفي لعقوبة ثلاثة أشهر حبس وغرامة قدرها 7500 أورو.([1]) كما أن كل تظاهر أو تجمهر يهدف إلى الإخلال بأمن وسلامة سير عملية التصويت داخل مكاتب التصويت، أو المساس بحرية الناخب، يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة قدرها 15000 أورو ([2])، وفي حالة دخول مكاتب التصويت بالقوة والعنف لإرغام الناخبين على عدم التصويت يعاقب الفاعل بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 22500 أورو، وإذا اقترنت بحمل السلاح يعتبر ظرف مشدد، ويعاقب الفاعل بعشرة سنوات، وإذا كان القيام بالجريمة وفقا لخطة مدبرة لتنفيذها في أنحاء الجمهورية أو في إقليم أو مقاطعة أو أكثر، تكون العقوبة عشرون سنة مع الأعمال الشاقة.([3])

1- يشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، ط1، 2015، ص 53، وأنظر أيضا عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 1073 .، وأنظر المواد L.61- L.96 من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- علي محمد محمد حسين الشريف، مرجع سابق، ص 937، و أنظر المادة L. 98 من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- أنظر المادة L.99- L.100- L.101 من قانون الانتخاب الفرنسي.

أما تحقيق أمن وسلامة مكاتب التصويت أصبحت من أهم المظاهر التي ينظمها **التشريع المصري**، فلم يتناول البعض منها في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وخاصة ما تعلق بأمن وانتظام عملية التصويت، وإنما ترك هذا الأمر للهيئة الوطنية للانتخابات التي من بين صلاحياتها إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات داخل مكاتب التصويت وخارجها.([1])

أما ما تعلق بانتظام وسير عملية التصويت في التشريع الجزائري، فقد جاء المشرع متشددا من حيث تطبيق العقوبة، فكل شخص دخل مكتب التصويت بسلاح ظاهر أو مخفي باستثناء رجال القوة العمومية المسخرين لذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، وكل من عكر صفوة أعمال مكاتب التصويت أو أخل بحق وحرية التصويت، يعاقب بستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة 3000دج إلى 30.000 دج ، وإذا ارتبطت الأعمال بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة 4000دج إلى 40.000 دج ، وإذا كانت الأفعال تنفذ وفقا لخطة مدبر على مستوى دائرة انتخابية أو عدة دوائر، يعاقب مرتكبها من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000.([2])

وقد اعتبر المشرع كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، يعاقب الفاعل من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج([3])، وبهذا جاء المشرع الجزائري متشددا في تطبيق العقوبة على خلاف المشرع الفرنسي والمصري وإن كان النصين جاء بصفة العموم بدون تحديد الأفعال، وهذا لتحقيق أكبر قدر من التنظيم وحسن

1- أنظر المادة 03 فقرة 09، من القانون رقم 197 لسنة 2017.

2- أنظر المادة 295، من الأمر 21-01.

3- أنظر المادتين 287، 299 من الأمر 21-01.

سير مكاتب التصويت الذي ينعكس إيجابا على نفسية الناخب والذي يدلي بصوته في هدوء وطمأنينة.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأعضاء مكاتب التصويت

يعد المساس بأعضاء مكاتب التصويت من بين الجرائم التي تؤثر على انتظام وحسن سير مكاتب التصويت، فإدارة عملية التصويت من طرف أعضاء مكتب التصويت أمر ذو أهمية نظرا لارتباط نجاح إي انتخاب بهؤلاء، فتوفير الحماية اللازمة لهم تستلزم تجريم أي فعل قد يشكل مساس بهم، كاستخدام القوة عن طريق الضرب أو الجرح أو التهديد باستعمال القوة والتخويف والترهيب لعضو أو أعضاء مكاتب التصويت وعائلاتهم ، أو الإهانة، من أجل حملهم على أداء أعمال على وجه معين، فقد نص **المشرع الفرنسي** على حماية أعضاء مكاتب التصويت من أي اعتداء عليهم بالقوة أو الإهانة أو بالتهديد من أجل تأخير أو منع العملية الانتخابية، وذلك بفرض عقوبة على مرتكب الفعل والتي تصل إلى السجن لمدة سنة، وبغرامة قدرها 15000 أورو، وفي حالة توصل الجاني أو الجناة إلى انتهاك عملية التصويت، فإن العقوبة تتضاعف إلى خمس سنوات سجن، وغرامة قدرها 22500 أورو.([1])

أما المشرع **المصري** فقد ساير المشرع الفرنسي من حيث تجريم الأفعال التي قد تمس أعضاء مكاتب التصويت الذين خصه المشرع بحماية خاصة، فكل استخدام للقوة أو العنف ضد المذكورين في المادة 71 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014([2]) يعرض الفاعل لعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وكل تهديد لهم بقصد منعهم من أداء عملهم المكلفين به، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وإذا ترتب عليه أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن، كما يعاقب كل من أهانهم بالإشارة أو القول، بالحبس

1- أنظر المادة L.102 من قانون الانتخاب الفرنسي.

2- المذكورين في نص المادة 71 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 هم: رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، رئيس وأعضاء الأمانة العامة رئيس لجنة الانتخابات بالمحافظات وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، رئيس وأعضاء اللجنة العامة، رئيس اللجنة الفرعية.

لمدة لا تزيد عن 02 سنتين، وبغرامة لا تقل عن 02 ألفي جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين([1])، كما تناول المشرع هذه الجريمة في القانون22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، فكل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء عمله المكلف به بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين، وكل إهانة بالإشارة أو القول لرئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأديته لوظيفته أو بسب تأديتها بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.([2])

ولقد تناولت نصوص قانون الانتخاب **الجزائري** 16-10، ما تعلق بالجرائم الماسة بأعضاء مكتب التصويت، فكل شخص قام بإهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه، أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، يعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 144، 148، من قانون العقوبات.([3])

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على وسائل العملية الانتخابية

تتأثر العملية الانتخابية خاصة مرحلة التصويت ببعض الممارسات الغير قانوني التي تهدف إلى توقيف عملية التصويت وإلغاء الانتخاب، فالممارسات قد ترتكب على وسائل ضرورية في عملية التصويت كالاعتداء على أوراق التصويت أو القوائم الانتخابية والتي لا يمكن لعملية التصويت أن تجرى في ظل غيابها، وهذا ما يؤثر سلبا على انتظام وسير وصحة عملية التصويت، لذا فإن جل التشريعات تجرم الأفعال التي قد تأخذ صورة العبث بأوراق الانتخاب عن طريق التزوير أو الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف.

1- أنظر المواد 58،59،60 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- أنظر المواد 46،47، من القانون رقم 22 لسنة 2014.

3- أنظر المادة 208، من القانون 16-10.

فالمشرع المصري اعتبر كل من اختلس أو أخفى أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية، بقصد تغيير الحقيقة في النتيجة أو بقصد إعادة الانتخاب أو تعطيله، يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنتين.([1])

ولم يختلف المشرع **الجزائري** مع ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث تجريم كل فعل يؤدي إلى إتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقة الناخبين، أو إخفائها، أو تحويلها أو تزويرها، وذلك بتطبيق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.([2])

وفي الأخير نقول أن عملية التصويت لاقت اهتمام في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي قد تصدر من أطراف العملية الانتخابية وتؤثر سلبا على نتائج الانتخابات.

المطلب الثاني

القواعد القانونية المنظمة للجريمة الانتخابية

يحكم الجرائم الانتخابية الواقعة على العملية الانتخابية مجموعة من القواعد القانونية ترد في النصوص القانونية للانتخاب كأصل عام، لكن إذا لم تتناولها تلك النصوص فإن الرجوع إلى القواعد القانونية الواردة في نصوص قوانين العقوبات يكون ملزما، وحتى في الحالة التي يحيل إليها قانون الانتخابات حالات معينة، وإذا كان للجرائم الانتخابية قواعد موضعية تنظمها إلا أننا سوف نتناول فقط القواعد الإجرائية المنظمة للجرائم الانتخابية في الفرع الأول، ثم نبين علاقة القاضي الانتخاب بالقاضي الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المنظمة للجريمة الانتخابية

إن تسليط العقوبة على من قام بجريمة انتخابية وصدور حكم بإدانته يستدعي إتباع الإجراءات المحددة قانونا من أجل الوصول إلى حكم قضائي يتوافق مع ما ينص عليه القانون

1- أنظر المادة، 63 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2- أنظر المادة 280، من الأمر 21-01.

وما يسمح بإزالة الضرر أو منعه، فالمراحل الإجرائية تبدأ بتحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وتتمثل في:

أولا: تحريك الدعوى

إن تحريك الدعوى هو بداية عمل الجهات القضائية بمتابعة الجريمة الانتخابية، ويحدد القانون بوجه عام الجهات التي لها حق تحريك الدعوى العمومية سواء بالنص في قانون الانتخابات، أو الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينص قانون الانتخاب مثلا في نص المادة 52 فقر 15 على إعطاء الحق للجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية بإحالة مخالفة المرشح إلى النائب العام، أما الحالة التي ينص لا ينص عليها في قانون الانتخابات، فيؤول الأمر لقانون الإجراءات كأن تحرك الدعوى في فرنسا من قبل النائب العام ولا يكون للناخب أو المرشح إلا الإدعاء بالحق المدني فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية.([1])، كما منح المشرع المصري للنائب العام تحريك الدعوى طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم، كما منح رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، ورئيس وأعضاء الأمانة العامة ورئيس لجنة الانتخابات بالمحافظات وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية ورئيس وأعضاء اللجنة العامة ورئيس اللجنة الفرعية سلطة مأموري الضبط.([2])، أما في الجزائر فمنح المشرع الجزائري للنيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشرك المشرع إلى جانبها جهات أخرى طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية وتتمثل في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها الجهاز الذي يسهر على نزاهة العملية الانتخابية و المتضرر من الجريمة الانتخابية سواء كان مرشح أو ناخب، الذي يحق لها تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية

1- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص ص 336-337.

2- أنظر المادة 71، من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المختص إقليميا، أو بموجب ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو تأسسه كطرف مدني بمناسبة النظر في جريمة انتخابية.([1])

ثانيا: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة

تتولى الجهات المكلفة بالتحقيق في الجريمة الانتخابية إلى التوصل إلى الأدلة الكافية بخصوص المتهم ، والتوصل إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، أو إخلاء سبيله إذا لم تتوصل إلى أدلة كافية أو عدم قيامة بالفعل المتهم به، ففي فرنسا يتولى النائب العام التحقيق وتتولى غرفة الاتهام إصدار قرار الإحالة في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى مباشرة للقضاء الجنائي، بالإضافة إلى إعطاء الحق لقاضي الانتخاب طبقا لأحكام المادة 117 من القانون بإحالة المتهم للمحاكم المختصة متى اقتنع بوجود غش انتخابي يستوجب ذلك، كما منح في مصر للنائب العام سلطة التحقيق والاتهام طبق لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية منح صلاحية التحقيق إلى قضاة التحقيق وأعضاء الضبط القضائي كلا أو جزء وتحت إشراف النيابة العامة ([2])، وللنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية، كما تتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة([3])، أما في الجزائر كما أسلفنا أن الجهة القضائية المكلفة بالمتابعة ومباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري هي النيابة العامة التي بعد استجواب المتهم في قضية مثلا إهانة أعضاء مكتب التصويت وتكييف الوقائع ودراسة المحاضر المعدة في إطار التحقيق الأولي حتى يستخلص ما يتخذه بشأن المتهم والوقائع المسندة إليه لذلك يتم التمييز بين حالتين:

1- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص ص 251-257.

2- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 340، وأنظر المادة 73 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

3- أنظر المادة 73 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

– إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فوكيل الجمهورية إما يحيل المتهم أمام المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري لمحاكمته، أو وضعه تحت الحراسة الأمنية إذا طلب المتهم مدة لتحضير دفاعه، أو بغرض إطلاع القاضي على ملف الدعوى وتأجيل المحاكمة لأقرب جلسة، أو يحيل الملف لقاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق.

– إذا كانت الوقائع تشكل جناية كمثلا اختطاف صندوق التصويت من طرف مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف، فوكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف على التحقيق بعد أن يحرر طلب افتتاحيا بإجراء تحقيق، بعد أن يستجوب المتهم بحضور محاميه، كما قد يصدر بإحضار باقي المشتبه فيه إذا لم يخطر قاضي التحقيق بالقضية، بعدها يحيل الملف والمتهمين على قاضي التحقيق ليباشر التحقيق.

– حفظ الملف يمكن للوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار أمر بحفظ الملف استندا إلى أسباب قانونية أو موضوعية، فالقانونية مثلا عدم وجود نص يعاقب الجرم الانتخابي أما الموضوعية مثلا بقاء الفاعل مجهول، أو عدم توافر أدلة كافية...([1])

ثالثا: تقادم الدعوى

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية طبقا لنص المادة 114.L من قانون الانتخاب الفرنسي بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتائج الانتخابات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 86.L،87.L المواد من 91.L إلى 104.L، والمواد من 106.L إلى 108.L والمادة 113.L وكذلك بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 61.L، إذا كانت الأسلحة ظاهرة، أما باقي الجرائم الغير منصوص عليها في المواد المذكورة المادة 114.L، من قانون الانتخابات فهي تخضع للقواعد العامة طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الفرنسي.([2])، أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية حسب المشرع المصري، فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية

1- خليف مصطفى، مرجع سابق، ص ص 461-462.

2- أنظر المادة 114.L، من قانن الانتخاب الفرنسي، وأنظر عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص 1082.

جاء نافيا لانقضاء الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة.([1])، أما المشرع الجزائري فلم يتناول التقادم في الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات، وبالتالي لا بد من تطبيق النصوص القانونية المذكورة في الإجراءات الجزائية، على جاءت كالأتي:

– تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

– كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة.

كما تتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و 617.

– التقادم في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

– التقادم في الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي.

– التقادم في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.([2])

الفرع الثاني: علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجزائي

يختص قاضي الانتخابات عموما بالرقابة على صحة أو عدم صحة الانتخاب، فله أن يقضي بصحتها أو تعديل النتيجة أو إلغاء الانتخاب، أما بالنسبة للقاضي الجنائي فرقابته تقتصر على توقيع الجزاء على كل ما يفسد العملية الانتخابية من أفعال خلال مراحلها

1– أنظر المادة 72، من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

2– أنظر المواد أنظر المواد 07–08–09 من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 21–11، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

المتعاقبة، هذا ما يظهر استقلاليتهما عن بعضهما البعض، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون هناك علاقة تعاون متبادلة بينهما.

أولا: استقلال القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي

إن القاضي الانتخابي يستقل عن القاضي الجنائي ويكون لكل منهما اختصاصه وقواعده المميزة ولا يلزم أحدهما الأخر، فالقاضي الجنائي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات، هذا ما تناوله المشرع الجزائري في قانون الانتخابات السابق 97-07 في مادته 218، ونص المادة 222 من قانون الانتخابات السابق 16-10، وقانون الانتخابات الجديد 21-01 تطرق لتلك الاستقلالية في نص المادة 310، فنصوص المواد جاءت على النحو التالي: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي لأثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات .....".

إن استقلالية القاضي الجزائي عن قاضي الانتخابات في العمل على مواجهة الغش الانتخابي تجعل منها أن كل واحد منهما لا يلتزم بالأخر في فرضيتين هما :

الفرضية الأولى: تتمثل في أن صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لوجود غش في العملية الانتخابية، لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع

في هذه الحالة يكون الأمر متعلق بالآجال التي يتم فيها الطعن بالغش بحيث تجعل تقدير الغش ومدى تأثيره على نتيجة الانتخاب لا معنى له، وفي هذه الحالة التي إذا صدر فيها حكم جزائي بالإدانة على أساس ارتكاب الفاعل غش انتخابي، وكان هناك طعن بشأن هذا الانتخاب يعتبر غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه الإجراءات والمواعيد القانونية الواجبة

لتقديمه لو كان طعنه مؤسس على غش أثر فعلا على نتيجة الانتخاب، وفي هذه الحالة لا تدخل السلطة التقديرية للقاضي لأن الأمر مرتبط بإجراءات شكلية لقبول الطعن([1]).

وفي هذا نجد نص المادة 105، من قانون الانتخاب الفرنسي مؤكدة أنه لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة الجهات المختصة أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص القانونية الخاصة بمجموع الانتخابات.

الحالة الثانية: تتمثل في صدور حكم جنائي بالإدانة قبل انتهاء الاقتراع.

وهذه الحالة مخالفة للحالة الأولى بحيث يحدث صدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع وقبل أن يبدي قاضي الانتخابات رأيه في الطعن المقدم له في الموعد وحسب الإجراءات القانونية، فهنا يتسع مجال قاضي الانتخابات وتصبح له سلطة تقديرية واسعة تسمح له بالحث عن مدى تأثير الغش الانتخابي على نتيجة الانتخاب، فإذا ما ثبت أن الغش الانتخابي أثر على نتيجة الانتخاب هنا يمكن له إلغاء الانتخاب، كما يمكن له أن يصدر حكم بصحة الانتخاب رغم وجود الغش الانتخابي الذي لم يؤثر على نتيجة الانتخاب.([2])

وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي أن قضى باقتصار أثر حكم القاضي الجزائي على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال غش انتخابي، وبالتالي لا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية لقاضي الانتخابات في إعلان صحة عملية التصويت حيث إنه يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بتلك العملية ويخضعها لتقديره بغض النظر عما يكون قد أثبته الحكم الجنائي من وجود غش انتخابي([3]).

ولقاضي الانتخابات في حالات محددة أن يلغي الانتخاب في حالة وجود إدانة جزائية، وتتمثل هذه الحالات في:

1- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

2- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 112.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 117.

إذا أثر الغش بدرجة كبيرة بلغت التعديل من نتيجة الاقتراع وفي هذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الانتخابات البلدية نظرا لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت، وضآلة الفارق بين المرشحين، وإذا لم يصل الغش لدرجة تغيير الفارق أو كان غير كاف لتعديل نتيجة الانتخاب كلصق الأوراق الدعائية في غير الأماكن المحددة قانونا، فإن القاضي الانتخابي لن يقضي بإلغاء الانتخاب لعدم تأثير الفعل على نتيجة الانتخاب([1]).

استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية: يعلن قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية. الفرضية الثانية: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه، ويعد القاضي الجنائي مستقلا عن القاضي الانتخابي في تحقيقه وتفسيره للنصوص المثارة فيمكن له اعتبار الفعل جريمة ويعاقب مرتكبيه، كما يعتبر تلك الأفعال مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان، ولا يستطيع قاضي الانتخاب بعد اكتشافه لغش انتخابي أن يلزم القاضي الجنائي بأن يدين تصرفا ما مصاحبا للعملية الانتخابية، وبهذا يعد كل قاض مستقلا عن الآخر، حيث إنه قد يعمد القاضي الانتخابي لإلغاء الاقتراع، مع أن القاضي الجنائي لم يقم بإدانة أفعال لازمت الاقتراع.([2])

تعتبر سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات اثر محدود على مجرى نتائج العملية الانتخابية، فالحكم بالإدانة ينصب على تحديد الفعل ذاته، ولا يؤثر على نتيجة الانتخاب، حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي المسؤولية الجنائية لمن صدرت

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 119.

2- بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص ص 113-114.

منه أفعال مخالفة لأحكام وقواعد النظام الانتخابي، كما أن إعلان الجهة المختصة بإلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا تلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه.([1])

ثانيا : مظاهر التعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي

إذا كان القاضي الجنائي وقاضي الانتخابات يتمتع كل منهما بسلطاته وبدوره اتجاه الغش الانتخابي ومواجهته، فإن هذا لم يمنع من وجود مواطن للتعاون بينهما تتجلى في مظهرين:

المظهر الأول: ويظهر ذلك جليا في نص المادة **L. 171.1**، من قانون الانتخاب الفرنسي التي توضح أنه إذا أثبت للقاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي فإنه يلتزم بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة لكي تباشر الإجراءات اللازمة لمتابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية، وإذا كان تطبيق هذه المادة من قبل القضاء الإداري، فالأمر يستحيل بتطبيقها من قبل المجلس الدستوري ([2]).

المظهر الثاني: يختص قاضي الانتخاب في اتخاذ بعض الإجراءات ذات الصفة الجزائية كأن يصدر قرار لقضاة آخرين بمراقبة عملية انتخابية كانت محل الإلغاء سابقا. ([3]).

وفي الأخير نقول أن القضاء بصفة عامة سواء كان القضاء الجنائي أو القضاء الانتخابي كل منهما له دور في حماية العملية الانتخابية والتصدي لمختلف الأفعال التي تمس بنزاهة وشفافية الانتخابات، رغم استقلال القاضي الإداري عن القاضي الجنائي إلا أن حماية أطراف العملية الانتخاب تقتضي تعاون كل منهما مع الأخر لدحر كل ما قد يفسد العملية الانتخابية برمتها.

1- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2207، ص 84.

2 - أنظر المادة L.117 من قانون الانتخاب الفرنسي.

3- أمين مصطفى محمد مرجع سابق، ص 121.

الخاتمة

من خلال عرضنا السابق لهذا البحث ، استطعنا أن نبين من خلاله دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية ومدى فعاليته في كفالة انتخابات نزيهة التي تعكس الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة وتسهم في تكوين مجالس منتخبة، وهو ما يتطلب وضع كافة مراحل العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة قضائية فعلية و ليست صورية، لأن الانتخاب الناجح ليس بالأمر السهل حيث يستوجب تطبيق ذلك الإشراف وتلك الرقابة عن طريق القضاء الذي يحظى بثقة الجميع والذي يتحقق له مواصفات الاستقلالية والحياد التام والذي لا تهمه النتيجة بقدر ما تهمه الحيدة والرقابة الجادة.

وعلى ذكر ما سبق وبعد تعرضنا لمراحل العملية الانتخابية ومدى إشراف ورقابة القضاء عليها سوف نحاول إبراز أهم النتائج العامة التي توصلنا إليها من خلال بحثنا والمتمثلة في:

– أن الانتخاب عملية معقدة بدليل تنوع الجهات القضائية التي تراقب مراحله من قضاء عادي وقضاء إداري وقضاء دستوري وحتى من لجان شبه قضائية.

– أن نظام الحكم الديمقراطي القائم على الإرادة الشعبية الحرة من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هو الأداة الوحيدة لاكتساب الشرعية لأي نظام حكم.

– أن الرقابة والإشراف القضائي على الانتخابات هو من أعمدة الانتخابات الحرة والنزيهة، لما يتمتع به القضاء من حيدة واستقلالية واحترافية تجعل منه ضمانة فعالة لحماية جميع مراحل العملية الانتخابية، وبدونه قد تفقد الانتخابات مصداقيتها ولا تكون معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين.

– إن إلزامية فرض الإشراف والرقابة القضائية على مراحل العملية الانتخابية هو مطلب كل فرد في مجتمعه لتحقيق انتخاب نزيه وشفاف، وهو أساس كل نظام في أي دولة تريد الاستقرار والاستمرار في البناء الديمقراطي بعيدة عن كل المحاولات الانقلابية التي قد تحدث بسب الانتخابات المزور.

– إن كفالة الحقوق والحريات تتحقق أفضل في ظل وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحقق للسلطة القضائية استقلاليتها ويفتح لها المجال الأكبر في الرقابة والإشراف على مراحل العملية الانتخابية.

– أعطى المشرع المصري مجال أوفر للقضاء في الإشراف على كافة مراحل العملية وذلك بإسناد تلك المهمة للهيئة الوطنية للانتخابات ذات التشكيلة القضائية التي تشرف على جميع الاستحقاقات (محلية، برلمانية، رئاسية، استفتاء)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي بقيت فيه السلطة التنفيذية مهيمنة على تسيير العملية الانتخابية على عكس المشرع الجزائري الذي أبعد الإدارة من تسيير العملية الانتخابية، وأسند مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يطغى على تشكيلتها الطابع السياسي لا القضائي وبالتالي استبعاد الإشراف القضائي التام على العملية الانتخابية.

إن إفراغ العملية الانتخابية من الضمانة القضائية يؤدي إلى فقد مضمونها والغرض من إجرائها هذا ما يدفعنا إلى التطرق للنتائج المرتبط بمراحل العملية الانتخابية كل على حدة:

- إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

– اقتصار التسجيل بالقوائم الانتخابية في حالة المراجعة الاستثنائية على فئات محددة في القانون الفرنسي، واستبعاد المراجعة الاستثنائية في مصر، على عكس المشرع الجزائري والذي فتح المجال للجميع للتسجيل في القوائم الانتخابية.

– اقتصار التظلم الإداري على الشطب أو التسجيل للجنة المراجعة في التشريع الفرنسي للناخب على خلاف المشرع المصري والجزائري اللذين منح التظلم الإداري للناخب والغير.

– فرض كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائر رقابة قضائية في حالة التسجيل أو الشطب بغير وجه حق، وفي حالة عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، إلا أن المشرع الفرنسي منح أهمية بالغة للقوائم الانتخابية بفرض رقابة قضائية مزدوجة بين القضاء العادي صاحب الاختصاص ورقابة القضاء الإداري كرقابة استثنائية على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية،

على خلاف المشرع المصري الذي منح الاختصاص للقضاء الإداري مستبعدا القضاء العادي الذي كان من صميم الرقابة التي لجأ إليها المشرع الجزائري.

- قرار دعوة الناخبين:

– استبعاد قرار دعوة الناخبين من الرقابة القضائية بدافع الأعمال السيادية، لكل من المشرع المصري والجزائري، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي فرض أحقيته في ممارسة الرقابة على المراحل التمهيدية التي من بينها قرار دعوة الناخبين.

- تقسيم الدوائر الانتخابية:

– لا بد على الجهة التي تتولى تقسيم الدوائر الانتخابية أن تتوخى وهي بصدد التقسيم مبدأ المساواة ومبدأ التمثيل العادل ومبدأ المراجعة الدورية، وعدم اللجوء إلى تمزيق الدوائر.

– لم يشاطر المشرع الفرنسي كل من المشرع المصري والجزائري في إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، بل منحها للجنة مستقلة تضم في عضويتها ثلاثة قضاة، على أن المشرع في مصر منح للهيئة الوطنية المشاركة في اقتراح التقسيم.

– خضوع مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة القضاء الدستوري في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

- الترشح:

– توزيع الاختصاص في فرنسا بين الإدارة والمجلس الدستوري في دراسة ملفات الترشح، واكتفاء المشرع المصري بمنح الاختصاص لجهة وحيدة ممثلة الهيئة الوطنية، وشاطره المشرع الجزائري بمنح الاختصاص لجهة وحيدة ممثلة في السلطة الوطنية.

– اكتفى المشرع الفرنسي والمصري بفرض رقابة القضاء الإداري دون استئناف الحكم على إلا أننا نهب بالمشرع الجزائري الذي منح حق التقاضي على درجتين وأحسن ما فعل.

– فيما يتعلق بالإشراف القضائي على مرحلة الترشح، فالمشرع المصري كان موفقا في تطبيق ذلك على مرحلة الترشح، على خلاف كل من المشرع الفرنسي والجزائري الذي غاب فيه الإشراف القضائي على هذه المرحلة.

- الحملة الانتخابية:

– تبنى كل من المشرع الفرنسي والجزائري نفس النهج بإسناد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للإشراف القضائي وهذا بمنح الاختصاص للجنة ذات تشكيلة قضائية، أما المشرع المصري فقد منح ما تعلق بالحملة لرقابة الهيئة الوطنية التي تقوم بتشكيل لجان خبراء مستقلين لرقابة ورصد التجاوزات في الحملة.

- عملية التصويت:

– استئثار المشرع الجزائري بفرض رقابة قضائية على تشكيل مكتب التصويت دون رئيس مركز التصويت الذي لم يستحدث له نص قانوني حول إمكانية الطعن فيه.

– تتولى السلطة التنفيذية في فرنسا الإشراف على عملية التصويت لكن المشرع المصري اسند أمرها للهيئة الوطنية مما حقق الإشراف القضائي على عملية التصويت وعلى اللجان الانتخابية التي يتولى رئاستها قضاة، أما الجزائر فلم يسند الأمر للقضاء بل اكتفى المشرع بمنح الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– قصر الآجال بصفة عامة في العملية الانتخابية للنظر في الاعتراضات أو الطعون القضائية، وربما يعود السبب لطبيعة الموضوع وهو الانتخاب الذي لا يحتاج للتأجيل.

– غياب الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج عند كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلا ما تعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية التي خضعت للقضاء الدستوري، خلافا للمشرع المصري الذي تحقق معه الإشراف القضائي على إعلان نتيجة الانتخابات لكل الاستحقاقات بواسطة الهيئة الوطنية.

ومن أجل تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة توصلنا إلى بعض الاقتراحات والتي إذا تم الأخذ بها من شأنها تعزيز نزاهة الانتخابات وحماية أطراف العملية الانتخابية، تتمثل في:

– على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بتحديد الفئات التي قد يشملها التسجيل أو الشطب وبموافقة من القضاء، أو الأخذ بما جاء به المشرع المصري من منع تعديل القوائم

الانتخابية بعد دعوة الناخبين إلا في حالتين محددتين في تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ أو لحذف أسماء المتوفين.

– من المستحسن على المشرع الجزائري أن يستثني منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية من رقابة القضاء الإداري وذلك بتضمينها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، لأن القضاء العادي ليس من اختصاصه النظر في القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة الانتخابية البلدية طبقا لنص المادة 68 من الأمر 21–01 التي تبت فيها في الاعتراضات الخاصة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

– إن حق الإطلاع على القوائم الانتخابية من طرف الممثلين المؤهلين قانونا أو من طرف الأحزاب ليس له أي معنى أخر في ظل غياب حق الطعن، فمنح لهذه الفئات حق الطعن أمام القضاء في الحالة التي قد تشوب القوائم عيوب كتضخيم القوائم، سيؤدي إلى الوصول لقوائم حقيقية خالية من أي تزوير.

– إضفاء أكبر قدر من المصداقية على القوائم الانتخابية عن طريق فرض رقابة مزدوجة بين القضاء الإداري والقضاء العادي كما جاء به المشرع الفرنسي.

– النص في قانون الانتخابات على حالة الوفاة أو المرض الخطير لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، والتي غفل عليها في قانون الانتخابات 21–01.

– إعادة النظر في أجال الطعن أمام المحكمة الدستورية في رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي جاءت قصيرة، وقد تكون غير كافية خاصة للمرشح الذي قد يكون بعيد عن مقر المحكمة الدستورية.

– إعادة النظر في المدد القانونية القصيرة الممنوحة للسلطة المستقلة عند فحصها لملفات الترشح، والمترشح الذي يرفض ملف ترشحه، وحتى الجهة القضائية التي تفصل في الطعن، بمنحهم آجال أوسع تسمح لهم بالتأني في اتخاذ القرارات الصائبة.

- منح المشرع الجزائري الغير من الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب، الطعن في ترشح شخص ما غير مستوفي للشروط القانونية، على أن يكون طعنه مؤسسا مسايرة للمشرع المصري.

- إعادة النظر تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، فبعدما كانت في قانون الانتخابات السابق 16-10 تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، أصبحت تتشكل من قاض واحد في ظل قانون الانتخابات 21-01، هذا ما قد يفسر باستبعاد القضاء من الإشراف على الانتخابات.

- ضرورة تسقيف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية لأن الأمر ليس بالسهل قد يؤدي إلى استفادة أصحاب المال في حالة تمويلهم لأحد الأحزاب أو المترشحين الأحرار من الامتيازات من طرف البلدية أو الولاية، كما أن عدم تسقيف الحملة يؤدي إلى إخضاع ممثلي الشعب لتأثير ونفوذ أصحاب المال، وهذا يعتبر قصور لابد من تداركه.

- منح حق الطعن مرة ثانية في الأعضاء المؤطرين الجدد الذي تم استبدالهم، أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة إذا ثبت شرط القرابة لأحد المترشحين.

- ضرورة النص في قانون الانتخابات على الاعتراض على تعيين مراكز التصويت مثلهم مثل أعضاء مكتب التصويت، وتدارك هذا الأمر بفسح المجال لكل من له مصلحة في حماية العملية الانتخابية الطعن في قرارات تعيين رؤساء مراكز التصويت.

- إن السلطات المحددة لرئيس المراكز تجعله يحتل مركز قانوني هام، وقد ينحرف على المهام الموكلة إليه وذلك بفرض أوامر لأعضاء مكاتب التصويت، وعدم التحلي بالحياد، وعلى هذا من الأفضل إدراج نصوص قانونية متعلقة برئيس المركز وعلاقته بأعضاء مكاتب التصويت.

- النص في قانون الانتخابات على الجهة التي تتولى النظر في الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت بالخارج، وحتى الجهة القضائية التي تتولى النظر في قرار رفض الاعتراضات.

- لتحقيق إشراف قضائي على عملية التصويت باعتبارها أخطر مرحلة على المشرع، منح على الأقل رئاسة مراكز التصويت لقضاة الذي يكون إضافة لنزاهة عملية التصويت.

- تحديد أصحاب الحق في الطعن الإداري على قرار تشكيلة قوائم مكاتب التصويت، لأن النص جاء على إطلاقه مما يفسح المجال لرؤساء والمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة

للانتخابات الذين لهم حق النظر والفصل في الطعون الإدارية، أن يرفضوا الطعون تحت طائلة غياب الصفة والمصلحة في الطعن.

– تحديد العدد الكافي للأعضاء الفارزين بدقة في كل مكتب تصويت، وعدم فتح المجال لأن يكون الفرز محل لمشاركة الناخبين مع أعضاء مكتب التصويت، مما قد يسبب مخالفات وأخطاء في عملية الحساب يترتب عليها المساس بنزاهة عملية الفرز.

– إن الإشراف القضائي الكامل على من يتولى تنظيم وسير العملية الانتخابية يفرض إعادة النظر في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن تكون من قضاة، كما جاء به المشرع المصري من تشكيلة الهيئة الوطنية.

– توسيع ووضع لجان ذات تشكيلة قضائية بحتة تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية، والذي من شأنه تحقيق نزاهة العملية الانتخابية بمفهومه الواسع والذي يستقيم معه الانتخاب وتقل ظاهرة العزوف.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة

رقم الملف: 216664
رقم الفهرس: 22/00386

قرار بتاريخ:
2022/01/26

قضية:

ضد /
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة برئيسها ممثلا بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل

(منازعات الإنتخابات)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): . . . .

الكائن مقره (هم) بـ: قرية تاسوست الامير عبد القادر – جيجل

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: 26 شارع 20 اوت 56 –جيجل

من جهة

و بين:

1): السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة برئيسها ممثلا بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل

الكائن مقره (هم) بـ: المكتبة البلدية، جيجل

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس الدولة يوم 2022/01/22 مقيدة تحت رقم

216664 إستأنف بواسطة الأستاذ الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل في 2022/01/20 فهرس 22/123 القاضي في الشكل : بقبول الدعوى وفي الموضوع : برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وضمن عريضته الإستئنافية أنه وفي إطار الإنتخابات المزمع إجراؤها يوم 2022/02/05 والمتعلقة بإنتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة وكذا أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة أودع ملف ترشحه لهذه الإنتخابات ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني وأنه وبتاريخ 2022/01/18 صدر قرار برفض ترشحه الحامل لرقم 02 بدعوى أن له علاقات مشبوهة بأصحاب المال على المستوى المحلي وهو القرار المخالف للقانون لكونه غير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كما هو ثابت من صحيفة سوابقه العدلية وأن التحقيق الإداري لا يرقى إلى دليل إدانة خاصة وأنه معروف لدى الوسط الإجتماعي بحسن السيرة والسلوك.

وإذ يستند المستأنف لتبرير إستئنافه على الأسباب التالية :

أن المحكمة أهملت عدة نقاط وإستبعدتها وتغاضت عن مناقشتها رغم أنها كانت مفصلية ومنتجة في القضية منها على الخصوص أنه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأمير عبد القادر ولاية جيجل وأن مشاركته في الإنتخابات البلدية تمت بناءا على القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2021/10/24 فهرس 5209 القاضي بإلغاء قرار رفض ترشحه الصادر عن السلطة

وأن قرار مجلس الدولة السالف الذكر يؤكد أن العارض مستوفي للشروط القانونية المطلوبة للترشح مما يجعل من القرار المطعون فيه مستند على نفس الأسباب التى كانت سببا في رفض ترشحه.

وتبعا لذلك يلتمس من مجلس الدولة إلغاء الحكم المستأنف وبالنتيجة قبول ترشحه.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة ممثلها بمذكرة ضمنتها أن سبب رفض ترشح المستأنف هو علاقته المشبوهة بأصحاب المال على المستوى المحلي وذلك تطبيقا للمادة 221 الفقرة 6 وأن التحقيق الإداري الذي أثبت ذلك له حجيته المطلقة وهذا ما يجعل سبب الرفض مؤسس قانونا وتلتمس المصادقة على الحكم المستأنف.

وبعد تبليغ الملف لمحافظ الدولة إلتمس بموجب تقريره المؤرخ في 2022/01/20 إلغاء الأمر المستأنف والتصدي من جديد بإلغاء قرار رفض الترشح.

<u>وعلـيه فـإن مجلس الدولـة</u>

-أولا : من حيث الشكل :

حيث أن الإستئناف جاء وفقا للشكل و في الأجل القانونيين مما يتعين قبوله شكلا

-ثانيا : من حيث الموضوع :

حيث أنه وإثر دعوى أقامها المستأنف أمام المحكمة الإدارية بجيجل إلتمس بموجبها إلغاء القرار الصادر عن المستأنف عليها القاضي برفض ملف ترشحه ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة المزمع إجراؤها يوم 2022/02/05 قضت هذه الأخيرة برفض الدعوى لعدم التأسيس بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا طبقا لمقتضيات المادة 221 و 226 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات

حيث أن المستأنف عليها إلتمست تأييد الأمر المستأنف.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس إلغاء الأمر المستأنف وبالنتيجة القضاء بإلغاء قرار رفض الترشح

حيث يتبين من الملف أن المستأنف عليها وبواسطة منسقها الولائي لولاية جيجل قررت رفض ترشح المدعي بناءا على تحقيقات أمنية جاءت نتائجها سلبية تفيد علاقته بأصحاب المال الفاسد

حيث يتبين للمجلس من مراجعة عناصر ملف القضية أن التحقيق الأمني الذي إعتمدته المستأنف عليها في رفض ترشح المدعي بموجب القرار المطعون فيه هو نفسه الذي إعتمدته في رفض ترشح السالف الذكر لإنتخابات المجالس الشعبية والذي تم إلغاؤه بموجب قرار صادر عن المجلس في 2021/10/24 فهرس 5209 مما يجعل من الإعتماد على نفس نتائج التحقيق ومن ثم الأسباب في رفض ترشح السالف الذكر مخالف للقانون.

حيث يستخلص مما سبق أن قضاة الدرجة الأولى أساؤوا تقدير الوقائع ولم يطبقوا صحيح القانون مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه القاضي برفض ترشح المدعي.

حيث أن الأعمال الإجرائية والتسجيلات المتعلقة بالإنتخابات تعفى من المصاريف القضائية عملا بنص المادة 114 من القانون 01/21 المؤرخ في2021/03/10 المعدل المتضمن القانون العضوي للإنتخابات.

فلهـــذه الأســبـاب

رقم الملف: 216664
رقم الفهرس: 22/00386

يقرر مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض ترشح المدعي.

وبدون مصاريف قضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السادس و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنان وعشرون**

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

	الرئيس
	مستشار الدولة مقررا
	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة):	محافظ الدولة
وبمساعد ة السيد (ة):	أمين الضبط

الرئيس	المستشارالمقرر	أمين الضبط

رقم الملف: 216664
رقم الفهرس: 22/00386

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: البليدة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/02032
رقم الفهرس: 21/02008
جلسة يوم: 21/10/20

إن المحكمة الادارية البليدة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العشرون من شهـــر أكـتوبـر سنـــة ألفيـــن و واحد و عشـــرون

برئاسة السيد (ة): رئيـسا مقررا
بعضوية السيد (ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): أميـن الضبـط

صـــدر الأمـر الآتـي بيـانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/02032

المدعي:

المدعي عليه:
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والممثلة من طرف رئيسها

بين:

1) المدعي

العنوان: حي الشهيد علي جابري
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): الشركة المدنية للمحاماة الحياة أ/ أوراغ صديق

من جهـــة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والممثلة من طرف رئيسها المدعي عليه

العنوان : حي الاخوة براكني بالبليدة
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهة ثانية

إن المـحـكمـة الإداريـة بـالبليدة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2021/10/20

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقـرر

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) محـافظ الدولـة

والإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 21/02032
رقم الفهرس: 21/02008

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر الأمـــر الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021-10-18 و مقيدة تحت رقم 21/2032 تقدم المدع[illegible] المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذ بطعن ضد قرار رفض الترشح الصادر عن المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بمنسق المندوبية الولائية بالبليدة مفادها: أنه تفاجأ برفض ملف ترشحه كما هو ثابت من خلال القرار رقم 2021/340 المؤرخ في 2021/10/15، المبلغ له بنفس التاريخ، و أن قرار رفض ملف ترشحه جاء مسببا طبقا لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في شقها المتضمن ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و أن أحكام المادة 184 المشار إليها أعلاه لا ينطبق عليه نظرا لأن هذا الأخير ليس له أي علاقة بأصحاب المال و الأعمال، وأنه موظف في منصب تقني في القسم الفرعي بمديرية الأشغال العمومية بالأربعاء و قد سبق له أن كان بالبلدية عاملا بالبلدية في إطار جهاز دعم الإدماج المهني لمدة ثلاث سنوات 2014-2011، و أنه شاب معروف بحسن السيرة والسلوك في عمله وسط سكان مدينة الأربعاء، وليس مسبوقا قضائيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس أي سلطة أو منصب يمكن له من خلاله التأثير مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر الناخبين، و عليه فهو يطلب: في الشكل: قبول الدعوى شكلا. وفي الموضوع: الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مندوبية البليدة تحت رقم 2021/340 المؤرخ في 2021/10/15 والقضاء بقبول ملف ترشحه ضمن قائمة المترشحين الحرة المسماة تكتل الأحرار للدائرة الإنتخابية بالأربعاء البليدة.

- أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة جوابية بواسطة ممثلها السيد فلفول بلقاسم بمذكرة جوابية أهم ما جاء فيها: في الشكل: أن المدعي بلغ بقرار الرفض في 2021/10/15، و قام بتقييد دعواه في 2021/10/18، و بالتالي فان دعواه جاءت خارج الآجال القانونية. و من حيث الموضوع: أن المترشح له صلة مع أوساط المال و الاعمال المشبوهة و تاثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبية و حسن سير العملية الانتخابية. و عليه فهو يطلب: أصلا عدم قبول الدعوى. و احتياطيا: رفض الدعوى الحالية لعدم التأسيس القانوني.

- تم عرض الملف على محافظ الدولة الذي التمس قبول الطعن شكلا و رفضه لعدم التأسيس مع الإعفاء من المصاريف القضائية ، ثم وضعت القضية في المرافعات أين رافع دفاع المدعي و تمسك بطلباته، في حين رافع محافظ الدولة و الذي التمس التمسك بطلبه ، ثم وضعت القضية في المداولة بعد حين للفصل فيها طبقا للقانون.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرة الجوابية و الوثائق المرفقة.
- و بعد الاطلاع على المواد 13، 14، 15، ، 800 الى 838 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بعد الاطلاع على الأمر 21/ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد من 169 إلى 190.
- و بعد الاطلاع على الالتماسات الكتابية لمحافظ الدولة المؤرخة في 2021/10/20 و الرامية إلى في الشكل: قبول الطعن لوروده داخل الآجال القانونية. و في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس. و إعفاء المدعي من المصاريف القضائية.
- و بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الطعن الحالي جاء ضمن الأشكال و الآجال المقررة قانونا، مما يتعين معه قبوله.
- من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي في الطعن يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مندوبية البليدة تحت رقم 2021/340 المؤرخ في 2021/10/15 والقضاء بقبول ملف ترشحه ضمن قائمة المترشحين الحرة المسماة تكتل الأحرار للدائرة الإنتخابية بالأربعاء البليدة.
- حيث أن المدعى عليها أجابت و طلبت الحكم برفض الدعوى الحالية لعدم التأسيس.
- حيث أن محافظ الدولة التمس في الشكل: قبول الطعن لوروده داخل الآجال القانونية. و في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس. و إعفاء المدعي من المصاريف القضائية.
- حيث ثبت للمحكمة من فحص ظاهر المستندات فان المدعي تقدم بملف الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي ضمن قائمة الحرة تكتل الأحرار الانتخابية الأربعاء المزمع إجراؤها يوم 2021/11/27، إلا أن ترشحه تم رفضه بموجب محضر رفض الترشح الصادر عن المطعون ضدها محرر في 2021/10/15 تحت رقم 340/21 على أساس أن المترشح له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 184 فقرة 07 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فانه من بين شروط المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أن لا يكون المترشح له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- حيث انه و بتفحص الملف لاسيما التحقيق الامني نجد أن المدعي لم يثبت في حقه ما يفيد صلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة أو أي تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر و حسن سير العملية الانتخابية.
- حيث أنه و بناءا على ما تقدم فانه يتعين إلغاء قرار الرفض الصادر عن المدعى عليها، و بالنتيجة قبول ملف ترشيحه.
- حيث أن الطعون الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 114 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

** لهـــــذه الأســـــبـــــاب **

- أمرت المحكمة حال فصلها في الطعون الانتخابية علنيا، ابتدائيا ، حضوريا:
- في الشكل: قبول الطعن.
- في الموضوع: إلغاء قرار الرفض الصادر عن المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بمنسق مندوبية ولاية البليدة الصادر في 2021/10/15 تحت رقم 2021/340، و بالنتيجة قبول ترشيح المدعي زرمان عبدالناصر.
- مع الإعفاء من المصاريف القضائية .
- بذا صدر الأمر و صرح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضاه كل من:

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 21/02032
رقم الفهرس: 21/02008

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: البليدة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/01912
رقم الفهرس: 21/01911
جلسة يوم: 21/10/18

إن المحكمة الادارية البليدة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن عشر من شهـــر أكـتوبـر سنـــة ألفيـــن و واحد و عشـــرون

برئاسة السـيد (ة): رئيـسا
بعضوية السيد (ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): بن شعبان رشيدة أميـن الضبـط

المدعي:

صـــدر الأمـر الآتـي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01912

المدعي عليه:
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة مندوبية ولاية البليدة ممثلة بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بالبليدة السيد الدوادي مجراب

بين:

1): المدعي
العنوان: حي 314 مسكن عمارة رقم 02 رقم 12 بوفاريك البليدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوبلوط سمير

من جهـــة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة مندوبية ولاية البليدة ممثلة بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بالبليدة السيد — المدعي عليه
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهة ثانية

و بحضور:
1): محافظ الدولة

إن المـحـكمـة الإداريـة بـالبليدة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2021/10/18

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقـرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

رقم الجدول: 21/01912
رقم الفهرس: 21/01911

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) فارق محمد محـافظ الدولـة
والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر الأمـــر الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجاليه من ساعة لساعة مودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بالبليدة تحت رقم 21/1912 بتاريخ 17/10/2021 لفائدة في حقه الأستاذ ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة / مندوبية ولاية البليدة ممثلة في منسقها الولائي السيد
ان العارض قدم طعنا على القرار السلطة المستقلة للانتخابات بالبليدة الصادر بتاريخ 14/10/2021 تحت رقم 21/133 و الذي بلغ له يوم 14/10/2021 فإن آجال الطعن سارية المفعول عملا بنص المادة 206 من الأمر 01/21 و الحال هذه فان الطعن مقدم ضمن الآجال المنوه عنه مما يتعين قبوله .
ان عارضة افتتاح دعوة مستوفية للشروط الشكلية القانونية لاسيما احكام المادة 30 من ذات الامر مما يتعين قبول الدعوة شكلا .
ان السلطة المستقلة للانتخابات لولاية البلدة اعترضت على ترشح العارض ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لعضوية المجلس الشعبي البلدي بمقتضى نص المادة 184 الفقرة 7 التي تنص(الا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال و الاعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة اوغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية النتخابية)
ان الطاعن شغل سبق له أن ترشح لعدة إستحقاقات سابقة سواء كانت بلدية أو برلمانية و لم يخالط لا أصحاب المال و الأعمال المشبوهة و أن قرار السلطة غير مبرر و انه عضو بالبلدية بوفاريك
وعليه يلتمس المدعي في الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها جميع الشروط القانون
في الموضوع: الحكم بإلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية للانتخابات المستقلة مندوبية ولاية البليدة.
- أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة جوابية بواسطة ممثلها السيد بن لطرش محمد بمذكرة جوابية أهم ما جاء فيها: في الشكل: أن الدعوى الحالية رفعت من غير ذي صفة كون أن المنسق الولائي للسلطة ليس له أي صفة لتمثيل السلطة الوطنية. و من حيث الموضوع: فانه تبين من دراسة ملف المترشح أن له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية. و أن تاريخ تبليغ قرار الرفض كان في الآجال القانونية. و عليه فهو يطلب: أصلا عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة. و احتياطيا: رفض الدعوى الحالية لعدم التأسيس القانوني.
- تم عرض الملف على محافظ الدولة الذي التمس قبول الطعن شكلا و رفضه لعدم التأسيس مع الإعفاء من المصاريف القضائية ، ثم وضعت القضية في المرافعات أين رافع محافظ الدولة و الذي التمس تطبيق المادة 184 فقرة 07 من قانون الانتخابات ، ثم وضعت القضية في المداولة بعد حين للفصل فيها طبقا للقانون.

**** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة ****

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و المذكرة الجوابية و الوثائق المرفقة.
- و بعد الاطلاع على المواد 13، 14، 15، ، 800 الى 838 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بعد الاطلاع على الأمر 21/ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد من 169 إلى 190.
- و بعد الاطلاع على الالتماسات الكتابية لمحافظ الدولة المؤرخة في 2021/10/18 و الرامية

رقم الجدول: 21/01912
رقم الفهرس: 21/01911

إلى في الشكل: قبول الطعن لوروده داخل الآجال القانونية. و في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس. و إعفاء المدعي من المصاريف القضائية.
- و بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن دفع المدعى عليها بانعدام الصفة هو دفع غير مؤسس كون أن المنسق الولائي هو امتداد للسلطة الوطنية طبقا لنص المادة 32 من قانون الانتخابات، و هو مفوض لاتخاذ قرارات رفض الترشح التي يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية الإقليمية المختصة وفقا لمقتضيات المادة 183 من نفس القانون السالف الذكر، مما يتعين معه استبعاد هذا الدفع.
- حيث أن الطعن الحالي جاء ضمن الأشكال و الآجال المقررة قانونا، مما يتعين معه قبوله.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي في الطعن يطلب إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
- حيث أن المدعى عليها أجابت و طلبت الحكم برفض الدعوى الحالية لعدم التأسيس.
- حيث أن محافظ الدولة التمس في الشكل: قبول الطعن لوروده داخل الآجال القانونية. و في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس. و إعفاء المدعي من المصاريف القضائية.
- حيث ثبت للمحكمة من فحص ظاهر المستندات فان المدعي تقدم بملف الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي لدائرة الإنتخابية ببوفاريك ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المزمع إجراؤها يوم 2021/11/27، إلا أن ترشحه تم رفضه بموجب محضر رفض الترشح الصادر عن المطعون ضدها محرر في 2021/10/14 تحت رقم 133/21 على أساس أنه معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 184 فقرة 07 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فانه من بين شروط المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- حيث أنه و بالرجوع إلى القرار الإداري محل الطعن فانه رفض ترشيح المترشح على أساس صلته مع أوساط المال و الأعمال مشبوهة طبقا لأحكام المادة 184 فقرة 07 من القانون السالف الذكر، و التي كانت محل تحقيقات أمنية.
- حيث أنه و النتيجة فان القرار الإداري محل الطعن جاء معللا تعليلا قانونيا طبقا لمقتضيات أحكام المادة 184 الفقرة الأخيرة من القانون المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن لعدم التأسيس.
- حيث أن الطعون الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 114 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

- أمرت المحكمة حال فصلها في الطعون الانتخابية علنيا، ابتدائيا ، حضوريا:
- في الشكل: قبول الطعن.
- في الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس.
- مع الإعفاء من المصاريف القضائية .
- بذا صدر الأمر و صرح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و لصحته أمضاه كل من:

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01912
رقم الفهرس: 21/01911

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: البليدة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/02348
رقم الفهرس: 21/02468
جلسة يوم: 21/12/05

إن المحكمة الادارية البليدة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس من شهـــر ديـــسمبـــر سنـــة ألفيـــن و واحد و عشـــرون

برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صـــدر الأمـر الآتـي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/02348

المدعي:

المدعي عليه:
السلطة المستقلة للانتخابات الممثلة في شخص رئيسها ممثلة عن مندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية البليدة

بين:

1): المدعي
العنوان: حي أحمد شاعو عماترة ب رقم27 البليدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـــة

وبين

1): السلطة المستقلة للانتخابات الممثلة في شخص رئيسها ممثلة عن مندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية البليدة المدعي عليه
العنوان : حي عدل براكني البليدة
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:
1): محافظ الدولة

إن المـحـكمـة الإداريـة بـالبليدة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2021/12/05

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقـرر

رقم الجدول: 21/02348
رقم الفهرس: 21/02468

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) [redacted] محـــافظ الدولـــة

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــــد المـــــداولة القـــانونيـــــة أصـــــدر الأمـــــر الآتـــي:

الوقـــــائـــــع والاجـــــــراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021-12-02 و مقيدة تحت رقم 21/02348 تقدم المدعي أكليل عبد الكريم المباشر للخصام بواسطة الأستاذة [redacted] بطعن ضد قرار الترشح الصادر عن المدعى عليها السلطة المستقلة للإنتخابات، الممثلة في شخص رئيسها، ممثلة عن مندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات لولاية البليدة مفادها: أنه مترشح للإنتخابات المحلية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية التي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021 عن حزب حركة البناء الوطني بالدائرة الانتخابية لولاية البليدة للمجلس الشعبي الولائي، وأنه بعد إجراء الانتخابات، وبعد صدور محاضر الفرز تبين وجود خطأ في النتائج الأولية بعد تبليغ الطاعن بها بتاريخ 2021/11/30 صباحا، وأن الخطأ وقع عند جمع عدد الأصوات التي تحصل عليها المعلن عليها من قبل المطعون ضدها في جميع البلديات التابعة لولاية البليدة، وذلك بعد الإطلاع على المحاضر المرفقة. وفي الأخير إلتمس: في الشكل: قبول الدعوى شكلا لورودها في الآجال القانونية والمتمثلة في 48 ساعة من وقت الإعلان والتبليغ بالنتائج. و في الموضوع : إلغاء النتائج المعلنة عليها من قبل السلطة الوطنية للإنتخابات مع إجراء تحقيق لإعادة دراسة المحاضر وجمع عدد الأصوات المحصل عليها الطاعن السيد أكليل عبد الكريم بجميع بلديات ولاية البليدة، الحكم بالمصاريف القضائية كما يجب قانونا .
- لم تحضر المدعى عليها الجلسة و لم تقدم جوابا.
- تم عرض الملف على محافظ الدولة الذي التمس تطبيق القانون ، ثم وضعت القضية في المرافعات أين رافع دفاع المدعي و طلب التمسك بطلباته، في حين رافع محافظ الدولة و الذي التمس تطبيق القانون ، ثم وضعت القضية في المداولة بعد حين للفصل فيها طبقا للقانون.

**** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة ****

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و الوثائق المرفقة.
- و بعد الاطلاع على المواد 13، 14، 15، ، 800 إلى 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على الأمر 21/ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد من 143 إلى 186.
- و بعد الاطلاع على الالتماسات الكتابية لمحافظ الدولة المؤرخة في 2021/12/02 و الرامية إلى تطبيق القانون.
- و بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الطعن الحالي جاء ضمن الأشكال و الآجال المقررة قانونا طبقا لنص المادة 186 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مما يتعين معه قبوله.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي في الطعن يهدف من خلال طعنه إلى إلغاء النتائج المعلنة عليها من قبل السلطة الوطنية للإنتخابات مع إجراء تحقيق لإعادة دراسة المحاضر وجمع عدد الأصوات المحصل عليها الطاعن السيد أكليل عبد الكريم بجميع بلديات ولاية البليدة، الحكم بالمصاريف القضائية كما يجب قانونا.

- حيث أن المدعى عليها تغيبت عن الحضور للجلسة، بالرغم من توصلها بالتكليف بالحضور شخصيا، مما يتعيّن معه الحكم اعتباري حضوري في حقها طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن محافظ الدولة التمس تطبيق القانون.
- حيث تبين للمحكمة من خلال تفحص الملف أن المدعي كان مترشحا ضمن قائمة حزب حركة البناء الوطني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لولاية البليدة التي أجريت بتاريخ 27/11/2021.
- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 143 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 155 من الأمر السالف الذكر فإنه يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، و الذي يتضمن ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو تسليمهم للمؤهلين قانونا، و الذي يسلم لهم نسخة من هذا المحضر مطابقة للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.
- حيث انه و طبقا لنص المواد 50، 184، 185 من القانون السالف الذكر، فإن إعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية تدون في محضر مكتب التصويت، و ترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، هاته الأخيرة التي تودع رفقة محاضر النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي تبت في الإعتراضات، و يعلن منسقها عن النتائج المؤقتة.
- حيث انه و بتفحص محاضر فرز الأصوات المقدمة من طرف المدعي بملف الدعوى، فإنها لا تتضمن أي تحفظات من قبل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.
- حيث انه و بناءا على ما تقدم ذكره، فإن طلب المدعي جاء مخالفا لنص المواد 143، 155، 185، من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن لعد التأسيس.
- حيث أن الطعون الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 114 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

أمرت المحكمة حال فصلها في قضايا الطعون الانتخابية علنيا، ابتدائيا اعتباريا حضوريا :
في الشكل : قبول الطعن.
في الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس .
مع الاعفاء من المصاريف القضائية .
تم التصريح بهذا الأمر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي الأصل من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/02348
رقم الفهرس: 21/02468

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: البليدة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 21/02344
رقم الفهرس: 21/02466
جلسة يـوم: 21/12/05

إن المحكمة الادارية البليدة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس من شهـــر ديـسمبـر سنـــة ألفيـــن و واحد و عشـــرون

برئاسة السـيد (ة): رئيـسا
بعضوية السيد (ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): أميـن الضبـط

المدعي:

حزب " حركة البناء الوطني " الممثلة من طرف المكتب البلدي أولاديعيش ، الممثلة من طرف رئيس المكتب البلدي

المدعي عليه:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة من طرف رئيسها الممثلة من طرف مندوبية ولاية البليدة ممثلة من طرف المنسق الولائي

صـــدر الأمـر الآتـي بيـانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/02344

بين:

1): **حزب " حركة البناء الوطني " الممثلة من طرف المكتب البلدي أولاديعيش ، الممثلة من طرف رئيس المكتب البلدي** المدعي
العنوان: أولاديعيش البليدة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـــة

وبين

1): **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة من طرف رئيسها الممثلة من طرف مندوبية ولاية البليدة ممثلة من طرف المنسق الولائي** المدعي عليه
العنوان : حي براكني (عدل)،زعبانة البليدة
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهـة ثانية

و بحضور:
1): **محافظ الدولة**

إن المـحـكمـة الإداريـة بـالبليدة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2021/12/05

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

رقم الجدول: 21/02344
رقم الفهرس: 21/02466

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقـــرر

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) [redacted] محـــافظ الدولـــة

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــــد المـــــداولة القـــانونيـــــة أصـــــدر الأمـــــر الآتـــي:

<u>الوقـــــــائـــــع والاجـــــــراءات :</u>

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 01-12-2021 و مقيدة تحت رقم 21/02344 تقدم المدعي حزب "حركة البناء الوطني" الممثل من طرف المكتب البلدي أولاديعيش، الممثل من طرف رئيس المكتب البلدي، المباشر للخصام بواسطة الأستاذة [redacted] بطعن ضد نتائج الانتخابات الصادرة عن المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ممثلة من طرف رئيسها الممثلة من طرف مندوبية ولاية البليدة ممثلة من طرف المنسق الولائي مفادها: أنه بتاريخ 27 نوفمبر 2021، وأثناء سير العملية الانتخابية وقفوا على عدة تجاوزات على مستوى عدة مراكز ومكاتب انتخابية بالدائرة الانتخابية أولاد يعيش، وأن النتائج الأولية الصادرة في محاضر الفرز لاسيما بمحضر تركيز الأصوات (المحضر البلدي للنتائج)، جاءت غير متوافقة تماما مع محاضر الفرز الكثير من مكاتب الاقتراع، لاسيما في عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمتهم، التي عرفت إنقاص كبير في الأصوات التي تحصلوا عليها، لاسيما بالمكتب رقم 2 بمركز الإمام مالك، الذي تم إلغاء العديد من الأوراق التي كانت تحوز أصوات ا لصالحهم، وهذا دون وجه حق، وكذلك بالمكتب رقم 5 بنفس المركز الذي وجدوا به عدة تناقضات، وأنه كذلك بمركز مساعدية مكتب رقم 3 تم تسليمهم محضر فرز خاطئ ومتناقض تماما، و نفس الشيء بالمركز رقم 5 في جل مكاتبه، مركز 18 فبراير مكتب رقم 5 و 7 ، ومركز وخام مكتب رقم 2، وأنه وفي عديد المراكز الاخرى، وجدوا عدة ثغرات وتجاوزات في محاضر الفرز الخاصة بالكثير من المكاتب، لاسيما الأخطاء الكبيرة في إحصاء الأصوات لصالح القوائم، وأنهم وبعد إحصاء محاضر الفرز الخاصة بكل المكاتب، وجدوا ما يفوق الـ 300 صوت تخص قائمتهم ناقصة، مما ذكره في محضر تركيز النتائج للجنة الانتخابية البلدية، مما يؤثر على توزيع المقاعد بالدائرة الانتخابية، ويمنحهم الحق الشرعي بالحصول على المقعد الثالث لقائمتهم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وأنهم وقفوا كذا على التناقض الفادح المتواجد بمحضر الفرز الخاص بالمكتب الانتخاب رقم 01 بمركز محي الدين دربال، لاسيما في الفارق الغير منطقي بين عدد الأصوات المعبر عنها والعدد الكلي للمصوتين. ، و أنهم سجلوا عدة تجاوزات و زيادة في عدد الأصوات لصالح حزب حركة الإصلاح الوطني في كل من مركز حي فتال مكتب رقم 1 و 2 و 3 و مركز محي الدين دربال مكتب 1 و 8 و 10 ومركز يوسف بن خدة مكتب رقم 6 و مركز طارق بن زياد مكتب رقم 2، وأنه وبالجوع لمحاضر الفرز يوجد أكثر من 300 صوت فارق ما بين العد بين محاضر الفرز والمحضر النهائي لتركيز النتائج بالدائرة لانتخابية أولاد يعيش، وأن رئيس المكتب رقم 2 لمركز حي فتال قد سجل تجاوزا خطيرا في محضر الفرز لم يتم التطرق له، ولا أخذه بعين الاعتبار، وانهم يسجلون كذا كثرة الأوراق المتنازع فيها والملغية الخاصة بقائمتهم وهذا لأسباب واهية غير قانونية، لاسيما وأن بعض الأوراق تم تمزيقها عمدا أثناء الفرز في بعض المكاتب، و منه يطعن في النتائج. و عليه فهي تطلب: من حيث الشكل: قبول الطعن الحالي لوروده ضمن الآجال القانونية ومن حيث الموضوع: الحكم باعادة فرز اوراق الانتخاب و مراجعة محاضر الفرز الخاص بمراكز ومكاتب الانتخاب بإلغاء و تصحيح النتائج المسجلة في مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، نظرا للتجاوزات و الثغرات الموجودة في محاضر الفرز و عدم توافقها مع المحضر تركيز النتائج البلدية و منحنا الحق الشرعي في الاستفادة من المقعد الثالث والرابع لقائمتنا.
- لم تحضر المدعى عليها الجلسة و لم تقدم جوابا.

- تم عرض الملف على محافظ الدولة الذي التمس تطبيق القانون ، ثم وضعت القضية في المرافعات أين رافع دفاع المدعي و طلب التمسك بطلباته، في حين رافع محافظ الدولة و الذي التمس تطبيق القانون ، ثم وضعت القضية في المداولة بعد حين للفصل فيها طبقا للقانون.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و الوثائق المرفقة.
- و بعد الاطلاع على المواد 13، 14، 15، ، 800 إلى 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على الأمر 21/ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد من 143 إلى 186.
- و بعد الاطلاع على الالتماسات الكتابية لمحافظ الدولة المؤرخة في 2021/12/02 و الرامية إلى تطبيق القانون.
- و بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الطعن الحالي جاء ضمن الأشكال و الآجال المقررة قانونا طبقا لنص المادة 186 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مما يتعين معه قبوله.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعية في الطعن تهدف من خلال طعنها إلى الحكم بإلغاء و تصحيح النتائج المسجلة في مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، نظرا للتجاوزات و الثغرات الموجودة في محاضر الفرز و عدم توافقها مع المحضر تركيز النتائج البلدية و منحنا الحق الشرعي في الاستفادة من المقعد الثالث والرابع لقائمتنا.
- حيث أن المدعى عليها تغيبت عن الحضور للجلسة، بالرغم من توصلها بالتكليف بالحضور شخصيا، مما يتعيّن معه الحكم اعتباري حضوري في حقها طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن محافظ الدولة التمس تطبيق القانون.
- حيث تبين للمحكمة من خلال تفحص الملف أن المدعية حركة البناء الوطني كانت مترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد يعيش التي أجريت بتاريخ 27/11/2021.
- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 143 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 155 من الأمر السالف الذكر فإنه يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، و الذي يتضمن ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو تسليمهم للمؤهلين قانونا، و الذي يسلم لهم نسخة من هذا المحضر مطابقة للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.
- حيث انه و طبقا لنص المواد 50، 184، 185 من القانون السالف الذكر، فإن إعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية تدون في محضر مكتب التصويت، و ترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، هاته الأخيرة التي تودع رفقة محاضر النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي تبت في الإعتراضات، و يعلن منسقها النتائج المؤقتة.
- حيث انه و بتفحص محاضر فرز الأصوات المقدمة من طرف المدعية بملف الدعوى، فإنها لا تتضمن أي تحفظات من قبل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.
- حيث انه و بناءا على ما تقدم ذكره، فإن طلب المدعية جاء مخالفا لنص المواد 143، 155، 185، من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي

يتعيّن معه رفض الطعن لعد التأسيس.
- حيث أن الطعون الانتخابية معفاة من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 114 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

** لهـــــــذه الأســـــــــبـــــاب **

مرت المحكمة حال فصلها في قضايا الطعون الانتخابية علنيا، ابتدائيا اعتباريا حضوريا :
في الشكل : قبول الطعن .
في الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس .
مع الاعفاء من المصاريف القضائية .
تم التصريح بهذا الأمر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي الأصل من طرف الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة الضبط .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/02344
رقم الفهرس: 21/02466

قائمة المراجع:

1. الكتب

1. أحمد عبد الحفيظ، الإدارة القضـــائية للانتخابات، مركز الدراســـات الســـياســـية والإستراتيجية، مصر، 2005
2. أحمد محمد مرجان، دور القضـــاء والمجتمع المدني في الإشـــراف على العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.
3. أسامة العربي، قوانين الانتخابات الجديدة، دار العربي، القاهرة،2015.
4. أســامة كامل، ترســيم حدود الدوائر الانتخابية، بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسـيم الدوائر الانتخابية في مصـر 2015، المبادرة المصـرية للحقوق الشـخصـية، ط1، القاهرة،2015.
5. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حســن، الطعون في الانتخابات التشــريعية، دراســة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 2007.
6. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011.
7. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
8. بشـــير علي بـاز، الجرائم الانتخـابيـة لأعضـــاء البرلمـان، دار الفكر الجـامعي، الإسكندرية، القاهرة، ط1، 2015.
9. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخـابيـة بين البعـدين الـدولي والوطني، ومقومـات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

10. بوكرا إدريس، نظـام انتخـاب رئيس الجمهوريـة في الجزائر، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر،2007.
11. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،1970.
12. جـاى س جودوين جيـل، ترجمـة أحمـد منيـب، الانتخـابـات الحرة والنزيهـة، الطبعـة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ،2000.
13. جورجي شـفيق سـاري، النظام الانتخابي على ضـوء المحكمة الدسـتوري العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. حسـين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صـحـة عضـوية البرلمان، دراسـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
15. حكيمة جعيد، ولاية القضـاء السـابقة على عملية التصـويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.
16. خليف مصـــطفى، الرقابة القضـــائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2020.
17. داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضـــاء، دراســة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
18. داود البـاز، حق المشـــاركـة في الحيـاة الســـيـاســـيـة، دار الفكر الجـامعي، الإسكندرية،2006.
19. ربيع أنور فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، دور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية، 1996.
20. رمزي الشـــاعر، النظرية العامة للقانون الدســـتوري، ط3، دار النهضـــة العربية، القاهرة،1983.
21. زكي محمد النجار، حسـن محمد هند، الفصـل في صـحـة العضـوية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2000.

22. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها، جديتها، ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

24. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

25. سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

26. سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1976.

27. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

28. شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

29. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، دار التأليف للطباعة، مصر 1987.

30. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

31. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

32. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

33. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،1993.

34. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط3، 2013.
35. ضـــياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشـــورات زين الحقوقية، بيروت،ط1، 2016.
36. عاطف البنا محمد، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
37. عبد الحكيم فوزي ســعودى، ضــمانات الإشــراف والرقابة على الانتخابات، دراســة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
38. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
39. عبد اللاه شــحاته الشــقاني، مبدأ الإشــراف القضــائي على الاقتراع العام، منشــأة المعارف، الإسكندرية،2005.
40. عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
41. عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
42. عبد المعز أحمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصــرية 2011-2012 ما لها وما عليها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.
43. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدســـتورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2011.
44. عبدو سعد، علي مقلد، عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام الســياســي والنظام الانتخابي، ط1، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

45. عبير أحمد حمد خليفة، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2018.

46. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.

47. عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على المجالس النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

48. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

49. علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

50. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.

51. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

52. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة الحزبية والسياسية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط2، 1991.

53. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03،2004.

54. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية، 1982.

55. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

56. محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية ج2، دار هومة للنشر والتوزيع،2000.
57. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
58. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
59. محمد فرج الرائدي، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ط2، ليبيا، 1997.
60. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
61. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة،1987.
62. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.
63. مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية، قسنطينة، ط1، 2015.
64. مسعود شيهوب، البادئ العامة للمنازعة الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
65. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
66. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984.

67. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، دون سنة نشر.
68. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
69. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية نقدية عملية، دار النهضة العربية، القاهرة 2017-2018.
70. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
71. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة لأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015
72. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
73. يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، مصر، ط1، 2000
74. يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،1993.

2.الرسائل العلمية

1.2 رسائل الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحظر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

2. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012/2011.
3. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
4. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016.
5. زكرياء زكرياء محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
6. سماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
7. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
8. عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر، اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنوفية، القاهرة، 2011.
9. عبد الحكيم فوزي سعودي، ضوابط وإجراءات اختيار رئيس الجمهورية في مصر في ظل التعديل الدستوري الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2011.
10. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.

11. محمد جمعة محمد قاسم، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
12. مناصري حسين، المنازعات الانتخابية بين رقابة المجلس الدستوري واختصاص القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2017-2018.
13. وليد محمد يوسف أحمد، الانتخاب بين إشراف القضاء واللجان الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

2.2 مذكرات الماجستير

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
2. أسلال محند النظام القانوني للمنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
3. أولاد سدي صالح سناء، دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.
4. البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
5. بلقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
6. بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 12-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

7. بودیار محمد، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
8. بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 1016-2017.
9. بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016.
10. جدوا نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات 2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.
11. دينس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات، طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
12. رحماني جهاد، الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
13. رزازقي عبد الكريم، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جماعة الجزائر1، 2016-2017.
14. سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
15. عبد العزيز محيسن الصليصي، النظام القانوني للرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بين النظام القانوني الكويتي والنظام المصري والنظام الفرنسي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2012.

16. علي مختاري، دور القضـــاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضـــوي 12-01، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، 2014-2015.
17. العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
18. كرزازي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

3. المقالات

1. إبراهيم عبد العزيز شـيحا، نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الثالث والرابع، 1991.
2. أحمد بجاوي، المجلس الدســـتوري، صـــلاحيات، إنجازات، وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل 2005.
3. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضـاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشـــريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الســـنة الســـادس والعشرون، العدد الواحد والخمسون، شعبان1433 يوليو2012.
4. بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، دفاتر السـياسـية والقانون، عدد خاص، أفريل2011.
5. بنيني أحمد، الإشـــراف القضـــائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصـــلاحات السـياسـية في الجزائر، مجلة دفاتر السـياسـية والقانون، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013
6. بنيني أحمد، الرقابـة على مرســـوم دعوة الهيئـة النـاخبـة، مجلـة العلوم الإجتمـاعيـة والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 14، 2006.

7. تمام شـوقي، آليات تقسـيم الدوائر الانتخابية، دراسـة تأصـلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، جوان 2012
8. حسـينة شـرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، سنة2009.
9. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس عشر، ماي 2207.
10. دندن جمال الدين، المنازعة الانتخابية خلال المرحلة التحضـيرية للانتخابات المحلية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع.
11. سـامي جمال الدين، دور القضـاء في تكوين مجلس الشـعب والرقابة على صـحة عضـويته، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصـادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الثالث والرابع، 1990.
12. عثمان حسين عبد الله، الطعون الانتخابية وسلطة القاضي بشأنها، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة 21، العدد جوان 1997.
13. عريوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية، في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة باتنة، العدد 11، فبراير 2017.
14. محمود سامي، أساليب الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998.
15. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013.
16. مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودوره في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، لسنة 2013.

4. النصوص القانونية

1.4 القوانين الوطنية

1.1.4 الدساتير

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأول عام 1437هـ، الموافق لـ07 مارس 2016.
3. دستور 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ،08 ديسمبر 1996 .
4. دستور 1989، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ،01 مارس 1989
5. دستور 1976، ج ر، العدد 96، الصادرة بتاريخ،08 ديسمبر 1976.
6. دستور 1963، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ،10 سبتمبر 1963 .

2.1.4 القوانين

1.2.1.4 القوانين العادية

1. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
2. القانون 08- 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في25فيفري 2008، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ23 أفريل 2008.
3. القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ، 06 أفريل 1991.
4. القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 07 غشت 1989.

5. القـانون 84-20 المؤرخ في 09-11-1984، يعـدل ويتمم القـانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 56 الصادرة بتاريخ 11-11-1984.
6. القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضـمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

2.2.1.4 القوانين العضوية

1. القانون العضـوي رقم 19-08 المؤرخ في14 سبتمبر سنة 2019، ج، ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.
2. القانون العضـــوي 16-11، المؤرخ في 25 غشـــت 2016، يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
3. القانون العضـــوي 16-11، المؤرخ في 25 غشـــت 2016، المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
4. القانون العضـــوي 16-10 المؤرخ في 25غشـــت ســـنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50 الصادرة بتاريخ 28غشت سنة 2016.
5. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
6. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـــ 12 يناير سـنة 2012.المتعلق بالأحزاب السـياسـية ج ر العدد 02، الصـادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
7. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظـام الانتخـابـات، الجريـدة الرســـميـة رقم 09، الصـــــادرة بتـاريخ 11 فيفري2004.

3.2.1.4 الأوامر

1. الأمر 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضـــمن قـانون الإجراءات الجزائيـة، ج ر العـدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.
2. الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2020، المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصـــادرة بتاريخ 10 مـارس 2021، المعدل والمتمم.
3. الأمر 21-05، المؤرخ في 22 أفريـل 2021، يعـدل ويتمم بعض أحكـام الأمر 21-01، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2021.
4. الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، يعـــدل ويتمم الأمـــر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجـراءات الجـزائية، ج ر العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.
5. الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شـــغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 08 الصـــادرة في 15 فيفري 2012.
6. الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شـــغلها في انتخـابات البرلمـان، ج ر عدد 12 المؤرخ في 06 مـارس 1997.
7. الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997، يتضـــمن القانون العضـــوي المتعلق بالانتخابات ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

8. الأمر 76-113، المؤرخ في 29-12-1976، يحـدد طرق انتخـاب النواب، وخاصـة عددهم وشـروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شـروط العضـوية في المجلس، ج ر، العدد 03 الصادرة بتاريخ 09-01-1977.
9. الأمر 69-38، المؤرخ في 08 الربيع الأول عام 1389، الموافق لـــــ 23 ماي 1969، المتعلق بقانون الولاية، ج ر العدد 44، السـنة السـادسـة المؤرخة في 23 ماي 1969.
10. الأمر 67-24، المؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967 المتضـمن القانون البلدي، ج ر العدد السـنة الرابعة العدد 07، الصـادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967.

4.2.1.4. المراسيم الرئاسية

1. المرســـوم الرئاســـي رقم: 77/02، المؤرخ في: 2002/02/27، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ: 2002/02/28.
2. المرســوم الرئاســي 12-68، المحدد لتنظيم وســير اللجنة الوطنية للإشــراف على الانتخابات المؤرخ في 11 فبراير 2012.
3. المرسـوم الرئاسـي رقم 04-19، المؤرخ في، 07 فبراير 2004، يضـمن اسـتدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاســـة الجمهورية، ج ر عدد 08، الصـــادرة بتاريخ 08 فبراير 2004.
4. المرســـوم الرئاســـي رقم265/86، المؤرخ في 1986/10/28، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ،1986/10/29.
5. المرسـوم الرئاسـي رقم84-336 المؤرخ في 1984/11/10، المتعلق بعدد مقاعد المجلس الشـــعبي الولائي والدوائر الانتخابية، ج ر، العدد 56، الصـــادرة بتاريخ، 1984/11/11.

6. المرسـوم الرئاسـي رقم 335/84 المؤرخ في 1984/11/10، المتعلق بعدد مقاعد المجلس الشـعبي البلدي والدوائر الانتخابية ج ر، العدد 56، الصـادرة بتاريخ، 1984/11/11.

5.2.1.4 المراسيم التنفيذية

1. المرسـوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 11 يناير 2017، يتعلق باسـتمارة التصـريح بالترشـح لقوام المترشـحين للانتخاب أعضـاء المجلس الشـعبي الوطني، ج ر، عدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.
2. المرسـوم التنفيذي رقم 17-250، المؤرخ في 11 سـبتمبر 2017، يتعلق بنموذج التصـريح بالترشـح للانتخاب أعضـاء المجالس الشـعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.
3. المرسوم التنفيذي رقم 17-251، المؤرخ في 11 سبتمبر، 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صـالح قوائم المترشـحين لانتخاب أعضـاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2017.
4. المرسـوم التنفيذي رقم 17-252، يتعلق بإيداع قوائم المرشـحين لانتخاب أعضـاء المجـالس الشـعبيـة البلـديـة والولائيـة، ج ر، عـدد 53، الصـادرة بتـاريخ 13 سبتمبر 2017.
5. المرسـوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ بتاريخ: 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصـويت وسـيرهما، ج ر العدد 04، الصـادرة بتاريخ: 25 جانفي 2017.
6. المرسوم التنفيذي 12-28، المؤرخ في 06 فيفري 2012، المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني وكيفيات ذلك، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ، 15 فيفري 2012.

7. المرســـوم التنفيذي 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 12-01، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2012.
8. المرســـوم التنفيذي 12-36، المؤرخ في 06 فيفري 2012، والمتعلق بشـــروط تعيين أعضـاء مكاتب التصـويت وكيفيات ممارسـة حق الاعتراض و/أو الطعن القضـائي بشأنهم، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
9. المرســـوم التنفيذي04-69، المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 40 من الأمر 97-07، المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 04 مارس 2004.
10. المرسوم التنفيذي 99-57، المؤرخ في 02 مارس 1999، المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاســـة الجمهورية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ، 07 مارس1999.

5. القرارات

1. القرار رقم 01 المؤرخ في 23 ديســـمبر 2021، يتعلق بتحديد نموذج اســـتمارة التصـــريح بالترشـــح لانتخاب تجديد نصـــف أعضـــاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجدد.
2. القرار الذي يحدد النظام المحدد لقواعد المجلس الدســـتوري، ج ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 12 ماي 2019
3. القرار الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضـاء مكاتب التصـويت، الصـادر بتاريخ: 01-10-2019، ج ر العدد 61، الصادرة بتاريخ: 03-10-2019.

2.4. قوانين مصرية

1.2.4. الدساتير

1. دســـتور مصـــر لســـنة 2014، ج ر العدد 3 مكرر (أ) الصـــادرة بتاريخ 16 جانفي2014 .

2.2.4. القوانين

1. القانون رقم 198 لسنة 2017، في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ج ر، العدد 30 مكرر (ب)، الصادرة بتاريخ أول أغسطس2017/3/7.
2. القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ج ر العدد 47 (مكرر)، المؤرخة في 24 نوفمبر 2013، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 لسنة 2017، ج ر العدد 17 مكرر (أ) السنة ستون، الموافق 30 أفريل 2017.
3. القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015.
4. القانون رقم 46، المتعلق بمجلس النواب لسنة 2014.
5. القانون رقم 22 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.
6. القانون رقم 24 المتعلق بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، لسنة 2012.
7. القانون رقم 120 لسنة 1980، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 1980، المتعلق بمجلس الشورى.
8. القانون رقم 73 لسنة 1956، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية.

3.2.4-الإعلانات والقرارات

1. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
2. الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر ب، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2011، المعدل بالإعلان الدستوري المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 38 مكرر، الصادرة بتاريخ، 25 سبتمبر 2011.

3.4 قوانين فرنسية

1.3.4 القوانين العضوية

1. القانون العضوي الفرنسي المتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج الدستور الفرنسي لسنة 1985.
2. قانون الانتخابات الفرنسي المعدل بتاريخ 01-05-2022، الصادر في 04-05-2022.
3. الأمر رقم 64-1086 المؤرخ في 27 أكتوبر 1964، المتعلق بتعديل قانون الانتخابات.

فرنسا في الانتخابات الرئاسية، المؤرخ في 31 جانفي 1976، والمعدل في 20 جويلية 2005.

4.3.4 التعليمات

1. التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004، ج، ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ، 11 فيفري 2004.

5.الأحكام القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القضية رقم: 36473، بتاريخ: 1984/01/07، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1989.
2. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القضية رقم 216664، بتاريخ:26-01-20222.
3. المحكمة الإدارية البليدة، القضية رقم 21/02348، الصادرة بتاريخ 2021/12/05.
4. المحكمة الإدارية، البليدة، القضية رقم 21/02344، الصادرة بتاريخ 2021/12/05.
5. المحكمة الإدارية البليدة، القضية رقم 21/2032، الصادرة بتاريخ 2021/10/20.
6. المحكمة الإدارية البليدة، القضية رقم 21/1912، الصادرة بتاريخ 2021/10/18.

7. حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 دستورية، مارس 2015، المنشور بـ ج ر، العدد 09 مكرر، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2015.

6.أراء وقرارات المجلس الدستوري

1. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د/04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، والمتضمن القانون العضوي الانتخابات المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور/ ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.
2. القرار رقم 01 / ق.م د 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431الموافق 4 يناير سنة 2010. على موقع المجلس الدستوري.
3. القرار رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.
4. القرار رقم03/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
5. القرار رقم04/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
6. القرار رقم10/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
7. القرار رقم11/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
8. القرار رقم20/ق. م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

9.القرارات رقم: 01-02-05-06-07-08-09-12-13-14-15-16-17-18-19، 03/ق. م. د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

10. القرار رقم **01** / **م** ق.م **د**/10 مؤرخ في 18 محرم عام**1431** الموافق 4 يناير سنة 2010.

11. القرار رقم 03/ق. م. د/ 18 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1440الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.

7. قرارات لجنة الإشراف القضائي

1. القرارات رقم 08-09-10 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

2. القرار رقم 95 الصادر في 09 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012.

3. القرارات رقم 122-176 الصادرين بتاريخ 16 و22 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012.

4. القرار رقم 111، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية الإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

5. القرار رقم 151، الصادر بتاريخ 15 أفريل 2012، عن اللجنة الوطنية الإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

6. القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 26 مارس 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية.

7. القرار رقم 155 الصادر بتاريخ 10 أفريل 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية.

8. القرار رقم 123 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2014، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية.

9.القرار رقم 189 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2012، عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية.

10. القرارات رقم 849-853-857، التي اتخذتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012.

11. القرار رقم 1223، الذي اتخذته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في القضية رقم 1236، بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

12. القرارات رقم، 1220-1221-1225-1226-1227-1228-1232-1233-1234، التي أخذتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

13. القرارات الصادرة في الملفات رقم: 1230-1235-1237، التي اتخذتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

8. المراجع باللغة الأجنبية

1.Christoph pichon, Le droit des élections aspects juridiques pratique, les éditions juris services, 1994.

2.Claude Franck, Droit des élections Nationales et locales, J.Delmas et Cie1 édition, 1988.

3.Corinne Lepage, Isabelle cosson et Bruno gizard, les élections municipales en 1000 question, 2eme édition, Paris, 2000.

4. D.Turpin, Droit constitutionnel, 4 eme édition.P U F,199.

5.Dominique Rousseau, Droit du contentieux Constitutionnel 4 eme ed, Montchrestien, Pris, 1992.

6.Emmanuel-Pie Guiselin, l'age variable juridique des élection politiques, RDP 2009.

7.Franck De Michel, et André, Droit Constitutionnel, 2eme ed, P.U.F, Paris 1973.

8.François Lu chaire, Le Conseil constitutionnel, 2 édition, Paris, Économica Organisation et attributions, 1997.

9.J.GicQuel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1987.

10. Jean Claud Masclet, le droit des élection politiques- presses universitaires de France 1992.

11. Jean Pierre Camby, conseil Constitutionnel, Juge électoral, 3 édition, Paris, Dalloz, 2004.

12. Laurent Habib, la Nation d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, R.D.P Paris.

13. Laurent Touvet et Yves Marie Doublet, Droit des élections, Economica, Paris, 2007.

14. Louis Favoreu, les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz 8 édition 1995.

15. Mohamed Abdelatif, le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français, Université de Dijon, 1983.

16. Nadine Dantonele, droit des collectivités territoriales, 6eme éditions Bréal, Paris, 2007.

17. Pactet Pierre, institutions politiques et droit constitutionnel 10eme éditions, Masson Paris 1991.

18. Philippe Ardant, Les Institutions De La Ve République, Paris, 3 éditions, novembre 1995, Hachetie.

19. Pierre Avril, Jean Gicquel, Le Conseil Constitutionnel, 5eme édition, Montchrestien, Paris, 2005.

9. المراجع الالكترونية:

1. www.youm7.com,20/03/2018,09:10
2. https://manshurat.org/node/1484, 20/03/2018,09:40
3. https://ecesr.org/breaking
4. https://www.mobtada.com/details/300110

Abstract

The participation by individuals in political life through election is one of the political rights that States have sought to demarcate at the domestic and international levels, becoming the only means on which States rely to assign power, by granting their peoples the right to run their public affairs, which requires that they be given sufficiant guarantees so that its results can be the right expression of their will.

The election does not stop at that stage when the envelope voter is placed in the box and withdraws. Rather, they are complex and interrelated phases that begin with the preparation of the elective body until the results are announced, Which may, at a time, spark debate about their integrity. The protection of all stages through the judiciary, which is considered one of the best guarantees ". In which it intervenes through supervision and oversight of the stages of the electoral process in order to ensure that they proceed in accordance with the provisions of law in France, Egypt and Algeria, to achieve electoral results that reflect the true will of the people.